

مُدَوَّنَةُ الْجَنَابَةِ (١)

الْجَنَابَةُ لِعَوْنَاحُ الْأَنْجَانِ

تألِيفُ

خَالِدُ الْأَرْبَاطِ سَيِّدُ عَزْتِ عَيْدَةِ

بِمُشَارَكَةِ الْبَاحِثِينَ بِلَدِ الْفَلَاحِ

قِسْمُ الْفِتْحِ (٧)

المُجلِّدُ الْخَادِي عَسْرَ

لِذَلِيلِ الْفَلَاحِ


للْجُنُاحِ الْعَاجِي وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

الطبعة الأولى
٢٠٠٩-١٤٣٠

جميع الحقوق محفوظة لـ المطبع
والأخير نسخة الكتاب بأي صيغة
أو تصدير PDF إلى بازون على من
صاحب الرأي الاستاذ خالد الرباط

رقم الرياح بـ الرباط

٢٠٠٩/١٩١٩٤



كتاب الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

الشاعر الحسين حي الراية - الشيراز

٠١٠٠٥٩٢٠٠٦

Kh_rbat@hotmail.com

لِيَابْنِ الْعَوْمِ الْأَبْدَعِ

(١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم الفقه (٧)

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| ١ - باقي كتاب النكاح. | ٧ - كتاب العدد. |
| ٢ - كتاب الخلع. | ٨ - كتاب الاستبراء. |
| ٣ - كتاب الطلاق. | ٩ - كتاب النفقات. |
| ٤ - كتاب الإيلاء. | ١٠ - كتاب الرضاع. |
| ٥ - كتاب الظهار. | ١١ - كتاب الحضانة. |
| ٦ - كتاب اللعان. | |

باقي كتاب النكاح

باب موائع المدح

- * أولاً : ما يمنع منعاً موبداً
- * ١ - مانع النسب
- * زواج الرجل من ابنة أمراة أبيه
- * نكاح ذوي المحرم بين أهل الشرك
- * ٢ - مانع الرضاع
- * يحرم من الرضاع ما يحرم بالولادة
- * إذا شهدت أمراة وحدها بالرضاع، ثم كذبت نفسها
- * زواج الرجل من بنات الظئر
- * مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟
- * هل التحرير يختص بالرضيع، أم يتعدى إلى أقاربه؟
- * عدد الرضعات المحرمات
- * الرضعة التي تنفصل من أختها وحدّها
- * إذا رضع صغير بين الميّة
- * الحقنة باللبن
- * السن المعتبرة في التحرير بالرضاع
- * ٣ - مانع المصاهرة
- * ما يحرم بالمصاهرة
- * أ - زوجات الآباء والأبناء
- * هل يتزوج الرجل من أمراة رببه؟
- * ب - أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟

لتحليل بعض حرمات المصاهرات

- * ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، وذكر هل ثبت بما دون الجماع أم لا؟
- * ٢ - ثبوت حرمة المصاهرة باللواط
- * ٣ - ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع
- * ثانياً : ما يحرم تحرير مؤقت
- * ١ - مانع الجمع
- * أ - الجمع بين المرأة وأمهاتها أو بنتها
- * هل للرجل الجمع بين أمراة رجل وابنته من غيرها؟

- * (ب) الجمع بين الأخرين
- * النصراوي يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟
- * حرمة الجمع بين الأخرين تثبت بالزنا؟
- * (ج) الجمع بين ابتي المعم
- * (د) الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها
- * ٢- مانع العدد
 - * تحريم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة
 - * كم يتزوج العبد من النساء؟
 - * نصراني يتزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم
 - * الرجل يكره أن يتزوج خالته على بنته
- * ٣- مانع الكفر
 - * ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك
 - * الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب
 - * زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب
 - * جوسيي تزوج امرأة من أهل الكتاب
 - * زواج المسلمة من غير المسلم
 - * أنكحة المشركين، هل يقر بها إذا أسلموا؟
 - * حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما
 - * إذا أرتد أحد الزوجين ثم تابا
- * ٤- مانع الرق
 - * نكاح الإماماء وما يحرم منهن
 - * نكاح إماء أهل الكتاب والمحوس
 - * تزويع الأمة على اليهودية والنصرانية
 - * من تزوج الأمة على الحرفة؟
 - * نكاح الحرفة على الأمة
 - * من جمع بين حرفة ومملوكة في عقد واحد؟
 - * نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنف ولم يجد طول حرفة
 - * التسري للعبد
 - * العبد يتزوج بسيادته
- * ٥- مانع الزوجية
- * ٦- مانع العدة

- * الرجل يتزوج المرأة في عدتها
- * ٧- مانع الزنا
- * إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟
- * ٨- مانع الخلوة

باب الأحكام المترتبة على العدة

- * أ- نكاح المتعة
- * ب- نكاح الشغاف
- * ج- نكاح التحليل
- * المطلقة ثلاثة متى تخل لزوجها الأول، وهل تخل بنكاح فاسد؟
- * مسلم تزوج نصرانية فطلقتها ثلاثة، ثم تزوجها نصراني ثم طلقتها هل تخل للمسلم؟

باب العيوب في النكاح

تشريعات العيوب

* أولاً: خيار العيوب

- * عيوب يشترك فيها الرجال والنساء

* إذا فوجئ أحد الزوجين بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام

* العقم

- * ب- عيوب خاصة بالرجال

* العنة

* إذا كان الرجل مجبوياً

- * ج- عيوب خاصة بالنساء

* الرجل يدخل بالمرأة فيجدها ممسوحة

* الرجل يتزوج المرأة فلم يجدها بكراً

* ثانياً: خيار العتق

- * حكم أستمار النكاح إذا أعتقد أحدهما أو عتقا معًا

* خيار الفسخ للأمة إذا أعتقدت

* من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟

* هل بيع أحد الزوجين بعد طلاقاً؟

* العبد يأبى وله امرأة، هل تكون فرقة؟

* من تزوج أمة فاشتراها بعد

* من تزوج أمة، فطلقتها ثم أشتراها

- * ثالثاً: خيار الإعسار بالصداق والنفقة
- * إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، ألها فسخ العقد؟
- * رابعاً: خيار الغرر
 - * عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟
 - * فداء المغدور بالأمة لأولاده منها لسيدها
 - * رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها
 - * رجل أشتري جارية مسروقة فوق عليها، ثم جاء صاحبها
 - * خامساً: خيار الفقد
 - * متى يكون الرجل مفقوداً؟
 - * إلى كم تترخيص أمراة المفقود، ومتى يُقسم ماله؟
 - * هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم حتى يحكم بفرقتها؟
 - * ولد الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة الترخيص أم لا؟
 - * الرجل يطيل الغيبة فأصابت أمرأته ولدأ؟
 - * هل تتزوج أمراة الغائب إذا بلغها خبر موته؟
 - * مدة غياب الرجل عن أمرأته؟
 - * رجوع المفقود وقد تزوجت أمرأته
 - * امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟
 - * رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده

باب الـ

- * إجابة الدعوة لها
- * إجابة دعوة الذمي
- * إجابة دعوة الفاسق وشارب الخمر
- * من دُعى إلى طعام يعلم أنه من حرام
- * هل يفترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟
- * في نثر السكر والجوز وشبيهه في العرس ونحوه واستعجاب تفريقه على الناس
- * من أي شيء يخرج من الوليمة؟

باب

- * وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها، وكانت محلاً للوطء
- * وجوب وطء الرجل لأمرأته، إذا لم يكن له عذر
- * ذكر أن الرجل يؤجر على إيتان أهله

- * ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله
- * الاحتقان لمنع سرعة الإنزال
- * العزل
- * النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

فصل: القسم

- * كم يقيم عند البكر والثيب؟
- * القسم للحررة والأمة
- * القسمة إذا تزوج كتابة على مسلمة
- * الجمع بين الحاريتين في فراش واحد

فصل الشوز

- * هل يهجر المرأة إذا نشرت؟
- * هل يضرها على ترك الفرائض؟
- * خروج المرأة من منزلها بدون إذن الزوج

كتاب الخلع

- * حقيقة الخلع
- * الحال التي يجوز فيها الخلع
- باب ما جاء في أركان الخلع وشروط صحته
- * أولاً: الموضوع
- * هل يصح الخلع على غير عوض؟
- * مقدار ما يجوز به الخلع
- * خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكيل:
- * الرجوع في عوض الخلع، إن لم تخلي الزوجة نفسها منه
- * ثانياً: القابل (الملتزم لل موضوع)
- * هل للرجل أن يخلع زوجته؟
- * حكم الخلع من الأجنبي
- * خلع الولي
- * الخلع في مرض الموت
- * هل يشترط الخلع عند السلطان؟
- باب ما يلحق الخلع من أحكام

- * عدة المختلعة
- * المختلعة هل لها متعة؟
- * المختلعة هل لها نفقة؟
- * هل يرتفع على المختلعة طلاق؟

كتاب الطلاق

* حكمه

باب أحكام الطلاق

فصل: أقسام الطلاق من حيث العدة

- * أولاً: طلاق السنة
- * وقت إيقاعه وعدده
- * متى يطلق المرأة إذا كانت حاملاً؟
- * ثانياً: طلاق البدعة
- * إيقاع الثلاث أو الشتتين في طهر واحد

فصل: أقسام الطلاق من حيث صحة الواعي

- * أولاً: الطلاق الرجعي
- * ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية
- * الإشهاد على الرجعة
- * مسألة المدم
- * ثانياً: الطلاق البائن
- * الطلاق قبل الدخول
- * رجل باع امرأته، أتبين منه؟

فصل: أقسام الطلاق الصريح وغيره من الأوجه

- * هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟
- * وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق
- * لو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة
- * الزيادة على الثلاث في الطلاق، أو بعد لا ينضبط
- * لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق
- * لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟

- * إذا تلفظ بالطلاق ثلاثةً وقال: أردت واحدة أو العكس
- * إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هذا طلاقك؟
- * إذا قيل للرجل: أللك أمراً؟ فقال: لا، وأراد به الكذب
- * إذا قال الرجل: تزوجت أمراً حراماً؟
- * إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف

فصل الطلاق بالكتابية

* ألفاظ طلاق الكتابية، وبيان صفة الواقع بها

باب ما جاء في أرقان الطلاق وشروط صحته
أولاً: المطلق:

- * أ- أن يكون بالغاً :
- * طلاق الصبي
- * ٢- أن يكون عاقلاً
- * طلاق من غاب عقله (جنون أو سكر..)
- * ٣- أن يكون قاصداً مختاراً
- * طلاق المكره
- * أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق
- * طلاق النساء
- * طلاق الغضبان
- * طلاق المريض
- * طلاق العبد
- * طلاق أهل الشرك
- * ثانياً: المطلقة
- * ١- قيام الزوجية حقيقة وحكمها
- * حكم طلاق الأمة وأم أولاده
- * المعندة من طلاق رجعي أو بائن، يلتحقها الطلاق؟
- * الطلاق في نكاح فاسد
- * طلاق الصغيرة
- * ٢- تعين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية
- * تحجزة الطلاق
- * ثالثاً: صيغة الطلاق

- * ١- لا يقع الطلاق من القادر على النطق به إلا بالنطق به
- * طلاق الآخرين
- * الطلاق بالكتابة
- * ٢- القطع أو الظن، بحصول اللفظ وفهم معناه الشك في الطلاق
- * صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر
- * الحيل في الطلاق
- * الطلاق بغير العربية

فصل الطلاق المعنوي

- * أقسامه
- * أولاً : طلاق معلق تعليق شرطي
 - * أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار
 - * ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة
- * ١- تعليقه على ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء
- * ٢- تعليقه على ما يقع غالباً بحسب العادة
- * ٣- تعليق الطلاق على أمر استحال وقوعه
- * إذا علق الطلاق على أمر مستقبل وما ت قبل أن يقع
- * من علق الطلاق على أمر قد وقع
- * ثانياً : تعليق قسمي
- * ثالثاً : مضارف إلى مستقبل
- * أ- الطلاق المضاف إلى وقت معلوم ، ووقت وقوعه
- * ب- الطلاق المضاف إلى وقت مهم
- * الاستثناء في الطلاق

فصل المضاف إلى العلامة

- * تغويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها
- * إذا ملك زوجته أمرها ، واختارت نفسها ، هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاثة؟
- * هل جعل الأمر باليد مقيد بالجلس ، أم هو على التراخي؟
- * تعليق التغويض

فصل المضاف إلى التراخي

- * حكمه

- * إذا جعل أمرأته بيد رجل ولا يدرى ما قضى فيها؟
- * التوكيل لأكثر من رجل
- * تعليق التوكيل
- * مخالفة الوكيل ما وُكل به في عقد النكاح
- * رجوع الزوج في التوكيل

باب الأخلاق في الصلاف

- * تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق

فصل شرعيه الماضي

- * حكم فرقة القاضي، والحالات التي يطلق فيها القاضي
- * هل كل فرقة طلاق؟
- * الحكمان

فصل المتعة المطلقة

- * مقدار المتعة، وعلى من تجب؟
- * متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمى فاسداً أو مجهولاً

كتاب الإيلاء

باب ما جاء في أرباع الإيلاء وشروط صحته

- * أولاً: الصيغة:
- * ١- الحلف بالله تعالى
- * من أمسك عن الوطء بغير يمين أكثر من أربعة أشهر؟
- * ٢- أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على معنى الإيلاء

ما جاء في أربع صيغة الإيلاء

الاستثناء في الإيلاء

- * تعليق الإيلاء
- * ثانياً: المولي
- * الإيلاء في الغضب
- * إيلاء أهل الكتاب
- * نصراني آلى من أمرأته ثم أسلما
- * ثالثاً: المولي منها
- * يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً

- * رابعاً : المخلوف عليه
- * ١- أن يكون المخلوف عليه هو ترك الوطء في الفرج
- * ٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر
- * أمد المولى من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف
- * مدة الإيلاء للعبد
- * إن حث في يمينه قبل مضي الأربعة أشهر
- * هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟
- * طلاق المولى رجعي أم باطن؟
- * إذا انقضت المدة ولم يطلق ولم يفني
- * هل يُجبر على الطلاق؟
- * فرقة القاضي ، هل فيها رجعة؟

- * أولاً : إخلال الإيلاء بالفيء
- * بم يكون الفيء؟
- * وقت الفيء
- * ٢- إخلال الإيلاء بالطلاق

* أولاً : الصيغة :

- * الظهار من كل ذي حرم
- * الظهار بلفظ التحرير
- * تعليق الظهار
- * توقيت الظهور
- * ثانياً : المظاهر
- * لزوم كفارة الظهار للمرأة إذا ظهرت من زوجها
- * ظهار النصراني
- * ثالثاً : المظاهر منها
- * الظهار من الأمة وما يجب فيه
- * الظهار من المطلقة الرجعية
- * الظهار قبل النكاح

- * الإيلاء بعد الظهار وعكسه
- * هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

* وجوب الكفارة

- * سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهار أم العود؟
- * إذا ظهر فجماع قبل أن يكفر؟
- * إذا وجبت عليه الكفارة فأبى أن يكفر؟
- * إذا ظهر من أمرأته فمات أحدهما قبل أن يكفر؟
- * الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب

* ترتيب الكفارات والأولى منها

- * أولاً: عتق الرقبة
- * ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟
- * ثانياً: الصوم
- * إذا شرع في الصوم ثم أيسر
- * إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟
- * إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟
- * صيام العبد في الظهار
- * ثالثاً: الإطعام
- * مقدار الإطعام

* تعدد الكفارات واتحادها

كتاب اللعان

- * كيفية اللعان
- * إذا مات أحد المتلاعنين قبل إتمام اللعان؟
- * ما يجب عند أمتانع أحد الزوجين عن اللعان؟
- * اللعان لنفي الولد

- * كون الزوجين بالغين عاقلين
- * إذا قذف أمرأته وهي صماء خرساء
- * إذا شهد أربعة على المرأة بالزنا أحدهم زوجها ، يلعن؟
- * قذف كل من الزوجين لصاحبه
- * قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة

باب المحرمات بين الزوجين

- * ١- تأبد الحرمة بين الزوجين
- * إن نكل عن اللعان، تُرث عليه أمرأته؟
- * ٢- حصول الفرقة
- * فرقة اللعان هل تفتقر إلى حكم الحاكم أم تحصل بلعان الزوج؟
- * نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟
- * ٣- انتفاء نسب الولد وألحق بأمه

باب ما ينافي العصمة في المعاشرة

- * النسب بأي شيء يثبت؟
- * لو نكح المرأة نكاحاً فاسداً، يتحقق به النسب؟
- * من أدعى ولد الزنا
- * الجارية إذا عزل عنها سيدها يتحقق به الحمل؟
- * أقل مدة للحمل
- * أكثر مدة للحمل

باب العدة

- * أولاً: عدة القراء وحالات وجوبها
- * متى تباح المعتدة بالقراء للأزواج؟
- * ثانياً: العدة بالأشهر وحالات وجوبها
- * ثالثاً: العدة بوضع الحمل وحالات وجوبها
- * الحمل الذي تنقضي به العدة
- * إذا طلقها وفي بطنه ولدان؟
- * متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟

باب العدة في المدة

- * تحول العدة من الأشهر للأقراء
- * تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة الوفاة

باب ذكر عدد خاصة وأحكامها

- * عدة الأمة
- * عدة أم الولد والمدبرة
- * عدة المرتبة
- * عدة المستحاضنة
- * عدة النساء
- * عدة المنكوبة نكاح فاسد
- * عدة زوجة الصغير ومن في حكمه لو مات عن أمرأته وهي حامل ولا يولد مثله
- * عدة الخريبة إذا أسلمت
- * عدة زوجة المرتد

باب أحكام متعلقة بالعدة

- * ابتداء العدة وانقضاؤها
- * إن راجعها في العدة ثم طلقها قبل أن يمسها، تبني على ما مضى أم تستأنف؟
- * الرجعة في العدة وهي حامل
- * مكان المعتدات، وحكم الخروج منه

فصل الإحداد وأحكامه

- * مدة الإحداد
- * هل على أم الولد إحداد؟
- * ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثة

باب الاختلاف في العدة

كتاب الاستبراء

٦- جد في موجبات الاستبراء

- * ١- حدوث الملك في الأمة
- * إذا أشتري جارية عذراء، يستبرئها؟
- * الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟
- * ٢- زوال الملك عن الأمة
- * ٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد

- * إذا كان الرجل لا يطأ جارته، يستبرئها؟
- * الوطء قبل الاستبراء
- * حكم التلذذ بالأمة قبل استبرائها
- * مدة الاستبراء
- * وقت ابتداء مدة الاستبراء
- * الحيل في إبطال الاستبراء

حكم حبس النساء

باب حبس النساء

- * وجوب النفقة على من يعول
- * الحث على أن يطعم الرجل عياله مما يأكل، ولا يطعمهم إلا طيباً
- * كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟

باب حبس النساء

أولاً: النكاح

- * وجوب النفقة على الزوجة متى سلمها زوجها وتمكن منها
- * نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه، من يتحملها؟
- * نفقة زوجة العبد، من يتحملها؟

النفقة للناشر

السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثة

- * نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة
- * نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي حامل، وهل يجب لها أم للحمل؟
- * إذا تزوج على أمرته، ينفق عليها؟

المرأة يغيب عنها زوجها، ويموت وهو غائب، وله مال ينفق عليها منه

إذا أستودع الغائب مالاً، هل يجوز النفقة منه؟

إذا أستدانت المرأة على زوجها وهو غائب

نفقة المرأة لما مضى من السنين

قدر نفقة المرأة

باب الأحكام

باب حبس النساء

- * الأولى بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم

* القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها

* مقدار نفقة الأقارب

* شروط استحقاق الأقارب للنفقة

* ١- أن يكون محتاجاً

* ٢- أن يكون ما ينفقه الأصل فاضلاً عن نفقة نفسه

* هل يتطلب أتفاق الدين؟

باب نفقة الفروع على الأصول

* حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم

ثالثاً: الملك

باب النفقة على الممولة

* حق المملوك

* إذا لم يقم السيد بحق مماليكه، هل لهم الأخذ بغير إذنه؟

كتاب الرضاع

* من يجر على نفقة المرضع؟

* المرأة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن يمنعها من رضاعه؟

* ما يذهب مذمة الرضاع

* مدة الرضاع للمولود

* الرضاع بلبن ولد الزنا

كتاب الحضانة

باب الأولى بحضانة الصغير

* من أحق بالولد في الصغر؟

* تنازع نساء القرابة في حضانة الولد

* تخيير الغلام بين أبويه

باب ما جاء في شروط الحضانة

* ١- الإسلام

* من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد، وعلى من النفقة؟

* ٢- خلوه عن النكاح

* ٣- الإقامة

باب موائع النكاح

أولاً: ما يمنع منعاً مُؤبداً

١- مانع النسب

٢٠١

قال البخاري: قال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس، يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
 «الجامع الصحيح» (٥١٠٥)، «الطبقات» ٢ / ٤٤٥

كتاب التفسير

زواج الرجل من ابنة امرأة أبيه

٢٠٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان امرأة كانت تحت رجلٍ ففارقها ولها ابنة، ثم تزوجت رجلاً فولدت له ابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج ابنته قال: لا بأس به التي كانت قبل، وكانت بعد.

قال أحمد: لا بأس التي قبل والتي بعد.

قال إسحاق: كما قال سواء.

(مسائل الكوسج) (١٢١٨)

قال صالح: وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها فزوجها مملوكاً له فولدت منه جارية، هل يجوز لمولاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟

قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأساً أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها، إلا طاوس، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن

يزوج ابنته ابنتها^(١) ، وما كان بعد فلا بأس به ، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة ، ويتزوج ابنته ابنتها ، ولم يختلف الناس في ذلك.

٢٢٠٣

قال حرب : سألت إسحاق ، قلت : مشرك تزوج أمّه ، أو أخته ، هل يفرق بينهما؟

قال : شديداً.

قلت : يفرق بينهم ، وهم مشركون؟

قال : نعم.

قلت : فرجل مشرك زوج بنته من أخيه ، وهو عَمُ الجارية ، ثم جحد الأب ذلك ، فارتفعوا إلينا ، كيف نحكم بينهم ، وهل يجر الأب أن يسلم الجارية لأخيه ، وهو محرم؟

قال : لا ، ولكن يفرق بينهما.

قال الخلال : أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن المجوسي هل يحال بيته وبين التزويع لذات محرم؟ وذكرت له حديث بجالة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وفرقوا بين كل ذات محرم من المجوس^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٥ (١٠٧٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٤٩ ، ١٠/٣٦٧.

فقال: قال الحسن -يعني: البصري-: قد بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وأقرّهم على ذلك ولم يهجمم^(١).

فقلت: أَوْكَان فِي البحرين مجوس؟

قال: لا أدرى، كذا قال الحسن.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث..
وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم -واللفظ واحد- قال:
قلت لأبي عبد الله: يفرق بين المرء وحريمه من الم Gorsus على حديث
عمر رضي الله عنه؟

قال: هذَا حديث بجالة وهو كذا، وأما حديث العلاء بن الحضرمي
 فهو خلافه، وهو أمرهم الذي كانوا عليه أن يتزوج أحدهم حريمه.
قلت: تذهب إلى حديث العلاء بن الحضرمي، وترى أن يبقوا على
نکاح حريمهم؟

قال: نعم. ثم قال: ما سمعنا بهذا إلّا في حديث بجالة، وهو أمر
الم Gorsus الذي كانوا عليه منذ كانوا.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأله
أبا عبد الله: تذهب إلى حديث عمر، وسمع بجالة؟

قال: نعم في الجزية، وفي التفريق لا.

قلت: لا يفرق بين حريمه مثل أخته وابنته؟!

قال: لا.

قال أبو عبد الله: إنما قال: يسن بهم مثل أهل الكتاب، وليس هم أهل

(١) رواه سعيد ٩٢/٢ (٢١٨٣).

كتاب، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يسأل الحسن، فقال: يقرّون على نكاحهم، فهم على نكاحهم.

٢٢٠٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: لbin الفحل؟
قال: كل شيء من قبل الرجال يحرم.

قال إسحاق بن منصور: قلت: مثل أي شيء؟
قال: كأن أخاك أرضعت أمّ رأته جارية فأنت عمها، وامرأة أبيك
أرضعت جارية بلبن أبيك فهذا أختك.

قال إسحاق: كما قال: لحديث أفلح وهو الأصل في لبن الفحل.

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وعائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها
من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها هل هذا
مخالفة لحديث أفلح.

قال إسحاق: هذا مخالف في الظاهر لحديث أفلح، ولكن نضع هذا

رواية الإمام أحمد ٦/٣٣، ١٧٧، والبخاري (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)
من حديث عائشة.

رواية الإمام أحمد ٦/٢٧٠، وأبو داود (٢٠٦١). قال الألباني في «صحيح أبي داود»
(٢٠٦١): إسناده صحيح.

على معنى النظر، كما رواه القاسم في الحجاب، ولم يصف فصلاً في التحرير، فيكون مخالفًا، وهذا المعنى أحب إلينا.

(مسائل الكوسج) (٩٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؟

قال: نعم، وكذلك لبن الفحل.

قال إسحاق: هو كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج امرأةً فدخل بها، ثم تزوج صبيةً ترضع، فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميّعاً؟

قال أحمد: يفارق الصغيرة، ولها على المرضعة نصف الصداق، لأنها قد بانت من زوجها، ويفارق الأخرى؛ لأنها صارت أم المرضعة.

قال إسحاق: كما قال إذا كان الرضاع خمس رضعات.

(مسائل الكوسج) (١١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ تزوج صبيةً رضيّعاً، ثم تزوج أخرى رضيّعاً، فجاءت أم الأولى فأرضعت الأخرى؛ حرمتا عليه جميّعاً، صارتتا أختين، فيغرم الزوج لكل واحدةٍ نصف الصداق، ويتزوج أيتهما شاء، وتغرم التي أرضعت الأخرى للرجل.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يغرم صداق كلتيهما، لكل واحدةٍ نصف الصداق.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (١١٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ كانت تحته امرأةً،

فتزوج عليها صبيةً رضيًّا، فذهبت أمُّه فأرضعها: فسَدَّتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا، ويغُرِّمُ الْزَوْجُ نَصْفَ الصَّدَاقِ لِلصَّبِيَّةِ، وَتَغْرِمُ أُمَّهُ الَّتِي أَرْضَعَتِ الصَّبِيَّةَ لِلزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الصَّبِيَّةِ دَخْلٌ بَهَا فَلَهَا صَدَاقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتِ أَرْضَعَتِها وَهِيَ جَاهِلَةً أَوْ نَاسِيَةً، فَهُوَ سَوَاءٌ عَلَيْهَا الغُرَمُ.

قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْأُمِّ الْمَرْضَعَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: قَالَ سَفِيَّانَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ أُمَّهُ وَهِيَ ثَيْبٌ، ثُمَّ تَزَوَّجُ صَبِيَّةً فَعَمِدَتْ أُمَّهُ إِلَى الصَّبِيَّةِ فَأَرْضَعَتِها: فَسَدَّتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّبِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَانَ دَخْلٌ بِالثَّيْبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكَبِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْأُبْنَةَ فَدَخْلٌ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ تَحْلِ لَهُ الْأُمُّ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمُّ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَلَّتْ لَهُ الْأُبْنَةُ.

قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَوَاءً.

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا لِبَنِ الْفَحلِ؟

قال: حَدِيثُ أَبِي قَعْدَةَ هُوَ أَصْلُهُ فِي هَذَا.

قال صالح: قال أبي: إذا تزوج الرجل صبية مرضعة، فأرضعتها أمّةً
له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة؛ لأنّها صارت من أمّهات النساء.
وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه،
وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة؛ لأنّها قد فرقت بينها وبين
زوجها .

ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعاً، وترجع
الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولا بنته هذه أن ترجع على أمها
بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها، ويخطب أيتهما شاء؛ لأنّ ليس
عليهما عدة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة
حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء
تزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى
تنقضي عدة الكبيرة، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن المرضعة
لا عدة عليها، وهي غير مدخول بها.
وإذا مات عنها وهي مرضعة؛ فعدتها عدة المتوفى أربعة أشهر وعشراً،
وتختبط الطيب؛ لأنّها في عدة وفاة.

(مسائل صالح) (٥٠)

قال صالح: قلت: رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، ثم يتزوج
صغيرة، فأرضع الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت عليه الكبيرة، قال الله: ﴿وَأَمْهَتُ نِسَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(مسائل صالح) (١١٤٥)

قال صالح: وقال: أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة؛ قصة أبي قعيس.

(مسائل صالح) (١٢٨٩)

قال ابن هانئ: سألت أبي عبد الله عن لبن الفحل؟
فقال: مثل رجل له امرأة، وله من غيرها ابن، فأرضعت تلك المرأة
غلاماً، فهو أخوه، وكل ولد لتلك المرأة فهم إخوة لهذا، هذا لبن الفحل.
(مسائل ابن هانئ) (٩٩٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى قول أهل المدينة؟
قال: أما مالك فلم يكن يقول به^(١)، وأما أهل المدينة عامتهم
يقولون به.

(مسائل ابن هانئ) (٩٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وطع أمة، وأرضعت هذه الأمة، صبية
لعم هذا الرجل، أيتزوج الصبية؟
قال: لا يتزوجها.

(مسائل ابن هانئ) (١٠٠٠)

(١) جاء في «المدونة» ٩٨٩ / ٢ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل،
والسائل هنا هو عبد الرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك رحمهما الله.

وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٤٨ / ٢ وأخوات الفحل: أي فحل
مرضعتك المنسوب إليه ذلك اللبن.

وقال الشيخ علیش: قوله تعالى: ﴿خَرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْكَثْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاثُ
الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يصرح بالآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت، وقال
عليه الصلاة والسلام «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب» وكل بنت ولدتها
مرضعتك أو فحلها المنسوب إليه ذلك اللبن.

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يتزوج المرأة ولها أم، وللرجل امرأة أخرى مرضعة، فعمدت أم الكبيرة فأرضعت الصغيرة؟

قال أبو عبد الله: حرمتا عليه جميعاً، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولا بنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر، إذا كانت ممن لم يدخل بها، ويخطب أيهما شاء؛ لأن ليس عليها عدة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن المرضعة لا عدة عليها وهي غير مدخول بها.

وإن مات عنها، وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى أربعة أشهر وعشراً وتجتب الطيب، لأنها في عدة وفاة.

﴿وَمَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ سَمِيعٌ لِّلْفُطَرِ﴾

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل وطئ أم أمرأته من الرضاع؟

قال: حرمت عليه أمرأته ليس فيه شك.

﴿وَمَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ سَمِيعٌ لِّلْفُطَرِ﴾

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل له امرأة، فتزوج صبية صغيرة بنت سنة، فذهبت الكبيرة فأرضعت الصغيرة؟

قال: تحرم الصغيرة، عليه صارت بنته؛ بسبب إرضاع الزوجة الكبيرة

للزوجة.

وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل تزوج امرأة، ثم تزوج صبية صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت الصبية، ويمسك الأم. ثم راجعته فيها، فثبت عليها.

قلت: ولا تحرمان جمِيعاً؟

قال: لا. قال أبو محمد: تحرمان جمِيعاً.

«مسائل حرب» ص ١٢٦

قال حرب: قيل لأحمد: ما تقول في لبن الفحل؟

قال: يحرّم.

وسمعت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى سُئلَ عَنْ لِبَنِ الْفَحْلِ، فَكَرْهَهُ.

«مسائل حرب» ص ٢٨٩

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل له أمراتان لكل واحدة منهن ابنة، فأرضعت إحدى المرأةتين لرجل، أيحل لولد هذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة التي لم ترضع؟

فقال: إذا أرضعت المرأة غلاماً بلبن رجل فقد صارت أمه، وصار زوجها أباً له، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها، ولا بنت زوجها، فقد صار أباً لها.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا حسين بن محمد قال: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أقام علي بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين^(١) -أو قال: بين الصفين- قال: حدث بما سمعت رسول الله ﷺ: «لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح»^(٢).

(١) السماطين: ثنية سمات، وهو الصف من الناس أنظر: «لسان العرب» ٤/٢٠٩٤.

(٢) رواه الطبراني ١٥٤/١٩. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦١: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثق.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٨/٦٥: هذا إسناد ضعيف، وجابر هو الجعفي ضعيف بمرة، وأبو جعفر لم يسمع من علي ولا من كعب رضي الله عنهما.

قال أبي: وكذا أقول أنا أيضًا لا يحل.

(مسائل عبد الله) (١٤٣٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لبن الفحل؟

قال: كل رجل ترضع امرأة ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه.

قال: وأذهب أيضًا إلى حديث عائشة.

(مسائل عبد الله) (١٤٥٦)

قال أحمد في رواية حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنته بمنزلة نكاح ابنه من صلبه، تأولت فيه: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»^(١) وحديث أبي القعيس^(٢).

«الفروع» ١٩٣/٥

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: بتحريم لبن الفحل ويذهب إليه.

قلت له: أبو القعيس هو لبن الفحل؟

قال: هو لبن الفحل.

قال: وسمعت أبا عبد الله يكلم رجلاً وأرسله إلى [...] ^(٣) فقال له: قل له: أنت تذهب إلى خبر الواحد وتحتج به، وترد لبن الفحل وهو عن رسول الله وأصحابه؟! فقال الرجل: ليس نرده يا أبا عبد الله إلا من كلام القاسم فيه.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٧٥، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رض.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٣، ١٧٧، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رض.

(٣) كلمة غير واضحة بأصل الكتاب.

قال أبو عبد الله: وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله وتكلم فيه القاسم
ومن أشبهه ترکناه!

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن امرأة قالت: أرضعت امرأة وزوجها، ثم كذبت نفسها وقالت: أردت غمها؟
قال: هي في كلا الحالتين في مذهب واحد راضية، قال الرجل: قد كانت تكذب وتصدق؟

قال: إن لم تكن راضية فأي شيء هو؟ أي: ليس قوله بشيء.
وسمعت أحمد مرة قال في هذه المسألة: قال ابن عباس: تستحلف إذا كانت مرضية.

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: امرأة أرضعت ابنة رجل،
أيحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً؟
قال: كلما ولدت تلك المرضعة من ولد فقد صاروا إخوة هذا وأخواته
أرضعته بعدها ولد هذا أو قبله.

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: امرأة أرضعت امرأة رجل،
أيحل لزوج هذه المرضعة أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً؟

قال: ليس بينهم قرابة إلا أنه لا يجمع بينهن لأنهن أخوات.

(مسائل الكوسج) (١٣٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل تزوج امرأة، وزوج ابنا له اختها؟

قال: لا بأس به.

وقال: لا بأس أيضاً أن يزوج ابنتها لابنه، فإن كان الأب قد تزوج الأم، لا بأس به.

وقال: رجل له ابن، فأرضعته امرأة وأرضعت جارية، لا بأس أن يتزوج الرجل تلك الجارية، كأنها اخت ابنته.

وقال أيضاً: أرضعت هذه المرأة اخت رجل، وأرضعت جارية، فهذه اخت اخته، لا بأس أن يتزوجها، لا بأس أن يتزوج الرجل اخت اخته من الرضاعة.

(مسائل عبد الله) (١٣٠١)

٢٢٠٧

جري الحلال والحرام في اللبن سواء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل فجر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية، ثم تزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية؟ قال: لا ينبغي له أن يتزوج تلك المرضعة إذا كان تناول أمها.

(مسائل الكوسج) (١٣٣٣)، (٣٣٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل زنا بامرأة فجاءت بولد من الزنا، فأرضعت هذا المرأة صبية هل تحرم على والد الذي زنا بها؟

قال: نعم تحرم.

قلت: جري الحلال والحرام في اللبن سواء؟

قال : نعم.

٢٩٢ «مسائل حرب» ص

قال عبد الله : حدثني أبي قال : قرأ علي سفيان بن عمر ، ورفع إلى أبي الشعثاء صحيفه : سئل عكرمة عن رجل فجر بامرأة ، فرآها ترضع جارية هل تحل له؟^(١) . قال : لا.

قال أبي : وهكذا أقول أنا.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٩)

قال أحمد في رواية الميموني : إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية ، والحرام مباین للحلال ، بلغني أن أبا يوسف سئل عن فجر بامرأة : هل لأبيه نظر شعرها؟ قال : نعم. قال : ما أعجب هذا بشبهة بالحلال ، وقاشه عليه.

وقال في رواية المرودي في بنته من الزنا : عمر رضي الله عنه الحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم^(٢) ، يروى ذلك من وجهين ، وقد قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بـ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وقال : «اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً»^(٣) .

الفروع ١٩٤/٥

(١) رواه سعيد بن منصور ١/٢٢٧ (٩٠٦) وابن حزم في «المحل» ٩/٥٣٢ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٩٢.

(٢) رواه مالك ص ٤٦١ ، وعبد الرزاق ٥/١٢٨ (٩١٥٢) ، والبيهقي ١٠/٢٦٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/١٢٩ ، والبخاري (٢٢١٨) ، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هل التحرير يختص بالرضيع،

٢٠٨

أم يتعدى إلى أقاربه؟

قال ابن هانئ: سأله عن المرأة ترضع من لبن ابنة لها غلاماً، وللغلام
أخ يتزوج الأخ الجارية؟

قال: نعم.

(مسائل ابن هانئ) (٩٧٧)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا بأس أن يتزوج اخته من
الرضاعة.

(مسائل حرب) ص ١١٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له أمراة فأرضعت غلاماً وجارية،
وللغلام أخي، يحل للأخ أن يتزوج الجارية؟

قال: نعم، لا بأس أن يتزوج اخت أخيه؛ لأنه ليس بينهما رضاع
ولا نسب، وإنما الرضاع بين أخيه وبين الجارية.

(مسائل عبد الله) (١٢٣٨)

عدد الرضعات المحرمات

٢٠٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يحرم من الرضاع؟

قال: لا يحرم الرضعة والرضعتان.

(مسائل الكوسج) (٩٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فكم يحرم؟

قال: إن ذهب ذاته إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض
الجبن، إلا أنني أراه أقوى.

قال إسحاق : لا يحرم دون خمس رضعات ؛ لما صحَّ روایة عائشة رضي الله عنها
في ذلك^(١) ، وقد تكون المقصة الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصَّةٍ
واحدة ، فأمَّا إذا أرضعت مرة فكان في تلك الرضعة يرد الصبيُّ أمِّه أربع
مرات فلا أرى التزويج إذا تم خمس رضعات ، وما دام الصبيُّ الشدي
في فيه ولو شبع كان ذلك رضعة ؛ لأنَّ الرضعة يقع عليها أَسْمَ المقصة ،
وكذلك المقصة يقع عليها أَسْمَ الرضعة .

«مسائل الكوسج» (٩٨٥)

قال إسحاق بن منصور : سئل إسحاق عن أُمْرَأَةٍ ذهب لبنها عصرت
ثديها ظهر على طرف ثديها شيءٌ منه يشبه اللبن ، فأرضعت بذلك
صبيًّا ، هل يكون هذا رضاعًا في قول من يرى القليل والكثير يحرم ؟
أو هل يجوز لهذا الصبي بعد هذا اللبن أن يتزوج ابنة هذه المرأة ؟

قال إسحاق : كلما خرج من ثديها لبنٌ وهي قط فطمته ولدها وأتى
عليها الأيام الكثيرة ، فعصرت ثديها حتى خرج لبن ، فسقطت صبيًّا
أو صبية فإن ذلك الرضاع يحرم به مثل ما يحرم إذا سقت وهي ترضع
الولد ، وفي قول من يرى قليل الرضاع وكثيره يحرم ؛ فإن ذلك اللبن
يحرم ، والذي نختار أن لا يحرم دون خمس مصَّات وربما كانت المقصة
رضعة واحدة ، فإذا كان كذلك تبين ما لم يكن خمساً ، أنه لا يحرم .

وإن كان قدر الرضعة الواحدة يطول حتى يكون من الصبي خمس
مصَّات ، يرضع ، ثم يرد فمه ، ثم يرضع ، فإن الاحتياط في ذلك إذا كان
قدر خمس مصَّات فأكثر أنها تحرم ، مما لا نجد في حديث النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) رواه إسحاق بن راهويه ٤٠٠ / ٢ (١٠٠٧) ، مسلم (١٤٥٢).

مفسراً أن الرضعة وإن كان فيها مصات تسمى رضعة فاحتضنا لذلك، وأما المصتان فلا شك في ذلك أنهما لا تحرمان شيئاً؛ لما فسرت عائشة رضي الله عنها أن القرآن نزل بعشر رضعات معلومات تحرمن قال: ثم صرنا إلى خمس رضعات، توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي مما يقرأ من القرآن. وإنما يختلف لما شبه علينا تفسير المقصة من الرضعة، فرب مقصة وإن طالت تسمى رضعة وربما كانت رضعة تكون فيها مصات؛ لأن الصبي ربما رضع، ثم يرد فمه، ثم يعود فيما، فيفعل ذلك مراراً فيقال لهذه: رضعة، وقد صار فيها مصات؛ فلذلك قلنا: لا نشك في دون خمس مصات لا يحرم، ولو طالت المقصة ونرجو أن يكون معنى الحديث على خمس رضعات، وإن كان في الرضعة مصات.

ولكن لما أمكن المصتان رأينا الاحتياط في الأخذ في المقصة من غير أن يحرم الرضعات ما لم يتم خمساً.

والإملاحة أقل من المقصة، إلا أنها في الأصل داخل في معنى المقصة لما دخل اللبن البطن.

«مسائل الكوسج» (٩٨٦)

قال صالح: وقال: الإملاحة والإملاجتان لا أجيء فيها بشيء.

«مسائل صالح» (٩٢٨)

قال ابن هانئ: وقال: المقصة والمصتان لا أرى فيها شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٤)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: أمراً أرضعت غلاماً رضاعاً كبيراً، وأرضعت جارية رضعة واحدة وأرتوتها ونامت الصبية، فلما أدركت زوجت الجارية من هذا الغلام وأهلها لا يعلمون، فجاءت المرأة

المرضعة فأخبرت بما كان ولم يكن الرجل دخل بالجارية هل تحرم هذه الرضعة؟

قال أبو يعقوب: إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات، كل مصة يرجع الصبي بعدها يمسك مصه فمه عن الثدي، ثم يعود فيمسك أيضاً حتى تم خمس مصات، فإنه يحرم ولا أحب أن يتزوج أحدهما الآخر لما صارا إخوة، وجاء عن النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّانِ»^(١) ولا تحرم دون خمس رضعات^(٢) وذلك لأن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت مصة واحدة وهي رضعة لما يرد الصبي فمه عن الرضعة.

«مسائل حرب» ص ٢٩١

قال عبد الله: سألت أبي: هل تُحرّم المصة والمصتان؟
قال: لا أجترئ عليه.

قلت: إنها أحاديث صحاح؟
قال: نعم، ولكن أجبن عنها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٨)

وقال في رواية أبي الحارث: لا يتعلّق بأقل من خمسة رضعات متفرقات.

ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلّق بالرضعة الواحدة؟
فقال: كلما كان قبل الحولين قليلاً أو كثيراً يحرم، واحتج بأن السوداء

(١) رواه إسحاق في «مسند» ٧٧ (٥٤٦)، والإمام أحمد ٣١/٦، ومسلم (١٤٥٠).
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٦٦ (١٣٩١٢)، والدارقطني ٤/١٨٣ (٣٩)، والبيهقي
٧/٤٥٦ عن عائشة موقفاً.

قالت: قد أرضعتكمَا ولم تحد.

وقال في رواية محمد بن العباس: التحرير يتعلّق بثلاث رضعات ولا يتعلّق بأقل من ذلك؛ واحتاج بقول النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَانَ»^(١) فرأى أن الثالثة تحرم.

«الروایتین والوجهین» ٢٣٢/٢، «العدة» ٢٣٢/٤٥٠



الرضعة التي تنفصل من أختها وحدّها

قال في رواية حنبل: أما ترى الصبي يرتفع من الثدي، فإن أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ل يستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة.

«زاد المعاد» ٥٧٦/٥



إذا رضع صغير بلبن الميّة

قال في رواية إبراهيم الحربي في أمّة ماتت فحلب من ثديها لبن فسقي به صغير، فقال: إذا سُقِي مرات يبلغ حد الرضاع فقد صار الصبي ابنًا للميّة.

وقال في رواية مهنا، وقد سُئل عن صبي رضع من ثدي أمّة ميّة، هل يكون رضاعاً؟ فتوقف، وقال: ألا إن عمر قال: اللبن لا يموت^(٢).

«الروایتین والوجهین» ٢٣٧/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٣٩، ومسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٨٩/٨٨١.

الكتاب المبارك
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال حرب: قيل لأحمد ما تقول في الحقنة باللبن؟

قال: وما الحقنة؟

قيل: يحقن الصبي باللبن.

قال: ما تكلم في هذا أحد.

«مساند حرب» ج ٢، ص ٣٨٦



السائل المعترضة في التحرير بالرضاع

قال حرب: قلت لأحمد: ما تقول في لبن الضرة، أليس لا يحرم كما يحرم غيره؟

قال: نعم. يعني: إن المرأة سقطت جارية رجل.

وقال: سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ سَالِمٍ^(١)

فقال: إن أم سلمة قالت: إن هذا كان لسالم خاصة^(٢) وهذا عندي أقوى من قول عائشة.

«مساند حرب» ج ٢، ص ٣٨٧

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ لسالم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٧١/٦، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٧١/٦، ومسلم (١٤٥٤).

وقال: سأله أَحْمَدَ قلتُ: امرأة أرضعت غلاماً بعد الحولين بيوم أو يومين، هل يحرم؟

قال: ما أدرى يوماً أو يومين.

قلت: فإن أفطم قبل الحولين فأرضعه امرأة بعد الفطام، هل يحرم ذلك؟

قال: نعم، ما كان في الحولين فإنه يحرم. ومذهب أبي عبد الله الحولين.

وقال: قلت لأَحْمَدَ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»^(١) أليس يريد ما كان في الصغر قبل أن يفطم؟

قال: نعم، الكبير إذا لم يجمع ما يصنع باللبن.

مسائل حرب» ص ٢٩٠

قال حرب: سأله أَحْمَدَ قلتُ: ما تقول في الرضاع بعد الحولين؟

قال: أما أنا فأقول: إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين؛ قال الله:

﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا مضى حولان فقد تمت الرضاعة إلا من ذهب إلى حديث سهلة بنت سهيل.

قلت: فإن كان في الحولين مصة أو مستان؟ فكأنه سهل فيه أنه ليس

برضاع، واحتج بحديث النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَسْتَانَ»^(٢)، إلا أنه لم يصرح.

وسمعت إسحاق يقول: بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئاً.

مسائل حرب» ص ٢٩١

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٩٤، والبخاري ٢٦٤٧، ومسلم ١٤٥٥). من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣١، ومسلم ١٤٥٠).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا رضع الكبير لا يحرم، إنما هو طعام.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٩)

٣- مانع المصاهرة

ما يحرم بالمشاهدة

أ- زو جات الاباء والآباء

114

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه، وإذا تزوج الأبن حرمت على الأب.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة إذا جاءت، يحتمل العموم والخصوص؟

فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَائُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ﴾ ما كان في الجاهلية ظاهرها يتحمل أن يكون أبوه، وجده، وجد أبيه.

وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج أمرأته. وقوله: ﴿مَا نَكِحَ
ءَبْكَأْوَكُم﴾: ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها ، وإن لم يدخل بها
الأب.

مسائل عبد الله» (١٢٣٩)

قال عبد الله: سأله أبي عن الآية إذا كانت عامة؟
فقال: تفسيرها بالسنة بالحديث إذا كانت ظاهرة، فینظر ما جاءت به

السنة، هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه أسم ولد، فلما جاءت السنة أن لا يرث المُسْلِمُ كافراً، ولا يرث كافر مُسْلِماً^(١)، وأنه لا يرث قاتل^(٢)، ولا عبد مكاتب، هي دليل على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمة؟

فقال: والمبهمات ثلاث، قوله: ﴿وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ﴾ و﴿وَحَلَّنَّ إِلَيْكُمْ﴾، قوله: ﴿وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْنَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾. فهؤلاء مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت على أبيه، وعلى ابنته، وإن لم يكن دخل بها.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٠)

٢١٥

هل يتزوج الرجل من امرأة رببه؟

قال ابن مشيش: سمعت أحمد يقول: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة رببه.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٢٠٠، والبخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «القاتلُ لَا يرثُ».

قال الترمذى: هذا حديث لا يصح إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. وقال الألبانى في «صحيح الترمذى» (١٧١٣): صحيح.

قلت أنا: لأنه لا نسب بينهما، ولا سبب فصارا كالأجانب.

٢٦٦ / ٢ «الحقائق».

٢٢١٦

بـ- أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج

بات اثروحة إذا لم يحكي دخل بها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: أما الأبناء فيتزوج، وأما الأم فمهمة.

قال إسحاق: كما قال.

(٤٤٣) رسالة ابن القوي

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: إذا تزوج الرجل المرأة فماتت فلا بأس أن يتزوج ابنتها.

قال: ومن الناس من يكرهه من أجل الميراث، فإذا طلقها فلا بأس أن يتزوج ابنتها، وأما أمها فلا يتزوجها ماتت أو طلقها.

(٤٤٤) رسالة ابن القوي

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل ينكح المرأة، ثم تموت قبل أن يصيبيها؟

قال زيد بن ثابت: إذا ماتت قبل أن يصيبيها فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنته؟

قال: كرهه زيد بن ثابت من أجل الميراث.

قال: وليس به بأس الأُبْنَة، ولكن إن طلقها تزوج ابنتها؛ لأنها إذا ماتت ورثها.

قلت: حديثُ من هُذَا؟

قال: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(مسائل الكوسيج) (٩١٢، ٣٤٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: ثلاث مبهمات: قوله ع: «**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**» وقوله ع: «**وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ**» فإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوجها ابنه ولا أبوه، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لقوله ع: «**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُمْ**» ولقوله جل وعز: «**وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ**»، وإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوج أمها وإن لم يكن دخل بها؛ لقوله تبارك وتعالى: «**وَأَمْهَدْتِ نِسَاءَكُمْ**»، ولا بأس أن يتزوج الأُبْنَة إذا لم يدخل بالأم ماتت أو طلقها؛ لقوله تبارك وتعالى: «**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**» [النساء: ٢٣]

قال إسحاق: كما قال، كلها.

(مسائل الكوسيج) (٩١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج امرأة، فدخل بها فإذا المدخول بها أم؟

قال أحمد: حرمتنا عليه جميعاً. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسيج) (١١١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرى دخل بها فإذا هي ابنة؟

قال: يفارقهما جمِيعاً، ثم يخطب الابنة إن شاء.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١١٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل تكون له المرأة، فتموت ولها ابن
له ابنة، أيتزوج الرجل بابنة ابنتها؟

قال: لا يتزوج، وكذا لو كانت لها ابنة، ولا بنتها بنت لم يتزوج.

(مسائل صالح) (٤٥٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة. قال عبد الرزاق: أو إبراهيم -يعني: ابن ميسرة-، عن عبيد بن رفاعة قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحذان النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ قلت: توفيَت المرأة. فقال علي: ألم ياتي ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. فقال: أنكحها. قلت: فأين قوله: ﴿ وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ شَاكِيْكُم ﴾؟ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك؛ وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.

وقال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بنى سوادة يقال له: عبيد الله ابن معية -أثنى عليه خيراً- أخبره أن أباه -أو جده- كان نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبها ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بنى الأولى: قد نكحت على أمينا وكبرت واستغنىت عنها بامرأة شابة فطلقها. فقال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه

ابنته، ولم تكن في حجرها هي ولا أبوها -ابن العجوز المطلقة- قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي، فقلت: أستفت لي عمر. فقال: لتحقن معي. فأدخلني عليه بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال: لا بأس بذلك، وادهب فاسأله فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا علياً، فسألته فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما. (مسائل صالح) (٥٠٩)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج. قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً منبني سوادة يقال له: عبيد الله بن معية -وأثنى عليه خيراً- أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة، فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق، إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعهما.

وحدثني أبي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها، فذكر مثل حديث عبد الرزاق.

قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس هو بمشهور، وعبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم، وإنما حكى أن أباه أو جده.

(مسائل صالح) (٥١٣)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن.

حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس أن علياً كان لا يرى بأساً ماتت عنده أو طلقها، ما لم يغشاها، وينزلها بمنزلة الريبة.

(٢٣٦) (٢٣٧)

قال صالح: قلت: حديث بروع^(١): يرثها وترثه؟ . قال: نعم.
قلت: ما الحجة يرثها كما ترثه؟
قال: يروي عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم.
وقال: لا يرثهما جميماً؛ كأنه تزوج مرة فماتت قبل أن يدخل بها.
قال: لا يتزوج أمها، يروي عن زيد بن ثابت.

(٢٣٨) (٢٣٩)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله يوماً، وأنا عنده: حديث زيد في الريبة^(٢).

قال: لأنه إذا ماتنا عنده ورثهما جميماً.

قال: وثلاث مبهمات في كتاب الله تعالى: ﴿وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، و﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَرَبِّكُم﴾

رواه الإمام أحمد ٤٤٧/١، وأبو داود ٢١٤، والترمذى ١١٤٥، والنسائي ١٢٢/٦، وابن ماجه (١٨٩١).

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وصححه ابن الجارود في «المتنقى» ٤٦/٣ (٧١٨)، وابن حبان ٤٠٩/٩ (٤٠٩٩)، والحاكم ٢/١٨١-١٨٠ وقال: صحيح على شرط الشيفيين. وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود» (١٨٣٩).

روى ابن أبي شيبة ٣/٤٧٣ (٤٧٣)، والطبرى ٣/٦٦٣ (٨٩٥٤) أنه كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ ﴿ النساء : ٢٣ .﴾

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٢)

قال ابن هانئ : قال : إذا تزوج بالأم ولم يدخل بها ، فإنه يتزوج بالابنة إن شاء ، وإن تزوج بالابنة ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فليس له أن يتزوج منها ؛ لأنه قال : **وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ** ﴿ النساء : ٢٣ .﴾

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٣)

قال ابن هانئ : وسئل عن : الريبة أىحل له أن يتزوجهما ؟

قال : إذا كان قد دخل بالأم فلا تحل له الأبنة ، وإذا لم يكن دخل بالأم فتحل له الأبنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٧)

قال ابن هانئ : سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، أيتزوج منها ؟

قال : لا يتزوج بالأم.

قلت : فإن كان تزوج بالأم ولم يدخل بها أيتزوج ابنتهما ؟

قال : لا بأس ، ما لم يكن دخل بالأم يتزوج الأبنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٨)

قال ابن هانئ : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، قبل أن يدخل بها ، هل له أن يتزوج منها ؟

قال : لا يتزوج منها ، وإذا تزوج بالأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتهما ؛ قال الله : **وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** .

كانه إذا تزوج بالابنة ، لم تحل له الأم ، وإذا تزوج بالأم ، ولم يدخل

بها فإنه يحل أن يتزوج بالابنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له الجارية فيطأها، ثم يبيعها لرجل، فتلد من ذلك الرجل ابنة، أيتزوج المولى الأول بالابنة؟
قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، لأنه قد وطئ أمها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٦)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَاتَهُ بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمَّهَاتَهُ؟
قال: لا

فيل: لقول الله: ﴿ وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾؟
قال: نعم.

قال: وسُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّرَأَةً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا،
أَيْتَزُوجُ أُمَّهَا؟
قال: لا.

فيل: فَيَتَزَوَّجُ بَنْتَهَا؟
قال: نعم، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخْلُ بَأْمَهَا.
وسُئلَ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّرَأَةً وَلَهَا بَنْتٌ، فَطَلَقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَدْخُلَ بَهَا، أَيْتَزُوجُ الْأَبْنَةَ؟

قال: شديداً، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمْ تَزَوَّجُ الْبَنْتِ.

«مسائل حرب» ص ٤٨

قال عبد الله: سمعت أبي سُئلَ عَنْ أُمَّرَأَةٍ أَرْضَعَتْ أَمَةً لِقَوْمٍ، صَبِيَّةً
صَغِيرَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ رَجُلٍ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ تَلْكَ الصَّغِيرَةَ وَالْأَمَةَ، يَحْلِ
لِهُذَا الرَّجُلُ أَنْ يَطُأَ الْأَمَةَ إِذَا أَشْتَرَاهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ؟

فقال: لا يطأها وكرهه. وقال: هي أمها ولكن يستخدمها وهي أمته.

فقيل له: إن صارت إلى المرأة تستخدمها؟

قال: هي أمها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري جارية وابتها ، فوطئ الأبنة ثم اعتقها ، يجوز لهذا الرجل أن يطأ الأم إذا أعتق البنت؟

قال: لا ، وكرهه ولم يرخص فيه ، وتلا هذه الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَنَّشُكُمْ ﴾ الآية ﴿ وَأُمَّهَنَّتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل عبد الله» (١٢٦٤، ١٢٨٩)

نقل عنه أحمد بن أصرم في الرجل إذا ماتت زوجته قبل الدخول بها هل تحرم عليه بيتها؟ أنها لا تحل له.

«الروایتين والوجهين» ٩٩/٢

فصل بم تثبت حرمة المعاشرة؟

ثبوت حرمة المعاشرة بالرُّبْنَى،



وذكر هل تثبت بما دون الجماع أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قبل أم أمرأته أو زنا بها؟

قال: إذا زنا بها، أحب إلى أن يفارقها، وإذا قبلها، فلا يفارقها.

قلت: حديث من؟ فاحتج بحديث عبد بن زمعة، إذا زنا بها، ألا ترى

أن النبي ﷺ قال لسودة: «احتججي بي»^(١) ثبت لعتبة نسباً من زنا.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن أحتجاجه بعد بن زمعة وعتبة فإنه

ليس ببين أنه في هذا.

(مساند الكتب السبع) (٤٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: إذا زنا بأمرأة لا يتزوج أمها ولا ابنته، واحتج بحديث ابن زمعة أن النبي ﷺ قال لسودة: «احتججي بي»^(٢) ألا ترى أنه قد ثبت لعتبة نسباً، وقد كان زنا بها. وأما ما دون الفرج فإنه لا يحرم الحرام الحال.

(مساند الكتب السبع) (٤٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قبل ابنته لشهوة وهو يرى أنها أمرأته: حُرمت عليه أمرأته.
قال أحمد: أما أنا فلا أحرم إلا بالغشيان.

(مساند الكتب السبع) (٤٠٨)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٧، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن: رجل فجر بامرأة ابنته أو قبلها أو باشرها؟

قال: كل ما كان دون الجماع؛ فلا يُحرم الحرامُ الحلال.
 (مسائل الكوسج) (٩٠٩، ١٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل زنا بامرأة لا يتزوجها ابنته ولا أبوه؟

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لِإسحاق: ما تفسيرُ: الحلال لا يُحرمه
 الحرام؟

قال: أما قوله: «لا يُحرم الحرامُ الحلال» فمعناه: أن فجوره بامرأة
 لا تحل له لا يحرم زناه ذلك ما هو له حلال.

(مسائل الكوسج) (١٣٣٩)

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجل أشتري جارية ولها ابنة،
 ابنة عشر سنين، فقبلها؟

قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم.

وقال: لا أعلم بين الناس في هذا اختلافاً إلى سبع سنين.

قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل لشهوة؟

قال: لا يعجبني.

(مسائل صالح) (٢٨)

قال صالح: وسألته عن رجل غشى مرة^(١) وتزوج ابنته؟
قال: يفارقها حلالاً كان أو حراماً.

«مسائل صالح» (٢٩)

قال صالح: وسألته عن الرجل يفجر بأم أمرأته؟
قال: إذا وطع حرمت الأبناء عليه، وكذا إذا فجر بابتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطع، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أحيب فيه.
قال عمران بن حصين: إذا فجر بأم أمرأته حرمتا عليه^(٢).

«مسائل صالح» (٦٢٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل أشتري جارية ولها ابنة، فقبل أمها، تحل له الأبناء؟
قال: لا تحل له الأبناء.

قلت له: فإن قبل ابنته تحل له الأم؟
قال: لا تحل له أيضاً.

قلت له: فقد أتى للجارية عشر سنين؟

قال: ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه، أيهما قبل، حرمت عليه الأخرى.
«مسائل ابن هانئ» (١٠١٤)

(١) مرة: أي: أمراة - مخففة تخفيف قياسي.

(٢) رواه البخاري معلقاً بعد حديث (٥١٠٥)، عبد الرزاق (٢٠٠/١٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٦٩/٣) وسعيد بن أبي عروبة في كتاب «النكاح» كما في «تغليق التعليق» (٤٠٤)، قال الحافظ في «الفتح» (١٥٦/٩): أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن عنه، لا بأس بإسناده..اهـ.

قلت: الذي وفقت عليه في «المصنف» لعبد الرزاق رواية عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرث الجارية من ميراث أبيه، وقد نظر إليها أبوه أتحل للابن إذا كان الأب قد نظر إلى شيء منها، أو جردها؟

قال أبو عبد الله: إذا كان قد نظر إلى شيء منها، لم تحل للابن.
 (مسائل ابن هانئ) (١٠١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل تزوج بامرأة، فدخل بها، فجاءت بعد أم أمرأته، فزعمت أنه كان سكران فنامت معه أم أمرأته، كيف ترى في المرأة؟

قال: يعتزل المرأة حتى ينظر؛ لعلها كاذبة، أو صادقة، يعتزلها ويقررها؛ لعلها قد صدقت، وينتظر بها ثلاثة أشهر، حتى يتبيّن بها حمل أم لا.

(مسائل ابن هانئ) (١٠١٦)

قال ابن هانئ: سأله عن رجل أشتري جارية لها ابنة، بنت عشر سنين، فقبلها وهي ابنة سبع؟
 قال: لا أدرى.

(مسائل ابن هانئ) (١٠١٩)

قال ابن هانئ: سأله عن رجل له أمراة، ولها أم، فوطئ أم أمرأته، ولم يدخل بالابنة؟
 قال: لم يدخل بها؟

قلت: لا. قال: ولا أرخي ستراً، ولاأغلق باباً؟ قلت: لا. قال: لها نصف الصداق، وحرمت عليه الأُبنة. قال: أنزلها بمنزلة المطلقة.
 (مسائل ابن هانئ) (١٠٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوج ابنته؟

قال: لا يحل له أن يتزوج ابنته، وإن كان قد تزوجها فلا يحل له إلا أن يفارقها.

فقلت له: إنها قد ولدت منه؟

قال: وإن كانت ولدت، فإن الولد يلحق أباه.

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل فجر بامرأة، هل يتزوج أمها أو ابنته؟

قال: إذا كان وطئها، فلا.

قلت: فإن لم يطئها، ولكنه قبلَ أو باشرَ؟

قال: دع هذه المسألة.

وقال وسئل إسحاق عن رجل جامع أم أمرأته؟

قال: حرمت البنت.

قيل لإسحاق: فإن جامع أخت أمرأته؟

قال: يتربص حتى تحيسن حيضة.

وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قبل أم أمرأته من الرضاعة، أو لامسها من غير مجامعة؟

قال: لا يحرم عليه أمرأته.

قيل: فإن جامعها في الفرج؟ فذهب إلى أنها تحرم عليه وقال: أهل المدينة يقولون: لا تحرم بالحرام حتى يتزوج الأم، فيدخل بها، فحينئذ تحرم.

وقال : وسئل إسحاق مرة أخرى عن الرجل التزم أم أمرأته من فوق الثياب فأمنى ، فذهب إلى أنها لا تحرم عليه أمرأته إلا بالجماع ، وكتب لنا إسحاق مرة أخرى ، وقرأته أنا عليه : وإذا جامع الرجل أمرأته في غير الفرج ثم بدا له [أن] يتزوج بنتها ، فإن الذي أعتمد عليه أن الجماع في غير الفرج إذا تعمد ذلك وأنزل أنه كالجماع في الفرج يحرّم عليه أمها وابنته ، وذلك لما يروى قول الحسن بن أبي الحسن ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما أن المجامع في الفرج وغير الفرج في رمضان يقضى صومه وعليه الكفارة ، وكذلك إذا فعل ذلك في الحج أفسد الحج ، فإن كان تزوج بنت هذه المرأة التي جامع فولدت منه ، ثم علم بما كان من صنيعه إلى الأم ينزع عنها ، وصار فعله إلى بنت المرأة أو أمها في التزويج فاسداً ويجانبها .

وأما أهل المدينة مالك بن أنس وأصحابه ، فإنهم يرون أن لو جامع في الفرج حراماً أم أمرأته أو بنت أمرأته أن لا يحرّم عليه أمرأته ، لما لا يحرّم الحلال الحرام ، وأما الذي نعتمد عليه أن لا تحرم عليه أمرأته إذا مس ، أو قيل ، أو باشر في غير الفرج ولم ينزل ؛ فإن أمرأته لا تحرم عليه ، فاما إذا وطئها بجماع ، فإنها تحرم عليه حينئذ .

قال : وأما قول أهل الكوفة : فإنها تحرم عليه ، وهو خطأ بين ؛ لأنه لا حكم في ذلك عند الحكماء حتى يكون جماعاً ، ولذلك جعلنا الولد ولد الزوج ؛ لما وصفنا أن مالك بن أنس وأصحابه رأوا الجماع لا يحرّم عليه أمرأته ، فنحن وإن كنا لا نراه ، فإننا نجعل الولد ولده لما نراه لا يحرّم دون الجماع ، وإنزال دون الفرج .

قال : وإذا جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل ؟

قال : فإنَّ امرأته تحرم عليه.

وقال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن أبي نصر ، عن ابن عباس قال : جاء رجل فقال : امرأة قد ولدت مني سبعةً ، كلهم قد أطاق السلاح ، وهي أحب الناس إلي ، وإنني كنت أصبت من أمها صبورة ؟ قال : هل لك من مال ؟

قال : نعم ، ثلاثة ألف ، ولو ددت أني فديتها .

قال : هي عليك حرام .

وقال : حدثنا أحمد قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن عوف ، عن الحسن في رجل عبث بأم امرأته حتى أنزل ، ولم يستخلطا ، أتحرم عليه امرأته ؟

قال : لا .

«مسائل حرب» ص ٤٦ - ٤٧

قال حرب : سألت أحمد قلت : رجل جرد امرأة أو قبلها ، أو لامسها هل تحل لابنه ؟

قال : إذا كانت ملك يمينه فلا .

قلت : فإن لم تكن ملك يمينه ؟ فكره الجواب فيه .

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : رجل قبل امرأة أبيه ، أو ملك يمينه ؟

قال : بئس ما صنع !

قلت : تحرم على الأب ؟

قال : لا .

وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ مَرَةً أُخْرَى، قَلْتُ: رَجُلٌ قَبْلَ امْرَأَةِ أَبِيهِ؟
قَالَ: لَا تَحْرِمْ عَلَى الْأَبِ.

وُسْئَلَ إِسْحَاقُ مَرَةً أُخْرَى عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَةِ ابْنِهِ؟
قَالَ: لَا تَحْرِمْ عَلَى الْأَبِنِ امْرَأَتِهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَبْلَ
الْأَبِنِ امْرَأَةُ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَبْلَ أُمِّ امْرَأَتِهِ لَا تَحْرِمْ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِالْوَطَءِ.
وَقَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَ مُعْتَمِرَ بْنَ سَلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفِ
الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسْنِ فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، وَبِامْرَأَةِ أَبِنِهِ،
أَوْ نَحْوِهِمَا قَالَ: مَا لَمْ يَسْتَخْلِطْ فَإِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَحْرِمْ عَلَيْهِ.

«مسائل حرب» دل٣

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ زَنَ بَابِتَهُ امْرَأَتَهُ؟
قَالَ: لَا تَحْرِمْ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ، وَيَعْتَزِلُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَةُ التِّيْفَرِ بِهَا.
«مسائل عبد الله» (١١٨٨)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْمَانَ امْرَأَتِهِ، يَعْنِي: وَطَئَهَا؟
قَالَ: يَفْارِقُ امْرَأَتَهُ.

«مسائل عبد الله» (١٢٠١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةِ، يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ.

وَقَالَ عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَينَ: إِذَا فَجَرَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حَرَمْتَهَا عَلَيْهِ، أَوْ حَرَمْتَهَا
عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

قَالَ أَبِيهِ: هُذِهِ وَتْلِكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤَهُ قَالَ:
﴿وَأَمْهَنَتُكُمْ أَنَّىٰ أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَنَّتُهُ وَأَمْهَنَتُ نَسَاءِكُمْ وَرَبَّتُكُمْ﴾

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿ النساء: ٢٣﴾ . وأذهب فيه إلى قول عمران ابن الحصين .

قال أبي : فأهل المدينة يقولون : لا يحرم حرام حلالاً .

«مسائل عبد الله» (١٤٠٢)

قال عبد الله : سألت أبي عن الرجل يجامع أم أمرأته هل تحرم عليه أمرأته؟ قال : يفارق أمرأته ناسياً أو غير ناسٍ ، قال : نعم يفارقها .

«مسائل عبد الله» (١٤٠٣)

قال عبد الله : سألت أبي عن رجل زنا بأمرأة ، فجاءت بابنة من فجور ، ثم كبرت الأبنة ، هل يجوز أن يتزوج بها؟

قال : معاذ الله ، يتزوج ابنته !! هذا قول سوء ، حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «احْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» ، فهذا يدل لأنَّه زنا بها ، فقضى النبي ﷺ بالولد للفراش .

«مسائل عبد الله» (١٤١٨)

سمعت أبي سُئلَ عن غلام راهم الأحتلام ، نام مع أمراً ، أو نال منها بعض ما ينال مثله وقد راهم ، هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة؟ فقال : إذا كان ذلك منه بشهوة ، أو راهم ، فإنه لا يعجبني أن (...)^(١) كرهه .

«مسائل عبد الله» (١٤٢٧)

قال عبد الله : سمعت أبي سُئلَ عن : رجل مس صبية صغيرة على شهوة؟

(١) كذا في «السائل» (بياض) وعلق محققتها فقال : غير واضحة في الأصل .

فقال: لا يحل لابنه أن يطأها.

(مسائل عبد الله) (١٤٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فجر بامرأة؟

فقال: حرمت على ابنه، فإن فجر بها الأبن حرمت على الأب.

(مسائل عبد الله) (١٤٤٩)

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: إذا أشتري الرجل جارية فلمسها أو قبلها، أو جردها لشهوة لا تحل لابنه.

(مسائل عبد الله) (١٤٥٠)

قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا لمس أمرأته وبنتها لشهوة، فلا أجرئ على التحرير حتى يكون الغشيان.

ونقل منها عنه فيمن نظر إلى فرج أمرأة لشهوة: أنه ينشر الحرمة.

(الرواياتتين) في وجوهيهن ٢٥٥ / ٢٧٣
قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم أمرأته من شهوة، أو قبلها، أو باشرها.

فقال: أنا أقول: لا يُحرمه شيء من ذلك إلا الجماع.

(المختفي) ٥٣١ / ٤، (الشرح الكبير) ٢٠ / ٢٩٣

قال الحسن بن ثواب: قلت: رجل زنا بامرأة أبيه تحرم عليه أمرأته.

قال: نعم، ومعنى هذا القول: أن يكون رجل تزوج أمرأة وابنه بنته ثم وطع الأبن أم زوجته.

(بيان الغواند) ٤ / ٦٧

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها، فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد.

(الاختيارات الفقهية) المطبوع مع «الفتاوى الكبرى» ٤ / ٤٤٧

٣- ثبوت حرمة المصاورة باللواط

قال إسحاق بن منصور: سُئل الأوزاعي عن الغلامين يلوطُ أحدهما صاحبه، ثم يكبراً فيولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل به؟ قال: لا. قال أحمد: على قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدبر.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٨)

٣- ثبوت حرمة المصاورة بالرضا

قال ابن بدينا: قال في حلية الأبن من الرضاع: لا يعجبني أن يبتز ووجهها.

١١٤ / ٣ «تقرير القواعد»

ثانيًا: ما يحرم تحريم مؤقت

١- مانع الجمع

أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج امرأة فدخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها ابنة كانت أو أمًا حرمتا عليه جميًعا؟
قال أحمد: يفارقهما جميًعا.

«مسائل الكوسج» (١١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأةً ودخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها وهي أم الأولى فمات على ذلك؟

قال: لهما الصداق، ولا ميراث لهما.

قال أحمد: كما قال، ولا ميراث لهما.

(مسائل الكوسرج) (١٤٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن لم يكن دخل بالأخرى فنكاح الأولى جائز، والأخرى فاسد، وليس لها صداق ولا ميراث ولا عدة عليها.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسرج) (١٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن تزوج الأبناء والأم في يوم واحد، ودخل بهما في يوم واحد فلا ميراث لهما، ولهمما الصداق، وعليهما عدة المطلقة ثلاثة قروء.

قال أحمد: جيد؛ لأنه فسخ بلا موت. يقول: ليس عليها عدة المتوفى.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسرج) (١٤٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: سئل أحمد عن: رجل وطع أمه وأمهما؟

قال: حرمتا عليه جميعاً إن شاء استخدمهما.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال في الجمام يحرم!

(مسائل الكوسرج) (١٣٤٤)، (٣٤٤)

قال أبو داود: سمعتْ أحمد سُئلَ عن: رجلٍ أشتريَ أمّا وابنته فلم يستبرئهما يطأ أيتهما شاء؟

قال : نعم ، فإذا وطئ واحدة حرمت عليه الأخرى .

(مسائل أبي داود) (١١١١)

قال ابن هانئ : وسئل عن الرجل يتزوج المرأة ببلدة ، ثم يخرج إلى بلدة أخرى ، فيتزوج أمها ؟

قال : حرمتا عليه جميماً .

(مسائل ابن هانئ) (١٠٤٠)

قال مهنا : نقل عنه في رجل تزوج امرأة ، فبعثوا إليه ابنتهما ، فدخل بها وهو لا يعلم : حرمتا عليه جميماً .

قال : فقلت له : ما عليه ؟

فقال : عليه لهذه المهر بما أستحل من فرجها .

قلت : وللآخرى ما عليه ؟

قال : لها نصف الصداق .

قلت : هل يرجع بالنصف الذي غرم لابنته ؟

قال : لا .

«تقرير القواعد» / ٣ / ١٢٣

© www.tareeq.org



٢٢٢١ هل للرجل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ؟

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال سفيان في رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها ، فزوجها رجلاً ، فمات أبوها ، فإن شاء زوج ابنته تزوج امرأته .

قال أحمد : نعم ، جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته^(١) .

(١) رواه سعيد ٢٤٩ / ١ (١٠١١) ، والبيهقي ١٩٧ / ٧ .

قلت : ترى أنت ؟

قال : نعم.

قال إسحاق : كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٤٣٦)

قال أبو داود : وسمعت أحمد سئل : أيتزوج الرجل بأم ولد أبي أمرأته ؟ قال : نعم.

(مسائل أبي داود) (١٠٦٧)

قال حرب : الرجل يتزوج أمراة الرجل وابنته من غيرها ؟
قال : لا بأس.

وسألت إسحاق عن ذلك ، فقال : لا بأس به.

(مسائل حرب) ص ٩٢

قال عبد الله : سألت أبي عن الرجل له أمراة ، ثم إنه أشتري جارية ،
قالت المرأة : إن هذه الجارية كانت لأبي . أيحل لزوج هذه المرأة أن
يجمعهما ؟

فقال أبي : يقال : إن عبد الله بن جعفر جمع بين أمراة رجل وابنته من
غيرها ، ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان^(١) ، وكرهه الحسن^(٢) ،
وعكرمة^(٣) .

قال أبي : وأرجو أن لا يكون به بأس.

(١) رواه سعيد ١/٢٤٩ (١٠٠٩) ، وابن أبي شيبة ٣/٤٨٦ (٤٦٤٠٩).

(٢) رواه سعيد ١/٤٤٨ (١٠٠٤) ، وابن أبي شيبة ٣/٤٤٧ (٤٦٤١٧) ، وعلقه البخاري
بعد (٥١٠٥) وانظر : «تغليق التعليق» ٤/٤١٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٧ (٤٦٤١٩).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن مغيرة، عن (قثم مولى آل العباس)^(١) قال: كانت عند عبد الله بن جعفر أم كلثوم بنت علي، وليلى بنت مسعود أمراً على النهشلية^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٢٨٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: جمع عبد الله بن جعفر بين أمراً رجل وابنته من غيرها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين أن رجلاً يقال له: جبلة -من أصحاب النبي ﷺ- كان بمصر- جمع بين أمراً رجل وابنته من غيرها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٨)

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: قد فعل ذلك رجل من الصحابة. أي: الجمع بين أمراً رجل وابنته من غيرها.

«التوضيح» ٤٣٤/٤٣

٢٢٢٢ (ب) الجمع بين الأخرين

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج أختين في عقدة؟
قال: يختار إحداهما.

(١) في «مسائل عبد الله»: (قيم مولى جعفر) وهو خطأ والمتثبت الصحيح كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢٤٩ / ١٠١١، والبيهقي ١٩٧ / ٧.

قال إسحاق: كما قال سواء.

(٨٨٨) «مسائل الكوسج»

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجمعُ بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟

قال: لا أقول: إنه حرام، ولكن ينهى عنه.

قال إسحاق: حرام لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يعني: ليًا وراحيل حين جمع بينهما يعقوب عليهما السلام^(١).

(٩١٥) «مسائل الكوسج»

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرى، فدخل بها فإذا هي اختها؟

قال: يفارق هذه التي دخل بها، ويعزل الأخرى حتى تنقضى عدة هذه، ثم الأولى أمرأته.

قال إسحاق: كما قال.

(١١١٧) «مسائل الكوسج»

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن كان دخل بالأولى، ثم تزوج هذه، ودخل بها حرمتا عليه جميًعا؟

قال أحمد: يفارق الأخرى، ويعزل الأولى حتى تنقضى عدة هذه الأخرى، ثم الأولى أمرأته.

قال إسحاق: هو هكذا.

(١١١٨) «مسائل الكوسج»

(١) ليًا: أم يهودا، وراحيل: أم يوسف، وكانتا أختين وجمع بينهما يعقوب عليهما السلام. راجع «تفسير البغوي» ١٩٢ / ٢.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ عنده أختان مملوكتان،
فوقع على إحداهما، ثم زوجها رجلاً، يقع على الأخرى؟

قال أحمد: نعم، إذا خرجة من ملكه بنكاحٍ حرمتها على نفسه.
قلت: فإن طلقها فرجعت إليه؟

قال: لا يطأ واحدةٌ منهما حتى يُحرم فرج واحدةٌ على نفسه.

قال إسحاق: كما قال في الأمرين جميعاً؛ لأنَّه لا بد من إخراج
إحداهما من ملكه.

«مسائل الكوسج» (١١٣١)

قال صالح: قلت: رجل له أمةٌ يطأها، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟

قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين.

قلت: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟

قال: إذا زوجها لم يكن به بأس، إذا حرمتها فرجها.

قلت: فإنه زوجها من رجل، ثم وطئ أختها، فطلق الرجل هذه التي
تزوج هذا أختها، فرجعت في ملكه؟

قال: ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه.

«مسائل صالح» (٩٤)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٢٧٧)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ يَجْمِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُمَّتَيْنِ؟

فقال: لا، وقال: سبحان الله؛ إنكاراً لذلك.

«مسائل أبي داود» (١١٠٩)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلْكِ الْيَمِينِ: لَا يَطَأُ
الْأُخْرَى حَتَّى يُحرَمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الَّتِي وَطَئَ أَوْ قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ مَلْكِهِ.
«مسائل أبي داود» (١١١٠)

قال ابن هانئ: قلت: فإن أراد أن يتزوج أختها؟

قال: لا يتزوج حتى يطلق التي تزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل عنده جاريتان مملوكتان
أختان فوطى إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرى؟

قال: لا يطأها حتى تخرج التي وطع من ملكه، قال الله عَزَّ ذِلْكَ: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنَ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٧)



النصراني يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم

قال: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أختين ثم أسلموا؟

قال: إذا أسلموا اختار واحدة منهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٥٤/١ (٥٠١)



حرمة الجمع بين الأختين تثبت بالزناء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل زنا بأخت أم رأته؟

قال: لا تحرم عليه أم رأته، ولكن يعتزل أم رأته حتى تنقضي عدة هذله.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أتى أخت أم رأته قال: يمسك

عن أم رأته حتى تحيسن - أي: أختها - ثلاث حيسن، فإن كانت ممن

لا تحيض ثلاثة أشهر، فإن كانت حبلى حتى تضع.

(مسائل الكوسر) (١٣٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفجر بأخت أمأته؟

قال: يعتزل أمأته حتى تنقضى عدة التي فجر بها، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض، وإن لم تكن ممن تحيض، ثلاثة أشهر.

وقال: لا يجتمع ماوئه في أختين.

(مسائل ابن هانئ) (١٠٣٠)

قال حرب: سألتْ أَحْمَدَ قلتُ: رجل تزوج أخت أمأته، أو أصاب منها صبوة؟ قال: يمسك عن أمأته حتى تنقضى عدة هذِه.

قلتُ: حِيضة؟

قال: لا، ولكن عدتها.

وقال حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن النبي، عن ابن أشوع قال: سُئل عن الرجل يزني بأخت أمأته؟ قال: حسنة عليها، وهابها إبراهيم وعامر، رأيت أن الحرام لا يحرم الحلال.

وقال حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال ابن جريج: أخبرنا قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس في رجل زنا بأخت أمأته، قال: تخطى حرمة إلى حرمة، ولا تحرم عليه أمأته. قال: قال عطاء: إذا زنا بابنة أمأته، أو بأم أمأته حرمت عليه أمأته.

وقال حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت أمأته: لا تحرم عليه أمأته، ولكن يعتزلها حتى يستبرئ الأخرى، ثم يرجع إلى أمأته، ويستغفر الله ويتوسل إليه.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أبا يونس، عن الحسن مثل ذلك.

«مسائل حرب» ص^٤

٢٢٥

(ج) الجمع بين ابنتي العم

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يجمع بين ابتي عم؟
قال: لا أكرهه، إنما كرهه الحسن.

قال إسحاق: إنما يكره ذلك لتفاسد، لا للتحريم.

«مسائل الكوسج» (٨٩٠)

قال: إسحاق بن منصور قلت: الجمع بين ابتي عم؟
قال: قد كره ذلك قوم.

قال إسحاق: إنما كره لفساد ما بينهما، وهو حلال.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٧)

قال حرب: قلت لأحمد: أتكره أن يجمع الرجل بين ابنتي عم،
أو ابتي حال؟

قال: نعم، للقطيعة.

«مسائل حرب» ص^٥

٢٢٦

(د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجل المرأة على عمتها أو
على خالتها؟
قال: يُفرق بينهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لما صح عن النبي ﷺ التفريق بينهما، وكذلك فرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)؛ أتباعاً لقول النبي ﷺ^(٢).
«مسائل الكوسج» (٩٠٣)

قال حرب: قلت لأحمد: هل تزوج أمراة على عمتها أو خالتها من النسب والرضاع سواء؟
قال: نعم.

ومذهبه أن يفرق بينهما.

«مسائل حرب» ص ٣٩

قال عبد الله: سألت أبي أن قوماً يقولون: إنما نهي النبي ﷺ أدب.
فقال لي: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها، وعلى عمتها^(٣)، فلم نعلم الناس أختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها أن يفرق بينهما، ونهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السابع^(٤)، ونهى عن لحوم الحمر^(٥)، وأن تفترش مسوك السابع^(٦).

«مسائل عبد الله» (١٢٢٣)

(١) رواه سعيد بن منصور ١٧٨ / ١ (٦٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٦٢ / ٢، والبخاري ٥١٠٩، ومسلم ١٤٠٨.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٤٤ / ١، ومسلم ١٩٣٤ من حديث ابن عباس.

(٥) رواه الإمام أحمد ٧٩ / ١، والبخاري ٥١١٥، ومسلم ١٤٠٧ من حديث علي.

(٦) رواه الإمام أحمد ٧٤ / ٥، وأبو داود ٤١٣٢، والترمذى ١٧٧٠، والنسائي

١٧٦ جميعاً.. من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامه، عن أبيه، مرفوعاً.

وقال أحمد في رواية مهنا : ليس هذا الحديث صحيحاً ، هو باطل -يعني : حديث ابن عمر^(١) - وحديث جعفر مضطرب ، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ليس فيه شيء غير هذا . قالوا : ولم يسمع جعفر من الزهرى .

٣٣١/٢٤ «التوضيح»

٢- مانع العدد

تحريم الجمع لكثره العدد عن أربعة نسوة

٢٢٧

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت له أولاداً؟ قال : الخامسة فاسدٌ، ويفرق بينهما ، ولها المهرُ بما أستحل منها ، ويُلحق به الولد .

قال أحمد : جيدٌ إذا كانا جاهلين فإن تعمدا رجماً إذا كانوا ثيبين ، ولا يُلحق به الولد ، وكل من أقمت عليه الحد فلا يُلحق به الولد ، وكل من درأت عنه الحد أحقت به الولد .

قال الترمذى : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .
ثم رواه (١٧٧١) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ .

وقال : وهذا أصبح وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (١٤٥٠) .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥١٩ (١٦٧٦٤) ، والطبراني في «الأوسط» ٢٩٦ / ١ (٩٨٢) ، والبزار في «البحر الزخار» ٦٠٢٣ (٢٦٠) / ١٢ (١٢) . وقال : هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه إلا جعفر بن برقان ولا عن جعفر إلا كثير بن هشام .
وقال الهيثمى في «المجمع» ٤ / ٢٦٣ : رواه الطبرانى في «الأوسط» والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح .

قال إسحاق: كما قال، وفقه فيها.

(مسائل الكوسج) (١٢٨٥)

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

كم يتزوج العبد من النساء؟



قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يتزوج العبد؟
قال: أمرين.

قال إسحاق: كما قال سواء.

(مسائل الكوسج) (٨٩٧، ١٠٧٧)

قال صالح: وسألته عن العبد كم يتزوج؟
قال: ثنتين.

(مسائل صالح) (٤١٣)

قال ابن هانئ: سأله عن العبد يكون قد تزوج مرتين، ثم أعتق، أله أن يتزوج ثنتين أخرّين؟
قال: نعم إذا أعتق يتزوج أخرّين.

(مسائل ابن هانئ) (١٠٨٠)

قال حرب: قلْت لأحمد: العبد كم يحل له من النساء؟
قال: ثنتان.

وسائل أحمد مرة أخرى عن العبد كم يتزوج من النساء؟
قال: ثنتين.

(مسائل حرب) ص ٦٩

قال نعيم بن ناعم: سألت أحمد: كم يتزوج العبد، ثنتين؟
قال: ثنتين.

«الطبقات» ٤٩٦-٤٩٧/٢

نصراني تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم:

قال الحال: أخبرني عبد الملك قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا معمر قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «اتخذ منهن أربعاً»^(١).

قال عبد الملك: قال أبو عبد الله: لم يسنده عبد الرزاق، ولا عقيل، ولا يونس معهم حدثهم بحفظه. يرويه سعيد وإسماعيل -يعني: ابن عليه- أراه وهم، جعله عن سالم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

فقلت: صحيح هو؟
قال: لا ما هو بصحيح.

(١) رواه الإمام أحمد ١٤/٣، والترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).
وصححه ابن حبان ٤٦٣/٩ (٤١٥٦)، والحاكم ١٩٢/١ لكن قال الترمذى بعد روایته: هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعند عشر نسوة. يعني: أن المحفوظ المرسل.
وقد أعله الحافظ أيضاً بمعمر لمخالفته روایة الثقات: ابن عيينة ومالك، فقد روى
مرسلاً. انظر التلخيص ٣-١٦٨ (١٦٩). وقد صلح الألبانى الحديث بمجموع طرقه
في «الإرواء» (١٨٨٣).

قلت له: هو في كتبهم مرسل؟

قال: نعم.

قال أبو عبد الله: هذا حديثه بالبصرة. قال أبو عبد الله: الناس يهمون.

وقال: أخبرني محمد بن علي ومحمد بن أبي هارون قال: حدثنا
حمدان بن علي، في هذه المسألة. قال: قلت لأحمد: مالك رواه عن
الزهري مرسلًا؟

قال: كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال في هذه
المسألة ورجم يعني: معمر - باليمن جعله منقطعًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمداً
عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن
يمسك أربعًا ويدع سائرهن. قال: ليس بصحيح والعمل عليه.

كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري - مرسل - أن غيلان
مسلم. وحدث به معمر هاهنا بالعراق بحفظه من غير كتاب فجعله عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر.

قال أحمداً: ورأيت في كتاب عن يونس يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن
أبي سعيد أن غيلان أسلم وعنه عشر نسوة.

قال مهنا: سألت يحيى بن معين عنه فقال: كان معمر يخطئ فيه
بالعراق. وأما مالك فكان يقول: عن الزهري مرسلًا. وقال لي يحيى:
في كتاب عقيل، عن الزهري، عن محمد بن أبي سعيد.

قلت: من يقول هذا عن عقيل عن الزهري؟

قال: أصحابه.

قال: وسألت أحمد عن قول إبراهيم؟

قال: هشيم يقول: عن إبراهيم في الرجل يسلم وعنه النسوة الكثير.

قال: يطلق الذي تزوج أولاً ثم الأخرى.

قلت: مَنْ عن إبراهيم؟

قال: هشيم، عن سهل، عن إسماعيل، عن مسلم، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم.

قلت: سمعته من هشيم؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن نصراي تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم؟

قال: على حديث غilan بن سلمة يأخذ منهن أربعًا.

وسألت أبا عبد الله قلت: هكذا تقول؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٥٢/١ (٤٩٤-٤٩٩)



الرجل يكره أن يتزوج خته على بنته

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكره أن يتزوج خته على بنته، هل

في هذا شيء؟

قال: ومن يملك ذلك من نفسه؟!

٣- مانع الكفر

ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك



قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج اليهودية والنصرانية؟
قال: لا بأس به.

قلت: والمجوسية؟ قال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب.
قال إسحاق: كما قال، والمجوسية لا تحل.

«مسائل الكوسج» (٨٨٣)

قال صالح: سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟

فقال: قال الله: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال في سورة المائدة - وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا مَا تَقْرَبُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُخْصِنَاتٍ عَيْنَ مُسْكِنِينَ وَلَا مُسَخِّذَىٰ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى قال: قال الله: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، ثم أحل نكاح المحسنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك؛ فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.

فقلت: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]،
قال: أهل الأوثان والمجوس.

«مسائل صالح» (٦٣٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى وأذينة العبدى، تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن. فطلقوا كلهم إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها، هي جمرة طلقها.

قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة.

قال: لقد علمت أنها، ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها. فلما كان بعد طلقها. فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: لا، كرهت أن يظن الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي^(١).

«مسائل صالح» (٧٤١)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الصلت بن بهرام قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدينة، فكتب إليه عمر: طلقها. فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ قال: لا، ولكنني خفت أن تتعاطوا المؤسسات منهن -يعني: الفواجر. «مسائل صالح» (٧٤٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم،

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/٤٦٦ (٤٤٣) هذى الرواية عن زهير بن صالح عن أبيه، به. ومن طريق يحيى حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد وزاد فيها: قال عبد الوهاب: إني أتيت ما لا يحل لي.

عن جار لحديفة أَن حذيفة تزوج يهودية ، وعنه عريتان.

«مسائل صالح» (٧٤٣)

قال صالح: كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب^(١).

«مسائل صالح» (١٥٨)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟

قال: الحرائر لا بأس ، وأما الإماء فلا.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٢)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ يقول: الحرّة اليهودية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن قول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]؟

قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٦)

قال حرب: قلت لأحمد: فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات؟

قال: لا تعجبني المجنوسيات.

«مسائل حرب» ص ٦٤

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي

عبد الله: ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية؟

قال: ما أحب أن يفعل ذلك.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٠٣ / ٣ (١٦١٥٩).

قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلت: حذيفة تزوج مجوسيّة^(١).

قال: هذا أشنع.

قلت له: فترى ذلك؟

قال: أما المجوسيّة فلا يعجبني.

قلت له: لم؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال:

قلت لأبي عبد الله: فترى التزویج في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إلىي، ما ترید إلى ذلك، والله قد وسع.

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرون من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسي لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحداً قال بخلافه، إلّا أن يكون صاحب بدعة.

(١) رواه عبد الرزاق ١٧٦ (١٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٤٦٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي ١٧٢ / ٧ بنحوه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون، عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيّة فأنكره وقال: الأخبار على خلافه.

قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟

قال: لا.

فقلت: إن أبا ثور يحتج بأنهم من أهل الكتاب؟

قال: وأي كتاب لهم؟

قلت: يحتج بقوله: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ؟»^(١).

فقال: ما اختلف أحد في نكاح المجنوس أو في ذبائحهم، قد اختلفوا في اليهود والنصارى. فاما المجنوس فلم يختلفوا.

وأنكر أبو عبد الله نكاح المجنوسات إنكاراً شديداً، وضعف ما جاء فيه.

(١) رواه الإمام مالك ص ١٨٧، وعبد الرزاق ٦٨/٢٥ (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة ٤٣٥/٢ (١٠٧٦٥)، والبزار في «مسنده» ٢٦٤-٢٦٥/٣ (١٠٥٦)، وقال: هؤلا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن جده، وجده علي بن الحسين. والحديث مرسل، ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر عن أبيه إلا أبو علي الحنفي عن مالك.

وأبو يعلى ١٦٨/٢ (٨٦٢)، والبيهقي ١٨٩/٩ كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال ابن كثير في «تفسيره» ٨٠/٥: لم يثبت بهذا اللفظ. وقال الهيثمي في «المجمع الزوائد» ١٣/٦: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٦١: وهذا منقطع، مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك فزاد فيه عن جده، وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨).

وقال: أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن جعفر أن أبا الحارت حدّثهم أنه سأله عبد الله عن نكاح المجوسيات؟ ذكر مسألة المروذى وزاد فقال: إنما قال النبي ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ».

في الجزية، فاما في النكاح والذبائح فمن إمامه فيه؟ لقد تكلم الناس في صيد سماتهم فكرهوا فكيف بنكاح نسائهم وأكل ذبائحهم؟! هذا قول ما أدرى ما هو.

وقال: أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا فرج لله عنمن يقول بهذه المقالة -يعني: نكاح المجوسيات وأكل ذبائحهم.

قلت: إنهم يحتجّون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسية؟

فقال: هذا رواه الداناج^(١) وأبو وائل يقول: تزوج يهودية، كأنه يبطل أن تكون مجوسية، ثم قال: الداناج ثقة وأبو وائل. أوثق منه.

وقال: أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن حديث حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق، عن محمد أن فلاناً تزوج مجوسية؟

(١) هو عبد الله بن فiroz الداناج بنون خفيفة وجيم البصري، وهو بالفارسية داناه، وهو العالم، قال الحافظ: ثقة من الخامسة، قال الذهبي: روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: سمع أبا بربعة وحصيناً وروى عنه ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وبعد العزيز بن المختار أنظر: «التاريخ الكبير» ٥/١٦٧ (٥٣٢)، «معرفة الثقات» ٢/٤٣٧ (٣٤٨٥)، «الثقة» ٥/٣٩، «تهذيب الكمال» ١٥/٤٣٧، «الكافش» ١/٥٨٥ (٢٩١٢)، و«تقرير التهذيب» (٣٥٣٥).

فقال: هذَا خطأً. ابن عتيق يخطئ، أليس في حديث الحسن بن محمد: لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم^(١).

«أحكام أهل الملل» للخلال ١ / ٤٤٠-٤٥٤ (٤٦٠-٤٦٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم، عن طلحة أنه تزوج امرأة يهودية؟ فقال: سفيان يرويه أيضاً عن أبي إسحاق، عن هبيرة ابن بريم.

ويقولون أيضاً: هبيرة عن علي أن طلحة تزوج يهودية.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١ / ٤٤٢-٤٤٣ (٤٦٤)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال: سُئل أبو عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟

قال: نعم.

(١) رواه عبد الرزاق ٦٩ / ٦٠٢٨

وابن أبي شيبة ٣ / ٤٧٨ (١٦٣١٩)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٦٧٣) والبيهقي ٩ / ١٩٢ وقال: هذَا مرسل وإجماع المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روی عن حذيفة في نكاح مجوسية، والرواية في نصاري بني تغلب عن عمر وعلي فَلِمَّا تردد في موضعها إن شاء الله .

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣ / ١٣٠: هذَا مرسل.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٦٨٤ (٣٢)، ولم يعرض لها بسوى الإرسال البدائي.

وقيس هو ابن الربيع والثورى معدود عند البخارى فيمن روی عنه وهو أيضاً مختلف فيه، ومن من ساء حفظه بالقضاء كشريك. وابن أبي ليلى وهو فيه أعزز؛ لما أبرزه من الإسناد ولم يطو ذكره. اهـ.

وقال الألباني في «الإراوء» ٥ / ٩١ بعدما أورد كلام البيهقي: رجال إسناده ثقات.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأله أبا عبد الله قيل: هل ينكح الرجل اليوم مع كثرة النساء في أهل الكتاب؟
فسمعته يقول: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قد تزوج فيهم، ثم ذكر سليمان وحديفة.
«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٤٤ (٢٦٧-٢٦٨)

قال الخلال: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل.
وأخبرني حرب ومحمد بن يحيى الكحال سمعوا أبا عبد الله قال:
المجوس لا تنكح لهم أمرة.
وقال: أخبرنا إسحاق بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثه.

وأخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور.
وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم.
وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر
عن أبي عبد الله قال: المجوس لا تنكح نساؤهم.
«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٤٤ (٢٧١-٢٧٢)

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين
قالوا: حدثنا حنبل - وبعضهم يزيد على بعض - قال: سمعت أبا عبد الله
يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾. قال: مشركات
العرب اللاتي يعبدن الأصنام. ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].
قال: الكافر لا ينكح.

قال حنبل: حديث قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: سألت
سعيد بن جبير عن تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.

قلت: أليس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾؟

قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٤٦٢-٤٧٤ (٤٧٤)

قال الحال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: قلت: فالرجل ينكح المشركة؟
قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ».

قال: فأهل الأواثان يقال لهن: مشركات فلا يحل لنا نكاح أهل الأواثان. قال: وأهل الكتاب يقال لهم أيضًا: مشركون، إلا أن الله عز وجل قد أحل لنا نكاحهم وذبائحهم.

فإن سبى المسلمون من عبادة الأواثان ألم أن يطئوهن؟

قال: لا إلا أن يسلمون وإنما فهم مماليك ولا يوطأن.

قلت: فهو اذن أليس كانوا عبادة الأواثان؟ وفي غزوة أوطاس أليس كانوا عبادة الأواثان؟

قال: لا أدرى كانوا أسلموا أم لا.

قلت: في حديث أبي سعيد: فأردنا أن نطأهن^(١).

فقال: لا أدرى لعلهم أسلموا.

قال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، سمع أبا عبد الله يقول: لا بأس بنكاح نصارىً بي تغلب.

«أحكام أهل الملل» ١/٤٦٢-٤٧٤ (٤٧٤)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٧٢، ومسلم (١٤٥٦) بمعناه.

الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب

٢٢٣٢

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد عن الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم؟

قال: لا يتزوج.

قيل: فإن خاف على نفسه؟

قال: لا يتزوج.

(مسائل الكوسج) (١٣٦٠)

قال صالح: قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة، أله أن يتزوج من نسائهم؟

قال: هذا مكروره.

(مسائل صالح) (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يكون أسيراً بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها؟

قال: أكره العزل. ربما كان منه الولد، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى من أجل ولده.

(مسائل عبد الله) (١٢٦١)

زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب

٢٢٣٣

قال حرب: قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بذلك، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب.

(مسائل حرب) ص ١٠٢

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: قيل لأبي عبد الله: فيجمع
بين أمرأتين من أهل الكتاب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن سختان قال: سُئل
أبو عبد الله عن المسلم يتزوج أمرأتين من أهل الكتاب^(١)

«أحكام أهل المثل» للخلال ٢٤٧ / ٤٧٩ - ٤٨٠

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال:
حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن
قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل
الكتاب أربعًا.

قيل لأبي عبد الله: رواه غير عبدة؟

قال: رواه الكوفيون، وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا منها قال: سألت أحمد عن
الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس به.

قلت: فثلاث؟

قال: وثلاث.

قلت: فأربع؟

قال: وأربع، قال سعيد بن المسيب: لا بأس يتزوج أربعًا من أهل
الكتاب.

(١) قال المحقق: هكذا بدون إجابة الإمام.

قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟

قال: قتادة.

قلت: من ذكره عن قتادة؟

قال: ابن أبي عروبة.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟ فحدثني عن عبدة بن سليمان والخفاف جمِيعاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب
قال: لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب.

(أحكام أهل الملل) ٤٨٢ - ٤٨٣ / ١

٢٢٣٤

مجوسي تزوج امرأة من أهل الكتاب

قال الحال: قرأت على زهير بن صالح بن حنبل، قلت:
حدثكم مهنا قال: سألتُ أَحْمَدَ عَنْ مَجُوسِيْ تزوج نصرانية؟

قال: ينبغي للسلطان أن يحول بينه وبين ذلك.

قلت: لِمَ؟

قال: لأن هذا فيه فساد؛ لأنه قد حلّ لنا ذبائح النصارى، ولم تحلّ لنا
ذبائح المجوس.

وقال: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أَحْمَدَ عَنْ
مجوسي تزوج نصرانية؟

قال: يحال بينه وبين ذلك.

قلت: من يحول بينه وبين ذاك؟

قال: الإمام.

(أحكام أهل الملل) ٤٧٥ / ٢ (١١٦١ : ١١٦٢)

زواج المسلمة من غير المسلم

قال إسحاق بن منصور : قلت : رجل له أمة مسلمة ، وعبد نصراني يُزوج أحدهما الآخر ؟

قال : لا ، لا يعلو مشرك مسلمة .

قال إسحاق : هو كما قال .

(مسائل الكوسج) (١٠٣٨)

قال يعقوب بن أخي معروف الكرخي : قلت لأبي عبد الله : عندنا رجل يهودي قد أسلم ، وله ابنة زوجها من يهودي ، وقد أجتمع اليهود واجتمع المسلمين على أن يتحاكموا ، وقد أجمعوا ورضوا بأن يسألوك : هل يجوز أن يزوجها يهودي أم لا ؟

قال أبو عبد الله : يفرق بينهما ، هي مسلمة .

«طبقات الحنابلة» ٥٦١/٢



أنكحة المشركين، هل يقر بها إذا أسلمو؟

قال الخلال : أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسية تزوج بغير شهود ؟
قال : هو كذلك ، يقررون على ما أسلموا عليه .

قلت : فإن تزوج امرأة في عدتها فأسلاماً يقران على ذلك ؟

قال : نعم يقران على ذلك . يعني : اليهودي والنصراني - إذا تزوج امرأة في عدتها ، ثم أسلماً جمِيعاً .
قال : يقران على نكاحهما .

قلت لأحمد: بلغك في هذا شيء؟

قال: نعم، حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلّا ذاك.

قال أَحْمَدُ: وَابْنُ جَرِيْجَ يَرْوِيْه أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنَ شَعْبَيْنَ فِي قَصْةٍ أُخْرَى مِنْ قَوْلِ عَطَاءِ.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أَحْمَدَ عَنْ يهودي أو نصراني تزوج يهودية أو نصرانية بغير شهود ثم أسلم؟
قال: هما على نكاحهما.

قال: وسألت أَحْمَدَ عَنْ حَرَبِي تزوج حربية بغير شهود، ثم أسلم،
أيقران على نكاحهما؟

قال: نعم، يقران على ما أسلموا عليه، من أسلم على شيء أقر عليه.
قلت لأحمد: حربي تزوج بغير شهود ثم أسلم؟
قال: هما على نكاحهما.

قلت لأحمد: حربي تزوج حربية في عدتها من طلاق أو وفاة بغير
شهود ثم أسلم؟
قال: هما على نكاحهما.

قال: من أسلم على شيء فهو عليه.
سألت أَحْمَدَ قلت: ذكروا عن مالك وسفيان وابن أبي ذئب أنهم
قالوا: هم على نكاحهم.

فهل يعرف هذا من قولهم؟
قال: لا أعرفه من قولهم.

ثم قال أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ مَتَاعِ الْوَاقِدِيِّ.
وقال: أَخْبَرَنِي مُنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ حَدَثَهُمْ
قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا؟ فَرَأَى أَنْ يَقْرَأُ عَلَى
نِكَاحِهِمَا.

وقال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطْرٍ وَزَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ
حَدَثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَامْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى
نِكَاحِهِمَا، قَدْ أَسْلَمَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَهَاجُوا وَأَقْرَوْا عَلَى مَا نِكَحُوا
عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ نِكَاحٌ عَلَى خَمْرٍ أَوْ نِكَاحٍ يَنْكِحُ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائزٌ لَمْ يَفْرُقْ
بَيْنَهُمَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ لَا يَجُوزُ فِي الإِسْلَامِ، يَكُونُ تَزْوِيجًا أَخْتَهُ،
ابْنَتَهُ، أُمَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا تَزْوَجَ أُمَّرْأَةً وَابْنَتَهَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؛ قَدْ حَرُمَتَا
عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتَا أَخْتَيْنَ فَرَقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ كَانُوَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ
أَمْسَكَ أَرْبَعًا، وَفَرَقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَاقِيِّ. وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فَهُوَ
جَائزٌ، مُثْلِ مَا جَازَ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَهُجْ أَحَدٌ، وَأَقْرَوْهُمْ
عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وقال: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَجْوِسِيَانْ أَسْلَمُوا؟
قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وقال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطْرٍ وَزَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَثَنَا
أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنِ الْمَجْوِسِيَّنِ يَسْلَمُانِ جَمِيعًا الرَّجُلَ
وَالْمَرْأَةَ؟

قال: هَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِذَا أَسْلَمُوا جَمِيعًا، كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ كَانَ عَلَى
نِكَاحِهِ.

وقال: أخبرني عصمة بن عاصم قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المجنوس: إذا أسلموا يقرّوا على نكاحهم، وإن كان له ولد من ابنته لحق به، أو من أمّه لحق به، ويفرق بينه وبين أمّه وابنته إذا كانت تحته؛ لأنّه فرج حرام ولا يحل في الإسلام. فإن تزوج على خمر أو خنزير فإن نكاحه جائز؛ لأنّه قد أسلم المسلمين فأقرّوا على نكاح الجاهلية.

«أحكام أهل الملل» للخلال (٤٥١/١) (٢٣٨)

٢٣٧

حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصرانية تسلم وهي تحت نصراني؟
قال: يفرقُ بينهما.

قال: إذا أسلم زوجها وهي في العدة؟
قال: فهو أحقُّ بها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسر» (١٠٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قال: وأمّا المجنوسية إذا أسلمت ولم يسلم المجنسي، فتزوجها مسلم بامر ولديها يجوز ذلك، ولم يفرق بينهما حاكم، فإن كان ذلك في العدة فنكاحها باطل، فإذا انقضت العدة ولم يسلم المجنسي فقد انقضى ما بينهما، فإن شاء أن يتزوجها نكاحاً صحيحاً بولي وشهود. فإن كان الزوج غائباً فلم يعلم بإسلامها ترخيص حتى يعلم ذلك؛ لأنه ربما أسلم طمعاً فيها، فإذا كان ذلك وهي في العدة فهما على نكاحهما لا يحتاجان إلى تجديد نكاح.

قال إسحاق: وأمّا المجنوسي الذي تزوج بمحسوسي وكانت عنده خمسة أشهر، فأسلمت ثم تزوجها مسلمٌ فولدت ولدًا ل تمام تسعه أشهر من يوم بني بها المجنوسي فادعى المجنوسي أنَّ الولد ولده، وادعى المسلم ذلك، فإنَّ الولد ولد المجنوسي، وهو مسلمٌ لإسلام أمه.

وذلك؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ المرأة لا تلد لأربعة أشهر، فإنما مكثت عند المسلم أربعة أشهرٍ فدعواه باطلة، ودعوى المحوسي أولى؛ لما أستيقنا أنَّ الحبل كان وهي في ملكه، وقد صيرناه مسلماً لحال أمِّه، والولد أبداً بين الزوجين يُلحقُ بالمسلم، مضت السنة في ذلك من عمر بن الخطاب رض وعمر بن عبد العزيز رض، وكذلك ذكر عن النبي صل في قصة رافع بن سنان حيث أسلم، وأبْتَ أمرأته أن تسلم^(١).

«مسائل الكوسج» (١٠٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلموا؛ فهما على نكاحهما. قال سفيان: فأيهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام، فإن أبي فرق بينهما، إن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جدله.

قال أحمد: لا، هو أحق بها إذا أسلم في عدتها.

قال إسحاق: كما قال أَحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٠١)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٦ / ٥، وأبو داود ٢٢٤٤، والنسائي في «الكتاب» (٦٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٠١ / ٨ (٣٠٩٠)، والدارقطني ٤٣ / ٤ - ٤٤، والبيهقي ٣ / ٨، والحاكم ٢٠٦ / ٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٤١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصرانية تُسلم وهي تحت النصراني؟
قال: يفرق بينهما.

(مسائل الكوسج) (١٢٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدة فهو
أحق بها؟
قال إسحاق: نعم.

(مسائل الكوسج) (١٢٩٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن المرأة إذا أسلمت، ثم أسلم
زوجها في العدة أو بعد أنقضاء العدة؟

قال: كلما كانت في العدة فهو أحق بها بلا تجديد نكاح، فإذا انقضت
عدتها فهو خاطب إن شاء، وكذلك المرتدة لا تبين من زوجها أبداً إلا أن
يعرض عليها الإسلام، فتأبى، فتقتل، أو تنقضي عدتها قبل أن تُسلم فإنها
تبين هيئتها من الزوج.

(مسائل الكوسج) (١٣٦١)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَّ عن الجحoshi تسلّم أخته، يحال بينهما؟
قال: إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم.

(مسائل أبي داود) (١٠٨٨)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ قيل له: يهوديٌّ كانت تحته يهودية
فأسلمت؟

قال: يفرق بينهما.

قيل لأحمد: لم يكن من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت عدتها، أتزوج؟
قال: فيه اختلاف.

(مسائل أبي داود) (١٢٠٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟

قال: إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي أمرأته.
«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟
فقال: أختلف الناس في ذلك.

قيل: فلا تقف منه على شيء؟

قال: هذِه مسألة مشتبكة. قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنتهي عدتها رجعت إليه. وقال قوم قد انقطع الذي بينهما. ولم يقف منهما شيء. وقال: في امرأة المرتد نحو ذلك.

وُسْأَلَ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا، وَالرَّجُلُ يَسْلِمُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ؟

قال: أُخْتَلَفُ النَّاسُ فِي هَذَا. وَلَمْ يَجْبُ فِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُذِه مَسْأَلَةٌ مشتبكة.

حدَثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَثَنَا عِبَادٌ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَائِيَّةَ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بَنْفَسِهَا^(١).

قال حرب: قيل لأحمد: فتسلم المرأة، ثم يسلم الرجل وهي في العدة، أو قبل أن تزوج، أو ما أختلف الناس فيه ما تختار من هذا؟
قال: لا أدرى.
«مسائل حرب» ص ٢٥٤

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٣ (١٠٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٠٩ (١٨٢٩١).

قال حرب : سألت إسحاق ، عن أمّة من أهل الذمة أسلمت قبل زوجها؟

قال : إن أسلمت قبل زوجها ثم أسلم الزوج في العدة فإنه يراجعها ، وإن كان بعد أنقضاء العدة لم يراجعها .

«مسائل حرب» ص ٢٥٥

قال عبد الله : سأله أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟
قال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها ، ومن الناس من يحتج بحديث النبي ﷺ أنه رد ابنته على أبي العاص ، فروى محمد بن إسحاق عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول^(١) . قال بعضهم : بعد سنتين ، وقال بعضهم : بعد ست سنين لم يحدث صداقاً .

سمعت أبي يقول : روى حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ردّها عليه بنكاح جديد^(٢) .

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١ ، وأبو داود (٢٤٠) ، والترمذى (١٤٣) . وابن ماجه (٢٠٠٩) . قال الترمذى : هذا حديث ليس ياسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث . ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . قال الدارقطنى ٢٥٣/٣ : والصواب حديث ابن عباس .

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٥٣ - ١٥٤ : وقال البخاري : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

وصححه كذلك الألبانى في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨) ، وانظر : «الإرواء» (١٩٢١) .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٠٧/٢ ، والترمذى (١٤٢) . وابن ماجه (٢٠١٠) . والدارقطنى ٢٥٣/٣ . قال الترمذى : هذا حديث في إسناده مقال .

قال أبي: أتهيب الجواب فيها.

«مسائل عبد الله» (١٢١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن نصراني أسلمت أم رأته؟

قال: يعرض على زوجها الإسلام، إن أسلم وإن فرق بينهما^(١).

قلت لأبي: فإن أسلم؟

قال: هي أم رأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما، ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٠)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا:

حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم الرجل تكون فرقة؟

قال: لا.

قال: تكون أم رأته؟

قال: نعم.

قال: مالك يقول: إذا أسلم وقعت الفرقة. قال الله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصْمِ

الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وعرض عليها الإسلام فلم تسلم؟

وقال الدارقطني: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتاج به، والصواب حديث ابن عباس. =
وذكره الألباني في «الإرواء» (١٩٢٢) وقال: منكر.

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/٢٧٣ (٥٤٨) هذه الرواية وزاد عليها:
قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن منصور، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: إذا أسلمت المرأة النصرانية واليهودية عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي أم رأته، وإن فرق بينهما.

قال: ليس هذا بشيء، الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية، وحديفة تزوج يهودية وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ تزوج يهودية^(١).

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأله أبي عبد الله: هل بلغك أن أحداً قال في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيئاً؟
قال: لا. ثم قال: لا أعلم.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد الله: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه، إنما تكلموا في المرأة سلم قبله.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد الله: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ لأن لنا أن ننكر فيهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال / ٢٥٧-٢٥٨ (٥٠٩-٥١٢)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج؟
قال: هذا تكون امرأته.

قيل له: فإن أبته؟

قال: يضرب رأسها.

«أحكام أهل الملل» للخلال / ٢٥٨ (٥١٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أن أبي عبد الله قال: قد أختلف الناس إذا أسلمت هي. وذكر اختلافهم قال: وعلى يقول ما نقول^(٢)، وعمر

(١) روى هذه الآثار عبد الرزاق / ٧، وابن أبي شيبة / ٣٤٦٣ والبيهقي / ٧١٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق / ٦ (٨٤٠٨)، وابن أبي شيبة / ٤ (١١٠) (١٨٣٠).

يجيز^(١)، وقتادة وأيوب وذكر آخر بسند يرويه إلى عمر بن الخطاب. وذكر عمرو بن سلمة عن عمر، والناس يتأولون في هذا تأويلاً. وذكر أبو عبد الله من قال: ما دامت في العدة منه أنه أحق بها.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم، عن أبي عبد الله في هذه المسألة أنه قيل له: ما تقول؟

قال: أخبرك أني أقف عندها، من الناس من يقول: إن أسلم ما دامت في العدة. ومنهم من يقول: تطليقة ثانية.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد البرني القاضي قال: سُئل أبو عبد الله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة؟

قال: فيه اختلاف، وقد روي عن النبي ﷺ أنه رد ابنته بالنكاح الأول. فقلت له: أليس يروى عنه أنه ردّها بنكاح مستأنف؟

قال: ليس لذلك أصل، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ولم يكن منه غير هذا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٥٩-٢٦٠ (٥١٦-٥١٨)

قال الخلال: أخبرني عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يُحدث شهادة ولا صداقاً.

وقال أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني وكيع قال: حدثنا

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٤ (١٠٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/١١٠ (١٨٣٠٣).

إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت أمرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فرداًها عليه النبي ﷺ^(١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روى حجاج^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها. وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص: أن النبي ﷺ لم يجدد نكاحها تركهما على نكاحهما. وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلته من الوثاق، وقال: أسر يوم بدر.

قال أبي: فهذا يدل على أنها كانت زوجته، ولم يحدث لها نكاحاً. وسمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردّاً بنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

وسمعت أبي يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج -يعني: ابن أرطاه- قال: حدثني محمد بن عبد الله العزرمي^(٣) عن عمرو بن شعيب

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٣٢، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذى (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨). قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وضعفه الألبانى في «الإرواء» (١٩١٨) وقال: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي، قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. اهـ.

(٢) انظر: «مسائل عبد الله» (١٢١٦).

(٣) كذا بالمطبوع والصواب محمد بن عبيد الله العزرمي انظر: «العلل» رواية عبد الله ..(٥٣٩)

عن أبيه عن جده.

قال أبي : ومحمد بن عبد الله العزرمي ممن ترك الناس حديثه.
«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٦١ / ١ (٥٢٠ - ٥٢١)

قال الخلال : أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال
لأبي عبد الله : فإن خرجمت من دار الحرب مسلمة ؟

قال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن
الناس من يقول : إذا خرجمت فقد انقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها ، ومنهم
من يقول زوجها أحق بها يحتج بحديث النبي ﷺ أنه رد ابنته على أبي
العااص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً .

وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ردّها بالنكاح الأول ^(١) . ويقال :
ردّها بعد سنتين ، وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه ردّها
بنكاح جديد ^(٢) .

قلت له : فما تقول أنت فيها ؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧ / ١ ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذى (١١٤٣) ، وابن ماجه
(٢٠٠٩) . قال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا
الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . قال الدارقطنى
٢٥٣ / ٣ : والصواب حديث ابن عباس .

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٥٣ - ١٥٤ : وقال البخاري : حديث
ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .
وصححه كذلك الألبانى في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٠٧ / ٢ ، والترمذى (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطنى
٢٥٣ / ٣ . قال الترمذى : هذا حديث في إسناده مقال . قال الدارقطنى : هذا لا يثبت ،
وحجاج لا يحتج به . وذكره الألبانى في «الإرواء» (١٩٢٢) وقال : منكر .

قال: أتهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهם بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها فيها على أبي العاص، فلما رأها رسول الله ﷺ رقّ لها رقة شديدة وقال: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُو لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعُلُوا». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه ورددوا عليها الذي لها^(١).

وقال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله، [حدثني وكيع]^(٢) عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت أمراً في عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسلمت، وعلمت بإسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الأخير، وردها على زوجها الأول.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: ليس كل الناس يسنده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني أحمد قال: حدثني وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رجلاً تزوج أمراً من قريش من سبي كندة، فجاء زوجها الأول فردها عليه أبو بكر.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢٦٨٢) وصححه ابن الجارود في «المتنقي» (١٠٩٠) والحاكم ٣/٢٣، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١١).

(٢) ليست في المطبوع، والمثبت من «المسنن» ١/٢٣٢.

قال أَحْمَدُ : قَوْمٌ أَرْتَدُوا فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَهَابُ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ : أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدِيثَهُ قَالَ : حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمَ . وَأَخْبَرْنِي زَكْرِيَاً بْنَ الْفَرْجَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي أَمْرِ زَيْنَبَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَدَهَا فَقَالَ : مَا أَدْرِي رَدَهَا بِالنِّكَاحِ الْأُولَى أَمْ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(١) ؟ لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُضطَرِّبَةٌ عَنْ دِيَّ .

قَالَ : وَالَّذِي أَرَى أَنَّ الزَّوْجِينَ عَلَى نِكَاحِهِمَا مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعُدَةِ . وَلَمْ أَرِهِ رَضِيَّ هَذَا الْقَوْلَ .

قَالَ : فِيهِ أَشْبَاهٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَحْتَاجُ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ بِمَا يَقُولُونَ هُمْ فِي الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا أَسْلَمَتْ وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ (فِيهِ)^(٢) قَالَ : هُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا عَلَى النِّكَاحِ مَا دَامَتِ فِي الْعُدَةِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ فَهِيَ اُمْرَأَهُ . قَالَ : وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَا أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ هُنَّا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا مَا دَامَتِ فِي الْعُدَةِ ، لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

«أحكام أهل الملل» للخلال / ١ - ٢٦٣ - ٥٢٣ (٥٤٧)

قَالَ الْخَلَالُ : أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثَ حَدَثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتْ اُمْرَأَ النَّصَارَى عُرِضَ عَلَى زَوْجِهِ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ اُمْرَأَهُ ، وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ فِي الْعُدَةِ بَعْدِهِ . قَالَ : هُوَ أَحْقَ بِهَا مَا كَانَتِ فِي الْعُدَةِ .

«أحكام أهل الملل» للخلال / ١ - ٢٦٦ - ٥٣٠ (٥٣٠)

(١) تقدم تخریجه.

(٢) كذا في «أحكام أهل الملل» للخلال، وعلق عليها محققتها وقال: وهي غير واضحة وربما فيه سقط كلمة (خلاف).

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: اليهودي والنصراني إذا أسلمت أمرأته ولم يسلم أنه أحق بها ما دامت في العدة.

قال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق.

وقال: أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية؟

قال: يعرض على زوجها الإسلام.

قلت: فإن أسلم وهي في العدة؟ فرأى أنه أحق بها.

وقال: أخبرني محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمشرك تسلم أمرأته؟

قال: هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٧ (٥٣٤-٥٣٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبد الله عن النصرانية إذا أسلمت؟
قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٨ (٥٣٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسألة عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل؟
قال: هو أحق بها ما دامت في العدة، وهو قول الزهري وقول مالك ابن أنس.

وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون: إذا أسلمت أنقطعت العصمة، وإن أرتدت أو أرتدّ هو أنقطعت العصمة. لا يذهبون إلى العدة.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال: إذا أسلمت اليهودية عند النصراني واليهودي فرق بينهما، وأنه كان يكتب إلى عماله: أن لا يملك كافر مسلماً، يهودي ولا نصراني.

قال حنبل وسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: نملكونا، نملكونهم ولا يملكوننا، الإسلام يعلو ولا يعلى. إذا أسلمت النصرانية واليهودية أو غيرهما، كان أمرها على وقف ما دامت في العدة، فإن أسلم وإن فسخ الإسلام ما بينهما.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سألت أبا عبد الله عن الذمية تسلم ولها زوج؟
قال: إن أسلم وإن فرق بينهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٦٩-٢٦٨ / ١ (٥٣٩-٥٤١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأله عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟

فقال: يراد على الإسلام، فإن أبي فرق بينهما.

وقال: أخبرني الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل أمراته؟

قال: المعنى واحد، إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها. ثم قال لي: مسألة أخبرك، فيها اختلاف من الناس كثير، والموثوقون يختلفون فيها.

ثم قال لي : والآثار فيها ما قد علمت . وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي ﷺ في ذلك : الزهري يقول في بعض ما روي : وإن كان بينهما عشرون سنة كانوا على نكاحهما .

قلت : فما تقول ؟

قال : هي مسألة قد عرفت الآثار فيها .

قلت : فالأمر عندك واحد ، أيهما أسلم قبل ؟

قال : نعم ، أرجو أن يكون ذا قريباً .

ثم قال لي : قد يهاجر قبلها تبقى في دار الشرك وتدخل معه .

قال أبو بكر الخلال : لم يحكها عنه إلّا الميموني . قوله : الأمر عندك

واحد أيهما أسلم قبل صاحبه ؟

فقال : أرجو أن يكون قريباً . وهذا معنى أن ترجع إليه قبل أنقضاء العدة ، على ما روى عنه القول الأول . وهذا أيضاً كله من أبي عبد الله وقف توقفه عن المسألة إلى أن يتبيّن له الأمر فيها .

وقال : وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في المرأة تسلّم يفرّق بينهما في المضاجع أو تدعهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها ؟

قال : أخبرك ، فيها اختلاف بين الناس :

ابن عباس يقول : يفرّق بينهما^(١) .

قلت : يقول قوله إلى أن يفرّق بينهما تفريقاً لا يجتمعان فيه ؟

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٣ (١٠٠٨٠).

قال: نعم، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أختلف فيه؛ مرة يقول: يفرق بينهما^(١).
ويروى عنـه غيره، أراد به وَإِلَّا فرقـ بينـهـما.
وعليـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لا يفرقـ بينـهـما^(٢). وهذاـ فيهـ عجبـ منـ القولـ، وابنـ
المسـيبـ يروـيـ عنـهـ والـشـعـبـيـ جـمـيـعـاـ يـروـيـانـ عنـهـ.

قلـتـ: إـلـىـ أـيـ شـيـءـ تـذـهـبـ؟

قالـ: إـلـىـ قولـ ابنـ عـبـاسـ؛ أـفـرقـ بـيـنـهـماـ.

قلـتـ: تـفـرـيقـاـ فـيـ المـضـاجـعـ مـاـ لـمـ تـنـقـضـ الـعـدـةـ، أـوـ يـفـرقـ فـيـ النـكـاحـ بـتـةـ؟
قالـ: تـفـرـيقـ فـيـ النـكـاحـ بـتـةـ إـلـىـ قولـ ابنـ عـبـاسـ أـذـهـبـ، هـوـ أـشـبـهـ بـأـحـكـامـ
الـإـسـلـامـ، وـهـمـاـ السـاعـةـ لـاـ يـتـوارـثـانـ، تـحـبسـ وـهـيـ مـسـلـمـةـ عـلـىـ مـشـرـكـ؟ـ!ـ وـقـدـ
كـنـتـ قـلـتـ لـهـ حـكـىـ عـنـ عـلـيـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماـ حـكـىـ: أـعـلـمـ أـنـ عـلـيـاـ إـنـمـاـ أـتـبعـ بـهـذـاـ
الـسـنـةـ الـمـاضـيـةـ.

قالـ لـيـ: لـمـ يـخـتـلـفـ النـاسـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ أـسـلـمـ أـنـهـ عـلـىـ نـكـاحـهـ؛ لـأـنـ لـنـاـ
أـنـ نـنـكـحـ فـيـهـمـ. إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ المـرـأـةـ تـسـلـمـ.

وقـالـ: أـخـبـرـنـيـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـطـرـ قالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ طـالـبـ أـنـ سـأـلـ
أـبـاـ عـبـدـ اللهـ: تـذـهـبـ إـلـىـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ لـاـ يـعـلـوـ النـصـرـانـيـ الـمـسـلـمـةـ؟ـ^(٣)ـ.
قالـ: نـعـمـ.

قلـتـ: فـإـنـ فـرقـ بـيـنـهـماـ ثـمـ أـسـلـمـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ هـيـ أـمـرـأـهـ أـوـ يـسـتـأـنـفـ
الـنـكـاحـ؟ـ قـالـ: لـيـسـتـأـنـفـ.

قلـتـ: مـاـ أـدـرـيـ كـيـفـ ذـاكـ، مـاـ أـرـاهـ يـصـحـ، يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٣ (١٠٠٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٨٤ (١٠٠٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/٨٣ (١٠٠٨٠).

قال أبو بكر الخلال: قد أخرجت أختلافا في هذا الباب وأشيعته وبينته بياناً شافياً، نظرت فيه وتدبرته فرأيت: أبا عبد الله وهو يحتاج في هذا أن أمراة المرتدّ ومن لحق بدار الحرب والمرأة تخرج قبل زوجها والزوج يخرج قبل أمرائه، والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد، إذا أسلمت المرأة قبل الرجل؛ منهم من قال: من أسلم في العدة فهو أحق بها.

ومنهم من قال: إسلامها فرقة لا يجتمعان. وقد أحتج أبو عبد الله بهؤلاء وهؤلاء وتوقف توقيفاً شديداً بعد الأحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت، وأنه تفريق البتة، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام.

قال أبو طالب -في مسألة: لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح وهو عندي أحوط الأقوایل، وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها، ورويت عنه ثم قال بهذا القول.
وروى عنه الذين رووا ذلك الأحتجاج، وذلك أختلف وبه أقول وبالله التوفيق: إذا أسلمت كانت أحق بنفسها، وأنه لا يكون له عليها سبيل في العدة إلا بتجديد النكاح، وفراقه أياماً فراق غير طلاق.

وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور^(١) أن أبا عبد الله وإسحاق ابن راهويه جمیعاً قالا: إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها. وكذلك قال أيضاً حنبل وصالح والمروذی عنه: إن إسلامهما فراق ما بينهما.

(١) انظر: «مسائل الكوسج» (١٠٧٢).

فعلى هذا أستقررت الروايات عن أبي عبد الله، وقد ذكرت حديث ابن عباس، ومن قال بقوله من التابعين، وذكرت قول عمر^(١) وعلي^(٢)، والحججة على من يتقلد هذا الباب أو غيره من الفقهاء إلّا على ما يرجع فيه إلى ما يذهب إليه أحمد بن حنبل إمام المسلمين في زمانه من قول الصحابة والتابعين إذا اختلفوا، ورويت المشكلات عن فقهاء الأمصار ومن قبلهم، إلى أن بلغ الرجل إلى التابعين كيف العمل في الأختيار، إذا اختلفوا أجمعين.

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل الشالنجي قال: سألت أحمد عن العنين؟

قال: فرقةٌ بغير طلاق.

قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام؟ قال: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: وإسلامه فراق ما بينهما.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٧٣-٢٦٩ (٥٤٣-٥٤٧)

قال الحال: قرأت على علي بن الحسن بن سليمان، عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث سعيد بن جبير في النصرانية تسلم؟

فقال: حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير؟

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٤ (٨٣٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٨٤ (٨٤٠).

قلت: نعم. فقال: قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه ابن شبرمة، وكان يرويه عن عمرو بن مرة عن سعيد، فلم يعرفه. ثم قال لي أحمد بن حنبل: حدثي جريج بن عبد الله، عن المعيرة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير في النصرانية تسلم تحت النصراني فقال: تنزع من النصراني إذا أسلمت.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سُئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ويأبى هو أن يسلم؟ فقال: كان إبراهيم يقول فيه-يعني: تقر معه- فقلت له أنا: قد قال عليًّا رضي الله عنه في النصراني تسلم أمرأته؟ فقال: نعم معه^(١).

قلت أنا: أليس هذا منكراً يا أبا عبد الله؟

قال لي أحمد بن حنبل: لا تقل: منكراً.

فقلت: كيف تقول أنت؟

قال: لا يعجبني أن يعمل به، لكن لا أقول: منكراً.

قال أبو بكر: وقد تكلم أبو عبد الله في المجوسية تسلم قبل زوجها، ذكر الأحتجاج بحديث أبي العاص على من تكلم في هذا الكتاب، إن تكلم هو وغيره في الرجوع بعد العدة، ثم رجع إلى أنها أملك بنفسها، فتكلم في المجوسية بنحو ذلك، وهو لا يرى أن ترجع إليه المجوسية على قول من قال: بعد العدة وغيرها في أهل الكتاب، لا ترجع إلى هذا البتة.

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١١٠/٤ (١٨٣٠٢).

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: أمراً مجوسيّة أسلمت، ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؟ فقال: أما المجوسيّة فلا يعجبني أن ترجع إليه. أو قال: لا أدرى؛ لأن المجنوس ليس عندي مثل أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأن النبي ﷺ قد ردّ ابنته على أبي العاص.

(أحكام أهل العمل) ٢٧٣-٢٧٥ / ١ (٥٤٩-٥٥٢)



إذا ارتد أحد الزوجين ثم تابا

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا أرتدت المرأة عن الإسلام، ثم رجعت إلى الإسلام، فيخطبها زوجها بمهر جديد، ونكاح جديد. وقال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة. قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (١٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة إذا أرتدت تبيّن من زوجها؟ قال: لا، هو ممنوع منها، فإذا انقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة أيهما أرتد. قال إسحاق: كما قال؛ لأن السنة على ذلك، وقد جهل هؤلاء حكم المرتد فرأوا الأرتداد تطليقة، واحتجوا بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُسِكُنُوهُنَّا﴾ [المتحنة: ١٠] وغلطوا، لا لم يقل حين ترتد فقد بانت.

(مسائل الكوسج) (١٢٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسر المسلم فتنصر تبيّن منه أمراته؟ قال: إذا انقضت العدة بانت، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٣٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أرتدا جميماً، أو أحدهما، ثم
تابا أو تاب، فهو أحق بها ما لم تنقض عدتها.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٣٢٤٨)

قال صالح: قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه أمرأته؟
قال: في هذا اختلاف، قال حجاج بن أرطأة: عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده قال: رد النبي ﷺ زينب إلى أبي العاص بالنكاح^(١).
وابن إسحاق يقول في حديثه إن زينب طلقت أبا العاص^(٢)? فهذا يدل
على النكاح الأول^(٣).
(مسائل صالح) (٩٠٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٧/٢، والترمذى (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠). والدارقطنى ٢٥٣/٣، والحاكم ٢٤٣/٣. قال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال. وقال الدارقطنى: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتاج به والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردتها بالنكاح الأول.

(٢) قال الذهبي في «التخلص»: هذا باطل. وقال الألبانى في «الإرواء» (١٩٢٢): منكر. روى الإمام أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢٦٩٢) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أن زينب بنت رسول الله بعثت في فداء أبي العاص بن الربيع بقلادة كانت لها من خديجة. صححه ابن الجارود ٣٤٣/٣ (١٠٩٠). قال الحاكم ٣/٢٣: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وقال الألبانى في «صحيحة أبي داود» (٢٤١١): إسناده حسن وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبى.

(٣) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/٥٢٨ (٢٦٧) هذة الرواية وزاد فيها: منه أستفهام في أطلقت أبا العاص!!.

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر، فاعتذر
أمرأته منه بالحيض حيضتين، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة؟
قال أبو عبد الله: هي أمرأته ما دامت في العدة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٧)

قال ابن هانئ: سأله عن رجل لحق بدار الحرب، أتبين منه أمرأته؟
فقال: أليس أرتد؟
قلت: نعم.

قال أبو عبد الله: قد اختلفوا فيه: قال بعضهم: تبين أمرأته، وقال
بعضهم: لا تبينه.
قلت له: ماله؟

قال: قد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: يوقف ماله، وقال بعضهم:
يتصدق به، فإذا رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٨)

قال ابن هانئ: سأله عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع
أمرأته؟

قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.
قلت له: حديث أبي العاص، أن النبي ﷺ رد زينب؟ فكأنه لم يثبته.
قلت: فماله؟

قال: من الناس من يقول: يوقف ماله، لعله يرجع.

قلت له: فإن مات على نصرياته؟

قال: لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أرتد، ولحق بأرض العدو؟
قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام، أو يموت.
قلت: فامرأته تحبس نفسها عليه؟
قال: لا أدرى.

فقلت: أليس أمرأته مثل ماله ينبغي لها أن تحبس نفسها عليه؟
قال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فقلت
هذا تفسير الآية؟
قال: لا أدرى. فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا
أرتد.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول فيمن
لحق بدار الحرب، ما تقول في أمرأته؟
قال: قد يلحق بدار الحرب، ولا يقيم على الشرك، ولكن إذا علم
منه. ثم قال: فيها اختلاف إذا رجع وقد تزوجت.
قلت: إلى أي شيء تذهب؟
قال: لا أدرى، فيها اختلاف.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت
أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب. وقال: فيه اختلاف.
وقال: أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد أن
أبا عبد الله قال: والمرأة قد اختلفوا فيها، منهم من يقول: بانت،
ومنهم من يقول: لم تبن. «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٩٩-٥٠٠ (١٢٣٨-١٢٤١).

قال الحال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر متى تزوج أمرأته قال: إذا شهدوا بالتنصير اعتدت، وتزوجت.

(أحكام أهل الملل» للخلال ٥٠٠ / ٢ (١٤٤٥)

قال الحال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سُئل عن المرتد يفرق بينه وبين أمرأته؟ قال: يمنع منها، فإن رجع وهي في العدة فهي أمرأته.

(أحكام أهل الملل» للخلال ٥٠١ / ٢ (١٤٥١)

قال الحال: أخبرنا الخضر بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد: قال أبي: وإذا أرتدت المرأة لا يكون أرتدادها طلاقها، فإن كانت ولدت على الفطرة قتلت وإن أستبيت، فإن تابت فهما على نكاحهما وإن قتلت.

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن المرأة ترتد أتخليع بذلك من زوجها؟

قال: إذا أرتدت ثم رجعت إلى الإسلام وهي في العدة، إن شاء زوجها راجعها، وإن انقضت العدة بانت منه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن أمرأة مريضية أرتدت في مرضها ثم ماتت، هل يورث منها زوجها؟ قال: لا أدرى، اختلفوا في هذا.

فقلت: أخبرني بقولك؛ فإنهم قالوا: يورث منها زوجها؟ قال: لا أدرى.

وسائلت أحمد عن المرتد هل ينتقض نكاحه؟

قال: في هذا اختلاف.

قلت: أخبرني بقول أهل المدينة؟

قال: قالوا: يحبس ماله.

قلت: من يقول هذا من أهل المدينة؟

قال: الزهري وأبو الزناد.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله: إذا أسر الرجل فتنصر كيف تصنع أمرأته؟

قال: يقولون: إذا أرتد الرجل بانت أمرأته بتطليقه، وهو إذا تنصر وشهد عليه اعتدت أمرأته وتزوجت.

قلت: فماله؟

قال: يقال: يترك لعله يرجع.

قلت: فمات على النصرانية؟

قال: لا أدرى أن يرثه المسلمون.

(أحكام أهل الملل» ٢/٥٣-٥٦) (١٤٥٩-١٤٥٩)

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله -وسأله عن الرجل يرتد ويلحق بدار الحرب- أي شيء حال أمرأته، أتزوج أم لا؟

قال: هي مشكلة، لا أدرى تزوج أمرأته أم لا، فمن ذهب إلى الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، فيقول: قد انقطعت العصمة بينهما، تزوج. ومن

أحتجّ بأنّ النبِيَّ ﷺ، ردَّ ابنته بالنكاح الأول^(١) يقول: لو كانت العصمة قد انقطعت لم يردها عليه.

ويروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنّ النبِيَّ ﷺ ردَّها بنكاح جديد ومهر جديد^(٢). فهي مشكلة. وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي في العدة كان أحق بها.

وقد كان قال لي أبو عبد الله: إذا أسلم - وهي في العدة - وارتدَّ، ثم أسلم - وهي في العدة - فهو أحق بها، ثم هابها بعد. ثم رجع أبو عبد الله بعد فقال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

وقد كان الشافعي - رحمة الله عليه - أحتج على أصحاب أبي حنيفة بهذا أنه أحق بها ما دامت في العدة، وأدخل على أصحاب أبي حنيفة إنكم تقولون: إذا كان في دار الحرب ثم أسلم وهي في العدة أنه أحق بها، فما الفرق بينه وبين دار الحرب وغير دار الحرب؟ لأن أصحاب أبي يوسف يعني: قالوا: إذا أرتدت المرأة وأسلمت فقد انقطعت العصمة فيما بينهما - ويقولون: إذا أسلمت في دار الحرب ثم أسلم زوجها كان أحق بها ما لم تنقض العدة. فقال لهم الشافعي: هذا يدخل عليكم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١، أبو داود (٢٤٠)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه

(٢) من حديث ابن عباس مع اختلاف في متنه. ينظر لزاماً «مختصر أبي داود» للمنذري، ومعه حاشية ابن القيم ١٥٠-١٥٤. والحديث صحيح الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨) دون ذكر المدة. وانظر: «الإرواء» (١٩٢١).

(٢) رواه أحمد ٢٠٧، والترمذى (١٤٢)، وابن ماجه (٢١٠) من طريق الحجاج ابن أرطأة عن عمرو به. قال الترمذى: في إسناده مقال.

وقال الدارقطنـى في «سننه» ٣/٢٥٣ بعد روایـه: هذا لا يثبت، وحجـاج لا يحتاج به. والصواب حديث ابن عباس أن النبـيـ ﷺ ردـها بالنكـاح الأولـ اـهـ.

قال أبو عبد الله: ثم بلغني عن الشافعي أنه رجع عن قوله: إذا أسلم وهي في العدة أنه أحق بها، وذهب إلى الآية: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب قال: سُئل أبو عبد الله عن المرتد يفرق بينه وبين أهله؟

قال: يمنع منها، فإن رجع في العدة فهي أمرأته.

قال الحال: أخبرنا الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد

قال: قال أبي: إذا أرتد الرجل فرق بينه وبين أمرأته، لا يعلوها وهو مرتد.

قال أبو بكر الحال: فقد بينت مذهب أبي عبد الله في هذا الكتاب في

مواضع أهل العهد، وأهل الحرب، والمرتد، وما يحتاج لهم وعليهم. وقد

استقرّ أمرهم في جميع الأمور أنه لا ترجع إليه في جميع من أرتد، أو في دار الحرب، أو من نقض العهد، أو في كل حالة، إلا بنكاح جديد.

(أحكام أهل الملل) ١٢٦٤ : ٥٠٤ - ٥٠٦

قال الحال: أخبرنا المروذى قال: سُئل أبو عبد الله: إذا أسر العبد ثم تنصرّ كيف تصنع أمرأته؟

قال: تعتد وتزوج.

قال أبو بكر الحال: توقف أبو عبد الله مرة في مسائل الميموني في العبد ثم جعله كالحر في جميع حالاته في الارتداد، وكذلك زوجته، فالذى عليه الأمر في العبد وفي زوجته وأحكامهما كلها إذا أرتدًا كأحكام الآحرار ينّ عنه الميموني بعد التوقف وحنبل والمروذى.

(أحكام أهل الملل) ١٢٨٤ : ٥١٢ - ٥١٣

٤- مانع الرق

نكاح الإمام وما يحرم منه



قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج المملوكة المسلمة؟

قال: نعم، إذا خاف العنت.

قال إسحاق: كما قال، إذا خاف الزنا فله أن يتزوجها، وإذا خاف الزنا على الحرمة والأمة.

«مسائل الكوسج» (٨٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتزوج الموسر الأمة؟

قال: ابن عباس بِهِمَا يُشَدَّدُ فِيهِ (١).

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٢)

قال صالح: قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلبي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما ينفق عليه، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة، ويجوز أن يصدق درهماً واحداً، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟

قال: ما تراضوا عليه.

قلت: وهل يجوز التزويج على شيء من العروض؟

قال: لا بأس أن يتزوج هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولاً حرة أو أم ولد أو مدبرة، إذا زوجه السيد بحضور شهود، وصدق

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٣١/٤) (٦٢٠) - واللفظ له - وابن أبي شيبة (٤٥٣/٣) (١٦٠٥٢) جميعاً عن هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس أنه قال ما تزحف ناكح الإمام عن الزنا إلا قليلاً. وفيه جهالة من حديث العوام عنه، والله أعلم.

ما تراضوا عليه فهو حائز، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض، فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة، ولا ترى له عورة إلا ما يجوز لغيره، فإن هو مات عنهن، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدتها -إن كانت ممن يحيض- حيستان، وإن كانت ممن لا يحيضن فشهران، فهذا الذي اختار.

ويقول بعض الناس: شهر ونصف، وما أحب له أن يشترط على السيد النفقة؛ لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة عليه، فإن تطول السيد بذلك فلا بأس.

وتعتذر في الموضع الذي توفي عنها فيه، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت، ولا يحل لسیدها أن يطأها حتى تعتمد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن نكاح الأمة، فقال: ما أشد ما روي فيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٥)

قال حرب: وكـهـ أـحـمـدـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـحـرـ الـمـلـوـكـةـ، وـسـأـلـتـ أـحـمـدـ مـرـةـ أـخـرـىـ: قـلـتـ: أـيـتـزـوـجـ الرـجـلـ الـأـمـةـ، وـهـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـرـةـ؟ فـكـأـنـهـ كـرـهـ ذـلـكـ. قـلـتـ: فـأـمـ الـوـلـدـ؟

قال: أـمـ الـوـلـدـ أـمـ دـامـ سـيـدـهـاـ حـيـاـ.

قلـتـ: وـكـذـلـكـ أـوـلـادـهـ؟

قال: نـعـمـ.

وـسـأـلـتـ إـسـحـاقـ عـنـ الرـجـلـ الـحـرـ يـتـزـوـجـ الـأـمـةـ؟ فـكـرـهـ، وـقـالـ: لـاـ يـبـغـيـ إـلـاـ أـنـ يـعـقـهـاـ.

سألت إسحاق قلت : رجل تزوج أمة ، فأراد مواليها أن يسافروا بها ،
هل لهم ذلك ؟
قال : لهم ذلك ، وإن أراد أن يتبعهم ، فليتبعهم .

«مسائل حرب» ص ٦٨

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : يحرم من الإماء : أمتك وابنتها ،
وأمتك وأختها ، وأمتك إذا وطئها أبوك ، أو ابنك ، وأمتك وهي عمتك
من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك مجوسية ،
وأمتك حبلٍ من غيرك ، وأمتك لها زوج .

«مسائل عبد الله» (١٤٣٦)



نَكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

قال إسحاق بن منصور : قلت : تزويع المملوكة اليهودية والنصرانية ؟
قال : لا يتزوجها .
قال إسحاق : كما قال سواء شديداً .

«مسائل الكوسج» (٨٨٧)

قال صالح : حدثني أبي قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن
إبراهيم قال : إذا سبّين اليهوديات والنصرانيات يجبرون على الإسلام ، فإن
أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن ، وإذا سبّين المجوسيات وعبدة
الأوثان جبرن على الإسلام ، فإن أسلمن وطئن واستخدمن ، وإن لم
يسلمن استخدمن ولم يوطأن .

قال صالح : حدثني أبي قال : حدثنا جرير ، عن موسى بن أبي عائشة
قال : سألت مرة الهمданى عن الناس يشترون المجوسيات يقع أحدهم

عليها قبل أن تسلم؟ قال: لا يصلح هذا. وسألت سعيد بن جبير فقال:
ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك. فكان أشدهما قوله فيه.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن
مجاهد قال: لا يطأها حتى تسلم وتغسل.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك،
عن أبي سلمة -يعني: ابن عبد الرحمن- قال: لا يطأها حتى تسلم في
المجوسية.

قال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حية
قال: قال: حدثنا من سمع أبا المصعب (شرح بن هاعان)^(١) المعافي،
وواهب بن عبد الله المعافي، وقيس بن رافع العبسي، والحارث بن يزيد
الحضرمي، وعبد الله بن هبيرة السبائي يقولون: لا يطأ الرجل الأمة مما
ملكت يمينه إذا كانت مجوسية، أو ببرية، أو سوداء، أو غير ذلك؛
حتى تسلم.

«مسائل صالح» (٦٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلمين؟
قال: الحرائر لا بأس، وأما الإمام فلا.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٢)

قال ابن هانئ^(٢): سأله، أيتزوج ياماء اليهود والنصارى؟

(١) في «أحكام أهل الملل»: (شرح بن عاهان) والمثبت هو الصحيح، وانظر:
«المؤتلف والمختلف» ٤/٢٠٩٣ و «الإكمال» ٧/٢٥٢.

(٢) ذكر الخلال هذه الرواية عن صالح وابن هانئ في «أحكام أهل الملل» ١/٢٧٧.
(.٥٥٩)

قال: لا يتزوج بهن، قال الله: ﴿مَنْ فَنِيَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾.

(مسائل ابن هانىٰ ١٠٦٣)

قال الحال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب

قال: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل الأمة اليهودية والنصرانية؟

قال: لا، والله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿مَنْ فَنِيَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سُئل أبو عبد الله عن إماء اليهود والنصارى؟

فقال: لا، إنما قال الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَنْ فَنِيَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]

(أحكام أهل الملل للخلال ١/ ٢٧٦ - ٥٥٦ - ٥٥٧)

قال الحال: أخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله وسألت عن الأمة المجوسية يشتريها، قلت: هل يحل لي أن أطأها؟

قال: لا يجوز؛ لأننا لا نأكل ذبائحهم ولا ننكح نسائهم.

قلت: هذه ملك يمين، ولعله أضطر إليها؟

قال: وإن كانت ملك اليمين كيف يضطر إليها؟! فلم يجزه.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: يتسرى الرجل أو يطأ الجارية المجوسية؟

قال: لا.

(أحكام أهل الملل للخلال ١/ ٢٧٧ - ٥٦٢ - ٥٦٣)

قال الحال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أنه سمع أبا عبد الله يقول في إماء أهل الكتاب: إن الكراهة في ذلك ليست

بالقوية، ومخرجها إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاحد.
 قال أحمد بن القاسم: وراجعته في إماء أهل الكتاب، وقلت له: كيف
 قلت لي: إن الكراهة فيهم ليست بالقوية؟
 قال: أجل إنما هو شيء.

قلت له: إن من يرخص فيه يحتاج بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب،
 ومن يكرهه يقول: إنما أحل فتياتكم المؤمنات عند الضرورة؟
 قال: نعم، إنما قال: ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثم قال في موضع آخر: ﴿مِنْ فَنِيَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥].
 قال: وفيه شنعة: أو نحو هذا. ثم قال: ليس في جملته تحليل نساء
 أهل الكتاب ولا له سنة الإماماء منهم.

قال: وقد قال مغيرة عن أبي ميسرة: هن بمنزلة الحرائر.
 قلت له: ولما كانت النصرانية لمسلم (فروجه)^(١) فهو أسهل؟
 قال: نعم، إذا كانت أمّة لمسلم ولكن في ذا شنعة أيزوجه نصراني أمّته؟
 وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد
 الله سُئل عن نكاح إماء أهل الكتاب؟
 فقال: إن فيه لتأويلاً، من الناس من يكرهه، ومنهم من لا يرى به
 بأساً، يجعلهم بمنزلة حرائرهم.
 قال أبو عبد الله: حدثنا جرير عن مغيرة، عن أبي ميسرة قال: إماء أهل
 الكتاب بمنزلة حرائرهم.

(١) مدرجة من طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: الأستاذ/ سيد كسرامي.

قلت لأبي عبد الله: مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا؟

قال: نعم، هو مرسل.

قال أبو بكر الخلال: لم ينفذ لأبي عبد الله قول يعمل عليه في هذا، وإنما حكي قلة تقوية ذلك عنده. والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك، وبالله التوفيق.

(أحكام أهل الملل» ١/٢٨٠، ٢٧٨، ٥٦٦) (٥٦٧)

قال محمد بن الحكم: قلت لأبي عبد الله: فهو اذن أليس كانوا عبدة أو ثان؟

قال: لا أدرى كانوا أسلموا أو لا^(١).

«المغني» ٩/٥٥٤، «الشرح الكبير» ٢٠/٣٨٤

٢٢٤١

تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية

قال: حرب: قلت لأحمد: فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية؟

قال: فيه اختلاف.

«مسائل حرب» ص ٦٣

٢٢٤٢

من تزوج الأمة على الحرّة؟

قال إسحاق بن منصور: سأّلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَرْرِ يَتَزَوَّجُ الْأَمْةُ عَلَى الْحَرَّةِ؟

(١) أحتج ابن قدامة بقول الإمام أحمد في الرواية على من يقول أن عمرو ابنته قد أخذها من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: لا، وإذا أجتمعنا عنده فليقسم للحرة يومين، وللأمة يوماً كما
قال عليٌ عليه السلام.

(مسائل الكوسج) (٣٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يتزوج العبد الأمة على الحرّة،
ولا يتزوج الحرّ الأمة على الحرّة ومن الناس من يقول: لا يتزوج الحرّ من
الإماء إلا واحدة، وأراه ابن عباس رضي الله عنهما يقوله^(١).

قلت: هو مثل المضطرب؟

قال: نعم.

(مسائل الكوسج) (٣٤٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد يتزوج الأمة على الحرّة؟

قال: نعم، هو مباح له، ليس هو مثل الحرّ في هذا.

(مسائل الكوسج) (٣٤٣٣)

قال صالح: قلت: رجل تحته أمة، وهو يجد السبيل إلى الحرّة، فلم
يتزوج حرّة، ومكث مقيماً معها دهرًا لم يتزوج، أو كانت تحته حرّة فتزوج
عليها أمة؟

قال: لا يتزوج الأمة على الحرّة، ويقسم للحرّة يومين وللأمة يوماً،
يروى هذا عن علي^(٢) وقال ابن عباس: إذا وجد طولاً للحرّة حرمت عليه
الأمة^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٤ / ٣ (١٦٠٦١)، والبيهقي ١٧٥ / ٧. وقال ابن التركماني:
سنده ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٦ / ٣ (١٦٠٨٤).

(٣) رواه ابن جرير ١٧ / ٤ (٩٠٥٢)، وابن أبي حاتم ٩٢٠ / ٣ (٥١٣٩) والبيهقي
١٧٣ / ٧ بمعناه.

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سَعْلَةَ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ؟
قال: أَكْثَرُ النَّاسِ يَكْرَهُهُ.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٤)

قال حرب: سَعْلَةُ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ؟
قال: يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ.
قيل: فَإِنْ تَزَوَّجَ حَرَةً عَلَى أَمَّةً؟

قال: لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ، وَيُقْسَمُ لَهُمَا: لِيَلْتَيْنِ لِلْحَرَةِ وَلِيَلْتَهُمَا لِلْأُمَّةِ.

«مسائل حرب» ص ٩١

٢٤٣

نكاح الحرة على الأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الحرة على الأمة؟
قال: يكون طلاقاً للأمة.
قلت: بحديث من تقول هذا؟
قال: بحديث ابن عباس^(١).
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكووسج» (٨٨٥)

٢٤٤

من جمع بين حرة ومملوكة في عقد واحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج حرةً ومملوكةً في عقده؟
قال: يثبت نكاحُ الحرةِ، ويفارقُ الأمةِ.

(١) رواه البيهقي ١٧٦/٧، والكتاب يقتضي جواز ذلك..

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٨٩)

قال حرب: قلت لأحمد: مملوك تحته أمة، هل يتزوج عليها حرّة؟
قال: لا يعجبنا.

قلت: فيتزوج المملوك أمة على حرّة.
قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٦٥

نقل محمد بن حبيب عنه: يبطل العقد فيهما جميّعاً.
«الروایتين والوجهين» ١٠٢/٢

٢٤٥

نکاح الحر لأکثر من أمة إذا خاف العنت

ولم يجد طول حرّة

قال حرب: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي هاشم الرّمانِيِّ، عن الحارث قال: يتزوج الحر من الإمام أربعاء.

قال شعبة: وسألت حماداً، قال: يتزوج أشتنين.

قال أَحْمَدَ: ما أَعْجَبَ رأي حماد! لا أَدْرِي قياسَ هَذَا.

وقال: حدثنا أَحْمَدَ قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإمام إلا واحدة.

قال أَحْمَدَ: ولا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة. يذهب إلى حديث ابن عباس.

«مسائل حرب» ص ١٠٣

نقل أبو طالب عنه: إن خشي العنت تزوج أربعاً.

١٠٢/٢ «الروایتین والوجهین»

© www.al-azhar.org

التسرى للعبد

٢٢٤٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: للعبد أن يتسرى؟

قال: نعم، إذا أذن له السيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن ابن عمر وابن عباس قالا ذلك^(١).

(مسائل الكوسج) ٨٩٨، ١٢٩٠

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يتسرى المملوك من مال سيده
يأذنه؟

قال: نعم.

قيل: يتسرى بغير إذنه؟

قال: لا.

(مسائل أبي داود) ١١٢١

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيتسرى العبد في ماله؟

قال: نعم، هو ماله ما لم يأخذه سيده منه.

(مسائل ابن هانئ) ١٠٦٤

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن العبد، هل له أن يتسرى؟

قال: إذا أذن له مولاه، فنعم، وإذا لم يأذن له فلا.

(مسائل ابن هانئ) ١٠٦٥

(١) رواهما عبد الرزاق ٢١٥ / ٧ (١٢٨٤٤)، ١٢٨٤٥، وابن أبي شيبة ٤٧٤ / ٣، وسعيد

.٩٧ ابن منصور ٢/٢

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرى أيضاً، إذا أذن له.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٠)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبْدِ يَتَسْرِي؟

قال: لا أعلم بأساً أن يتسرى بإذن مولاه.

«مسائل حرب» ص ٢٨٧

قال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: لَا بَأْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسْرِي، إِذَا أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ رَجَعَ السَّيِّدُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا أَذْنَ لَهُ مَرَةً وَتَسْرِي.

«المغني» ٤٧٧/٩، «بدائع الفوائد» ٨٥/٤

وقال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: لَا أَعْلَمُ شَيْئاً يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَاحِدِ عَشْرَ مِنَ الْتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى تَسْرِيِ الْعَبْدِ، فَمَنْ أَحْتَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرَوْجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ وَأَيْ مَلْكٌ لِلْعَبْدِ! فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْسَّيِّدِ»^(١) جَعَلَ لَهُ مَا لَا هُذَا يَقُوِيُ التَّسْرِي.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله من أحتاج بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ وأنزل القرآن على رسول الله وهم يعلمون فيما

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٢، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَهُ الْمُبَتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا..» الحديث واللفظ للإمام أَحْمَد.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣/١٨٩ بلفظ: «من باع عبداً له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع».

أنزل، قالوا: يتسرى العبد.
 «بدائع الفوائد» ٤/١٠٣
 نقل الأثر عنده في الرجل يهب لعبد جارية: لا يطأها، ولكنه يتسرى
 في ماله، إذا أذن له سيده.
 «تقرير القواعد» ٣/٣٤٢

٢٢٤٧

العبد يتزوج بسيدته

قال حرب: قلت لأحمد: عبد تزوج سيدته؟
 قال: لا يجوز بنته وأظنه قال: يفرق بينهما.
 حدثنا أحمد قال: حدثنا هشيم، قال أبا حسين، عن بكر بن عبد الله
 قال: كتب عمر إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير
 ولية ولا بينة فاضربوهما، وفرقوا بينهما.
 وسألتُ أَحْمَدَ مِرَّةً أُخْرَى قَلْتُ: عَبْدٌ تَحْتَهُ حَرَةٌ فَمُلِكَتْ مِنْهُ شَيْئًا؟
 قَالَ: حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

«مسائل حرب» ص ٤٥

٢٢٤٨

٥- مانع الزوجية

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل قال: زوجت ابتي من
 ابنك. فقال أبو الغلام: قبلت. ولم يذكر المهر؟
 قال: النكاح (جائز)^(١) ولها مهر مثلها.
 قيل: فزوجها الولي من آخر؟

(١) في «مسائل الكوسج» (١٣٥٢): (واقع).

قال: ليس له نكاحٌ، ولا مهر لها عليه إلا أن يكون دخل بها.
 (مسائل الكوسج) (٣٤٧٥، ١٣٥٢)

٦- مانع العدة

٢٢٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجلُ يكونُ عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، أله أن يتزوج وهي في العدة؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق، وإذا ماتت يتزوج.

قال إسحاق: هو كما قال. (مسائل الكوسج) (٩٥٩)

قال ابن هاني: سمعت أبا عبد الله، سئل وأنا أسمع، عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولها أخت فطلقتها، وتزوج بأختها؟

قال أبو عبد الله: يعتزل الأخرى حتى تنقضي عدة التي تزوج أولاً.

قيل له: إنها قد حملت؟

قال: هذا نكاح باطل، أرى أن [لا]^(١) يكون يجدد النكاح.

وقيل له: إنه قد طلق التي تزوج أولاً؟

قال: يتضرر حتى تضع حملها، إذا وضعت حملها، إن شاء أن يتزوجها خطبها بشهود ومهر جديد وولي. فقيل له: ولدتها يرث؟

قال: نعم؛ لأنك تزوجت بها وأنت لا تعلم.

(مسائل ابن هاني) (١٠٣٨)

قال حرب: سألك أحمّد قلت: رجل طلق امرأته، ثم أراد أن يتزوج

أختها قبل أنقضاء العدة؟

(١) قال محقق «مسائل ابن هاني»: ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، ولو حذفت الكلمة (يكون) لاستقام المعنى.

قال: لا يجوز.

قلتُ: فلو كن أربع نسوة، فطلق واحدة منها، هل له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة هذه التي طلق؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٥٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة منها ثلاثة، أله أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة هذه؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة هذه الأخرى؛ لأنه لو كن أربع نسوة فطلقهن ثلاثة وهو مريض، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن ومات في قول من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة، أنهن يرثنه جمیعاً إذا مات في موضع ذلك، فيكون يرثه ثمان نسوة.

وقال أهل المدينة: لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقاً بائنا.

وقال أبي: وإذا قال: قد طلقتكن ثلاثة. فقد وقع عليهن كلمن ثلاثة، وإذا طلقها وهو مريض ثلاثة، فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد العدة ما لم يتزوج، روی عن عثمان بن عفان أنه ورثها بعد أنقضاء العدة^(١). وروي عن أبي بن كعب أنها ترثه ما لم تتزوج^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق ٦١-٦٣، وسعيد بن منصور ٤٤، ٤١/٢، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧٠، وابن أبي شيبة ١٧٦/٤ (١٩٠٢٦) والبيهقي ٣٦٢/٧، ٣٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٤ (١٩٠٢٧)، والبيهقي ٣٦٣/٧ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عنه.

وقال أهل المدينة: ترثه بعد أنقضاء العدة وإن تزوجت.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن طلق أمرأته ثلاثاً، أله أن يتزوج اختها
قبل أن تنقضي عدة المطلقة؟

قال: لا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٠)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانت التي طلقها حاملاً، له أن يتزوج
اختها؟

قال: لا يتزوج اختها حتى تضع حملها.

«مسائل عبد الله» (١٣٦١)

٢٤٥

الرجل يتزوج المرأة في عدتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجها في عدتها؟

قال: لها المهرُ، ويخطبها مع الخطاب بعد أنقضاء عدتها من الأول،

ثم تعتد من الذي تزوجها في عدتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ تزوج أمراًة في
عدتها؟ قال: الولد للأول.

قيل: وإن كانت سنة؟ قال: وإن كانت سنة.

قيل: وإن كانت سنتين؟ قال: وإن كانت سنتين.

قال أحمد: نعم، ما لم يقر بانقضائه العدة.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٦٥)

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن: رجل تزوج امرأة حاملاً من السبي أو من فجورٍ هل يجوز تزويجه؟ قال: يفرق بينهما. قال أحمد: جيدٌ. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: ولا يكون ذلك طلاقاً إذا وضعت، إن شاء خطبها إذا لم يكن دخل بها، إن كان دخل بها يُفرق بينها وبينه، ولها الصداق وينالان بأدبٍ، فإن شاء خطبها بعد أن تضع ما في بطنها، ثم تعتد من الزوج الأخير عدة مستقبلة.

قال أحمد: فإن لم تكن حاملاً فتزوجت في عدتها، فإنه يُفرق بينهما، ولها الصداق بما أصاب منها، ويؤديان فإن كانت جاءت بولٍ من هذا الوطء الثاني لأكثر من ستة أشهر فهو له، فإن أدعاه الأول، وادعاه الآخر دعي له القافة فألحقوه بأبيه.

(مسائل الكوسج) (١١٨٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن رجلٍ طلق امرأته تطليقةً، فتزوجت في عدتها زوجاً آخر فانقضت عدتها عنده؟

قال: السنة في ذلك أن يفرق بينها وبين الذي تزوجها في عدة من الزوج الأول، ثم تعتد من الأول، فإن كان هذا الزوج الثاني لم يكن دخل بها تزوجها إذا انقضت عدتها من الأول، فإن كان الثاني دخل بها فرق بينهما وعليه المهر لها للدخول وتعتد منه بعدما تعتد من الأول؛ لأن عليها عدتين إذا كان الثاني قد دخل بها.

(مسائل الكوسج) (١٣١٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: رجلٍ تزوج امرأةً في عدتها ولم تعلم؟

قال: يُفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها الصداقُ.

قلت: فتعتذر بقيّة عدتها من الأولى؟

قال: نعم؛ إن كانت ليست بحامل فتعتذر بقيّة عدتها من الأولى، ثم تعتذر من الآخر عدة جديدةً، فإن كانت حاملاً فوضعت أنقضت عدتها من الآخر، ثم تعتذر بقيّة عدتها من الأولى، فإن كان لم يدخل بها -يعني: الآخر- فلا مهر ولا عدة.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: امرأة بانت من زوجها، وكانت حاملاً، فلما وضعت ما في بطنه تزوجت برجل، ثم إنه طلقها، فبانت منه، فاعتذر من زوجها ثلاثة أشهر، وقد كانت تعذر فيما مضى بالحيض، ثم راجعت زوجها الأولى؟

قال أبو عبد الله: يُفرّق بينهما، ولها المهر بما استحصل من فرجها، وتعذر من الأولى ثلاث حيض، وتعذر من هذا الآخر ثلاثة أخرى، ثم يتزوجها الأولى بنكاح جديد، ومهرٍ جديد.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها عمداً؟

قال: يرجمان، وإن كانوا لا يعلمان أكملت عدتها من الأولى، وتعذر من هذا أيضاً عدّة أخرى.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٤)

قال حرب: سألت أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ، قَلَّتْ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرأةً فِي عِدَتِهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ.

قَلَّتْ: الْمَهْرُ لَهَا أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: هُوَ لَهَا.

قَلَّتْ: إِنْ وَلَدْتَ وَلَدًا؟ فَأَظْنَهُ قَالَ: إِنْ وَلَدْتَ لِأَقْلَ منْ سَتَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، قَالَ: وَتَعْتَدُ مِنْ هَذَا الثَّانِي.

وَقَالَ: وَسَأَلْتَ أَحْمَدَ مِرَّةً أُخْرَى، قَلَّتْ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امرأةً فِي عِدَتِهَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحْلَ منْ فَرْجِهَا، وَتَكْمِلُ عِدَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا عَدَّةً جَدِيدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءٌ لَهَا.

قَلَّتْ: إِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ فُرِّقُ بَيْنَهُمَا، هَلْ يَجْتَمِعُونَ أَبَدًا؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجُهَا.

«مسائل حرب» ص ٨٣

قال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَمَهْنَاهَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي الْعَدَّةِ وَطَلَّقَهَا لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَرْاجِعَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ.

«الروایتین والوجهین» ٢/٨٠

نقل أبو الحارث، وقد سأله: إذا نكحها في العدة ثم أراد أن يجدد النكاح؟
فقال: فيه اختلاف.

وقال في رواية حنبلا: إذا تزوجت المرأة في عدتها فرق بينهما وكان لها المهر بما استحل من فرجها ولا يجتمعان أبداً.

«الروایتین والوجهین» ٢/٤٢١

٧- مانع الزنا

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج امرأةً، فزنا قبل أن يدخل بها؟

قال أحمد: لا يُفرق بينهما.

قلت: بحديث من تقول هذا؟

قال: بحديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر^(١).

قال إسحاق: كما قال سواء؛ لأن بعد الزنا حرص عمر أن يجمع بينهما فأبى الغلام ذلك.

«مسائل الكوسج» (٨٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج المرأة، وقد زنا بها قبل ذلك؟

قال: إذا تابت فليس به بأسٌ أن يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال: إذا تابت وتاب.

«مسائل الكوسج» (٩٠٤)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟

قال: لا يتزوجها، حتى يعلم أنها قد تابت، لأنه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولداً من غيره.

قلت: وما علمه أنها قد تابت؟

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٠٣ - ٢٠٤ (١٢٧٩٣) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع ابن ثابت الزهرى عنه وفيه قصة.

رواه الشافعى في «مسنده» ٢/١٤ (٣٨)، وسعيد بن منصور ١/٢٤ (٨٨٥)، والبيهقي ٧/١٥٥ من طريق الشافعى جمیعاً من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنه.

قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن أمنتنت فهـي تائـة يتزوجـها، وإن طـاوـعـته فلا يتزوجـها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٣)

قال ابن هانئ: سـأـلـتـه عن الرـجـلـ يـفـجـرـ بـالـمـرـأـةـ، ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ؟

قال: لا يتزوجـها حتى يـعـلـمـ أـنـهـ قد تـابـتـ، ما يـدـرـيهـ لـعـلـهـ تـعـلـقـ عـلـيـهـ ولـدـاـ منـ غـيرـهـ.

قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ: أـلـيـسـ تـقـولـ فـيـ قـوـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ الـحـالـ لـاـ يـحـرـمـهـ الـحـرـامـ؟

قال: لا أـذـهـبـ إـلـيـهـ.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٦)

قال حـربـ: سـأـلـتـ أـحـمـدـ، قـلـتـ: رـجـلـ زـنـاـ بـأـمـرـأـةـ، ثـمـ تـزـوـجـهـ؟

قال: إـذـاـ تـابـتـ فـلاـ بـأـسـ.

قلـتـ لـأـحـمـدـ: رـجـلـ وـجـدـ مـعـ أـمـرـأـهـ رـجـلـ؟

قال: لـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ لـاـ أـرـىـ أـنـ يـمـسـكـ مـثـلـ هـذـهـ.

«مسائل حـربـ» ص ٥٧

قال عـبـدـ الـلـهـ: سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ: إـذـاـ زـنـتـ أـمـتـهـ لـمـ يـطـأـهـ حـتـىـ يـسـتـبـرـيـ رـحـمـهـاـ، وـيـعـرـفـ تـوـبـتهاـ.

«مسائل عـبـدـ الـلـهـ» (١٢٣٧)

٢٥٢
إـذـاـ زـنـتـ المـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ زـوـجـهـ؟

قال إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ: قـلـتـ: إـذـاـ زـنـتـ المـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ زـوـجـهـ؟

قال أَحْمَدُ: يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَهِيَ أُمْرَاتُهُ.
قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (٢٧٢١)

٢٢٥٣

-٨- مانع الخنوثة

نقل الميموني عنه: لا يتزوج ولا يزوج حتى يتبين أمره.
«الروایتین والوجهین» ١١٣/٢

باب الأنكحة المنهي عنها

أ- نكاح المتعة



قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: متعة النساء تقول: إنه حرام؟
قال: أجبتها أحب إليّ.

قال إسحاق: حرام بلا شك؛ لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله،
ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق مع أن المتعة كانت بالولي والشهود
والإعلان لذلك إلى أجلٍ مسمى، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فما
أستمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى فآتوهن أجورهن ^(١).

«مسائل الكوسج» (٩١٤)

قال حرب: قلت لأحمد: المتعة التي نهي عنها، كيف هي؟
قال: هو الأجل، أن يتزوج إلى أجل.

«مسائل حرب» ص ٥٥

ب- نكاح الشغار



قال إسحاق بن منصور: قلت: يفرق بين المتشاغرين؟
قال: نعم، يُفرق بينهما.
قال إسحاق: كما قال شديداً.

«مسائل الكوسج» (١٠٦١)

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنشور» ٢/٢٥٠، والطبرى في «تفسيره» ٤/١٤ (٩٠٣٧-٩٠٣٩) وصححه الحاكم ٢/٣٠٥.

قال صالح: وقال: من تزوج على نكاح الشugar، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها، فإنه يفرق بينهما، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه.

قلت: فإن خلا بها ولم يمسها؟

قال: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً فلها المهر.

«مسائل صالح» (٤٠٥)، وتقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٢٠٥)، وحرب عن الإمام في «مسائله» ص ٣٧

قال إسماعيل بن عبد الله، أبو النصر العجلي: قال أحمد في الشugar: يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه^(١)، وقال:رأيت لو تزوج امرأة أبيه، أليس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ أَبَاؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؟! وقال: فكلما قصد له النبي ﷺ بنهي فهو له يريد أو قاله، فقام مقام الفرض.

٢٧٥/١ «الطبقات»

نقل الميموني والأثرم: إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهمما صاحبه وكان فيه صداق فليس بشugar.

«الروایتين والوجهين» ١٠٦/٢، العدة ٤٣٢/٢

ونقل الأثرم عنه: إذا كان صداقاً فليس بشugar، إلا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية - والحديث: أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشugar الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. وابن

(١) رواه الإمام أحمد ٧/٢، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر.

إسحاق ليس من يعتمد على حديثه^(١).

٣٣٧/٢٤ «الوضيح».

٢٢٥٦

ج- نكاح التحليل

قال إسحاق بن منصور: سُئل سفيان عن: رجلٍ تزوج امرأة وهو يريد أن يُحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؟ قال: لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاًحاً جديداً.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم يتم له عقدة النكاح.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قيل له: فإن فارقها أتحل لزوجها الأول؟
قال: لا.

قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٩٤/٤، وأبو داود (٢٠٧٥) وصححه ابن حبان (٤١٥٣)، قال ابن حزم في «المحلّي» ٥١٦/٩: هذا معاوية بحضور الصحابة، ولا يعلم له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وفيه ذكر الصداق، وهو خبر صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز راويه شاهد هذا الحكم بالمدينة لا سيما في هذه القصة. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣: في إسناده محمد بن إسحاق. وجود ابن الملقن إسناد أبي داود في «الوضيح» ٣٣٧/٢٤. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١٨١٠: هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث كما هنا.

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ التَّحْلِيلِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ؟
 فقال أَحْمَدَ: كَانَ الْحَسْنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْتَّابِعُونَ يَشَدِّدُونَ فِي ذَلِكَ^(١)،
 وَقَالَ أَحْمَدَ: الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى
 رِفَاعَةِ؟»^(٢).

يقول أَحْمَدَ: إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِالتَّحْلِيلِ، وَنِيَّةُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛
 إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُلُ وَالْمَحْلُولُ لَهُ»^(٣) وَلَيْسَ نِيَّةُ الْمَرْأَةِ
 بِشَيْءٍ.

قلت لِإِسْحَاقَ: إِنَّ تَزَوْجَهَا فِي عَدْتِهَا فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوْجَهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عُمَرَ^(٤)، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ
 أَنَّهَا تَتَمَّ عَدْتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الثَّانِي.
 ٨٧ «مسائل حرب» ص

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٧ / ٥٤٧ (١٧٠٧٨).

(٢) رواه الإمام أَحْمَدَ ٦٣٤، والبخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١٤٣٣) من حديث عائشة.

(٣) رواه الإمام أَحْمَدَ ١/٤٤٨، ٤٦٢، والترمذى ١١٢٠، والنَّسائِي ٩٨/٢

والبيهقي ٢٠٨ من حديث ابن مسعود. قال الترمذى: حسن صحيح، وقال ابن حزم في «المحل» ١٠/١٨٠: إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواه.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/٦١٢ وقال: قال الشيخ تقي الدين في آخر

«الاقتراح»: إنه على شرط البخاري. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٧٠:

وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. اهـ. وصححه الألبانى في

«الإرواء» (١٨٩٧) وذكره بشواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر

ابن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر. ولمزيد من التفصيل أنظر: «البدر المنير»

٧/٦١٢-٦١٥.

(٤) رواه مالك ص ٣٣١، والشافعى كما في «المسند» ٢/٥٦-٥٧، وعبد الرزاق ٦/٢١٠

، وسعيد بن منصور ١/١٨٩ (٦٩٨)، وابن أبي شيبة ٤/٤ (١٧١٩٢)،

والبيهقي ٧/٤٤١ مطولاً وحسن إسناده الألبانى في «الإرواء» ٦/٢٠٣.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك؟
قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

«بيان الدليل» ص٤، «إغاثة اللهفان» ص٢٧٧، «معونة أولي النبي» ١٢٧/٩

٢٢٥٧

المطلقة ثلاثة متى تحل لزوجها الأول

وهل تحل بنكاح فاسد؟

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل طلق أمرأته ثلاثة ثم تزوجها رجل بغير ولد، ثم طلقها: لا يعجبني أن يتزوجها زوجها الأول حتى يكون نكاحاً بولي.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، وإن تزوجها بغير ولد، ثم طلق لم يقع عليها الطلاق؛ لأن العقدة منفسخة؛ لقول النبي ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).

«مسائل الكوسج» (١٢٣٧)

قال صالح: قلت: الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثة، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي يطلقها؟

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.

قلت: إن تزوجت عبداً بغير إذن مولاه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤٧/٦، وأبو داود ٢٠٨٣، والترمذى ١١٠٢) وابن ماجه ١٨٧٩)، وصححه الحاكم ١٦٨/٢ من حديث عائشة. وصححه الألبانى فى: «صحيح أبي داود» (١٨١٧)، وبسط الكلام عليه فى «الإرواء» (١٨٤٠) فانظره.

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.
وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضًا: لا ترجع إلى زوجها الأول.

وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلى زوجها الأول،
وإنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح.

(مسائل صالح) (١١٩٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمد بن حنبل سُئلَ عن الغلام إذا
تزوج فأولج؛ أتحلُّ لزوجها الآخر؟
قال: نعم.

(مسائل أبي داود) (١٢٣٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئلَ عن الخصي يتزوج في الواقعها، هل
يحلها؟

قال: لا، الخصي لا يولج.

(مسائل أبي داود) (١٢٣١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل
بها، ثم يطلقها، فتزوج زوجًا غيره، فأدخلت على زوجها، فزعمت
المرأة أنه دخل بها، وقال الزوج: لم أدخل بها، وأنكر أن يكون
مسًّها، أو دخل بها؟

قال أبو عبد الله: لا تصدق المرأة على دعواها، فإذا أرادت أن ترجع
إلى زوجها الأول^(١).

قال: قلت: فهل لزوجها الأول أن ترجع إليه إذا طلقها الأخير

(١) كذا بالأصل.

بالدعوى التي بينهما؟

قال: لا ترجع إليه حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن أمراة بانت من زوجها بثلاث، فقال لها: أذهبني فاستحللي. فذهبت فتزوجت برجلٍ، فمكثت معه يوماً ثم طلقها، أللها أن ترجع إلى زوجها الأول؟

قال: لا ترجع إليه.

ثم قال: وله أن يقول لها: أذهبني فاستحللي؟ لا ترجع إليه، ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٥)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجلٌ طلقَ امرأةً ثلاثةً، فتزوجها
رجلٌ بغير ولد، هل تحل لزوجها؟

قال: هذا ليس بنكاح ولا تحل للزوج.

سألت إسحاق: قلت: رجلٌ تزوجَ امرأةً على نكاح الشغاف، هل
يحللها لزوجها؟

قال: لا.

قال: وكل نكاح فاسد.

قلت: فإن تزوجها بغير ولد؟

قال: لا يحللها.

«مسائل حرب» ص ٣٧

قال حرب: سألت إسحاقَ بن إبراهيم عن رجل طلقَ امرأةً ثلاثةً،
فتزوجها غلام لم يحتمل، فدخل بها؟
قال: لا تحل لزوجها.

قلت : فتزوجها عبد دون إذن سيده؟

قال : لا يكون هذا نكاحاً . ولم يرخص فيه .

قلت : فإن تزوجها رجل بغير ولية ، هل تحل لزوجها؟

قال : هذا ليس بنكاح ، ولا تحل للزوج .

«مسائل حرب» ص ٨٧

قال حرب : سألت أَحْمَدَ، رَجُلٌ تَحْتَهُ أُمَّةٌ، فَطَلَقَهَا، فَوَطَّئَهَا سِيْدَهَا، ثُمَّ أَرَادَ الزَّوْجَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قال : لا يحل له نكاح السيد إياها ؛ لأن السيد إنما وطى ملك يمينه ، وليس بزوج ، وقال الله : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وكذلك الأحكام في السيد والزوج مختلفة ، فلا يجوز هذا .

وسمعت أَحْمَدَ مِرَّةً أُخْرَى يَقُولُ : إِنْ غَشِيَّهَا سِيْدَهَا لَمْ تَحِلْ لَهُ؛ لأنَّ السِّيْدَ يَغْشَاهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ.

«مسائل حرب» ص ٩٦

قال عبد الله : سألت أبي عن : المطلقة ثلاثة؟

فقال : لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، يدخل بها ويطأها .

قال أبي : والمطلقة ثلاثة تعدد حتى تنكح زوجاً غيره ، يدخل بها ويطأها .

«مسائل عبد الله» (١٣٦٧)

نقل منها في خصي غير مجبوب تزوج امرأة ثم طلقها : فإنها تحل لزوجها الأول إذا كان ينزل ، والخصي ينزل إذا كان غير مجبوب .

ونقل أبو طالب في المرأة تتزوج الخصي تستحل به؟

قال : لا حتى تذوق العسيلة .

«الروایتين والوجهين» ٢/١٦٩، «المغني» ١٠/٥٥٠

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا، وَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَاشْتَرَى عَبْدًا وَزَوْجَهَا إِلَيَّاهُ، فَهُذَا الَّذِي نَهَى عُمَرَ، يُؤَدِّبَانِ جَمِيعًا، وَهُذَا فَاسِدٌ، لَيْسَ بِكُفَءٍ، وَهُوَ شَبَهُ الْمُحَلَّ.

«معونة أولى النهى» ١٢٩/٩، «الشرح الكبير» ٤١٢/٢٠

قال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الَّذِي يَطْلُقُ ثَلَاثًا: لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، نِكَاحٌ رَغْبَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَلْسَةٌ فَيَتَزَوَّجُهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا فَهُوَ أَعْلَمُ، فَأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ يَسْتَحْلِ فَلَا.

قال: قلت لأبي عبد الله: أرأيت إن تزوجها رجل يريد التحليل فدخل بها ثم طلقها فرجعت إلى الأول أيفرق بينهما؟

فقال: ليس هذا بنكاح صحيح إذا أراد التحليل.

قال: قلت لأبي عبد الله: فيفرق بينهما؟

فقال: ابن عمر كما ترى يقول: لا يزالان زانين ما أجمعوا^(١)، وغيره يقول نحوه.

«بيان الدليل» ص ٤١، ٤٢

(١) رواه عبد الرزاق ٢٦٦ / ٦ (١٠٧٧٨)، وابن أبي شيبة ٥٤٧ / ٣ (١٧٠٧٦)، والطبراني في «الأوسط» ٢٢٣ / ٦ (٦٢٤٦)، والبيهقي ٢٠٨ / ٧ بمعنىه. وصححه الحاكم ١٩٩ / ٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧ / ٤: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٩٨): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقال في رواية ابن أبي شيبة: إسناده صحيح.

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يَحْلِهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلَ: لَا تَحْلُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَكُونَ نَكَاحًا أَبْتَ النِّيَةِ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا نَكَحَهَا عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا فِي الْحَالِ لِتَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَالْمَهْرُ لَابْدُ مِنْهُ بِمَا أَسْتَحْلُ مِنْ فَرْجِهَا.

«بِيَانِ الدَّلِيلِ» ص ٤٢

مسلم تزوج نصرانية فطلاقها ثلاثة

ثم تزوجها نصراني ثم طلاقها هل تحل للمسلم؟

قال حرب: قلت لـ إسحاق: مسلم تحته نصرانية، فطلاقها ثلاثة، فتزوجها نصراني أو عبد، ثم طلاقها، هل يراجعها الأول؟
قال: لا يتزوجها؛ لأن المشرك لا يحل.

قلت: والعبد؟

قال: ولا العبد لا يحل؛ لأنه عبد، ولم يرخص فيه.

«مسائل حرب» ص ٨٨

قال الحال: رأيت في كتاب لهارون المستملي أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يتزوج النصرانية فيطلقها، فتتزوج نصرانياً فيطلقها، أترجع إلى المسلم؟

قال: نعم، ألا تراه قال: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أفليس هذا زوجاً؟!

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن: نصرانية كانت تحت مسلم فطلقها ثلاثة، فانقضت عدتها، ثم تزوجها نصراني ودخل بها وطلقها ثم مات عنها أو طلقها، تحل لزوجها المسلم بنكاح هذا النصراني؟

قال: نعم، هو زوج، النصراني يحل الذمة للمسلم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل تكون تحته النصرانية ثم يطلقها ثلاثة ثم تتزوج من نصراني، أتحل للأول المسلم؟

قال: نعم، تحل للأول؛ لأن زوج وبه تجب الملاعنة والقسم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: في رجل تزوج نصرانية فطلقها ثلاثة، فتزوجها نصراني فدخل بها ثم رجعت إلى الأول: فإن النصراني قد أحلاها له، ذكره أبو عبد الله عن عمرة.

ورأيته معجبًا به وقال لي: يحفظ عن يونس، عن ابن شهاب وأبي الزناد.

وقيل: من قبل يونس.

قال: ابن مبارك. قلت لأبي عبد الله: وما يمنعه أن يحلها وهو زوج؟

[...]

قال: نعم.

(١) كذا بالأصول: السؤال من غير جواب.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: حدثنا زهير
 قال: سألت المغيرة عن: الرجل وامرأته نصرانيين، فيطلق أمرأته ثلاثة
 ثم يسلمان بعد؟ قال: لم أسمع من إبراهيم فيها شيئاً، وكان من قول
 أصحابنا: أنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.
 قال حنبل: قال أبو عبد الله: الإسلام هدم الطلاق.

«أحكام أهل الملل» ١/٤٤٨-٤٩٣

باب الخيار في النكاح

فصل:

موجبات الخيار

أولاً: خيار العيوب

أ- عيوب يشترى فيها الرجال والنساء

إذا فوجئ أحد الزوجين

٢٤٥٩

بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجلُ المرأةُ فوْجِدَتْ بِهَا جنونًا أو جذاماً أو برصاً؟ فلم يقل شيئاً.

(مسائل الكوسج) (٨٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تقول بحديث عمر وعلي رضي الله عنهما؟^(١).
قال: لا أدرى.

قال: سأله بعد ذلك، فقال: ما أدرى إلا أن يرجع على الولي.

قلت: ويفارقها؟

قال: نعم.

قال إسحاق: السنة فيه قولُ عمر في العيوب الأربع إلا أن يكون قد دخل بها، فإن كان دخل بها فهي أمرأته.

(مسائل الكوسج) (٨٨١)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٥ / ٣ (١٦٢٨٩) عن عمر رضي الله عنه. والبيهقي ٢١٥ / ٧ عنهما.

قال حرب: سألتَ أَحْمَدَ، قَلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ اِمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ
بِهَا دَاءً وَلَمْ يُخْبَرْ بِذَلِكَ؟

قال: عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَيَقُولُ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَلِيِّ.
وقال: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ، قَلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ اِمْرَأَةً، وَبِهَا عِيبٌ لَا يُعْلَمُ
ثُمَّ عَلِمَ؟

قال: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ ظَاهِرًا يَعْرَفُ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءٌ.

«مسائل حرب» ص ٦٥

وقال في رواية بكر بن محمد: قد كنت أذهب إلى حديث علي، ثم
هبتَهُ، وكأنني أميل إلى حديث عمر.

وقال في رواية أبي طالب: ليس عليه غرم بما غره.
فقيل له: ما تقول أنت؟

قال: لا أدري^(١).

«الروایتين والوجهين» ١/١٣٤

وقال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ بِهِ جَنُونٌ أَوْ وَسُوَاسٌ أَوْ تَغْيِيرٌ فِي
عَقْلٍ وَكَانَ يَعْبُثُ وَيَؤْذِي رَأَيْتَ أَنْ أَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَقِيمُ عَلَى هَذَا،
وَلَا خِيَارٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

«الغروع» ٥/٢٣٧

(١) نقل صاحب «الروایتين والوجهين» ١/١٣٤: قال أبو بكر الخلال: فقد توقف أَحْمَدَ
عَنِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَعَلِيًّا أَخْتَلَفَا فَقَالَ عَمَرٌ: يَرْجِعُ. وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا يَرْجِعُ، وَكَلا
الْقَوْلَيْنِ قَالَ بَهْمَا أَحْمَدَ. قَالَ: وَاحْتِيَارِي قَوْلُ عَلِيٍّ شَفَّيْهُ.

العقم



قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يُولد له؟
 قال أحمد: أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يُبَيِّن، عسى أمرأته
 تريد الولد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه لا يسعه أن يغُرها.

(مسائل الكوسج) (١٤٨٢)

قال حرب سألت إسحاقَ أيضاً: ما قولك في العقيم يتزوج امرأةً،
 ولا تعلم المرأة، وثم علمت بعده، ألهَا الْخِيَار؟
 قال: كلما لم تعلم المرأة من ذلك العلم ما يعلم هو فلها الْخِيَار؛ لأنَّه
 يَقْدُمُ عَلَى عِلْمٍ.



بـ- عيوب خاصة بالرجال

العنفة



قال إسحاق بن منصور: قلت: من أين يؤجل العين؟
 قال: من يوم (يرفع)^(١).
 قال إسحاق: هو كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن: المرأة إذا قالت: إن زوجها لا يستطيع أن يجامعها؟ قال: إن كانت عذراء نظر إليها النساء، وإن كانت ثيَّباً أستحلف زوجها.

(١) أي: يؤجل سنة من يوم يرفع إلى الإمام.

قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (١٢٠٦)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: قَوْلُ عَلَيْيِ حِينَ جَاءَهُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: أَنْتَيِ اللَّهَ يَعْلَمُكَ، وَاجْلُسِي فِي بَيْتِكَ^(١). مَا أَدْرِي بِذَلِكَ؟

قال: العَنْيَنُ الَّذِي لَمْ يَصْبِهَا قَطُّ، وَأَمَّا إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةٌ، فَلَا يَكُونُ عَنْيَنًا.

(مسائل الكوسج) (١٢٩٤)

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْعَنْيَنِ؟

قال: يُؤْجَلُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ.

قال: فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَدْعَى أَنَّهُ يَأْتِيهَا؟

قال: إِنْ كَانَتْ بَكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا قَالَ عَطَاءُ: يَجِيءُ بِمَاءِ فِي خَرْقَةٍ، وَأَمَّا سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ فَزوجُهُ.

قَيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: لَعْلَهُ يَجِيءُ بِمَاءِ غَيْرِهِ؟

قال: إِنَّمَا يَدْخُلُ مَعَهَا فِي بَيْتِ كِيفٍ كَيْفَ يَجِيءُ بِمَاءِ غَيْرِهِ؟

قَلْتُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَجِيءُ بِمَاءِ الْبَيْضِ؟

فَقَالَ: مَاءُ الْبَيْضِ يَجْتَمِعُ وَالْمَنِي يَذْهَبُ يَعْنِي: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى النَّارِ.

(مسائل أبي داود) (١١٨٤)

قال ابن هانئ: وسائل عن المرأة يتزوج بها الرجل، فتقول: لم يدخل بي. ويقول هو: قد دخلت بها؟

قال: أما عطاء فيقول: يؤخذ مأوه على قطنة فإن لم يكن يؤجل كما

يُفعَل بالعنين.

(مسائل ابن هانئ) (١٠٤٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله هارون الديك عن الرجل يصل مرة واحدة إلى امرأته ثم لا يصل إليها مرة أخرى، أيفرق بينهما؟
قال: لا يفرق بينهما، وليس هذا عنيّاً، وليس لها أن تقدمه إلى السلطان، ليفرق بينهما.

(مسائل ابن هانئ) (١١٢٨)

قال حرب: سألت أحمداً قلت: رجلٌ تزوجَ امرأةً فلم يقدر أن يقربها؟
قال: يؤجل سنة.

قلت: فإن لم ترافعه؟
قال: إذا سكتت فمه؟!

وسألت إسحاقَ، قلت: أخبرني رضي الله عنك عن: امرأةً أستعدت على زوجها أنه عني، وأنه لا يقربها، وقال الزوج: كذبت. كيف يُعرف ذلك، وما الحكم في ذلك؟

قال: يريهم ماءه، هذا حكمه.

(مسائل حرب) ص ٥٨

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل إذا وصل مرة إلى امرأته؟
قال: ليس بعنيّ، ولا يفرق بينهما، وإليه أذهب، وإن لم يصل بعد، وإن طالبته ليس لها ذاك.

(مسائل عبد الله) (١٢٦٨)

قال عبد الله: حدثي أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الركين، عن أبيه وحسين بن قبيصة قالا: قال عبد الله: يؤجل العنيّ سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما.

(مسائل عبد الله) (١٢٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن الركين، عن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة فيه: فأجله سنة.
«مسائل عبد الله» (١٢٧٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يزيد قال: أخبرنا محمد -يعني: ابن إسحاق- عن خالد بن كثير الهمданى، عن الضحاك بن مزاحم أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَ الْعَنْيَنَ سَنَةً، فَإِنْ أَبْسَطَ إِلَى أَهْلِهِ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَالْتَّمِسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

«مسائل عبد الله» (١٢٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ سَنَةً، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ كَامِلَةً.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٢)

وقال أحمد في رواية مهنا في العنين إذا ضرب له الأجل ثم أختلفا في الإصابة والمرأة ثيب: يُخلِّي معها ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أدعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن قلب فهو مني.

«الروایتين والوجهين» ٢/١١١

إذا كان الرجل مجبوًبا

قال في رواية مهنا في مجوب تزوج امرأة، فلما دخل عليها لم ترض: لها ذلك، وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به.

«تقرير القواعد» ٣/١٤٠

جـ- عيوب خاصة بالنساء

الرجل يدخل بالمرأة فيجدتها ممسوحة

٢٢٦٣

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج بامرأة، فلما أراد أن يدخل بها، وجدتها ممسوحة؟

قال أبو عبد الله: من الناس من يقول: يعوض شيئاً، وهو قول شريح، ومن الناس من يقول: لها المهر بما أستحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب^(١)، وبه آخذ. وأهل المدينة يقولون: إذا علم ذلك منها الولي أغرم صداقها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤١)

الرجل يتزوج المرأة فلم يجدتها بكرًا

٢٢٦٤

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة، فيدخل بها، ويقول: لم أجدها بكرًا؟

قال: قد تذهب العذرة في البسورة، وكثرة الحيض، والتعنيس، لها المهر كاملاً، إذا هو كرهها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٨)

(١) رواه سعيد بن منصور ٢١٣/٨٢١.

ثانيًا: خيار العتق

حكم استمرار النكاح إذا أعتق أحدهما أو عتقا معًا ٢٢٦٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا أعتقه أمرأته وهي في عدّة منه؟

قال: لم يتراجعا إلا بنكاحٍ جديدٍ ووليٍ.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٧٩)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل زوج عبده أمته ثم أعتقهما جمِيعاً، فمكثت معه أيامًا؟

قال: لا يجوز إلا أن يجدد النكاح. قال: وأظنه قال: وكذلك إن أشتري لعبدِه سرية ثم أعتقها، قال: يجدد النكاح.

(مسائل حرب) ص ٢٨٨

الخيار الفسخ للأمة إذا أعتقت

٢٢٦٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: تخير الأمة إذا كان زوجها حرّاً؟

قال: لا، إذا كان زوجها حرّاً فلا خيار لها، إنما تخير من العبد إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد رحمه الله تعالى: وخيار الحرّة. تطليقة يملك الرجعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الخيار من العبد، إنْ أعتق العبد فله أن يتزوجها ومضت واحدة.

(مسائل الكوسج) (١٠٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ويخطبها في العدة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: لم لا يكون طلاقاً؟

قال: الطلاق ما تكلم به الرجل، إنما هُذَا شَيْءٌ من قبلها.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا خيرت الأمة فاختارت نفسها، ولم يكن دخل بها.

قال: فلا صداق لها، وإنْ اختارت فالصداقُ للسيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّها ذهبت بنفسها.

(مسائل الكوسج) (١٠٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أعنانها زوجها في مكاتبتها لم تخير؟

قال: وما زوجها؟

قلت: عبد.

قال: إذا أعنانها أو لم يعنها فلها الخيار.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن وقع عليها وهي لا تعلمُ أن لها الخيار، حُلِّفتْ أنه ما وقع عليك وأنت تعلمين بأنه كان لك الخيار، فإن حلفت خيرت، وإن كانت علمت فلا خيار لها.

قال أحمد: إذا وقع عليها فلا خيار لها علمت أو لم تعلم.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (١١٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أعتقدت الأمة خيرت تحت من كانت حرّاً أو عبداً، فإن اختارت نفسها ولم يكن دخل بها فلا صداق لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فإن اختارته فالصدق للسيد؛ لأن أصل المهر وقع للسيد حين تزوجت، وإن كان دخل بها فالصدق أيضاً للسيد.

قال أحمد: إذا كانت أمة، فالصدق للسيد على حال ولا تخير تحت الحر.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان إذا أعتقدت الأمة فلمنت في مجلسها أنَّ لها الخيار فلم تختَر فلا خيار لها.

قال أحمد: لها الخيار ما لم يغشها.

«مسائل الكوسج» (١١٧٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن الأمة تعق وزوجها حرّ أو عبد؟

قال: السنة في ذلك أن لا خيار لها من الحر؛ لأنها صارت إلى مثل حاله فأي خيار لها؟ إنما لها أن تختار إذا أعتقدت من زوجها إذا كان عبداً، والذي يصح من زوج بريئة أنه كان عبداً^(١).

«مسائل الكوسج» (١٣١١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الأمة تكون تحت الحر أو العبد فتعتق، أللها الخيار؟

قال أبو عبد الله: إذا كان حرّاً فلا خيار لها، وإذا كان عبداً فلها الخيار.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الكوفيون يقولون: زوج بريئة كان حرّاً، وأهل المدينة يقولون: كان عبداً. ابن عباس^(٢)، والقاسم بن أبي سبرة، وعروة، عن عائشة^(٣). وأما الأسود يرويه عن عائشة أنه كان زوج بريئة حرّاً^(٤).

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١١٥، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٨١، والبخاري (٥٢٨٠).

(٣) كذا في المطبوع من «مسائل ابن هانئ»، ولم أقف على ترجمة للقاسم بن أبي سبرة. وقال ابن قدامة في «المغني» ١٠/٧٠: قد روى القاسم بن محمد، وعروة عن عائشة أنه كان عبداً. ورواية القاسم بن محمد عنها رواها الإمام أحمد ٦/١١٥، ومسلم (١٥٠٤). ورواية عروة عنها رواها الإمام أحمد ٦/١٧٠، ومسلم (٤/١٥٠٤).

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/١٧٠، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذى (١١٥٥)، والنسائي ٦/١٦٣، ١٦٤، وابن ماجه (٢٠٧٤).

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال المنذري في «المختصر» ٣/١٤٨: قوله: كان حرّاً. هو من كلام الأسود بن يزيد، وجاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجًا في الحديث.

قال حرب : وقال أَحْمَدُ : تَخِيرُ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا تَخِيرُ مِنَ الْحَرِّ .
 قال : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةً عَبْدًا .
 قال : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ إِذَا بَيَعْتُ زَوْجَهَا
 حَرًّا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ بَتَّةً ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا خَيْرٌ .
 قلت : كيف تخير؟
 قال : تَخِيرُ مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ زَوْجِهَا .
 قلت : فَإِنْ قَالَتْ : قَدْ أَخْتَرْتُ نَفْسِي .
 قال : يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي هَذَا يَقُولُ قَوْمٌ : تَطْلِيقَةٌ . وَيَقُولُ قَوْمٌ : هُوَ قَطْعٌ
 مَا بَيْنَهُمَا ، وَيَقُولُ قَوْمٌ : هُوَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ .
 قلت : فَأَيِّ شَيْءٍ تَخْتَارُ أَنْتَ؟
 قال : ما أَدْرِي .
 قلت لأَحْمَدَ : رَجُلٌ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ وَلَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، فَتَخْتَارُ نَفْسِهَا
 هَلْ لَهَا صَدَاقٌ؟
 قال : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا .
 قلت : فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَاتَّخَارَتْ نَفْسُهَا لِمَنِ الصَّدَاقُ ، لَهَا أَوْ لِسَيْدِهَا؟
 قال : لِسَيْدِهَا .
 قلت : كَيْفَ يَكُونُ لِسَيْدِهَا وَقَدْ عَتَقَتْ؟
 قال : لَأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ لَهُ .
 قال : وَسَأَلَتْ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى قلت : صَدَاقُ الْأُمَّةِ لَهَا أَوْ لِسَيْدِهَا؟

وقال الألباني: صحيح دون قوله: (حر). والمحفوظ (عبد). انظر: «صحيح ابن ماجه» (١٦٨٧)، و«الإرواء» ٢٧٦/٦، و«صحيح أبي داود» (١٩٣٧).

قال: لسيدها. وأظنه قال: وكذلك إن أعتقدت.

وسئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا وَلِهِ سَرِيَّةٌ؟

قال: هي لسيده.

قيل: أيفرق بينهما؟

قال: لا، هي امرأته وهي ملك سيده.

«مسائل حرب» ص ٢٨٥

قال حرب: قيل لأحمد: زوج بريدة حرًّا كان أو عبدًا؟

قال: الأحاديث الصحاح أنه كان عبدًا.

وقال: وسمعت إسحاق يقول: تخير الأمة من العبد، ولا تخير من الحر، وذكر عن أهل المدينة أن زوج بريدة كان عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن عروة، عن عائشة قالت: كان زوج بريدة عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبر المخزومي قال: حدثنا وهب، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها قالت: كان زوجها عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريدة على نفسها بتسع أواقٍ كل سنة أوقية، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها.

قال عروة: ولو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ^(١).

«مسائل حرب» ص ٢٧٨

(١) رواه الإمام أحمد ١٧٠٦، وإسحاق ٢٤٥ / ٢، وبرهان الدين ٧٤٦، ومسلم (٩/١٥٠٤).

قال حرب: قال أحمد في الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فوطئها بعد العتق: فليس لها خيار، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. مذهبه مذهب حديث حفصة^(١) قال أبو محمد: في كتابي إذا بيعت، وإنما هو إذا عتقت.

٢٧٩ «مسائل حرب» ص

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الأمة إذا أعتقت مع زوجها: لها الخيار.

ونقل محمد بن حبيب: لا خيار لها.

١١٠ / ٢ «الروایتین والوجهین»

نقل ابن القاسم عنه في الأمة إذا كان زوجها حرًا فعتقت: لا خيار لها.

١٠٣ / ٤ «بدائع الفوائد»

من جعل عتق أمه صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟

٢٢٦٧

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد عن: رجل أعتق جاريته، أله أن يتزوج بها؟ قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٩)

قال صالح: قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك، أو صداقك عتقك؟

(١) رواه الإمام مالك ص ٣٤٧، والشافعي في «مستنده» ٤٠ / ٢ (١٢٨)، وعبد الرزاق ٥٩٨ / ٣ (١٣٠١٧)، وسعيد بن منصور ٢٩٧ / ١ (١٢٥٠)، وابن أبي شيبة ٢٥١ / ٧ (١٣٠١٧) من طرق عن حفصة.

قال: كل جائز، إذا كانت له نية فنيته.

(مسائل صالح) (١٠٩٦)

قال عبد الله: سأله أبي عن: رجل يعتق جارية، ثم يبدو له أن يتزوجها؟

قال: لا بأس به، أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحجاج وثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(١).

(مسائل عبد الله) (١٣٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل: قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

(مسائل عبد الله) (١٣٠٣)

قال أبو بكر الأثمر: قلت لأبي عبد الله: روى شعبة، عن قتادة، عن أنس أنه كره إذا أعتق الأمة أن يتزوجها^(٢).

قال: نعم، إذا أعتقها لوجه الله، كره له أن يرجع في شيء منها.

«المغنى» ٤٥٧/٩، «بدائع الفوائد» ٤/٦٧

(١) رواية شعيب عنه رواه الإمام أحمد ١٨١/٣، والبخاري ٥١٨٩) ومسلم ٨٥/١٣٦٥). ورواية ثابت عنه رواها الإمام أحمد ٢٨٠/٣، والبخاري ٢٤٢٠٠)، ومسلم (٨٥/١٣٦٥) ورواية قتادة عنه رواها الإمام أحمد ١٦٠/٣، ومسلم (٨٥/١٣٦٥). ورواية عبد العزيز عنه رواه الإمام أحمد ٩٩/٣، والبخاري (٤٢٠١)، ومسلم (٨٤/١٣٦٥، ٨٥).

(٢) لم أقف عليه من طريق شعبة، لكن روى ابن أبي شيبة ٤٦٢ (٤٦١٥٠) عن سعيد عن قتادة عن أنس به.

هل بيع أحد الزوجين يعد طلاقاً؟



قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الأمة طلاقها؟

قال: أاحتج بحديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما إذ تأولا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقال ابن مسعود رضي الله عنه: نزلت في المشركين وال المسلمين^(١).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إنها نزلت في سبايا أوطاس، سُبَّين ولهن أزواج في قومهن^(٢) فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال علي موقعاً لأبي سعيد: إنها نزلت في المشركين^(٣).

وأما تأويل من تأول في بريدة أنها خيرت بعدها أشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها^(٤)، وأن ذلك لم يكن طلاقاً شراؤها، فليس في ذلك دليل أنه لم يكن بيعها طلاقاً؛ لأنه لا يدرى أكان قبل نزول الآية أو بعدها، وابن عباس رضي الله عنهما يروي قصة بريدة تخير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إياها، وهو يقول: بيع الأمة طلاقها، ورأى أحمد على حديث أبي سعيد الخدري.

قال إسحاق: كما قال، لا يكون بيعها طلاقها أبداً، حتى يطلقها الزوج أو يشتري نصفها من الزوج.

(١) مسائل الكوسج، ١٣٠٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٣١/٣ (١٦٨٩٥)، والطبراني ٤/٤ (٨٩٧٣)، والطبراني ٩٠٣٦/٩ (٢١٣). قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٧: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٧٢/٣، ومسلم (١٤٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٣٠/٣ (١٦٨٨٣)، والطبراني ٩٠٣٦/٩ (٢١٣).

(٤) تقدم تخریجه.

قال إسحاق بن منصور: قلت: فمن أشتري جاريةً، ولها زوج؟

قال: لا يكون بيعها طلاقها.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٣٠٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن الأُمَّةِ إِذَا بَيَعْتَ وَلَهَا زَوْجٌ،

أَيْكُونَا عَلَى نِكَاحِهِمَا؟

قال: نعم.

قلت: لأَحْمَدَ حَدِيثَ بَرِيرَةَ فِيهِ حَجَّةٌ؟

قال: كَيْفَ يَكُونُ حَجَّةٌ وَهُوَ يَرْوِيَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: بَيَعْهَا طَلاَقُهَا^(١)، وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: طَلاَقُهَا^(٢)، فَتَرَاهُ لَمْ يَعْلَمْ قَصْطَهَا، وَمَنْ يَدْرِي كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التِّي فِي أَوْطَاسٍ قَبْلَ بَرِيرَةَ أَوْ بَعْدَهُ؟ لَيْسَ فِيهَا حَجَّةٌ.

سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَقُولُ: نَزَلتْ فِي سَبِّي أَوْطَاسٍ،

وَكَانَ ابْنَ مَسْعُودٍ تَقْتُلُهُ يَقُولُ: نَزَلتْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

(مسائل أبي داود) (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى جَارِيَةً فَقَالَتْ: لَيْ

زَوْجٌ؟

(مسائل أبي داود) (١١٩٣)

فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ.

(١) رواه سعيد ٣٨/٢ (١٩٤٧)، والطبرى ٥/٤ (٨٩٧٩)، ٨٩٨٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٥٢ (٥٤٦)، وسعيد ٣٧/٢ (١٩٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٠٥ (١٨٢٤٩)، والطبرى ٤/٥ (٤٩٨١).

قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤٢٦ بعد إيراده روایة الطبرى: هو منقطع.

قال ابن هانئ: وسئل عن الأمة: بيعها طلاقها؟

فقال: لا يكون بيعها طلاقها.

(مسائل ابن هانئ) (١٠٧١)

قال ابن هانئ: وقال: لا يشتري الرجل الأمة ليجامعتها، فإذا كان لها زوج فإنه عيب، يردها ولا يجامعتها.

(مسائل ابن هانئ) (١٠٧٢)

قال ابن هانئ: سأله عن: السيد إذا زوج أمته من عبده، ثم باع العبد، أطلق بيع العبد؟

قال: لا يكون بيعه طلاقها، ولا تطلق أيضًا بيعها.

(مسائل ابن هانئ) (١٠٨٣)

قال حرب: قلت لأحمد: بيع الأمة طلاقها؟

قال: لا أقول ذلك، نذهب إلى حديث عبد الرحمن بن سعد^(١) وعمر ابن الخطاب.

وقال: وسمعت أحمد مرة أخرى قال في الأمة تباع ولها زوج: ليس بيعها طلاقها.

وقال: وسمعت إسحاق وسألته قلت: رجل أشتري أمة ولها زوج؟

قال: لا يكون البيع طلاقًا.

(١) لم أقف على حديث عبد الرحمن بن سعد في هذا، ولعله عبد الرحمن -يعني: ابن عوف- وسعد -يعني: ابن أبي وقاص- وقد روى عبد الرزاق ٢٨٢ (١٣١٧٧)، وسعيد بن منصور ٣٩ (١٩٥٣)، وابن أبي شيبة ١٠٧ (١٨٢٦٨)، ١٨٢٦٥ (٤/١٠٧)، في هذا المعنى عن عبد الرحمن بن عوف. وأما أثرا سعد وعمر رضي الله عنهما فسيأتيان مسندين قريباً.

قلت : يشتري بضعها من زوجها؟

قال : نعم.

قلت : من غير طلاق؟

قال : نعم ، يشتري بضعها.

وقال : وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل أشتري أمة ولها زوج ،
ولم يعلم أن لها زوجاً ، هل يردها؟

قال : يردها؛ لأنه عيب كبير.

قال : ويشتري بضعها من زوجها.

«مسائل حرب» ص ٢٨٦

قال حرب : قلت لأحمد : عبد تخته حرة فحمل إلى خراسان وامرأته
ها هنا؟

قال : هي أمرأته على كل حال ولا يكون بيعه طلاقًا إلا في قول من
يقول : بيعه طلاق.

«مسائل حرب» ص ٢٨٧

قال عبد الله : سألت أبي عن حديث محمد بن سيرين أن علياً أهدىت له
جارية فقال : أخلو هي؟^(١)
قال أبي : خلو : ليس لها زوج.

«مسائل عبد الله» (١٣١١)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٨١/٧ (١٣١٧٦)، وسعيد ٣٩/٢ (١٩٥٠) وابن أبي شيبة ١٠٦/٤ (١٨٢٦٣).

العبد يأبقي وله امرأة، هل تكون فرقة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن في العبد يأبقي وله امرأة:
هي فرقة^(١)؟

قال أحمد: لا تكون فرقة، ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث
إلا أن تعتق، فإذا أعتقدت وكانت تحت عبدٍ خيرٍ، فإن اختارت نفسها
فهي فرقة، وما سوى ذلك لا يكون فرقة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا أبقي وله امرأة؟
قال: هي امرأته.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال: سئل أحمد عن رجل أعطى جاريه له
عبدة على التسری فأبقي عبده؟
قال: يأخذ جاريته يصنع بها ما شاء.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: وسئل أحمد عن رجل زوج جاريته من
عبدة فأبقي عبده؟
لم يفت فيه بشيء.

(١) رواه عبد الرزاق ٩٣/٧ (١٢٣٤٥)، وسعيد ٣٨/٢ (١٩٤٨)، وابن أبي شيبة ١٨٩٣٦ (١٦٨/٤).

قال إسحاق: كلما كان التزويج فإن إبقاءه لا يكون طلاقاً.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أبقي العبد من أمرأته وهي أمة، أهي

فرقة؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١١٨٢)

من تزوج أمة فاشترتها بعد

٢٢٧٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: فيمن تزوج أمة فاشترتها بعد؟

قال: يطأها بالملك.

قلت: فولدت منه قبل أن يشتريها يبيعها إن شاء؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تحته أمة فاشترتها؟

قال: هي فسخ ويطأها بملك اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا ملكته أمرأته، والرجل يملك

أمرأته، يكون فرقه بغير طلاق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٨)

من تزوج أمة، فطلقها ثم أشتراها

قال حرب: سألت أحمد: رجل تزوج أمة، فطلقها ثلاثة، ثم
أشتراها، أيغشاها بملك اليمين؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن غشيها سيدها أيضاً لم
تحل له؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين.

وقال: سألت أحمد مرة أخرى، قلت: رجل عنده أمة، فطلقها
تطليقتين، ثم أشتراها، أيغشاها؟

فقال: نعم يغشاها على تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم
أشتراها، هل يطأها بملك اليمين؟

وقال: سألت أحمد مرة أخرى، قلت: رجل عنده أمة، فطلقها
تطليقتين، ثم أشتراها، أيغشاها؟

فقال: نعم يغشاها على تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم
أشتراها، هل يطأها بملك اليمين؟

قال: يطأها شديداً.

قلت: فإنه طلقها ثلاثة، ثم أشتراها.

قال: يجوز أن يطأها.



ثالثاً: خيار الإعسار بالصداق والنفقة

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يفرق بين الرجل وامرأته إذا لم يوجد ما ينفق عليها؟

قال: إذا عجز، ولا يقدر أن ينفق.

قلت: هل يؤجل؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٠١)

قال صالح: وسألته عن حديث أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته: يفرق بينهما^(١).

قلت: سنة؟

قال: سنة.

(مسائل صالح) (٤٤١)

قال صالح: وقال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينهما.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: خرروا من قبلكم بالنفقة، وإلا فليطلقوا^(٢).

(مسائل صالح) (١١٦)

(١) رواه عبد الرزاق ٩٦/٦ (١٢٣٥٧)، وسعيد ٥٥/٢ (٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٤ (١٩٠٦)، وابن حزم في «المحلّي» ٩٤/١٠، والبيهقي ٤٦٩/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٤-٩٣/٦ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٥ (١٩٠١٣)، وابن حزم في «المحلّي» ٩٣/١٠، ٩٨، والبيهقي ٤٦٩/٧.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ ينكر قولَ رجلٍ لا يفتني فِيمَن لِيْسَتْ عَنْهُ
نفقةً أَنْ يُخْيِرْ أَمْرَأَتَهُ، قال: فَتَقَفَ أَمْرَأَتَهُ عَلَى لَا شَيْءَ؟! وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
يَقُولُ: سَنَة.

قالَ أَحْمَدَ: هَذَا عَنِّي مِنْ ضيقِ الْعِلْمِ. حِيثُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْمَفْقُودِ،
وَفِيمَن لِيْسَتْ عَنْهُ نفقةً.

احْتَجَ أَحْمَدَ فِيهِ بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَبْعَثُوا نفقةً
أَوْ يَطْلُقُوا.

«مسائل أبي داود» (١١٨٦)

قالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنِ نفقةِ امرأته؟

قال: يُفرَقُ بَيْنَهُمَا، تَجْلِسُ عَلَى الْخَسْفِ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَلْتَ: فَإِنْ قِيلَ لَهُ: طَلَقَهَا فَقَالَ: لَا أَفْعُلُ، بِطَلَاقِ الْقَاضِيِّ عَنْهُ.

قال: فِيهِ أَخْتِلَافٌ وَذَهَبَ إِلَى أَنْ يُجْرَى عَلَى الطَّلاقِ.

«مسائل حرب» ص ٢٤٥

٢٧٣

إِذَا غَابَ الزَّوْجُ وَعَجَزَتِ الْزَّوْجَةُ عَنِ النَّفَقَةِ،

أَلَهَا فَسْخُ الْعَدْدِ؟

قال في رواية الميموني: إذا كانت السنة فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّفَقَةِ، وَهُوَ
مَقِيمٌ مَعَهَا أَنْ يُفرَقُ بَيْنَهُمَا، أَلِيسْ هَذَا أَقْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ لَا يَوْصَلُ إِلَيْهَا وَهُوَ
غَايَبٌ عَنْهَا؟

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٥٨٨

رابعاً: خيار الغرر

٢٢٧٤

عبد تزوج حرة وظننت أنه حر؟

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن أمراة تزوج بها عبد، وهي لا تعلم، فلما كان بعد قليل، جاء رجل، فزعم أنه غلامه أبقي منه، فأقر الغلام أنه مولاه، ثم علمت الجارية بعد؟

قال أبو عبد الله: لها منه الخيار.

قلت له: إنها حامل منه؟

قال: ينفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت يكون ولدتها حرّاً، وتعطى خمسي الصداق.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٧)

قال حرب: قلت لأحمد: أمراة تزوجها رجل، فظننت أنه حر، فمكثت معه، ثم ظهر عليه أنه عبد؟

قال: إذا علمت أنه عبد فلها خمسا المهر، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد حتى تجاوز قيمة العبد، فإن شاء مولاه فداه.

قال: وإن كان المولى أذن له في التزويج، فالمهر على المولى، وإن فهو في رقبته.

«مسائل حرب» ص ٩٧

٢٢٧٥

فداء المغدور بالأمة لأولاده منها لسيدها

قال إسحاق بن منصور: قلت: أمة أنت قوماً، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجلٌ فولدت منه؟

قال: يفدي ولده يُغره غرة، وللأمة ما كان سمي لها من المهر.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: قال عمر رضي الله عنه في العربي يتزوج الأمة: فولده لا يسترقون يفديهم^(١).

قال أحمد: لا أقول في العربي شيئاً، قد أختلفوا فيه، فذكر حديث بني المصطلق حين اعتقهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: كان عليها عتق أربع محرر من ولد إسماعيل^(٣).

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: ليس على عربي ملك ورأى عمر رضي الله عنه فداء الأولاد، وهو الحق المبين.

(مسائل الكوسج) (١١٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال عمر رضي الله عنه: والمولى يسترق ولده؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٤ / ٦ (٣٢٤٦٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨/١٣٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٧٧ / ٦، وإسحاق ٢١٦ / ٢، و٢٧٧، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وصححه ابن الجارود ٣٩ / ٣ (٧٠٥)، وابن حبان ٩ / ٤ (٣٦٢-٣٦٣)، و٤٠٤٥ (٤٠٥٥) والحاكم ٢٦ / ٤ جميعاً من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٥٦ / ٦، وإسحاق ٣ / ١٧٦٨ (١٠٢٠)، والحاكم ٢ / ٢١٦.

وقال: هذَا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦ / ١٠: رواه أحمد والبزار، ورجال أَحْمَد رجال الصحيح.

قال أَحْمَدُ: أَمَا الْمُولَى فَلَا يُخْتَلِفُ فِيهِ أَنْ وَلَدَهُ عَبِيدٌ إِذَا كَانَ تَزَوْجَ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْرُورًا يَفْدِي وَلَدَهُ.
قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (١١٧٨)

قال صالح: وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة، فولدت منه أولاداً، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمنه أبقت من عنده: فعلى أبيهم أن يفديهم وترد الأمة إلى مالكها. وقال بعضهم: مكان كل وصيف وصيف. فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له. فإن لم تقر هي أنها أمة، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي أنها أمنه.

(مسائل صالح) (٥٣٤)

قال ابن هاني: سألت أبا عبد الله عن مملوكة أبقت من سيدها، فجاءت إلى قوم فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً، فجاء مواليها بعد؟

قال: إذا ثبتو أنها مولاتهم أبقت منهم، ردت عليهم، وتفتدي أولادها برأس أو برأسين، ولها المهر، وترجع إلى مواليها، ويكون أولادها أحرازاً.

(مسائل ابن هاني) (١٠٦٩)

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل تزوج امرأة، وظن أنها حرة، فأصاب منها أولاداً، فإذا هي أمة؟

قال: يفرق بينهما، وأولاده أحرازاً، ولكن يفديهم، وإن كان غرّه إنسان فعلى الذي غرّه أن يفدي ولده.

وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ، قَلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَظَنَّ أَنَّهَا حِرَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا أُولَادًا، فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ سَنْتَيْنِ، أَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدِينَ أَنَّهَا أُمْتَهُ، فَأَخْذَهَا؟

قَالَ: الْوَلَدُ أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِ فَدَاءُ وَلَدِهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحْلُ مِنْ فَرْجِهَا.

قَلْتُ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ يَأْفِرُهَا أَنَّهَا حِرَةٌ؟
قَالَ: لَا.

«مسائل حرب» ص ٩٨

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ أُمْتَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا حِرَةً، فَوُلِدَتْ مِنْهُ أُولَادًا، ثُمَّ جَاءَ الْوَلِيُّ، فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا أُمْتَهُ أَبْقَتْ مِنْ عَنْهُ؟

قَالَ: عَلَى أَبِيهِمْ أَنْ يَفْدِيهِمْ، وَيَرِدَ الْأُمَّةَ إِلَى مَالِكَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَكَانٌ كُلُّ وَصِيفٍ وَصِيفٌ، فَإِنْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَغَرَّهُ فَزَوَّجَهُ، فَعَلَى الْغَارِ الَّذِي غَرَّهُ أَنْ يَفْدِي وَلَدَهُ. قَلْتُ لِأَبِيهِ: ثُمَّ أَفَرَ أَنَّهَا أُمْتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ؟
قَالَ: فَلَا شَيْءٌ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ، أَوْ تَقْرَرُ هِيَ أَنَّهَا أُمْتَهُ.

«مسائل عبد الله» (١٢٤١)

وَنَقَلَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يَفْدِيهِمْ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مِنْ غَرَّهُ.
«الروايتين والوجهين» ٤١٢/١

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ: إِمَّا القيمةُ وَإِمَّا رَأْسُ بَرَأسٍ؛ لَأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَرْوِيَانَ عَنْ عُمرٍ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَيِّ الإِسْنَادِينَ أَقْوَى.
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ طَالِبٍ: وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ مُثْلُ قَوْلِ عُمرٍ.

«المغنى» ٩/٤٤٣

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلَ فِي أُمَّةٍ قَالَتْ: إِنِّي حَرَةٌ، فَتَزَوَّجُهَا فَولَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا قِيلَ لِلأَبِ: أَفْتَكَ وَلَدَكَ هُؤُلَاءِ وَإِلَّا هُمْ يَتَبعُونَ الْأَمْ.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٧٨/٢



رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها

٢٧٦

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَابِنَةٍ أُخْرَى فَدَخَلَ بَهَا؟

قَالَ أَحْمَدُ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ لَهُ بِأَمْرِهِ، يَكُونُ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ يَجْهَزُ الْأَبُ الأُبْنَةَ الَّتِي زَوَّجَهَا مِنْ عَنْدِهِ فَيَبْعَثُ بَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٢)

وَنَقْلُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِ فِيمَنْ خَطَبَ أُمْرَأَةً فَزَوَّجَهَا بِغَيْرِهِ فَدَخَلَ بَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَى وَلِيَهَا؛ لِأَنَّهُ غَرَهُ.

«الروایتين والوجهين» ١/١٣



رجل اشتري جارية مسرورة فوق عليها،

٢٧٧

ثم جاء صاحبها

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: سَأَلَ سَفِيَانَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ مُسْرُوقةً، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَبَّلَتْ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبَهَا؟ قَالَ: لِهِ القيمة؛ لِأَنَّهُ أَسْتَهْلَاكٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَرِدُ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ، وَيَفْدِي وَلَدَهُ، يَغْرِهُ غَرَةً.

قال إسحاق : كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٢)

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال سفيانُ فِي رَجُل أَشْتَرَى جَارِيَة مسروقة فوق عليها فحبلت : أن لصاحبها القيمة؛ لأنَّه أَسْتَهْلَاك.

قال أحمد : الولد للمشتري؛ لأنَّه مغزوٌ، وليس عليه أن يفديهم^(١)؛

لأنَّه شرٌّ وترد الأمة إلى مالكها الأول، وعلى الواطئ العُقر.

قلت : المهر؟

قال : نعم، ويرجع به على من غرَّه.

قال إسحاق : كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١١٧٩)

خامسًا : خيار فقد

متى يكون الرجل مفقوداً؟

قال إسحاق بن منصور : قلت : المفقود؟

قال : لا يكون مفقوداً حتى يغزو، أو يركب البحر فينكسر بهم،

أو رجل خرج من الليل سبته الجن فهو على قول عمر رضي الله عنه^(٢).

(١) قال صاحب «الروايات والوجهين» ٤١٢/١ : وقال أبو بكر الخلال عن رواية ابن منصور التي روی فيها أنه ليس عليه أن يفديهم، ويرد الأمة إلى مالكها : أحسب هذا قوله قديماً، والذي أذهب إليه أنه يفديهم ويرجع بذلك على الغار.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٨٦، ٨٧ (١٢٣٢٠)، سعيد بن منصور ١/٤٠١ (٤٠١)، وابن

قال إسحاق: هو كما قال، كذلك كل ما رئي في موضع، ثم فقد منه.

«مسائل الكوسج» (١٠١٢)

قال صالح: وقال: المفقود: إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج للصلوة، فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلى سواها فلا.

«مسائل صالح» (١٤٩٣)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول غير مرأة وسئل عن المفقود قال: المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبح وليس في أهله، وربما أحتج بحديث ابن أبي ليلٍ أن رجلاً أستهنته الجن فأتت أمرأته عمر^(١) بنت أبي هاشم، أو يكون في غزوٍ يقتل بعضُهُ ويرجع بعضُهُ، وربما أحتج فيه بحديث أبي عمرو الشيباني أن ناساً غزوا قبل الروم، فأمر عمر نساءهم أن يتربصن، أو يركبوا البحر يكسر بهم^(٢)، واحتج فيه بحديث عمر بن عبد العزيز^(٣)، فسمعت أحمد يقول: فترخص أمرأته أربع سنين وأربعة أشهرٍ وعشرين. قال: أيأتي الوالي؟ قال أحمده: قد اختلفوا في هذا. قال: وقال بعضهم: يطلقها الوالي.

«مسائل أبي داود» (١١٧١)

(١) رواه عبد الرزاق ٨٧/٧ (١٢٣٢٢)، وسعيد ٤٠١/١ (١٧٥٥) من طريق ابن أبي ليلٍ، ورواه ابن أبي شيبة ٥١٤/٣ (١٦٧١٤) عن يحيى بن جعدة، والدارقطني ٣١١/٣ عن أبي عثمان، والبيهقي ٤٤٥/٧ معلقاً عن مجاهد به.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى ابن حزم في «المحلّي» ١٤٠/١٠، والبيهقي ٤٤٥/٧ عن أبي عمرو الشيباني أن عمر أجلّ أمراً المفقود أربع سنين.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلّي» ١٣٨/١٠ عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أمراً المفقود منذ أربع سنين، والبيهقي ٧/٤٤٤-٤٤٥ عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز كتب في أمراً المفقود تلوم وتصبر.

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَةَ فَمَضَى إِلَى اليمن، قَالَ: هَذَا عَنِي لَيْسَ بِمَفْقُودٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٧٢)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يَجِدْ لَهُ خَبْرًا؛ أَتَزُوْجُ أُمَّرَأَتَهُ؟

قال: هَذَا لَيْسَ بِمَفْقُودٍ، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ إِلَى الصِّينِ؛ إِنَّمَا المَفْقُودُ، ثُمَّ قُصُّ تَفْسِيرَ الْمَفْقُودِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ.

«مسائل أبي داود» (١١٧٣)

قال حرب: قال أَحْمَدُ: وَالْمَفْقُودُ أَنْ يَفْقَدَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ، أَوْ يَكْسِرَ بِالْبَحْرِ، أَوْ يَكُونَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ فَلَا يَرِيْدُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا يَدْرِي مَكَانَهُ؟

قال: هَذَا لَيْسَ بِمَفْقُودٍ.

وقال: وَسُئِلَ إِسْحَاقُ عَنِ الْمَفْقُودِ، وَأَنَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهِ.

قال: إِنَّ الْمَفْقُودَ هُوَ الَّذِي يَفْقَدُ مِنْ مَوْضِعِ مَنْزِلِهِ، أَوْ فِي كُورَةِ أَخْرَى، أَوْ فِي طَرِيقِ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ مَعَهُمْ ثُمَّ يَفْقَدُونَهُ فَيَقُولُونَ: أَيْنَ فَلَانُ وَأَيْنَ ذَهَبَ فَلَانُ؟ فَلَا يُدْرِيْدُ، الْجِنُّ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّ مَاتَ، أَمْ غَابَ حِيثُ لَا يَدْرِيْدُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَهَذَا الْمَفْقُودُ، فَأَمَا إِذَا غَابَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى سَفَرٍ، أَوْ قَصْدٍ كُورَةً فِيهَا تِجَارَةً، أَوْ حَاجَةً مِنْ الْحَاجَاتِ، ثُمَّ أَنْقَطَعَ عِلْمُهُ عَنْ مَنْزِلِهِ وَأَهْلِهِ سِنِينَ فَلَمْ يَأْتِهِمْ خَبْرُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَسْمَى مَفْقُودًا، هَذَا غَائِبٌ وَلَا يَحْكُمُ حَكْمَ الْمَفْقُودِ.

«مسائل حرب» (٤١٠)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: أي شيء المفقود؟

قال: على حديث عمر^(١) إذا خرج من أهله لحاجة فلم يرجع، أو كان بين الصفين فقد، فلم يدر أقتل أم أسر.

قال: ولا يكون المفقود (الذي)^(٢) يخرج إلى الحج أو إلى سفر، ولو خرج إلى الصفين فلم يأت خبره وانقطع كتابه لا يكون مفقوداً.

قيل لأبي عبد الله: فكان مع أصحاب له في سفر، فتوجه من بينهم لحاجة ثم لم يعد إليهم.

فقال: هذا مفقود، بمنزلة الذي خرج من أهله لحاجة فلم يرجع إليهم.

قال أبو عبد الله: ترى هؤلاء الذين فقدوا في الحرب تربص أهاليهم إلى الساعة؟ والذين فقدوا في بلاد الروم؟! يعني: إنكاراً لذلك ثم قال: حديث أبي نضرة أن رجلاً خرج من أهله^(٣)، وحديث أبي عمرو الشيباني أن قوماً لقوا العدو فقد بعضهم^(٤)، وهذا المفقود.

نقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد قال: إنما المفقود أن يكون الرجل في أهله فيصبح وليس بينهم، ولم يعلموا أنه أراد سفراً، أو يركب البحر فتنكسر بهم السفينة، أو تحملهم الريح في البحر أو يلقوا العدو فيفقد. فأما من سافر فطالت غيابته فليس بمحظوظ.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٨٦-٥٨٥ / ٢

(١) سبق تخريرجه.

(٢) في المصدر المنقول منه (...) ولعل المثبت مناسب للسياق. والله أعلم.

(٣) رواه سعيد ٤٠١ / ١٧٥٥، والبيهقي ٤٤٥ / ٧-٤٤٦ من طرق عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

قال الألباني في «الإرواء» ٦ / ١٥١: صحيح.

(٤) تقدم تخريرجه.

إلى كم تربص امرأة المفقود،

ومتى يُقسم ماله؟

قال صالح: قال أبي: امرأة المفقود تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج.

قال: وكذلك ماله يُتربيض به.

قال: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به في البحر، أو يكون نائماً على فراشه فلا يرى، ونحو ذلك.

قلت: فالرجل يغيب عن أهله، ولا يدرى مكانه؟

قال: ليس هذا بمفقود.

«مسائل صالح» (٩٧)

قال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قال: امرأة المفقود تلوم وتصبر^(١).

وقال ميمون بن مهران، ويونس بن أبي شبيب: وتتبين.

«مسائل صالح» (١١٦٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثني عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن الزهري أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ويقسم ميراثه.

(١) رواه ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري ٤٦١٧ / ٣٢٥ / ٤ / ٤٤٤ عن ابن شبرمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود: تلوم وتصبر.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا السهمي، عن سعيد، عن قتادة نحوه.

(مسائل صالح) (١١٦٥)

قال صالح: سأله عنمن فقد من معركة الحرية أو من قرية، لم يدر قتل أم حي، كم تعدد أمراته؟

قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، ففرق بعضهم وأفلت بعضهم، ورجل بات في أهلة فأصبحوا لم يروه.

وأما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيداً. فتقعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً.

(مسائل صالح) (٧٥٥)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: فِي نَفْسِكَ مِنْ الْمَفْقُودِ شَيْءٌ؟ فَإِنَّ فَلَانًا وَفَلَانًا لَا يَفْتَيَانَ فِيهِ؟

فقال: ما في نفسي منه هذا، خمسةٌ من أصحاب النبي ﷺ أمروها بالتربيص^(١).

قال أحمد: هذا عندي من ضيق العلم. يعني: ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود.

(مسائل أبي داود) (١١٧٤)

(١) روى عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. أنظر: «الموطأ» ص ٣٣٥، و«مسند الشافعي» ٢/٦٣، و«مصنف عبد الرزاق» ٧/٨٥-٩٠، و«سنن سعيد» ١/٤٠٢-٤٠٣، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٥١٣-٥١٤، و«سنن الدارقطني» ٣١١، و«المحلبي» ١٣٥/١٠، و«سنن البيهقي» ٧/٤٤٥.

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَفَقَّدُ زَوْجَهَا؟

قال: عَلَى التَّأْوِيلِ: تَرْبُصُ سَتَّيْنَ.

قال أبو داود: وَلَا أَدْرِي أَذْكُرُ الشَّهْرَيْنِ أَمْ لَا.

وقال مَرَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى: قَالَ: يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ عَلَى النَّصْفِ. أَيْ: مِنْ تَرْبُصِ الْحَرَةِ.

«مسائل أبي داود» (١١٧٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الصمد بن عبد الوارث

قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
أن عمر أجل امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٣)

قال حرب: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرْبُصُ أَرْبَعَ سَنِينَ
وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرَةَ أَيَّامَ، ثُمَّ تَزَوَّجُ قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا لَهُ.

وقال: قال إسحاق: والسنّة مضت في المفقود أن ترقب امرأته أربع
سنين من يوم فقدته، تعتد امرأته بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً ثم
تنزوج، ويقسم ماله أيضاً، وهو الذي بینا عند الضرورة، وإذا لم يكن
هناك سلطان، أو كان سلطان فلم ير للمفقود هذا الوقت، وإن كانت
في أرض بها حاكم فعليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فينبغي للحاكم
أن يأمر ولية أن يطلقها، وهو ولية الزوج، ثم تعتد ثلاثة حيسن، ثم
تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تنزوج، وإن لم يأمر الحاكم ولية
الزوج أن يطلقها وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تنزوج جاز ذلك
أيضاً؛ لما صرحت عمر بن الخطاب من غير طلاق الولي.

«مسائل حرب» ص ٢١٠

قال حرب: سُئلَ إسحاق عن رجل غاب زماناً وله مال وترك إخوته وأخواته، وليس يأتي له خبر ولا يدرى أين هو، كيف يصنع بماله؟ فقال له أبو يعقوب حين رخص له قال: يقسم المال على الورثة ويُضمنون ويُشهد عليهم، فإن جاء الغائب رد إليه ماله، وإن لم يجيء فهو لهم؛ لأنَّه كان حَقّاً لهم.

وقال: سألك إسحاق قلت: رجل غاب إلى بلدة بعيدة ووضع عندي مالاً، وله امرأة وأبوان وهم محتاجون. فسألوني أن أدفع إليهم من ماله شيئاً ينفقونه هل يجوز لي أن أدفع إليهم؟

قال: تبين موته؟

قلت: لا.

قال: فقد؟

قلت: لا، ولكنه غاب ولا يدرى أين هو.

قال: لا تعطيهم إلا إن تقرضهم قرضاً.

قلت: ويُشهد عليهم؟

قال: نعم.

قلت: فإنْ أمرني السلطان أن أعطيهم؟

قال: نعم شديداً.

«مسائل حرب» ص ٢١٧

قال عبد الله: قلت لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت لأبي : إن أختار الصداق دفع إليه؟

قال : نعم ، إن أختار أمرأته ، اعتدت من زوجها الأخير ، ثم ردت إليه.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٣)

قال البغوي : وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يفقد.

قال : يقسم ماله بعد أربع سنين.

«مسائل البغوي» (٦٥)

قال البغوي : وسمعت أحمد يقول : رواه الحسن عن علي بن أبي

طالب ، وعن معقل بن يسار ، وعن ثوبان.

«مسائل البغوي» (٦٦)

نقل أبو الحارث عنه ، وقد سئل عن أمراة المفقود ، إذا تربضت أربع سنين ، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرين ثم تزوجت ، فجاء الزوج الأول ، وكيف تصنع؟

فقال : قد كنت أقول : إذا تربضت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرين تزوجت ، وقد أرتببت فيها اليوم ، وهببت الجواب فيها ؛ لما قد أختلف الناس فيها ، فكأنني أحب السلامة.

وقال في رواية مهنا : أختلف الناس في أمراة المفقود.

وقال في رواية المزنبي : تبقى إلى أن يمضي عليها تسعون سنة.

«الروایتین والوجهین» ٢٢٢ / ٢ ، «المغنی» ١١ / ٤٩

نقل إسماعيل بن سعيد : إذا مضت أربع سنين قسم ماله.

«الروایتین والوجهین» ٢ / ٢٢٨

نقل أحمد بن أصرم ، عن أحمد : إذا مضى عليه تسعون سنة ، قسم ماله.

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : تذهب إلى حديث عمر؟

قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا^(١)، هؤلاء الكذابين^(٢).

قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟

قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب.

وقلت له مرة: إن إنساناً قال لي: إن أبي عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعده. فضحك، ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟!^(٣)
وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير^(٤).

قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

روى أبو طالب عن أبي عبد الله أنه سأله عن الأمة إذا فقدت زوجها؟

قال: تربص ستين على النصف من الحرة.

وبيهقي في الأئمة والعلماء

قال في رواية الأثرم: مال المفقود إذا أمرت به أمراًته أن تزوج قسمت ماله بين ورثته.

قال: فقلت له: ففي هذه الأربع سنين والأربعة أشهر أليس ينفق عليها من ماله؟

قال ابن حزم في «المحلّي» ١٣٥/١٠: روي عن عمر غير هذا أيضاً من طرق لا تصح..^(١)

وقال الحافظ في «الدرایة» ١٤٣/٢: أما رجوع عمر فلم أره.^(٢)

كذا في «المغني» ولعلها منصوبة على الذم.^(٣)

أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥١٤/٣، «سنن سعيد» ٤٠٢-٤٠٠/١ و«سنن البيهقي» ٤٤٥/٧.^(٤)

قال لي : فبد لها من نفقة .
 قلت : فإن أحبت أن تقيم عليه بعد الأربع سنين والأربعة أشهر أليس
 لها ذاك ، فمن أين ينفق عليها بعد ؟
 قال : أنا أرى إذا مضى هذا الأجل أن يقسم المال .
 قلت : فإذا قسم المال فمن أين ينفق عليها ، أليس لها بعد الأجل

(١) نفقة ؟ !

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٨٣ / ٢

هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم

٢٢٨٠

حتى يحكم بفرقتها ؟

قال إسحاق بن منصور : قلت : وإن لم تأت السلطان ؟
 قال : نعم ، وأحبب إلي أن تأتي السلطان .
 قال في حديث عبيد بن عمير^(٢) : تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة
 أشهر وعشراً ، ثم تدعو ولد الزوج فيطلقها ، ثم تعتد عدة المطلقة ، ثم
 تزوج ، هذا أكثر ما قيل ، وهو حديث ضعيف .
 قال إسحاق : الأمر على حديث عبيد بن عمير إذا فات السلطان ،
 على معنى أنهم لا يرون ذلك .

«مسائل الكوسج» (١٠١٥)

(١) قال الحافظ ابن رجب في «رسائله» ٥٨٤ / ٢ : وهذا النص يخالف ما قاله كثير
 من الأصحاب : أن لها النفقة من مال الغائب ما لم تتزوج ، أو يفسخ الحاكم
 نكاحها .

(٢) رواه سعيد بن منصور ٤٠٠ / ١٧٥١ (١٧٥١) وهو مرسل .

نقل الأثر عنده وقد سُئل: هل تربص من يوم فقدت زوجها أم من يوم
ترفع أمرها إلى السلطان؟

فقال: أما حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى قال:
فارتفعت إلى عمر فقال: متى فقدت؟ فقالت: من أربع سنين.

«الروایتین والوجهین» ٢٢٤/٢



٢٢٨١

ولي الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟

نقل حنبل عنه: تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ثم يقال
للولي: طلق بعد ذلك.

ونقل الأثر عنه: حديث عبيد الله بن عمير أحسنها وفيه الطلاق.

«الروایتین والوجهین» ٢٢٥-٢٢٤/٢



٢٢٨٢

الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولدًا؟

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أطال الغيبة عن امرأته فأصابت
ولدًا؟

قال: ألزمته الولد إلى أربع سنين، وإن كان أكثر من أربع سنين فكان
سفرًا يمكنه أن يقدم على أهله ويُعرف ذلك ألمنته، وإن كان بعيدًا فلا.
وقال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يطيل الغيبة عن أهله،
فولدت أولادًا بعد أربع سنين؟

قال: يلزمته الولد، الولد للفراش، وأهل المدينة يقولون: يلحق به
الولد إلى أربع سنين. ثم قال أحمد إذا كان الزوج واليًا، أو قاضياً على
بلدة من البلدان بعيدة عن المرأة نحو مصر وكرمان ونحوه، ولا يمكن

الرجل أن يدع عمله ويأتي أهله، فإني أرجو أن لا تلزمـه، وإذا كان أمر يمكنـه أن يأتي أهله ويمكـث فيـهم ثم يرجع لـحق به الـولد.

وسائل إسحاق قلت: رجل غاب عن امرأته سـنـين، فجاءـت بـولـدـ؟
قال: كلـما أـسـتـيقـنـ أنه لم يـطـأـهاـ فيـ السـنـينـ التـيـ غـابـ،ـ وأـتـىـ لـذـلـكـ أـكـثـرـ منـ سـنـينـ فـجـاءـتـ بـولـدـ،ـ لمـ يـقـبـلـهـ.

«مسائل حرب» ص ٢١٣



هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيانُ في رجل غاب عن امرأته فجاءـهاـ نـعيـ زـوـجـهـ أـنـهـ قـتـلـ،ـ فـاعـتـدـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ،ـ ثـمـ تـزـوـجـتـ،ـ فـقـدـمـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ؟ـ قـالـ:ـ هـيـ اـمـرـأـتـهـ.ـ قـيلـ لـهـ:ـ فـإـنـهـ قـدـ قـذـفـهـ؟ـ قـالـ سـفـيـانـ:ـ لـاـ يـلاـعـنـهـ،ـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـتـعـتـدـ مـنـ الـذـيـ لـاـعـنـهـ،ـ ثـمـ إـنـ شـاءـ زـوـجـهـ الـآـخـرـ تـزـوـجـهـ.ـ قـالـ أـحـمـدـ:ـ هـوـ كـمـاـ قـالـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـمـفـقـودـ،ـ الـمـفـقـودـ لـاـ يـجـيـءـ نـعـيـهـ،ـ لـوـ جـاءـ نـعـيـهـ كـانـ اـمـرـأـ بـيـنـاـ.

قال إسحاق: هو كما قال سواء؛ إلا أن المفقود ليس كالغائب، إنما هو أن يفقد من موضع لا يدرى أين توجهه، فلربما جاء نعي مثل هذا أيضاً.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد: امرأة غاب عنها زوجها فجاءـهاـ كتابـ منـ رـجـلـ أـنـ الزـوـجـ قـدـ مـاتـ هـلـ تـزـوـجـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـةـ بـهـ.

قلت لأحمد: فبلغها أنه مات الزوج، فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول؟
 قال: يفرق بينها وبين الثاني وترد على زوجها الأول.
 قلت: فإن كان أصاب منها أولاً؟
 قال: الولد للزوج الثاني إذا كان بينهما نكاح.

«مسائل حرب» هـ ٤٩٥

مدة غياب الرجل عن امرأته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يغيب الرجل عن امرأته؟
 قال: ستة أشهر.
 قال إسحاق: هكذا هو.
 قال أحمد رضي الله عنه: يكتب إليه، فإن أبي أن يرجع يفرق الحاكم بينهما.
 قال إسحاق: إنما يكتب الوالي إذا مضى ستان إن رجعت وإلا فرقت.
 فإن رجع وإلا فرق.

«مسائل الكوسنج» (٨٩١)

وقال حرب: سألت أحمد قلت: كم يجوز للرجل أن يغيب عن أهله؟
 قال: يروى ستة أشهر حديث عمر^(١)، وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك
 لا بد له.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/٥٨٩

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٢ (١٢٥٩٤) عن معمر قال: بلغني أن عمر سمع امرأة..
 والبيهقي ٢٩/٩ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خرج عمر
 من الليل فسمع امرأة..

رجوع المفقود وقد تزوجت امرأته

٢٨٥

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا جاء وقد تزوجت امرأته؟
قال: يُخير بين الصداق وبين امرأته.

«مسائل الكوسج» (١٠١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذي أصدقها هو؟
قال: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال.

ثم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أيهما أولى، المفقود أو العين؟

قال إسحاق: هما في الأجل على ما وقت لهما أربع سنين وسنة.

قال أحمد: إذا فقدت زوجها تربصت أربع سنين، ثم أربعة أشهر
وعشراً، ثم تزوجت.

«مسائل الكوسج» (٤٦٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا اختار المفقودُ امرأته تعتدُّ من
زوجها التي كانت عنده.

«مسائل أبي داود» (١١٧٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المفقود إذا اختار المهر؟
قال: يعطى المهر الذي ساقه هو إليها.

«مسائل أبي داود» (١١٧٧)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطى الزوج؟
قال: نعم.

قيل: هو عشرة آلاف؟

«مسائل أبي داود» (١١٧٨)

قال: نعم يغرم الزوج.

قال أبو داود سمعت أحمد يقول: أختلف عن عمر في الصداق الأول والصداق الآخر.

قال: والأول أصح، يعني: قول عمر: إنَّ خَيْرَ الْمَفْقُودَ - حِينَ قَدَمَ وَقَدْ تزوجتْ اُمَّرَأَتُهُ - بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ اُمَّرَأَتِهِ. «مسائل أبي داود» (١٨٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المفقود؟

قال: أتدري ما المفقود؟

قلت: لا.

قال: المفقود عندنا أن يكون رجل بين الصفوف فيفقد، أو يركب السفينة فتكسر بهم، أو يمسى في داره ويصبح فلا يرى، فهذا تربص اُمَّرَأَتِهِ أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج.

قلت له: فإن جاء الزوج بعد انقضاء عدتها، إلى أي شيء تذهب فيه؟

قال: أذهب إلى حديث عمر، إذا جاء، خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَالمرأةِ، فإن خَيْرٌ فاختار المرأة، فإنها ترجع إليه بعد انقضاء عدتها، من الزوج الأخير، وإن هو أراد المهر فعلى الرجل أن يؤدي إليه مهرها الذي لها عليه، وبحسبه من مهرها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٢)

قال ابن هانئ: سأله عن اُمَّرَأَةِ المَفْقُودِ إِذَا رَجَعَ وَهِيَ فِي الْعَدَّةِ؟

قال: هي اُمَّرَأَتِهِ.

قلت: فإن رجع وقد قضت العدة وتزوجت؟

قال: يخير بين الصداق وبين المرأة.

قلت له: فإن الزوج الأول المفقود كان قد تزوج بها على ألفين، ثم تزوجها الأخير على ألف، كيف ترى فيه؟ بأي المهرتين يرجع به ويخير؟

قال: يرجع إن شاء بآلفين، يرجع على الزوج بألف، وتعينه هي أيضاً من مالها حتى ترضيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن أمراة المفقود، جاء فخير بين أمراةه وبين المهر، فإن اختار المهر، وكان زوجها الأول أمهرها ألفي درهم، وأمهرها زوجها الأخير ألفاً، بأي المهرتين يأخذ؟

قال: بالمهر الأخير، وإن تبرعت المرأة فأرضت زوجها بشيء من مهرها فحسن، ويدفع إلى الزوج الأول مهر الزوج الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٥)

قال حرب: قيل لأحمد: المفقود إذا قدم وقد تزوجت أمراةه وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين أمراةه وبين الصداق. قال: صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت: إن اختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم. قال: وإن اختار أمراةه اعتدت من زوجها الأخير ثم ردت على الأول.

وقال: وسمعت إسحاق يقول في المفقود إذا قدم وقد تزوجت أمراةه،

قال: يخير، فإن شاء اختار أمراةه، وإن شاء اختار الصداق الذي كان أعطاها.

وسمعت إسحاق مرة أخرى قيل له: فإن تزوجت هذه المرأة؟

قال: إن كانت تزوجت لما بلغها موت زوجها، أو ظنت أن زوجها فقد، فإنه يُفرق بينها وبين زوجها، وعليه المهر والولد ثابت النسب؛

لأنها تزوجت على شبهة، والأنساب تثبت للشبهة، والمهر يجب للوطء إذا كان وطء شبهة.

(رسائل حنفية) ص ١٦١

قال عبد الله: قلت لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوجت أمرأته وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين أمرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت لأبي: إن اختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم، إن اختار أمرأته، اعتدّت من زوجها الأخير، ثم ردّت إليه.

(رسائل حنفية) ص ١٦٣

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الملك -يعني: ابن أبي سليمان- قال: حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير أن رجلاً فقد في عهد عمر، فأتت أمرأته عمر فقالت: إن زوجي فقد. فقال: أذهبني فتربيصي أربع سنين. فعلت ثم جاءت، فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشراً. فعلت ثم جاءت، فدعاولي المفقود فقال: طلق. فطلق، فقال: اعتدي ثلاثة قروء. فعلت ثم جاءت، فقال: أذهبني فتزوجي من شئت. ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين أستهونتي الشياطين فذهبوا بي، ما أدرى أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون، فكنت فيما أصابوا من غنائمهم. قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن، فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري. قالوا: فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة.

فخierre عمر بين امرأته وبين الصداق ، قال: لا حاجة لي فيها. قد حلت من زوجها ، فأمر له بالصداق.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته ترخص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٥)

نقل أبو الحارث: إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته. ونقل الأثرم: إذا قدم الأول فإن كان قبل الدخول فهي امرأته ولا تخير ، وإن كان بعد الدخول خير بين الزوجة والصداق.

«الروایتين والوجهين» ٢/٢٢٥

امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني

إذا مات وقدم الأول؟

قال حرب: سألي إسحاق قلت: امرأة المفقود تزوجت رجلاً فورثته، ثم قدم زوجها الأول؟

قال: إذا كان تزوجها بعد الأربع سنين فالميراث لها لا ترده.

قلت: فإن ماتت المرأة فورثها الزوج الثاني ثم قدم الزوج الأول؟

قال: كذلك له الميراث.

«مسائل حرب» ص ٢١٢



رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج أمهات أولاده؟

قال: يردون إليه.

«مسائل أبي داود» (١١٧٩)

قال مهنا: قلت: أم الولد تزوجت بلا إذن سيدها؟

قال: كيف تتزوج بلا إذنه؟

قلت: غاب سنتين^(١) فجاء الخبر بموته، فتزوجت وولدت، ثم جاء السيد؟

قال: الولد للأخر، وعليه قيمة الولد، وترد إلى السيد.

«مجموع الرسائل» ٥٧٩/٢، «الفروع» ٦٠٨/٥، ٦٠٩-٦١٠

(١) في «مجموع الرسائل»: سنتين.

باب الوليمة وأدابها

إجابة الدعوة لها

٢٢٨٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؟
 قال: يجيئه في كل ما دعاه إلا أن يكون شيئاً كرهه أصحاب النبي ﷺ،
 وإذا كان من الصور أو المسكر أو شيء من زي العجم، فلا بأس أن
 لا يجيئ، أو إذا كان مسكر، وأما الذي ليس فيه شك أن يجيئه، كما قال
 ابن عمر رضي الله عنهما عرس أو نحوه^(١). قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٤)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: الوليمة التي يجب علي أن آتيها؟
 قال: مثل النكاح يعمل له الطعام، ما لم يكن فيه شيء من زي العجم،
 وأشباه ذلك، فلا تدخل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٤)

قال ابن هانئ: حدثني أحمد قال: أنا محمد بن سلمة الحراني، عن
 محمد بن إسحاق، عن عبيد بن طلحة بن كُرِيز، عن الحسن قال: دعي
 عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيئ، فقال: إننا كنا على
 عهد رسول الله ﷺ لا ندعى إلى الختان، ولا نجيب إليه^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٩٢)

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٦/٢، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) واللفظ له، أن
 ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان
 أو نحوه».

(٢) رواه الإمام أحمد ٢١٧/٤، والطبراني ٥٧/٩ (٨٣٨١، ٨٣٨٢) قال الهيثمي في =

قال ابن الجوزي: أخبرنا ابن ناصر قال: أنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنا إبراهيم بن عمر، قال: أنا أبو عبد الله بن حمدان، قال: أنا محمد ابن أيوب، قال: ثنا إبراهيم الحربي، قال: كان يأتي العرس والإملاك والختان، يجىب ويأكل.

رَأَيْتُ كِتَابَ الْمُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْمُعْرِفَةِ الْمُكْثُرَةِ فِي الْمُؤْمِنِ

نقل حنبل عنه فيمن دعي ثانية إن أحب أجاب في الثاني،
ولا يجىب في الثالث.

رَأَيْتُ كِتَابَ الْمُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْمُعْرِفَةِ الْمُكْثُرَةِ فِي الْمُؤْمِنِ

نقل المروذى وغيره أنه وَكَد إجابة الدعوة وسهل في الختان.

رَأَيْتُ كِتَابَ الْمُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْمُعْرِفَةِ الْمُكْثُرَةِ فِي الْمُؤْمِنِ

٢٢٨٩

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل: يجىب الرجل دعوة الذمي؟
قال: نعم.

رَأَيْتُ كِتَابَ الْمُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْمُعْرِفَةِ الْمُكْثُرَةِ فِي الْمُؤْمِنِ

رَأَيْتُ كِتَابَ الْمُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْمُعْرِفَةِ الْمُكْثُرَةِ فِي الْمُؤْمِنِ

٢٢٩٠

قال أبو الفضل صالح: قلت: ما تقول في رجل يشرب الخمر،
يدعوني إلى غدائه وعشائه، أجيه وأجالسه؟

«المجمع» ٤/٦٠: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الأول فيهم محمد ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الثاني -أي الرواية الثانية للطبراني- فيهم أبو حمزة العطار وثقة أبو حاتم، وضعفه غيره.

قال : تأمره وتنهاه ، فإذا كان كسبه كسباً طيباً وعصى الله في بعض أمره ، يدعو لا يجاب !

«مسائل صالح» (٥٧٤)

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسكر ويضرب بالطنبور ، أجيب دعوته ؟ فرأى أن لا يجيئه ، قال : كيف يجيئه ؟

«مسائل أبي داود» (١٦٣٨)

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده ؟

قال : لا ، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله^(١) ، وقد أمر رسول

الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة^(٢) .

«الآداب الشرعية» ١/٦٩٤

٢٩١

مِنْ شَعِيرِ إِلَى حَلَّاعٍ يُعَذَّبُ أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال : إن لي جاراً يأكل الربا ، وإنه يدعوني ؟

قال : أمّا أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن آكل من ماله.

قال إسحاق : كما قال ، ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ليس بمخالف لما قلنا .

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤ ، والبخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة .

(٢) رواه أحمد ٤/٤ ، والبخاري (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير .

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/١٥٠ (١٤٦٧٥) .

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا من خلط مالا خبيثًا وما لا طيبًا، ثم دعا الناس إلى طعامه فإن الداعي إذا كان صديقاً له أو جاراً فدعاه إلى طعامه فلم يعرف أن ما دعاه إليه هو من الخبيث، جاز له الإجابة وتركه أفضل، ولا يكون إذا ترك الإجابة لمعنى تخوف الشبهة أن يكون كمن لا يجيب الداعي الذي أمر بإجابتة، فإن كان دعاه إلى شيء يعلم أنه خبيث لم تحل له الإجابة، وإن كان الغالب عليه المال الخبيث إن ترك الإجابة فهو أحب إلينا، وإن لم يعرف شيئاً بعينه؛ لأن قول ابن مسعود، وسلمان رضي الله عنهما^(١)، ومن سلك طريقهما، حيث رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه، إنما أجابوا السائل حيث قال: لا أعلم له إلا مالا خبيثاً، وقد يكون بمالا يعلم، وعماته طيب، فأجابوه: أن أجب الداعي ولد المهاجر عليه الوزر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٦)

قال ابن هانئ: سأله عن: الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه؟
قال: تأتيه، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٥)



هل يقرض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟

نقل سليمان القصير عنه: يا أبا عبد الله، أيسن يقول في رجل ليس عنده شيء، ولهم قرابة عندهم وليمة، ترى أن يقرض ويُهدي لهم؟
قال: نعم.

«الطبقات» ٤٤٣ / ١

(١) رواهما عبد الرزاق ١٥٠ / ٨ (١٤٦٧٧).

في نثر السكر والجوز وشبيهه في العرس ونحوه

واستحباب تفريقه على الناس

قال إسحاق بن منصور: قلت: نثر السكر في العرس؟

قال: أعجب إليَّ أن يعطي كلُّ إنسان.

قال إسحاق: كما قال، ويكره النثر؛ لأنَّ شبه النهبة، وإنْ كان مأذوناً
لا يدرِي كلُّ واحدٍ ما حقَّه الذي يأخذُه.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما تقول في نثار الجوز؟

قال: لا تعجبني، وذاك أنه يأخذ كلُّ واحدٍ منهم ما غالب عليه.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٨)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هاشم بن القاسم قال:
ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحميد، عن أنس بن مالك، قال: نهى
رسول الله ﷺ عن النهب وقال: «ومن أنتهب فليس منا»^(١).

«مسائل أبي داود» (١٣٤٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز،
وأنَّ يؤكل منه السكر كله كذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٠)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن الجوز يتر؟
فكرهه، وقال: لا يعطون يقسم عليهم -يعني: الصبيان- كما صنع ابن

(١) بهذا الإسناد واللفظ رواه الإمام أحمد ١٤٠/٣، ورواه الترمذى (١١٢٣)، والنمسائى ١١١/٣، وابن ماجه (٣٩٣٧). قال الترمذى: حسن صحيح وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (٨٩٦).

مسعود^(١) ، هذَا إسْنَادٌ جَيِّدٌ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ.

وَالْأَنْجَوْيَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ

قال المروذى : دخلت على أبي عبد الله وقد حذق ابنه ، وقد أشتري جوزاً ، ي يريد أن يعده على الصبيان ، يقسمه عليهم ، وكره التشر ، وقال : هذِه نهبة .

وَالْأَنْجَوْيَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ

نقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد أنه سأله عن الثمار ، فرخص فيه .

وَالْأَنْجَوْيَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ

وقال محمد بن علي بن بحر : سمعت حُسْنَ - أَمْ وَلِدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ -
تقول : لما حذق ابني حَسَنٌ ، قال لي مولاي : حُسْنٌ ، لا تنشري عليه .
فاشترى تمرًا وجوزًا ، فأرسله إلى المعلم ، قالت : وعملت أنا عصيدة ،
وأطعمت الفقراء .

فقال : أحسنتِ ، أحسنتِ . وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز ،
لكل واحدٍ خمسةُ خمسةٌ .

وَالْأَنْجَوْيَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ وَالْمَهْرَاجَانُ

قال صالح : قلت : الوليمة يكون فيها المسكر ؟

قال : إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس - الذهب
والفضة - أو سترت الجدر بالثياب ، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم

(١) رواه الطحاوي : في «شرح معاني الآثار» ٥٠ / ٤٤٥٠ .

طعاماً، أو كان فيها ضرب معاذف، يقال: إن أباً أويوب وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن آذنا أبو أويوب، فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادي أحضر، فقال: -أي عبد الله- أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبتنا النساء .

قال: لا آكل طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً، فخرج^(١).

«مسائل صالح» (١٣٩٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يدعى إلى الوليمة فيرى ستر قز أو جرساً أو شيئاً من زي العجم؟

قال أبو عبد الله رضي الله عنه: يرجع ولا يدخل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٢)

قال ابن هانئ: قلت له: فإنه يرى الريحان منضداً؟

قال: ما بأس بالريحان، قد كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يشم المحرم الريحان^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٣)

(١) رواه الإمام أحمد في «الورع» كما في «تغليق التعليق» ٤٢٤/٤، والبخاري معلقاً قبل حديث (٥١٨١)، ومسند في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٣) ٢٠٤/٥ ٢٥٤٣، والطبراني ١١٨/٤ (٣٨٥٣) وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٢٥-٤٢٤/٤.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري معلقاً قبل حديث (١٥٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» كما في «فتح الباري» ٣٩٦/٣، وابن أبي شيبة ٣٠٧/٣ (١٤٥٩٧)، والدارقطني ٢٢٢/٢، والبيهقي ٥٧/٥.

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يُدعى إلى الوليمة، من أي شيء يخرج؟

قال: قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر، فرأى البيت قد سُرِّ، ودُعِيَ حُذيفة فخرج، وإنما رأى شيئاً من زَيِّ الأعاجم جوارستان.

قلت: فإذا لم يكن البيت مستوراً، ورأى شيئاً من فضة؟

قال: ما كان يستعمل فلا يُعجبني، أرى أن يخرج.

قلت: فإن كانت أشناندانة رأسها مفضض، ترى أن تخرج؟

قال: نعم. أرى أن تخرج، إلا أن مثل الضبة أو نحوها، فهو أسهل.

قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعى، فيرى مكحلاً رأسها مفضض؟

قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخبر منه، إنما رُخص في الضبة، أو نحوها.

حدثنا دويدي، عن حسن، إن الحسن دُعى إلى وليمة، قال: فلما فرغ قال: قال له صاحب البيت: أنظر ما ترى؟ قال: أراك علقت خرقاً وزخرفت زخرقاً، وقلت للناس: تعالوا فانظروا، فأما أهل الدنيا فغروك، وأما أهل الآخرة فمقتوك.

عن حماد بن زيد قال: قيل لأبي: دعا رجل إلى عرسٍ، أو قال: أولم فإذا كلة بيضاء. فقال أيوب: أنا على الكلة البيضاء أخوف مني على الكلة الحمراء.

(الورع) (٤٤٦ - ٤٤٨)

قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يُدعى فيرى فرش ديباج، ترى أن يقعد عليه، أو يقعد في بيت آخر؟

قال: يخرج. قد خرج أبو أيوب وحذيفة، وقد رُوي عن أبي مسعود.
قلت له: فترى أن يأمرهم؟

قال: نعم. قال لهم: هذا لا يجوز.

(الورع) ٤٥١

قال حرب: سئلَ أَحْمَدَ عَنْ: الرَّجُلِ يَدْعُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَرَى فِي الْبَيْتِ
آنِيَةً مَنْصُوبَةً مِنْ فَضَّةٍ؟

قال: لا يأكل ولا يجيب.

قيل: وهكذا إذا رأى شيئاً من زي العجم؟ فكأنه قال: نعم.

قيل: حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام، فرأى صورة فخر؟

قال: نعم، وحديث حذيفة ثم قال أَحْمَدَ: حديث عبد الله.

قيل: حديث محمد بن كعب؟

قال: نعم حديث حماد بن سلمة^(١).

قيل: والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه دعا أباً أيوب. قيل
لأحمد: رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؟

قال: لا أعلم.

قال علي بن أبي صبح السواعق: كنا في وليمة، فجاء أَحْمَدَ بن حنبل،
فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة، فخرج فلحقه صاحب
المنزل، فنفض يده في وجهه.

وقال: زي المجوس، زي المجوس، وخرج.

١٥٠/٢ «طبقات الحنابلة»

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٤) والبيهقي ٧/٢٧٢، وصححه
الألباني في «الصحيححة» (٢٣٨٤) وقال: وإننا نشهد صحيحاً.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل، إذا دعيت لأدخل، فرأيت ستراً معلقاً فيه تصاوير أرجع؟

قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستراً من الجدار؟

قال: هذا أشد وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

قلت له: فالستراً يجوز أن يكون فيه صورة.

قال: لا.

قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟

فقال: ما لم يكن له رأس، فهو أهون.

كتاب التفسير

ونقل ابن منصور^(١): لا بأس ألا يدخل، قال: لا كريحان منضد.

نقل جعفر: لا يشهد عرساً فيه طبل أو مختنث أو غناء أو تستر للحيطان

ويخرج لصورة على الجدران.

ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة على ستراً لم يستر به الجدر.

كتاب التفسير

قال المروذى: سأله عن الرجل يدعى فيرى الكلة^(٢)، فكرهها،

وقال: هي من الرياء والسمعة.

كتاب التفسير

(١) لعله يقصد «مسائله ابن هانئ» (١٧٧٣).

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب» ٤٨٣/٣: قبة لها بكر يجر بها.

باب عشرة النساء

وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها،

٢٢٩٥

وكانت محلًا للوطء

قال حرب: قلت لإسحاق: فإذا دفع مهر امرأته، فله أن يحملها حيث شاء؟

قال: ليس له أن يحملها حيث شاء على المضرة.

قال: وللزوج أن يقول للأب سلم إلى المرأة حتى أدفع إليك المهر.
«مسائل حرب» ص ٤٥٠

قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع.

«المغني» ١٦٩/١٠

وجوب وطء الرجل لأمرأته، إذا لم يكن له عذر

٢٢٩٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوج امرأة فلم يدخل بها يقول: أدخل بها غدًا، إلى شهر، فهل يُجبر على الدخول بها؟
قال أحمد: أذهب إلى أربعة أشهر - أي: إن دخل بها - وإلا فرق بينهما.

قال إسحاق: هو حسن.

«مسائل الكوسي» (٣: ١٦٤)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل له امرأة، وهو يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يقرب امرأته، هل له ذلك؟

فكرة ذلك كراهية شديدة.

«مسائل حرب» ص ٦٦

٢٢٩٧

ذكر أن الرجل يؤجر على إيتان أهله

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل يأتي أهله، وليس له شهوة في النساء، أيؤجر على ذلك؟
قال: إِي والله، يحسب الولد.
قلت: وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول: هذِهْ امرأة شابة.
قال: لم لا يؤجر؟

«مسائل الكوسج» (٣٣٩١)

٢٢٩٨

ما ي قوله الرجل عند الدخول بأهله

روى صالح عن أبيه: حدثنا داود عن أبي نصرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسميد قال: تزوج، فحضره عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم. ثم شأنك وشأن أهلك.

«المغني» ٤٧٠-٤٧١ / ٩

الاحتقان لمنع سرعة الإنزال

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت. فوصفت ذلك لإنسان. فقال لي: أحتنق. فأتيت أحمد بن حنبل فسألته. قلت: أيش ترى؟ قال: أحتنق.

٥٧٩ / ٢ «الطبقات»

العزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: العزل؟
قال: أما الحرمة فبأمرها، وأما الأمة فأرجو أن لا يكون به بأس.
قال إسحاق: كما قال.

(٣٥١٥) «مسائل الكوسج»

قال أبو داود: سمعتْ أحمد بن حنبل قال: لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها، وإن كانت أمةً يملكونها فيعزل عنها بغير إذنها.

(١١٢٢) «مسائل أبي داود»

قال حرب: سُئلَّ أحمد عن العزل؟
فقال: أما الحرمة فلا إلا بإذنها.
وقال: إذا أذنت فلا بأس.

وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل يستأمر الحرمة ولا يستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، فلا يعزل عنها زوجها إلا بأمرها، فاما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

«مسائل حرب» ص ٤٨٠

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها : يستأذن أهلها - يعني في العزل - لأنهم يُريدون الولد ، والمرأة لها حق ، تريد الولد ، وملك يمينه لا يستأذنها .

وقال في رواية صالح ، وحنبل ، وأبي الحارث ، والفضل بن زياد ، والمروذى : يعزل عن الحرمة بإذنها ، والأمة بغير إذنها يعني : أمته .
وقال في رواية المروذى : في العزل عن أم الولد : إن شاء ، فإن قالت : لا يَحِلُّ لك ؟ ليس لها ذلك .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سوار الكوفي ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : يعزل الرجل عن أمته ، ولا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها . فقال : كان يزيد يرويه عن هشام .

قلت : عن سوار هذا ؟

قال : لا أدرى .

قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : هذا الحديث شبه لا شيء .
فقال أحمد : كذلك هو .

النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا الذي يأتي أمّأته في دبرها، ثم يندم ما كفارته؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى أُمَّرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا»^(١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلُوْنُ مَنْ أَتَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٢) وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ كَاهِنًا فَصِدْقَهُ، أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣).
 فَإِذَا أَبْتَلَى الرَّجُلُ فَارْتَكَبَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فَلِيَخْلُصِ التَّوْبَةَ، فَإِنَّمَا لَا آمِنُ أَنْ يَكُونَ كُفَّارًا، وَإِنْ رَأَى قَوْمًا أَنْ ذَلِكَ عَلَى أَسْتَحْلَالٍ يَكُونُ كُفَّارًا فَقَدْ ذَهَبُوا مَذْهَبًا حَسَنًا، وَلَيَتَقْرُبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا أَسْتَطَاعَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَا وَإِنْ لَمْ نَجِدْ سُنَّةً فِي الْكُفَّارَةِ لِفَاعْلِيهِ فَقَدْ وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ أَتَى الْحَائِضَ كُفَّارَةً صَحِيحَةً قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ إِذَا كَانَ الدَّمْ عَيْطًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةً فَنَصْفُ دِينَارٍ»^(٤).

(١) رواه أحمد ٢٧٢ / ٢، ٣٤٤ / ٢، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجة (١٩٢٣)، وأبو

يعلى (٦٤٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذى (١١٦٥)، وأبو يعلى

(٢٣٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو عيسى: حسن غريب.

(٢) رواه أحمد ٤٤٤ / ٢، ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجة (١٩٢٣)، والنسائي

(٩٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٤٠٨ / ٢، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩)،

وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٤) رواه أحمد ٢٣٠ / ١، وأبو داود (٢١٦٨)، والترمذى (١٣٦، ١٣٧)،

والنسائي ١٥٣ / ١، ١٨٨، وابن ماجة (٦٤٠)، والبيهقي ٣١٧ / ١ من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذى: حديث الكفاراة فى إتيان الحائض قد روی عن ابن عباس =

وحتى ذكر عن النبي ﷺ أنه أمرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بخمسين ديناراً^(١)، وذلك على قدرِ رقة الدم وغلظة وقرب طهره من بعده.

فرأى الصدقة على قدر عظم الذنب وصغره، وكذلك يعمل التائب من إتيانها على ما وصفتُ، فكفارته أغلظ من كفارة الحيض؛ لأن ذلك الذنب أعظم من ذنب إتيان الحائض فيما نرى والله تعالى أعلم.

وقد ثبّتنا أن الكفارات إنما تجيء على قدر الذنوب، وأخطأ هؤلاء في الحائض حيث لم يروا على صاحبه كفارة، وتأولوا قول إبراهيم وضربيه: إنه ذنب، فليستغفر الله وصدقوا في ذلك ولم يزيلوا عنه الكفارة، وإن لم يأمروا بالكفارة فهو مما لم يسمعوا، ولو سمعوا كانوا متبوعين لأمرِ الرسول ﷺ، فلا يستوي من سمع سنة عن النبي ﷺ فهجرها مع من لم يسمع بها، وإنما الحجة على مَنْ رَدَ السُّنَّةَ بعينها أستخفافاً ورغبة عنها إلى قول من لا يعلم علمها، وقد قال ابن عباس: كيف لا تخافون أنْ يُخْسَفُ بكم أو تعذبوا وأنتم تقولون: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان^(٢).

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٣)

قال ابن الشافعي: سأله عن الحديث الذي يرويه مالك وابن أبي ذئب في مذهب أهل المدينة في إتيان النساء في أدبارهن، فقال: ما أدرى أي شيء هذا؟ الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه في خلاف هذا كثيرة، وهو

= موقفاً ومروعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربها، ولا كفارة عليه.

(١) رواه البيهقي ٣١٦ / ١

(٢) رواه الدرامي في «ال السنن» ٤٠١ / ٤٤٥، ورواه الإمام أحمد ٣٣٧ / ١ بمعنىه.

الحق عندنا ، قال الله تعالى : ﴿فَلَوْا حَرَّكُمْ أَنَّ شِئْمَ﴾ [آل عمران: ٢٢٣] الحرج
لا يكون إلا موضع الولد ، أو شبهة بهذا؟!

٣٤٩ / ٢ «طبقات الحنابلة»

فصل: القسم

٤٣٠٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج البكر على الثيب، أو الثيب على البكر؟

قال: يُقيم عند البكر سبعاً ثم يدور، وعند الثيب ثلاثة ثم يدور.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل حرب، مكتبة موسى)

قال حرب: سألت أحمداً: قلت: فإن تزوج بكرًا على أمرأته، كم يقيم
عندها؟

قال: سبعة، ثم يسوى.

قلت: فإن تزوج ثيبياً؟

قال: يقيم ثلاثة، ثم يسوى.

«مسائل حرب» ص ٦٦

٤٣٠٣

القسم للحرة والأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد ينكح الأمة على الحرّة؟

قال: يقسم للحرة يومين، ولالأمة يوماً، حديث ابن أبي ليلى، عن
المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

(مسائل الكوسج) (٨٨٦)

القسمة إذا تزوج كتابية على مسلمة

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الحرفة اليهودية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

(مسائل أبي داود) (١٠٧٣)

قال حرب: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةَ، كَيْفَ الْقِسْمَةُ؟
قال: بِالسُّوَيْدَةِ.

قُلْتُ: فَيَتَزَوَّجُ أُمَّةٌ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ؟
قال: فِيهِ أُخْتِلَافٌ.

(مسائل حرب) ص ٦٣

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبد الله: أرأيت إن تزوج يهودية أو نصرانية -يعني: على الحرفة المسلمة- كيف يعدل بينهما؟

قال: اليهودية والنصرانية مثل المسلمة، يكون عند الحرفة يوم وعند اليهودية والنصرانية يوم سواء.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم وأخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم فسمعا أبا عبد الله قال: أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلم مثل أحكام المسلمين إلّا أنهم لا يتوارثان.

(أحكام أهل المثل) ٤٨٩ / ٤٨٧



الجمع بين الجاريتين في فراش واحد

قال إسحاق بن منصور: قال: قلت لإسحاق: للرجل أن يجمع بين جاريتين في فراشه ويجامعهما؟

قال: يجمع بينهما في فراش ولا يجامع إلا وبينهما ستراً، فأما الولد إذا بلغ خمس سنين إلى سبع فلا ينبغي أن يجامع الرجل المرأة أو الجارية وهو معهما في البيت إلا أن يجعل ستراً حائلاً بينهم وبينه.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٠)

فصل النشوذ

هل يهجر المرأة إذا نشرت؟



قال إسحاق بن منصور: سأله رجلٌ أَخْمَدْ قال: إن لي امرأة وبنات لا يطينونني، لا المرأة ولا الولد، وأنا أَرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ بَغْدَادْ وآدِعَهُمْ؟

قال: لا أَرِيدُ لَكَ أَنْ تَدْعُهُمْ وَتَذَهَّبَ، تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُمْ تَعَاوَهُهُمْ أَحَبُّ

إِلَيَّ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٦)



هل يضربيها على ترك الفرائض؟

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل له امرأة لا تصلي فبضربها؟

قال: نعم، يضربيها ضرباً رفياً غير مبرح؛ لعلها ترجع.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٤)

سأل الشالنجي أَخْمَدْ عما يجوز ضرب المرأة عليه؟

قال: على ترك فرائض الله.

«المغني» ٢٦١/١٠

نقل منها عنه: هل يضربيها على ترك زكاة؟

قال: لا أدرى.

«الفروع» ٣٣٧/٥



نقل أبو طالب: إذا قام بحواجبها كلها وإنّا لا بدّ لها.

كتاب الخلع

حقيقة الخلع

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلع فرقه وليس بطلاق؟

قال: الخلع فراق، وليس بطلاق، وهي أولى بنفسها، فإن تراجعاً يعني: تزوجها - كانا على ثلات.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المباراة؟

قال: هو الخلع.

قال إسحاق: هو كما قال، ويراجعها، هو تجديد النكاح.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بين لي الخلع؟

قال: السنة إذا أراد الرجل أن يخلع امرأته، فهو على طمع أن ترجع إلى زوجها، ولا يكره الزوج ذلك أن يبعث حكمًا من أهله، وتبعث هي حكمًا من أهلهما، وكل واحدٍ منهما يُفوض أمره إلى حكمه إن رأى الفرقة فرق، وإن رأى الإجازة أجاز، فيلتقيان فيبدأ حكم الرجل فيقول لحكم المرأة: ما تنقم من هذِهِ، أفي مطعم أو في مشرب أو ملبس؟ فيتكلّم بحاجتها فيقول حكم الرجل لحكمها: أرأيت إن عاد إلى ما تحبين أترضين بذلك؟ وكذلك حكم المرأة لحكم الرجل: ما تنقم عليها كمثل ما وصفنا؟

إإن رأيا أن يجمعوا بعدما عرفا قوليهما جمعاً، وإن رأيا أن يفرقا فرقاً،

فإن فرقاً ولم يذكرا طلاقاً، فهي فرقه بغير طلاق كالبيع بين الرجلين، كذلك

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الفرقة^(١) فإن أحبا المراجعة، فتزوجها بولي وشهود ومهرا لا بد من ذلك؛ لأنه تجديد نكاح كالأجنبي، وكانت عنده على ثلات، وإن أراد الزوج أن يذكر طلاقاً فطلاقها تطليقة (بما لها)^(٢) عليه كان خلعاً فيه طلاق على ما سمى، وتكون بائنا، واحدة كان أو اثنتين أو ثلاثة، وإنما بينما أمر الحكمين إذا كان طمع المراجعة يكون كل واحد يتحمل طبيعة صاحبه فحينئذ يحتاج إلى الحكمين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] فإن كان الزوج آيساً منها ولم يرد العود فيها لا يائسه منها، لم يتحتاج إلى الحكمين فخلعها بما لها عليه أو ما سمى جاز ذلك، ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن كان النشوؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً، قل أم كثر، فإن كان النشوؤ من قبلها حل له.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: قالت: أشتريت منك ثلاثة تطليقات بما لي عليك. وقال: بعت منك ثلاثة تطليقات بما لك علي؟

قال إسحاق: بانت بثلاث. «مسائل الكوسج» (١٠٢٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن: رجل خلع امرأته، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها؟

قال: كلما خلعها لم يجز المراجعة في ذلك. إنما يجوز تجديد نكاح في كلا المذهبين من رأى الخلع تطليقة بائنة، ومن رأاه كالبيع بين الرجلين

(١) رواه الدارقطني ٣٢٠ / ٣، البيهقي في «الكبرى» ٣١٦ / ٧ (١٤٨٦٣).

(٢) بياض بمقدار كلمة في المطبوع من «مسائل الكوسج» ط/دار الهجرة ١ / ٣٩٨، والمثبت من طبعة الجامعة الإسلامية.

ذايله أسم المراجعة إذا وقع الخلع.

(مسائل الكوسج) (١٠٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: **الخلع تطليقة**, فإن ندم وندمت؟

قال أحمد: **الخلع فراق على قول ابن عباس** رضي الله عنهما, فإن تراجعها كانا على ثلات.

قال إسحاق: كما قال, إلا أن يسمى في الخلع طلاقاً فهو على ما سمي, والطلاق بعد الخلع ليس بشيء؛ لأن العدة وغير العدة سواء إذا بانت منه مرة.

(مسائل الكوسج) (٣٢٣١، ١٣٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: **كيف الخلع؟**

قال: إذا أخذ المال فهي فرقة. قال النبي صلوات الله عليه وسلم لسهلة: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»^(١)

قلت: فقعدت في بيت أهلها؟

قال: نعم.

(مسائل الكوسج) (٣٣٩٢)، (١٠٢٧) مختصرة

قال صالح: وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة، تراجعه بنكاح جديد، أو يجزئه أن يشهد على رجعتها؟

قال: تراجعه بولي وشهود وصدقاق مسمى.

(مسائل صالح) (٢٥٢)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن: **الخلع ما هو فسخ نكاح**,

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣، والبخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٢٥٧٥) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

أو الخلع طلاق، أن تذهب إلى حديث ابن عباس؟ كان يقول: فرقة، ليس بطلاق^(١).

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأنى على هذه الآية ﴿الطلق مرتان فإمساكاً معروفي أو شريح بإحسنه ولا يحل لكم أن تأخذوا منها شيئاً إلا أن يحافأ لا يقيما حدود الله فإن خفتم لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتنت به﴾.

وكان ابن عباس يقول: هو فداء، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفاء في وسطها، وذكر الطلاق بعد، يقول: ليس هو طلاقاً، إنما هو فداء.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٥)

قال حرب: قيل لأبي عبد الله أحمد: كيف الخلع؟
قال: إذا أفتنت خلعها.

قلت: وهو تطليقة؟ فلا أحفظ ما قال.
وسئلَ أحمد مرة أخرى عن: الخلع أتطليقة هو؟
قال: أختلف الناس فيه.

وسألتَ أحمد أيضاً قلت: الخلع تطليقة باينة؟
قال: فيه اختلاف. وكأنه ذهب إليه.

وسمعت إسحاق يقول: الخلع مفارقة بغير طلاق إذا خلعوا بمال أو أشترطوا نفسها منه.

قلت: فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاثة؟

(١) رواه الدارقطني ٣١٩/٣، والبيهقي ٣١٦/٧.

قال : نعم.

﴿مَسَأَلَهُ حَبِيبٌ﴾

قال عبد الله : قلت لأبي : رجل تعلقت به أمراته فقالت : أخلعني . قال : قد خلعتك ؟

قال : يتزوج بها ، ويجدد نكاحاً جديداً ، ومهراً جديداً ، وتكون عنده على ثنتين ليس في هذِهِ اختلاف .

﴿مَسَأَلَهُ حَبِيبٌ﴾

قال عبد الله : قلت لأبي : الخلع طلاق ؟

قال : فيه اختلاف ، كان ابن عباس يتأول هذِهِ الآية : ﴿الظَّانُ مَرْتَابٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ يَهُنَّ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿إِنْ طَلَقْهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

وقال ابن عباس : ذكر الله الطلاق في أوله ، والudeau في وسطه ، وذكر الطلاق بعد ، يقول : ليس هو بطلاق ، وإنما هو فداء^(١) . وروي عن عثمان أنه قال : الخلع تطليقة ، وما سمي^(٢) .

قال أبي في حديث عثمان : إسناده ما أدرى ما هو جهمان عن بكراً (هو)^(٣) كأنه لم يرض إسناده.

(١) رواه عبد الرزاق ٤٨٥ / ٦ (١١٧٦٥).

(٢) رواه سعيد ١ / ٣٣٨ (١٤٤٦)، (١٤٤٧)، والدارقطني ٣ / ٣٢٠، والبيهقي ٧ / ٣١٦.

(٣) كما في «مسائل عبد الله»، ولعلها زائدة.

قلت لأبي : تذهب إلى قول ابن عباس.

قال : فيه اختلاف ، ورأيته كأنه يذهب إلى قول ابن عباس.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٧)

قال عبد الله : قال أبي : على قول ابن عباس : إذا أخلعت ليس هو طلاق ، هو فداء .

وكان ابن عباس يقول : يتزوجها إن شاء ، ورأيت أبي يحتاج بقول ابن عباس ويراه ، قال : الخلع تفريق ، وليس هو بطلاق ، إذا وافقته عليه .

قال : في الخلع اختلاف .

«مسائل عبد الله» (١٢٤٩)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس قال : سُئلَ عن الخلع ؟ فقال : ليس بشيء ، فقال الرجل : إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدرى ما هو ؟ !!

قال : والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين أمرأته كان طلقها تطلقتين ثم خلعها .

«مسائل عبد الله» (١٢٥١)

قال عبد الله : سألت أبي عن : المرأة تقول لزوجها : طلقني ولك مائة دينار ؟

قال : إذا طلقها وجبت له مائة دينار .

وقال : إنما هو مثل شيء يبيعها .

«مسائل عبد الله» (١٣٧١)

الحال التي يجوز فيها الخلع



قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يضيق على امرأته فيظلمها حتى تخلع منه أيحكم لها بالمهر؟

قال: إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها ، فإن كانت هي الظالمة جاز له أن يأخذ منها قدر ما أعطاها من مهر أو غير ذلك.

«مسائل حرب» ص ٤٣٦

نقل أبو طالب عنه أنه قال: الخلع مثل: حديث سهلة، إذا كرهت المرأة الرجل وقالت: لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتنسل لك من جنابة، فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» .

قلت: وقد قال في الحديث: «اَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَظَلَقَهَا تَطْلِيقَةً»^(١).
وجعل أحمد ذلك فداء.

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا كرهته حل أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»^(٢) قال ﷺ في المختلغات: «هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»^(٣)، وقال عمر: أحبسها ولو في بيت الزبل.

«الغروع» ٥/٤٣.

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد: إن كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا أمرها بالخلع، وينبغي لها أن تصبر.
«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «الفتاوى الكبرى» ٤/٤٧٢.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣ من حديث سهل بن أبي حمزة، والبخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رض.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٤١٤ والنسائي ٦/١٨٦ من حديث أبي هريرة.

باب ما جاء

في أركان الخلع وشروط صحته

٢٣١١

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: الخلع على غير شيء، تفتدي به نفسها، ويكون أيضًا على فداء.

قال عبد الله: سألت أبي عن الخلع، فقال: جاءت حمنة بنت سهل إلى النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت. قال: «

قال أبي: كأنها تدع مهرها، أو تتفدى منه ببعض مالها.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/٩: وفي صحته نظر، لأن الحسن عند الأكثرون لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث أهـ.

ورواه الترمذى (١١٨٦) من حديث ثوبان، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى.

وصححه الألبانى في «صحيح الترمذى» (٩٤٧)، ورواه الطبرى (٣٣٩/١٧) من حديث عقبة بن عامر.

قال الهيثمى في «المجمع» ٥/٥: فيه قيس بن الربيع، وثقة الثورى وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال العراقي في «المغنى» (١٥٥٩): رواه الطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٧٦/٨ من حديث عبد الله بن مسعود.

نقل عنه مهنا : إذا قال لها : أخلعي نفسك ، فقالت : خلعت نفسي ، لم يكن خلعاً إلا على شيء ، إلا أن يكون نوى الطلاق ، فيكون ما نوى .

«الروایتین والوجهین» ٢/١٣٩ ، «المغنى» ١٠/٢٨٨ ، «معونة أولي النهي» ٩/٣٢٨

٢٣١٢ مقدار ما يجوز به الخلع

قال إسحاق بن منصور : قلت : المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطاها ؟

قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

قال إسحاق : هو كما قال .

«مسائل الكوسج» (١٠١٨)

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عنْ : المختلعة يأخذُ منها فوق ما أعطاها ؟

قال : لا ؛ لا يعجبني .

«مسائل أبي داود» (٩٤٨)

قال أبو داود : وسمعتُ أحمدَ سُئِلَ عنْ : امرأة قالت لزوجها : أخلعني على ما في يدي من الدرارم فخدعته ولم يكن في يدها شيء ؟ فخلعها على ذلك ؟

قال : أفله ثلاثة درارم .

«مسائل أبي داود» (٩٤٧)

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عنْ : المختلعة ماذا لزوجها منها ؟

قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٦)

قال الفضل الأصبهاني : سمعتُ أحمدَ يقول : لا أحب أن يأخذ الزوج

من زوجته إذا أخلعت أكثر مما أعطاها .

«الطبقات» ٢/١٩٧

خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل:

قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا أمره أن يخالع بمائة فخالع بخمسين، الخلع جائز والخمسون للأمر، ولو خالعها بخمسين وقد أمره بثلاثين كانت الزيادة عليه.

«الروایتین والوجهین» ١٣٩ / ٢.

الرجوع في عوض الخلع، إن لم تخلع الزوجة نفسها منه

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعلت له أمرأته ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج، أيرد عليها الألف؟

قال أحمد: لا يرد عليها شيئاً، قد وجب له الذي جعلت له، ولو أنها طلقت نفسها كانت على مال طلقت نفسها وتكلمت به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥٥)

قال صالح: قلت: المرأة تقول للرجل: طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا، فجعلت له، فلم يطلقها؟

قال: لها أن ترجع.

«مسائل صالح» (١١٧٧)

نقل منها في رجل قالت له أمرأته: أجعل أمري بيدي، وأعطيك عبدي هذا، فقبض العبد، وجعل أمرها بيدها، وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئاً: هو له، إنما قالت: أجعل أمري بيدي وأعطيك. فقيل له: متى شاءت تخثار؟

قال: نعم، مالم يطأها، أو يُنقض.

«المغني» ٢٨٠ / ١٠

ثانيًا: القابل (الملتزم للعوض)

هل للرجل أن يخلع زوجته؟

٢٣١٤

قال عبد الله: سأله أبي عن رجل خالع أمرأته؟

فقال: فيها اختلاف.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٢)

قال عبد الله: وسألت أبي عن: الخلع يكون من قبل المرأة أو الرجل؛
فقال: من قبل المرأة.

قلت لأبي: فإن كرهها؛ قال: أريد أن أخالعها؟

قال: كيف يكون هذا، إنما المرأة التي تكرهه، كما كرهت (حبيبة بنت سهل)^(١)، ثابت بن قيس^(٢).

«مسائل عبد الله» (١٢٤٨)

(١) في المطبوع من «مسائل عبد الله»: (حننة بنت سهل)، وفي هامشها: كذا بالأصل، وأظن أن أسم حننة ورد وهما من الناسخ، وإنما هي جميلة بنت عبد الله بن أبي، والحديث في «سنن النسائي» ٦/١٨٦، وثبتت هو ابن قيس بن شماس، وأن رسول الله جعل عدتها حيبة، وراه أبو داود (٢٢٢٩) أ.هـ.

قلت: هي في «المسند» ٤/٣: حبيبة بنت سهل، فلعلها تحرفت على الناسخ، فهي الأقرب في رسماها إلى حننة لا جميلة والقصة وردت في جميلة أيضًا كما في «صحيح البخاري» (٥٢٧٧) عن عكرمة ولم يسم أباهما، وقد اختلف في أسم أيها هل هو عبد الله بن أبي ابن سلول؟
وانظر ترجمة حبيبة وجميلة في كتب الصحابة، ولم أجده من ترجم لحننة بنت سهل، والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٣ من حديث سهل بن أبي حثمة، ورواه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس.

قال ابن بطة: أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، عن أبي عمران موسى بن حمدون، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة. قال حدثنا حنبل: قال أبو عبد الله: الخلع لا يكون إلا من قبل المرأة لأنها هي المطالبة.

وَلَا يُرْجِعُ الْمَالَ إِلَيْهِ إِذَا دُفِنَتْ فِي الْأَرْضِ

نقل منها عنه: إذا قال لزوجته: أنت طالق بألف فلم تقبل، طلقت رجعياً، ولم يلزمها شيء.

وَلَا يُرْجِعُ الْمَالَ إِلَيْهِ إِذَا دُفِنَتْ فِي الْأَرْضِ

نقل منها عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل: طلق أمراً لك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف، ثم قال لامرأته: أنت طالق. فقال: سبحان الله! رجل يقول لرجل: طلق أمراً لك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

وَلَا يُرْجِعُ الْمَالَ إِلَيْهِ إِذَا دُفِنَتْ فِي الْأَرْضِ

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يخلع ابنته من زوجها وهي مدركة، أو غير مدركة، أو الأخ، هل يجوز ذلك الخلع؟

قال أبو يعقوب: الأب على البكر يعني: يجوز أن يخلعها برضاهما إن كانت مدركة، وإن كانت صغيرة جاز؛ لأن الخلع كالبيع يجوز بيع الأب على الصغار.

قال: وأما المهر فإذا أقر الأب بالقبض فهو جائز.
قلت: فإذا أدركت الصغيرة وطلبت المهر فأقام الزوج شاهدين على إقرار الأب بالقبض. ذهب إلى أنه جائز.

(١٤٦٦) (مسائل الحنفية) (٢)

نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنته صغيراً بصغريرة وندم أبواهما، هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئاً؟

قال: فيه اختلاف، وأرجو. ولم ير به أساساً.

(١٤٦٦) (مسائل الحنفية) (٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أختلعت المرأة من زوجها وهي مريضة، إن أختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزنه، وإن أختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه.
قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الحنفية) (٤)



هل يشترط الخلع عند السلطان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلع دون السلطان؟

قال: يجوز دون السلطان.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠١٩)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ: رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمُبَارَأَةَ، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ حَقَّهَا، وَأَشَهَدَ عَلَيْهَا أَنَّهَا قَدْ أَخْذَتْ جَمِيعَ حَقَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا لِلْمَرْأَةِ: أَذْهَبِي أَنْتِ هُنَّا. وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَذْهَبِي أَنْتِ هُنَّا فَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ؟

قال: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْعًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: تَزَوَّجُهَا بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ وَنَكَاحٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ عِنْدَكَ عَلَى ثَتَّيْنِ.

قلت: يَكُونُ الْخَلْعُ عِنْدَ غَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ؟

قال: نَعَمْ.

«مسائل حرب» ص ٢٣٧

باب ما يلحق الخلع من أحكام

عدة المختلعة

٢٣٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدتها عدة المطلقة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: أختار ما قال، والذين قالوا: تعتد حيضة على ما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس^(١)، فهو مذهب قوي.

«مسائل الكوسج» (٩٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم تعتد المختلعة؟

قال: ثلاثة حيض عدّة المطلقة.

قال إسحاق: كما قال: ومن ذهب إلى حيضة؛ لما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس فهو مذهب. وقد قاله عثمان بن عفان^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤) ﷺ وأنا أذهب إليه.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٠)

قال صالح: وسألته: المختلعة كم عدتها؟

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، من حديث ابن عباس.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وصحح الألبانى فى «صحىح أبي داود» (١٩٣١).

(٢) رواه النسائى ١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٢٠٥٨) من حديث الريبع بنت معوذ. وصححه الألبانى فى «صحىح ابن ماجه» (١٦٧٤).

(٣) رواه عنه أبو داود (٢٢٣٠)، وقال الألبانى فى «صحىح أبي داود» (١٩٣٢): إسناده موقف صحيح على شرط الشيفيين.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٤ (١٨٤٥٨).

قال: ثلات حيض.

قلت: فمن قال: حيضة؟

قال: عثمان بن عفان، وابن عباس، وعكرمة يرسله عن النبي ﷺ.

قال صالح: وقال: عدة المختلعة ثلات حيض، وعثمان يقول: حيضة.

قال ابن هانئ: سأله عن: المختلعة، هل عليها عدة؟

قال: نعم، عدتها عدة المطلقة، ثلات حيض، فإن كانت ممن لا يحيض، فثلاثة أشهر.

قال إسحاق بن منصور: قلت: المختلعة لها متعة؟

قال: هي مثل المطلقة.

رواہ عبد الرزاق ۵۰۶ (۱۱۸۵۸) و من طریق الدارقطنی ۲۵۶/۳، والحاکم ۲۰۶، والبیهقی ۴۵۰ عن عمر عن عمرو بن مسلم عنه به و ذکرہ أبو دادو (۲۲۲۹) عن عبد الرزاق بهذَا الإسناد.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ۲۲۹/۶: وسواء كان الراجح في الحديث وصله أو إرساله فهو صحيح لشواهد الآية: ... أ.ه.

المختلعة هل لها نفقة؟

٢٣٢١

قال صالح: قلت: المختلعة لها نفقة؟

قال: نحن نقول: المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة، فكيف المختلعة؟!
لأنها أبرت نفسها، ولكن إذا كانت حاملاً كان لها النفقة.

(مسائل صالح) (١٢٠٥)

قال حرب: سأله أحمد قلت: المختلعة هل له نفقة؟

قال: كيف يكون لها نفقة وقد ذهبت بنفسها، وكذلك إن كانت حاملاً؟

(مسائل حرب) ص ٦٦٦

قال عبد الله: سأله أبي عن: المختلعة الحامل هل لها نفقة؟

قال: لا.

(مسائل عبد الله) (١٤٥٠)

نقل المرزوقي عنه: إذا أبرأته من مهرها أو نفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمتها فلها طلبها بنفقتها، وكذا السكني.

(الطباطبائي) ٩/٣٥٠، (معونمة أولي النهي) ٩/٦٦٣

هل يرتدف على المختلعة طلاق؟

٢٣٢٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يلحقها الطلاق ما كانت في العدة؟

قال: لا يلحقها الطلاق ما كانت في العدة؛ لأنهما لا يتوارثان، وإن قدفها لا يلاعنها وإن كانت في العدة.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٩١)

قال صالح: وسألته عن: المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟
قال: لا يلحقها الطلاق.

(مسائل صالح) (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئلَ عن: المختلعة يلحقها الطلاق؟
قال: لا يلحقها الطلاق.

(مسائل أبي داود) (١١٨٨)

قال صالح: سالت أبي عن: المختلعة طلقها زوجها وهي في عدتها؟
قال: لا يلحقها الطلاق.

(مسائل صالح) (١٣٢٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المختلعة يطلقها زوجها وهي في
عدتها؟
قال: لا يلحقها الطلاق.

قال: وقال: المختلعة تعتد عدة المطلقة.

وُسْئلَ عن قول ابن عباس^(١) و(عمر)^(٢) فلم يعجبه.
وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يخلع أمرأته ثم يطلقها?
قال: لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

وسمعتُ أحمد مرة أخرى يقول: المختلعة لا يلحقها الطلاق.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٤ / ٤ (١٨٤٥٨).

(٢) كذا في «مسائل حرب» ولم أجده عن عمر والذى روى عن ابن عمر كما تقدم؛ رواه
أبو داود (٢٢٣٠). وكان الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٩٣٢).

قال حرب : قرأت على إسحاق : أمراة أشتربت نفسها من زوجها على تطليقة بالنفقة والعدة ، ثم حلف الرجل بطلاق هذه المرأة التي أشتربت من زوجها التطليقة هل يقع عليها الطلاق ؟

قال أبو يعقوب : كلما نوى أنه قد طلقها قبل أن يحلف حين بانت منه بتطليقة فلذلك حلف ، لأنها ليست بامرأته فلا حنت عليه .

«مسائل حرب»ص ٢٣٧

كتاب الطلاق



قال ابن بطة: حدثني أبو بكر محمد بن أيوب قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: سئل أحمد بن حنبل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا بد أن يطأ أمرأته الليلة، فوجدها حائضاً؟

فقال: تطلق منه أمرأته ولا يطؤها؛ الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وحرم وطء الحائض.

رواية ابن بطة في طلاق المرأة الحائضة

وسئل في رواية أبي طالب في رجل نذر أن يطلق أمرأته؟
فقال: لا يطلق ويُكفر.

قيل له: هو معصية؟

قال: وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها.

رواية أبي طالب في طلاق المرأة الحائضة

باب أقسام الطلاق

فصل: أقسام الطلاق من حيث الصفة

أولاً: طلاق السنة

وقت إيقاعه وعده

٢٣٢٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهراً في غير جماع الوقت، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما أن يطلقها طاهراً في غير جماع^(١)، وليس فيه واحدة ولا ثنتان ولا ثلات.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٩٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد رضي الله عنه: فلو أنه قال لها: أنت طالق ثلاثة للسنة. فإن كانت حائضاً لم يقع عليها شيء، فإذا هي ظهرت وقعت الثلاث عليها جميعاً؛ لأنه الوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يُسم واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثة فقدر عليها في كلّ ظهر تطليقة، ولا يقع عليها شيء من الطلاق إذا تكلم بذلك وهي حائض.

(مسائل الكوسج) (٩٣٧)

قال صالح: وسألته عن طلاق السنة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٥٤/٢، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

قال: يطلقها طاهراً من غير جماع؛ لأن ابن عمر طلق أمرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ويطلقها إذا طهرت من غير جماع.

«مسائل صالح» (١٤)

قال صالح: قلت: كيف طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهراً من غير جماع على حديث ابن عمر ويطلقها تطليقة، وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة؛ لقول الله تبارك وتعالى: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا» [الطلاق: ١]. وقال علي: من طلق طلاق السنة لم يندم.

«مسائل صالح» (٤٩٩)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله بن مسعود قال: طلقها طاهراً في غير جماع. وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة، فقال: ذلك يختلف فيه.

«مسائل صالح» (١٢٧١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الطلاق، طلاق السنة؟

فقال: تطلق تطليقة من غير جماع، ثم يدعها حتى تحيض.

قلت له: يحتاج عند كل حيضة أن يطلق طلاقاً؟

قال: لا، إذا حاضت ثلاثة، أو لم تكن تحيسن فثلاثة أشهر فقد بانت منه.

قلت: فإن طلق ثلاثة بلفظ واحد، يكون طلاق السنة؟

قال: لا، لأن الله يقول في كتابه: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا» [الطلاق: ١]

وإذا طلق ثلاثة، لم يمكنه أن يراجعها.

قلت: فإذا طلق الرجل المرأة وبانت منه فتزوجت زوجاً غيره ثم مات عنها أو طلقها، وخطبها الأول فنكحها، على كم تكون عنده؟
 قال: إذا طلقها بلفظ واحد ثلاثاً تكون عنده على ثلاثة، فإذا طلقها واحدة واثنتين ثم بانت منه وتزوجت غيره فيكون عنده على ما بقي من الطلاق وتلا الآية: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِّحَ رَوْجَأَ عَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني في الثلاث وفي الواحدة والثنتين هي تحل له، فإنما ذهب من ذهب أن تكون على ما بقي عنده من الطلاق.

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قلت: طلاق السنة؟
 قال: أن يطلقها وهي ظاهر من غير جماع تطليقة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها كلها، وأنكر قول من يقول: يطلقها عند كل طهر.
 وسألت إسحاق، قلت: رجل قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة كما أمر الله رسوله.

قال: هي طالق كلما حاضت ثم ظهرت وقع عليها تطليقة.
 قلت: وليس له عليها رجعة؟
 قال: لا.

قلت: فإن قال: أنت طالق للسنة ثلاثة؟
 قال: السنة لا تكون ثلاثة يقع عليها ثلاثة تطليقات الآن.
 قلت: فإن قال: أنت طالق طلاق السنة؟
 قال: يقع عليها تطليقة.

متى يطلق المرأة إذا كانت حاملاً؟

٢٣٢٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف تطلق الحامل؟

قال: متى ما شاء طلقها واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٤٣)

ثانياً: طلاق البدعة

٢٣٢٦

إيقاع الثلاث أو الثنين في طهر واحد

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث طاوس عن ابن عباس^{رضي الله عنهما}؟

قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ ثلاثة تُرد إلى واحدة.

قال: كل أصحاب ابن عباس^{رضي الله عنهما} رروا خلاف ما قال طاوس، وروى سعيد بن جبير، ومجاحد، ونافع، عن ابن عباس خلاف ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قوله: سئل: إنني طلقت امرأتي كذا وكذا

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٤/١، ومسلم (١٤٧٢)، عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم. وهذا الحديث أنفرد به طاوس عن ابن عباس وخالفه جمّع كبير من أصحاب ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال البهقي في «سننه» ٣٣٧/٧: هذا الحديث أحد ما اختلف في البخاري ومسلم، فآخر جه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. أهـ.

وفاطمة بنت قيس طلقت ثلاثة على ما روى الشعبي^(١). وما روى ابن عمر
عن النبي ﷺ في الرجل يطلق أمراته ثلاثة فقال: «حتى تذوق
عسيلته»^(٢).

قلت لأحمد: فيه متعلق؟

قال: لا، لم يروه إلا طاوس.

قال إسحاق: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الطلاق لم يرو
أحد من أصحابه عنه خلاف روایته، إنما رروا عنه قوله، ولم يفسروا
أمدخلولة أم غير مدخول، فإذا وضعت روایة طاوس على غير المدخول
لم يكن خلافاً لروایته، وأما في حديث ابن عمر^{رض}: حتى تذوق
العسيلة إن كان ثلاثة. وإنما نضع حديث طاوس على غير المدخلولة لما
حكى عكرمة عن ابن عباس^{رض} التمييز بينهما، وما روى عمرو عن
جابر وعطاء في غير المدخلولة: الثلاث واحدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٠)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ أُمَرَّاتَهُ ثَلَاثَةً - يَعْنِي :
بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ.

«مسائل أبي داود» (١١٢٣)

نقل أبو طالب: طلاق السنة ما أمر النبي ﷺ ابن عمر به ظاهرة من غير
جماع واحدة واثنتين وثلاث.

«الروایتين والوجهين» ١٤٥ / ٢

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١ / ٦، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٥ / ٢، ٦٢، ٨٥، والنسائي ١٤٩-١٤٨ / ٦، وابن ماجه
(١٩٣٣)، وله شاهد صحيح رواه الإمام أحمد ٣٧ / ٦، والبخاري (٢٦٣٩)
ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة^{رض}.

قال الأئمّة: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثالث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر واحدة، بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاثة. قال: وإلى هذا يذهب.

«المغني» ١٠ / ٣٣٤، «أعلام الموقعين» ٣ / ٣٥، «الوضياع» ٢٥ / ١٨٩، «معونة أولي النهى»

٣٧١/٩

نقل عنه أبو الحارث: إذا قال: طلقني نفسك طلاق السنة، قالت: قد طلقت نفسي ثلاثة: هي واحدة، وهو أحق برجعتها.

«المغني» ١٠ / ٣٩٥

قال الأئمّة: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق أمرأته ثلاثة، فجعلها النبي واحدة.

قال أبو عبد الله: هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة. فرده إلى السنة على مذهب الروافض.

قلت له: على حديث طاوس ذلك؟

قال: نعم.

قال ابن إسحاق: إنما ردّها عليه؛ لأنّ الطلاق كان ثلاثة في مجلس.

«الوضياع» ٢٥ / ١٩٢

فصل أقسام الطلاق من حيث صفة الواقع بها

أولاً: الطلاق الرجعي

ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية

٢٣٢٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة؟
يرى شعرها؟ فكره.

(مسائل أبي داود) (١٢١٢)

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه.
وقال في رواية أبي الحارث: تتشوف له ما كانت في العدة.
«الروایتین والوجهین» ١٦٩ / ٢، «المغنى» ١٠ / ٥٥٤.

الإشهاد على الرجعة

٢٣٢٨

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل كيف يراجع الرجل امرأته؟
قال: يُشهد رجالين: إنني قد راجعت فلانة بنت فلان.
قيل: وإن لم تحضر المرأة؟
قال: نعم.

(مسائل أبي داود) (١٢٢٩)

نقل منها عنه: إذا راجع يُشهد على الرجعة. قيل: فإن لم يشهد يضره؟
قال: نعم.

(الروایتین والوجهین) ٢ / ١٦٨

نقل أبو طالب عنه: إذا طلق واستكتم الشهود حتى فرغت العدة يفرق بينهما ولا رجعة.

(اللهم إني أنت علامي في كل شئ وحده أنت أعلم وأنت أحق به فارحني بمحاسنك واتبعد عني نعاصيك ألم أنت علامي)

— ٣٣٢ —

٣٣٢٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق أمرأته قبل أن يدخل بها واحدة أو اثنتين، فتزوجها رجلٌ فطلاقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى زوجها الأول؟

قال: ترجع، وتكون عنده على ما بقي.

قال إسحاق: كما قال.

(اللهم إني أنت علامي في كل شئ وحده أنت أعلم وأنت أحق به فارحني بمحاسنك واتبعد عني نعاصيك ألم أنت علامي)

قال صالح: وقال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت زوجاً، فدخل بها، ثم طلقها أذهب على أنها على ما بقي من طلاقها، وهو أصح في المعنى.

(اللهم إني أنت علامي في كل شئ وحده أنت أعلم وأنت أحق به فارحني بمحاسنك واتبعد عني نعاصيك ألم أنت علامي)

قال صالح: قال أبي: وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم طلقها، فتزوج بها الأول، فهي عنده على ما بقي؛ لأن الزوج الثاني لم يبح منها شيئاً، قال الله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٠]، وتلك تحل له بالواحدة له مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ [البقرة: من الآية ٢٣٠]، وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا، وإنما ﴿فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ في المطلقة ثلاثة.

(اللهم إني أنت علامي في كل شئ وحده أنت أعلم وأنت أحق به فارحني بمحاسنك واتبعد عني نعاصيك ألم أنت علامي)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ طَلاقِ اُمْرَأَتِهِ دُونَ الْثَلَاثَ، ثُمَّ تزوجتْ زوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ؛ عَلَى كَمْ تَكُونُ؟
قال: عَلَى مَا بَقِيَ.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٤)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل طلق امرأته ثنتين، فتزوجت زوجاً غيره، فطلقتها، ثم راجعها الأول على كم يكون عنده.
قال: على واحد على ما بقي من الطلاق، يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنكر قول من يقول: على ثلاث.

«مسائل حرب» ص ١٤٢

قال عبد الله: قال أبي حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن أبي عشر، عن النخعي قال: إذا كان قد غشىها زوجها الآخر، فهي عند الأول على نكاح جديد وصدق جديده. وإن كان لم يغشها، فهي عنده على ما بقي من طلاقها.
قال أبي: وهذا القول عندنا.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٩)

حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال: يهدم الزوج الثالث^(١)، ولا يهدم الواحدة، ولا الشتتين، طلاق جديد، ونكاح جديد.

«مسائل عبد الله» (١٣١٠)

نقل أبو الحارث: تعود على ما بقي من طلاقها.

(١) رواه مالك رواية محمد بن الحسن ٤٩٥ / ٥٦٥.

ونقل حنبل : إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود على طلاق ثلث.

«الروایتین والوجهین» . ١٦٣ / ٢

ثانيًا: الطلاق البائن

الطلاق قبل الدخول

٢٣٣٠

قال إسحاق بن منصور : قلت : إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة؟

قال : قد بانت منه ، ويخطبها مع الخطاب.

قال إسحاق : هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٦١)

قال صالح : قلت : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثة؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

«مسائل صالح» (٣٦٧)

قال صالح : وقال : الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثة للسنة؟

قال : يقع عليها. فإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.

قلت له : ما الذي يتأنى وإنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟

قال : لا يعجبني هذا القول؛ وهو عندي يقع عليها.

«مسائل صالح» (١٢٧٧)

قال صالح : قال أبي : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة للسنة ولم

يدخل بها؛ فلا نعلم لهؤلئه سنة، فهو يقع عليها الثلاث جميعاً، واستثناؤه السنة ليس بشيء، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها؛ فقد قيل: إن ابن عمر طلق أمرأته حائضاً، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «فَإِنْ كُنْتُمْ تَرْكِبُونَ أَسْدَى مِنْ هَذِهِ الْمُنْعَنَّةِ فَلَا يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ». فَإِنْ كُنْتُمْ تَرْكِبُونَ أَسْدَى مِنْ هَذِهِ الْمُنْعَنَّةِ فَلَا يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ

فاحتاج محتاج بأن النبي ﷺ لما أمره أن يطلقها طاهراً من قبل أن يجامعها، فذاك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة، ولم يأمره النبي ﷺ بواحدة ولا أشترى ولا ثلثاً.

فمنْتَ جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر أن يطلقها فيه؛ فقد جاء بالسنة، واستثناؤه بالسنة باطل؛ لأنَّه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر، فيقع الثلاث جميعاً، ولا يكون استثناء بشيء.

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْبَكْرِ تَطْلُقُ ثَلَاثَةً؟
قال: هُنَّ ثَلَاثَةٌ، لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قال حرب: وسُئلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجْلٍ قَالَ لَامِرَأَتِهِ - قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا
أَنْتَ طَالِقٌ. ثُمَّ وَطَئَهَا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحْلُ لَهُ؟
قَالَ: لَهَا صِدَاقٌ وَنَصْفٌ.

رجل باع امرأته، أتبين منه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ بَاعَ امْرَأَهُ أَتَبِينُ مِنْهُ؟

قال: لا، ولكن يُغَرِّ.

قال أحمد: لا تبيِّن منه، ولكنه قد أتى امرأً عظيماً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٢)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل باع امرأته؟

قال: لا يدخل عليه الطلاق، ولكن يؤدب. قلت: فإن باع ولده؟

قال: كذلك. قلت: ويرجع عليه بالشمن؟

قال: شديداً.

«مسائل حرب» ص ١٦٦



باب قدر الطلاق وعدده

هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يطلق العبد الحرة؟ وكم تعد؟
قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

«مسائل الكوسج» (٩٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطلق الحر الأمة ثلاثة؟

قال: نعم.

قلت: وتعذر حيضتي؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٩٠١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطلق العيد الحرة تطريقتين؟

قال: نعم.

قلت: وتعتذر ثلات حيض؟

قال : نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسر» (٩٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأمة تطلق، ثم تعتق في العدة؟

قال أحمد: إذا طلقت تطليقتين، ثم أعتقت فإن تزوجها تكون عنده

عليٰ تطليقة علىٰ حديث يحيىٰ بن أبي كثیر، عن عموٰ بن معتبٍ، عن

أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٩ / ٢، وأبو داود ٢١٨٧، والنسائي ٦ / ١٥٤، وابن ماجه =

قال أَحْمَدُ: هَذَا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا عِيدًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا حَرًّا فَإِنَّ طلاقَ الْحَرِّ الْأُمَّةَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (١٠٥٠)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: عَبْدٌ طَلَقَ اُمْرَأَةً لِهِ أُمَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ؟

قال: مَا دَامَا عَبْدَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَرْجِعُانِ، فَإِذَا عَتَقَا جَمِيعًا فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجُهَا وَتَكُونُ عَنْهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قَلْتُ: أَعْتَقَا فِي عَدْتَهُمَا؟

قال: فِي الْعَدَةِ وَبَعْدَ الْعَدَةِ وَاحِدَةً.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(مسائل الكوسج) (١٠٥١)

(٢٠٨٢)، وَالبيهقيٌ ٣٧١-٣٧٢ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ قَالَ لِمُعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسْنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحْمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً يَرِيدُ بِهِ إِنْكَارَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِيني سُئِلَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَعْتَبٍ فَقَالَ: مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرَ يَحْيَىٰ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَامَةُ الْفَقَهَاءِ عَلَى خَلَافَ مَا رَوَاهُ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا قَلَنا بِهِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَثِبُ حَدِيثًا يَرْوِيهِ مِنْ تَجْهِيلِ عَدَالِتِهِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ وَجَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا بِخَلَافِ ذَلِكِ.

وقال المنذرري في «المختصر» ٣/١١٣، ٢١٠٠، ٢١٠١: قال الخطابي: لم يهذب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.. وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازييان غير أن الراوي عنه عمر بن معتبر وقد قال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال النسائي: عمر بن معتبر ليس بالقوي، وقال الأمير ابن ماكولا: منكر الحديث. أهـ باختصار، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٧٣٥).

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق العبد أمأته وهي أمة وأعتق،
أله أن يتزوجها وهو عبد؟

قال: لا، إنما الطلاق بالرجال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبد طلق أمأته وهي أمة، ثم أعتقت
كم تعنّد؟

قال: إذا كان طلقها واحدة، ثم عتقت في العدة تستكمل عدة الحرّة،
وإذا كان طلقها تطليقيتين تعنّد عدة الأمة، في العدة عتقت أو بعد العدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وإذا كان عند الرجل
مملوكة فطلقها تطليقيتين، فوقع عليها سيدها فإنها لا تحل لزوجها.

قال أحمد: جيد، وكذلك إن طلقها تطليقيتين، ثم أشتراها لم تحل له،
ولكن إذا أعتقتها تزوجها وتكون عنده على واحدة ومضت ثنتان على حديث
عمرو بن معتب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن الحرّ تكون تحته الأمة
فطلقها تطليقيتين، ثم أدركها العتق في العدة، كيف تعنّد؟

قال: العدة بالنساء كلما طلقها ثلثتين فعدتها عدة الحرّة؛ لأنّه ينبغي له
إن أراد فراقها طلقها ثلاثة؛ لأن الطلاق بالرجال، فلما طلقها ثلثين بقي من
طلاقه واحدة، فأدركها العتق فلم تبن منه.

«مسائل الكوسج» (١٣١٣)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن العبد تكون تحته الحرّة فطلّقها ثنتين، ثم أدركه العتق وهي في العدة؛ هل يراجعها؟
قال: لا مراجعة بينهما؛ لأنّه طلقها أقصى طلاقه؛ لأنّ الطلاق بالرجال وعدتها عدة الحرائر.

«مسائل الكوسج» (٤٣١)

قال صالح: وسألته عن حر تحته أمّة، فطلّقها تطليقتين، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره؟
قال: إذا كان تحته أمّة، ثم أشتراها، لم يطؤها بملك اليمين إن كان عبداً، وإن كان حرّاً فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد: **الطلاق للرجال** (١).

«مسائل صالح» (٤٤)، ونقبها ابن هاشم عن الإمام أحمد في «مسائله» (٤٧)

قال صالح: قلت: إذا طلق الأمّة تطليقتين ثم أشتراها؟
قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ أذهب إلى حديث زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي عشر، عن إبراهيم والحكم قال: ذكر أحدهما عن عبيدة، عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

«مسائل صالح» (١١٩)
قال صالح: قلت: الأمّة تطلق تطليقتين، وزوجها حرّ، ثم تعتق في العدة؟
قال: عدتها عدة الحرّة، إذا كان حرّاً فطلاقه ثلاثة.

«مسائل صالح» (١١٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٣٤، ١٢٩٤٦، وسعيد ١/٣١٤، ١٢٩٤٦، وابن أبي شيبة ٤/١٠٤، والبيهقي ٧/٣٦٩، ١٨٢٤٢.

قال صالح: قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد؟

قال: عدتها عدة الأمة؛ لأنَّه لم يبق من طلاقها شيء.

«مسائل صالح» (١١٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الطلاق بالرجال والعدة النساء؛ لأنَّ الرجل هو الذي يطلق، والمرأة هي التي تعتدُ.

«مسائل أبي داود» (١١٩١)

قال ابن هانئ: سأله عن رجل كانت تحته أمةً وطلقاها، فأبأن طلاقها ثم أشتراها، أتحل له؟

قال أبو عبد الله: لا تحل له إلا بزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الطلاق بالرجال، والعدة النساء.

قال: إذا كان الزوج حراً فطلق فإنه يطلق ثلاثة، تعتد هي اثنتين، وإذا كان عبداً وهي حرّة فطلق اثنتين، فإنها تعتد ثلاثة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها، أتصلح بذلك لزوجها الأول؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والسيد لا يكون زوجاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل كانت تحته أمة فطلقها، فأبأن طلاقها ثم أشتراها، أتحل له؟

قال: لا تحل له إلا بزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٤)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

سألت إسحاق عن طلاق العبد الحرة والأمة؟

قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وسألت إسحاق مرة أخرى عن عدة الأمة؟

قال: العدة بالنساء.

قلت: فإن عتقت قبل أنقضاء العدة؟

قال: تتم عدتها عدة الحرة.

«مسائل حرب» ص ٢٢١

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرّاً، ونصفه عبداً، يتزوج ثلاثة ويطلق ثلاث تطليقات.

«المغني» ١٠/٥٣٥

فصل ألفاظ الطلاق الصريح

وبيان صفة الواقع بها

وكلمة الطلاق يلاحظ أنت الطلاق

٢٣٣٣

نقل حنبل والفضل بن زياد والميموني عنه: إذا قال: أنت الطلاق هل هي بینة؟ فقال: قد جمع.

وقال في رواية الأثرم وأبي الحارث: إذا قال لامرأته: أنت الطلاق فإن قال: أردت ثلثاً فهي ثلاثة، وإن قال: أردت واحدة فهي واحدة.

«المرجع أستاذ علوم دينية» ٢٢٢٢

٢٣٣٤

أنت طلاقك أنت طلاقك أنت طلاقك

٢٣٣٤

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قلتُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ تطليقة بائنة؟

قال: هذِه مسألة مشتبكة.

وسألت إسحاق، قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طلاق تطليقة بائنة؟ قال: هي تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها، وجعل ينكر قول الشافعي.

«المرجع أستاذ علوم دينية» ٢٢٢٣

٢٣٣٥

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طلاق كألف؟ قال: هذَا عَنِي عَلَى الْثَّلَاثَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سمعت سفيان قيل له: ما ترى في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالقٌ ملء هذا البيت؟ قال: هي واحدةٌ وهو أحق بها. قيل له: فإن نوى ثلثاً؟ قال: هي واحدةٌ. قال أحمد: إذا كان أراد الغلظة عليها في معنى يريد أن تبين منه فهي ثلاثة، وإذا قال لها: أنت طالقٌ غليظة، أو شديدةٌ فهي واحدة حتى يقول: أنت طالقُ البتة، أو بائنة. فأخشى أن يكون ثلثاً. قال إسحاق: كلما قال شيئاً من ذلك فهو على إرادته، ويحلف على قوله ما نوى.

«مسائل الكوسج» (١١٣٧)

قال حرب: قرأت على إسحاق رجل قال لامرأته: لا تحلين لي فإني قد طلقتك منذ كذا ألفَ مرة. قال أبو يعقوب: لا يصدق بعد إقراره بالطلاق، إني كذبت؛ لأن قوله على نفسه من غير كره يصدق.

«مسائل حرب» ص ٢٤٣

٢٣٣٩

لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق؟ قال: يُطلقان جمِيعاً. قال: نعم، هذا كلام مستقيم.

«مسائل الكوسج» (١١٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: بل أنت طالق، لا بل أنت طالق؟
قال: واحدة. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٧٢)

٢٣٣٧

لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قال لأمرأته: لا تخرجي. قالت: والله لا خرجن. قال: إن خرجمت فأنت طالق رددتها ثلاثة: أما في القضاء فهو يلزمها.

قال أحمد: إذا كان إنما أراد الكلام الأول لا يلزمها.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا يلزمها إلا تطليقة؛ لأنها تكرار.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٤)

قال صالح: وسألته عن: رجل قال لأمرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، وإن كانت مدخولاً بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك الأولى واحدة فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

«مسائل صالح» (٣٦٦)

قال صالح: قلت: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: قد يكون أراد أن يفهمها، إذا كانت غير مدخول بها فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فقد لحقتها التطليقة الأولى، وإن أراد رجعتها فهي أولى بنفسها، وهو على ما أراد، ولكن إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق. فهو ذه ثلاط.

«مسائل صالح» (١٣٤٢)

قال صالح: وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقد دخل بها؛ فهو على ما أراد، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأولى ولا تلحقها الشتنان، إن أراد تزويجها؛ فهي أملك بنفسها، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي.

وإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاثة؛ لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة، وكذا المدخل بها.

وقوله: أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثة.

«مسائل صالح» (١٣٩٣)

قال ابن هانئ: سأله عن: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة، وإن كان نوى ثنتين فشتنان، وإن كان نوى ثلاثة فثلاث.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٩)

قال حرب: سئل -يعني: أحمد- عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها، فهي واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، وإن كانت مدخولاً بها فأراد أن يفهمها ويعلمها، فإنه مذهبه في ذلك أيضاً واحدة، وإلا فثلاث.

قلتُ : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثة؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وسئل إسحاق عن : رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟

قال : إن طلقها ثلاثة بكلمة وقعت ثلاثة ، وإن طلقها واحدة ، ثم ثانية ،

ثم الثالثة لم يقع إلا واحدة الأولى.

وسألت إسحاق مرة أخرى ، قلتُ : رجل قال لامرأة ولم يدخل بها :

أنت طالق طالق إن دخلت هذه الدار . فدخلت؟

قال : يقع الطلاق.

قلتُ : كم يقع؟

قال : واحدة.

وسألت إسحاق مرة أخرى ، قلتُ : رجل قال لامرأة لم يدخل بها :

أنت طالق واحدة . ثم قال : لا ، بل ثلاثة؟

قال : إن لم يكن دخل بها ، لم يقع إلا واحدة.

قلتُ : فإن كان دخل بها؟

قال : يقع عليها الطلاق ، يعني : ثلاثة.

قال عبد الله : سمعت أبي سئل - وأنا أسمع - عن : رجل قال لامرأته :

أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق؟

قال : إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى ، وإن

كانت مدخولاً بها ، أراد أن يفهمها ويعلمها ، ويريد الأولى واحدة ، فأرجو

أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث.

قيل له : فإن طلق التي لم يدخل بها؟

قال: فأرجو أن تكون واحدة، وإنما فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثة؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسائل عبد الله) (١٣٤٤)

الحادية والتاسع

٢٣٣٨

١٦) سفحة بالخطاب ثلاثة وقوله أردت واحدة أو العكس

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثة؟

قال: هي واحدة.

راجعته فقال: هذا هي واحدة.

قال إسحاق: كما قال إلا أن يقول: أنت طالق. ونوى ثلاثة فهي

ثلاث.

(مسائل الكوسج) (٥٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق امرأته، فقيل له:

ألا تراجعها؟ قال: ما طلقتها وأنا أريد رجعتها، ولو أردت رجعتها

ما طلقتها، ينوي بذلك طلاقاً؟ قال سفيان: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنّه على ما نوى.

(مسائل الكوسج) (١١٤٣)

قال صالح: سأله عن: رجل طلق ثلاثة، وهو ينوي واحدة؟

قال: هي ثلاثة.

قلت: طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة؟

قال: هي واحدة.

قال: إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر.

«مسائل صالح» (٣٩٥)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٦٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عنْ: الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ. يَنْوِي ثَلَاثًا؟

قال: هي واحدةٌ، ثم قال أَحْمَدُ: زعموا أن إسحاقَ -يعني: ابن راهويه- يذهبُ إلى أنها ثلاثةٌ يأخذُهُ من الحديثِ: «الأعمال بالنية»، وليس هذا من ذاك، أرأيت إن نوى أن يطلق أمراً ته، ثم لم يلفظ أليكون طلاقاً؟!

«مسائل أبي داود» (١١٢٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: إن قال: أنت طالق مرة واحدة، ونوى أن يخرجها من بيته؟

قال: فهي واحدة، وإن نوى أن يخرجها من بيتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يقول: فلانة طالق. ونوى واحدة؟

قال: هو ما نوى إن كان تكلم بثنتين، فهي ثنتان، وإن كان تكلم بواحدة، فهي واحدة إذا كان لفظ بها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩١)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل طلق ثلاثة، وهو ينوي واحدة؟
قال: هي ثلاثة.

وسمعتُ أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى: إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا، فَهُوَ وَاحِدَةٌ.

قيل: فإن طلق واحدة ينوي ثلاثة؟

قال: هي واحدة؛ إنما النية فيما خفي، وليس فيما ظهر منه، وقال:
 قال مالك: إذا نوى ثلثاً، فهـى ثلات، وهو معنى قول سعيد بن
 المسيب^(١). وسألت إسحاق: قلت: فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى
 ثلاثة؟

قال: هي واحدة.

قال: أليس النية فيما خفي، وليس فيما ظهر؟

قال: نعم.

وسئل إسحاق مرة أخرى عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة،
 ونوى واحدة؟

قال: إذا تكلم بلسانه ثلاثة، وكان في قلبه واحدة وقعت ثلاثة، وإذا
 قال: أنت طالق واحدة، وكان في قلبه ثلاثة، فإنه تقع واحدة.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا قال: أنت طالق ونوى ثلاثة،

قال: هذا بين هو ثلاثة.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا قال: أنت طالق ولم يقل
 واحدة، ولا ثلاثة. ونوى ثلاثة، فإنه يكون على إرادته ثلاثة، وجهل
 هؤلاء، قالوا: إذا قال: أنت طالق ونوى ثلاثة، قالوا: لا تكون ثلاثة،
 وقالوا بأجمعهم: إذا قال لامرأته: أنت طالق، طلاقاً، ونوى ثلاثة كان
 ثلاثة، وكذلك إذا قال لها: أنت الطلاق، ونوى ثلاثة فمن هـنا جهلوا
 حيث قالوا في هاتين: يقع الثلاث إذا نوى، وقالوا: إذا قال: أنت
 طالق ونوى ثلاثة لا يكون ثلاثة.
 «مسائل حرب» ص ١٣٥

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٤ (١٩١٠).

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أعتدي.
 قال: إذا كان في غضب وأراد الطلاق، فإني أخاف أن يكون كذلك
 أيضاً -يعني: مثل الخلية والبرية ونحوها.
 وقال حرب: سألتُ أَحْمَدَ أَيْضًا قلتُ: حديث الحسن في رجل قال
 لامرأته: أنت طالق فاعتدني، أو أنت طالق واعتدني.
 قال أَحْمَدَ: إذا قال: أنت طالق فاعتدني، أو واعتدني. وأراد به القول
 الأول أنها تعتد وهي واحدة، وإن أراد غير ذلك حسبت أن تلزمها.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَىٰ وَمُسْلِمٌ

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا قال لأربع نسوة: قد طلقتكن.
 قال: على ما أراد، إن أراد واحدة فواحدة.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَىٰ وَمُسْلِمٌ

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طلق امرأته تطليقة، ونوئ ثلاثة؟
 قال: لا، إلا ما تكلم به وظهر منه.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَىٰ وَمُسْلِمٌ

قال أبو طالب: في رجل طلق امرأته واحدة ونوئ ثلاثة، قال بعضهم:
 له نيته، ويحتاج بقوله: «فَإِنْ شَاءَ مُؤْمِنٌ بِهِ فَلْيَعْلُمْ».

قال أَحْمَدَ: ما يشبه هذَا بالعمل؛ إنما هذَا لفظ كلام المرجئة يقولون:
 القول هو عمل لا يحكم عليه بالنية، ولا هو من العمل.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَىٰ وَمُسْلِمٌ

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَىٰ وَمُسْلِمٌ

٢٣٣٩
إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هذا طلاقك؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سأله أمرأته الطلاق، فجعل يضربها ويقول: هذا طلاقك؟

قال أحمد: هذا يلزمُه؛ لأنَّه يقالُ: ثلاث لا يلعبُ فيهنِ الأُولى
أحسن حالاً -يعني: الذي حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه-
وإذا قال: هذا طلاقك هذا طلاقك جاز عليه، بانت منه.
قال إسحاق: لا يجوز فيما قال: هذا طلاقك وهو يضربها، أن يقع
الطلاق؛ لأنَّ هذا تعبير من الزوج لها يقول: أنت تريدين الطلاق وضربي
إياك طلاقك، ليس هذا بشيء.

(مسائل الخوسج) (١١٣٩)

الحمد لله رب العالمين

٢٤٠ مسائل ابن هاني

الحمد لله رب العالمين

قال ابن هاني: سأله عن الرجل تقول له أمرأة؟! فيقول
لها: كلَّ امرأة لي فهي طلاق؟

قال أبو عبد الله: وقع عليها الطلاق، وإن كان له امرأة سواها.

(مسائل ابن هاني) (١٠٩٠)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وله
امرأة. قال: إن كان أراد الكذب رجوت أن لا يدخل عليه.

(مسائل حرب) ص ١٦٠

الحمد لله رب العالمين

إذا قال الرجل: تزوجت امرأة حراماً؟

٣٤١

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فقال: تزوجت امرأة حراماً. قال: أرى النكاح جائزًا. قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: إن أراد به كذبًا أو مكايضة؛ فالنكاح جائز.

«مسائل الكوسج» (١٢١٥)

إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف

٣٤٢

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها: إن زوجي قد طلقني فسئل الزوج؟ فقال: نعم، ولم يكن طلقها إنما أراد أن يغيبها بذلك.

قال: قد أختلفوا فيه حين قال: قد طلقتك، فأخشى عليه.

قال إسحاق: كلما أجاب بنعم، وهو يريد جواباً؛ وقع الطلاق.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: إذا قال الرَّجُلُ: قد حَلَفْتُ ولم يَحْلِفْ وَطَلَقْتُ وَلَمْ يَطْلُقْ؟

قال: أخشى أن يكون قد وَجَبَ عليه الطلاق.

قال إسحاق: لا يجُبُ عليه شيءٌ إذا أراد الكذب.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلْتُ: وإذا سُئلَ الرَّجُلُ أطْلَقَ امرأَتَكَ؟ فيقول: نعم.

قال: أخافُ أن يَلْزَمَهُ.

قال إسحاق: كَلَّمَا أَرَادَ بِهِ كَذِبًا لَمْ يُلْزِمْهُ.

(مسائل الكوسرج) (١٧٧١)

قال صالح: قلت: الرجل يقول: قد طلقت؟ ولم يطلق، ما يكون؟
قال: يلزمـه.

(مسائل صالح) (٢٧٧)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال:
سئل الشعبي عن رجل قال الآخر: إنك لحسود. قال الآخر: أحـدـنـاـ أـمـرـأـتـهـ
طالقـ ثـلـاثـاـ. قال الآخر: نـعـمـ.

قال: قد خـبـيـتـمـاـ وـخـسـرـتـمـاـ وـبـانـتـمـاـ مـنـكـمـاـ أـمـرـأـتـاـكـمـاـ جـمـيـعـاـ.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حارث
قال: أدـبـهـمـاـ وـأـمـرـهـمـاـ بـتـقـوـيـ اللـهـ، وـأـقـوـلـ: أـنـتـمـ أـعـلـمـ وـمـاـ خـلـقـتـمـاـ عـلـیـهـ.
قال: وبـابـ التـدـيـنـ فـيـ هـذـاـ وـأـشـبـاهـهـ.

قال أبي: هـذـاـ شـيـءـ لـاـ يـدـرـكـ، قـدـ أـلـقـاـهـمـاـ فـيـ التـهـلـكـةـ.

(مسائل صالح) (٧٤٦)

قال ابن هاني: وسمعتـهـ يـقـولـ: إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ: حـلـفـتـ بـالـطـلـاقـ، وـلـمـ
يـكـنـ حـلـفـ أـخـشـيـ أـنـ يـلـزـمـهـ.

(مسائل ابن هاني) (١٠٨٧)

قال ابن هاني: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ: يـاـ فـلـانـ، طـلـقـتـ أـمـرـأـتـكـ؟
فـقـالـ: نـعـمـ. قـالـ: وـقـعـ الـطـلـاقـ.

(مسائل ابن هاني) (١٠٨٨)

قال حرب: قـلـتـ لـأـحـمـدـ: رـجـلـ قـيلـ لـهـ: أـطـلـقـتـ أـمـرـأـتـكـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ.
وـلـمـ يـكـنـ طـلـقـ. قـالـ: يـلـزـمـهـ الـطـلـاقـ.

قلت : تطليقة ؟

قال : نعم .

وسألت إسحاق قلت : رجل قيل له : أطلقت أمراًتك ؟ فقال : نعم . ولم يكن طلق .

قال : كلما نوى يأجابته طلاقاً وقع الطلاق ، وإن لم يرد ذلك فلا يقع .

قلت لإسحاق : فرجل قيل له : ألك أمراًة ؟ فقال : لا . وله أمراًة .

قال : وكذلك أيضاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال حرب : سأله إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : ما أنت بامرأتي البتة ، أو قال لها : قد كنت طلقتك منذ سنة . ولم يكن طلقها ، ولكنه كذب ؟

قال : إذا أراد الكذب لم تحرم عليه أمراًته ، ويسعه أن يمسكها فيما بينه وبين الله ، وأما المرأة فتستحلفه وتستعدي عليه .

وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة . وشهدت الشهود عليه بهذه القول . قال : نيته .

قلت : فإنه مات قبل أن تعرف نيته ما هو ؟

قال : لا يتوارثان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال حرب : وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل قال لامرأته : قد كنت طلقتك . ولم يكن فعل . قال : إذا أراد به الطلاق وقع الطلاق ، وإذا أراد تعمد الكذب ليخوتها وما أشبه ذلك لم يقع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف: هي كذبة، ليس عليه يمين. روى الميموني عن أحمد أنه قال: إذا قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف، يلزمك الطلاق، ويرجع إلى نيته في الطلاق الثلاث أو الواحدة.

٣٧٩/١٠ «المغني»

فصل الطلاق بالكتابية

الفاظ طلاق الكتابية، وبيان صفة الواقع بها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: أعتدي وينوي ثلاثة؟ ورجل
قال لامرأته: أعتدي ثلاثة؟
قال أحمد: إن كان يريد الثلاث فهي ثلاثة.
قال إسحاق: أصاب.

(مسائل الكوسج) (٩٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: أذهبي، فانكحي من شئت؟
قال: إذا أراد الطلاق فأخشى أن يكون طلاقاً.
قال إسحاق: إذا أراد الطلاق بقوله هذا فهو كما نوى واحدة أو اثنتين
أو ثلاثة.

(مسائل الكوسج) (٩٤١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: قد وهبتك لأهلك؟
قال: إن قبلوها فواحدة، يملك الرجعة، وإن ردوها فلا شيء.
قال إسحاق: هو كما قال.

(مسائل الكوسج) (٩٧١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلية، والبرية، والبترة، والبائن،
وطلاق الحرج؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثة، ولا أستجرئ أن أفتني فيه شيئاً.
سئل بعد ذلك فقال: الغالب عليه أن يكون ثلاثة.
قال إسحاق: هو على إرادته، تدبر في ذلك، فإن نوى واحدة أو

أثنين أو ثلاثةً.

«مسائل الكوسرج» (٩٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد في الخيار: لو اختارت زوجها واحدة يملك الرجعة، والخلية والبرية والبترة والبائنة وطلاق الحرج أخشى أن يكون ثلاثة وفي الحرام كفارة الظهار.
قال إسحاق: هو كما بینا أولاً.

«مسائل الكوسرج» (٩٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: أنت حرة؟
قال: إذا كان معنى الطلاق، أخاف أن يكون ثلاثةً.
قال إسحاق: كلما نوى بقوله: أنت حرة طلاقاً كان، وإلا لم يقع،
ولا يكون إذا وقع إلا ما نوى.

«مسائل الكوسرج» (١١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: رجل قال لامرأته: أختاري.
أو أذهبني. أو أمرك بيديك. أو الحقي. أو آخرجي. بنية يسأل إن نوى
طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يننو طلاقاً فليس بشيء.
قال أحمد: أخاف أن يكون كل واحدٍ من هؤلاء ثلاثةً، إذا كان على
وجه الغلطة مثل قوله: خلية، برية، بائنة.

قال إسحاق: كما قال سفيان على ما نوى؛ لأنَّ كلام يشبه الطلاق،
وكل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو على ما نوى.

«مسائل الكوسرج» (١١٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل قال لامرأته: أنت مني
برية. ونوى اثنين: لا يكون إلا واحدة أو ثلاثة؟

قال أَحْمَدُ: أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا.

قال إِسْحَاقُ: هُوَ عَلَى مَا نَوَى، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ أَثْنَيْنِ
وَكَذَلِكَ.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَالَ أَحْمَدُ: وَالخَلِيلُ وَالبَرِيرُ وَالبَائِنَةُ وَالبَتَّةُ
وَطَلاقُ الْحَرْجِ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا، وَفِي الْحَرَامِ كُفَّارَ الظَّهَارِ.

قال إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا وَصَفْنَا أَوْلًا عَلَى النِّيَاتِ.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَمَا الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ
دَخَلْتَ دَارَ فَلَانِ فَلَا تَكُونِي فِي مَلْكِي أَبَدًا، فَإِنَّهُ يُدَيِّنُ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ:
لَا تَكُونِي فِي مَلْكِي. إِنْ أَرَادَ طَلاقَهَا، فَهُوَ مَا نَوَى وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَكُنْ نَوَيْتُ طَلاقًا إِنَّمَا نَوَيْتُ أَنْ لَا تَكُونِي فِي مَلْكِي
عَلَى مَا كُنْتَ أَفْعَلَ بِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْنَانِي فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ
وَيَصْدِقُ عَلَى دُعَوَاهُ.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

قال صالح: قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة، عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن رجل قال
لامرأته: أنت مني بريئة؟

قال: لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما.

قال أبي: ليس عن شعبة، عن صالح غير هذين في كتاب غدر.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

قال صالح: وقال: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبنة والحرج - يقول: أنت على حرج - أخاف أن تكون هذه ثلاثة ثلاثة.

(مسائل صالح) (١١٣٥)

قال صالح: وقال: يُنوي إذا قال: حبك على غاربك، رده على بن أبي طالب إلى نيته^(١).

(مسائل صالح) (١١٣٦)

قال صالح: وفي الموهوبة، إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

(مسائل صالح) (١١٣٧)

قال صالح: قلت لأبي: فرجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك؟

قال: إن قبلوها فواحدة، يملك رجعتها، وإن ردوها فلا شيء.

وقال مرة: فليس بشيء.

(مسائل صالح) (١٣٤٦)

قال أبو داود: سمعتْ أحمد سئل عن البنة والخلية والبرية والبائن؟

قال: أجبْنُ أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثة.

قال: وربما سمعتْ أحمد يقول: لست أفتني فيه.

(مسائل أبي داود) (١١٢٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخلية والبرية والبائن والبنة، في البكر وغير البكر سواء؟

قال: هو عندي سواء.

(مسائل أبي داود) (١١٢٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٣٧٠ / ٦ (١١٢٣٣).

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن حديثِ ركناةَ لَا تثبتهُ أَنَّهُ طلقَ امرأَتَهُ الْبَتَّةَ؟

قال: لَا؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّيْنِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَكَنَةَ طَلَقَ امرأَتَهُ ثَلَاثَةً.

قالُ أَحْمَدُ: وَأَهْلُ الذَّمَّةِ يَسْمُونُ ثَلَاثَةَ الْبَتَّةَ.

قالُ أَحْمَدُ: وَالرَّوَافِضُ يَرَوْنَ إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً أَنَّهَا وَاحِدَةٌ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٢٩)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئلَ عَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدْتِي أَعْتَدِي، فَأَرَادَ الطَّلاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَرَدْ الطَّلاقَ؟ فَلَا أَدْرِي، أَخْشَى.

«مسائل أبي داود» (١١٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: أَخْرِجِي أَوْ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ يَرِيدُ إِصْلَاحَهَا؟

قال: إِذَا لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلِيُسْ بِطَلَاقٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٤٥)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئلَ عَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَيْسَ لِي بِامْرَأَةٍ؟ قال: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا.

«مسائل أبي داود» (١١٤٦)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ وَسُئلَ عَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: فَرَقَ اللَّهُ بَيْنِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟

قال: إِنْ كَانَ يَرِيدُ أَيْ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَأَرْجُو أَنْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٤٧)

قال حرب: سأله إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: لا أريدك، وتبأة منك إن فعلت ما تفعلين - يريد به إن كنت تطاولين عليّ بلسانك وتعصيني هذا العصيان - والرجل يقول ويحلف: إنه لم يرد بهذا القول طلاقاً.

قال: إذا حلف على ذلك بين يدي حاكم، فإن لم يكن حاكم فعدول يحلف بين أيديهم أنه لم يرد بقوله طلاقاً جاز ذلك.

«مسائل حرب» ص ١٨٦

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أذهبني فنزوجي من شئت. قال: إذا كان في غضب فإني أخاف أن تكون ثلاثة، ولكنني لا أفتني به، أخاف أن يكون هذا مثل الخلية، والبرية، والبائنة، وكذلك: جبك على غاربك.

«مسائل حرب» ص ١٩١

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت طالق البة. قال: لا أقول في هذا شيئاً، وأخاف أن يكون ثلاثة. وسألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق البة. قال: أجعله نيته، فإن أراد واحدة يملك الرجعة فله ذلك، وإن أراد ثنتين، وإن أراد ثلاثة، وإن أراد واحدة لا يملك الرجعة فله ذلك. جعلها نيته.

قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة، أو بة. قال: هو مثل الأول، أخاف أن يكون هذا كله ثلاثة. وقال: سأله إسحاق عن الخلية، والبرية، والبائنة، والبة، وقلت له: ما مذهبك فيها؟

قال: كل هذا واحدة بائنة، عندي.

ثم قلت له: إن قال: أنت طالق تطليقة بائنة. ولم ينوه شيئاً؟

قال: هي بائنة؛ لأنه قد تكلم بالطلاق، وقال: بائنة، أو بريئة، فلا يكون يملك الرجعة، وإن نوى أن يملك الرجعة فله ذلك.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة.

قال: هي تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها. وجعل ينكر قول الشافعي.

قلت لإسحاق: فإن قال: أنت بائنة.

قال: نوى الطلاق؟

قلت: نعم.

قال: هو كما قال.

قلت: لا يملك رجعتها؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٢٠٠

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أعتدي.

قال: إذا كان في غضب وأراد الطلاق فإني أخاف أن يكون كذلك أيضا -يعني: مثل الخلية، والبرية ونحوها.

«مسائل حرب» ص ٢٠٢

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا وهب الرجل امرأته لأهلها فقالوا: قد قبلناها. فهي واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء، وقال: أجعله بمنزلة الخيار.

وُسْئَلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَرِدْ الطَّلاقَ؟

قَالَ: يَحْلِفُ عَلَيْيَ ذَلِكَ.

«مسائل حرب» ص ٤٠٩

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ؟
فَقَالَ: عُمْرُ جَعْلَهَا وَاحِدَةً، وَقَالَ عَلَيْيِ وَزِيدٌ وَابْنُ عُمْرٍ: الْبَتَّةُ ثَلَاثَةٌ، كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَجْعَلَهَا ثَلَاثَةً.

وَقَالَ: أَنَا لَا أَفْتَيُ فِيهَا بِشَيْءٍ.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٥)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ قَلْتُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيلَةُ،
وَأَنْتِ بَائِنَةُ، وَأَنْتِ بَرِيَّةُ، وَبَتَّةُ، وَطَلَاقُ الْحَرْجُ، وَحَبْلُكَ عَلَيْ غَارِبِكَ،
وَمَا كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى؟

قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً. وَأَنَا لَا أَفْتَيُ فِيهِ بِشَيْءٍ.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٦)

نَقْلُ أَبْو الْحَارِثِ عَنْهُ إِذَا قَالَ لِهَا: أَنْتِ خَلِيلَةُ، وَبَرِيَّةُ، وَبَائِنَةُ، وَلَمْ يَرِدْ
بَيْنَهُمْ ذِكْرُ الطَّلاقِ وَلَا غَضْبٌ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أَرِدْ الطَّلاقَ يَصْدِقُ.
وَنَقْلُ الْأَثْرَمِ عَنْهُ إِذَا قَالَ: الْحَقِيقَةُ بِأَهْلِكَ، وَقَالَ: لَمْ أَنْوَ بِهِ طَلَاقًا، لَيْسَ
بِشَيْءٍ.

«الروایتین والوجهین» ٢/٣٤

نَقْلُ الْأَثْرَمِ عَنْهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ -أَعْنِي: بِهِ الطَّلاقِ.
فَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَةً.

«الروایتین والوجهین» ٢/٤٨

نقل الأثر عنده، إذا قال لزوجته: أنكحي من شئت واعتدى. إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فاثنان، وإن نوى ثلاثة فثلاث. قال: وكذلك إن قال: لا سبيل لي عليك.

١٤٩/٢ «الروایتین والوجهین»

قال الأثر: قلت لأبي عبد الله: إن النبي ﷺ قال لابنة الجون: «الْحَقِّي بِأَهْلِكِ»^(١) ولم يكن طلاقاً غير هذا، ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثة، فيكون غير طلاق السنة. فقال: لا أدرى.

٣٦٨/١٠ «المغني»

نقل حنبل عنه في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام - أعني: طلاقاً. فهي واحدة أو اثنان، إذا لم تكن فيه ألف ولا م.

٤٠٠/١٠ «المغني»

قال الأثر: قلت لأحمد: حديث ركانة في البة، فضعفه.

٢٥، ٣٣/٣ «أعلام الموقعين»

نقل أحمد بن أصرم أن أبا عبد الله سُئل عن حديث ركانة في البة، فقال: ليس بشيء.

١٠٣/٤ «بادئ الفوائد»

قال الأثر: قلت لأحمد إذا قال: الحقي بأهلك؟ قال: إن لم ينو طلاقاً فلا شيء؛ وذلك أن الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ قال أحدهم لامرأته: الحقي بأهلتك^(٢). ولم يرد الطلاق، فلم يكن طلاقاً.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٥٦-٤٥٩، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

قلت : فإن نوى طلاقاً؟

قال : أخاف أن يكون ثلاثة.

قلت : إنهم يحتجون بحديث الجونية ، ولم يكن طلاقاً ، ولم يكن يطلق ثلاثة ، فيكون غير طلاق السنة.

قال : تلك غير مدخول بها.

قلت : فيجوز أن تطلق غير المدخول بها إلا واحدة؟

قال : فكيف الحديث ، فذكرته ، أفتراه كان ينوي ثلاثة بكلمة واحدة؟

قال : لا.

«الوضيـع» / ٢٥ / ٢٠٩ - ٢١٠

باب ما جاء في أركان الطلاق وشروط صحته

أولاً: المطلّق:

٢٣٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاق الصبي؟

قال: إذا كان يعقل.

قال إسحاق: ما لم يحتمل أو يبلغ خمس عشرة سنة أو نبتت عانته.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: طلاق الصبي؟

قال: إن كان يعقل.

قلت: ابن كم؟

قال: إذا كان يعقل. فرادته فلم يوقت.

قال إسحاق: كلما جاز عن أثنتي عشرة سنة، وقد عقل الطلاق فطلق
ووقع الطلاق لما يحتمل ابن أثنتي عشرة سنة.

قال صالح: وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيراً، فطلقها الغلام قبل
أن يحتمل؟

قال: إن كان ممن يعقل الطلاق، فطلاقه جائز.

قال صالح: سألت أبي عن طلاق الغلام الذي لم يبلغ؟

قال: إن كان يعقل جاز طلاقه، وإن كان لا يعقل لا يجوز طلاقه.

قال ابن هانئ: وسئل عن طلاق الصبي؟

قال: إذا عقل جاز طلاقه.

قال حرب: سألت أحمد عن: طلاق الغلام؟

قال: إذا كان يعقل الطلاق جاز.

وقال: سألت إسحاق عن طلاق الصبيان وعتاقهم؟

قال: إذا كانوا عشر سنين أو أقل، قال: لا يجوز حتى يبلغ ثنتي عشرة سنة، ووصيتهم جائزة حينئذ، وإن كان يعقل الشراء والبيع فهو جائز أيضاً. وذهب إلى أنه لا يجوز دون ثنتي عشرة سنة.

روى أبو طالب عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتمل -أي: الصبي-. وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه، ما بين عشر إلى ثنتي عشر.

«المغني» ١٠/٣٤٤

٢- أن يكون مacula

طلاق من غاب عقله لجنون أو سكر

٢٣٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

سئل عنه مراراً وأنا شاهدُ، كل ذلك يقول: لا أقول فيه شيئاً.

ثم سأله قلت: إذا طلق السكرانُ أو قتل أو سرق أو زنا أو أفترى أو أشتري أو باع؟

قال أحمد: أجبن عنه. قال: لا يصح لي شيء من أمر السكران.
وشهادته سئل غير مرة فلم يقل في السكران شيئاً.

قال إسحاق: كلما طلق السكرانُ وكان سكره سكرًا لا يعقل فإن طلاقه
لا شيء، ولكن ليس للمرأة أن تصدق أنه لم يعقل إذا أشكل عليها أمره،
في ينبغي لها أن تحلفه عند الحاكم، فإن لم يكن عند الحاكم جاز.

«مسائل الكوسج» (٩٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما طلاق السكران فالذي
نعتمد عليه: إذا كان السكران لم يعقل أصلاً في سكره حين طلاق
أو اعتق، ثم ذُكرَ فلم يذُكر، فإن ذلك لا يلزم وهو في سعة من
حبسها، ولو كان سكران يعقل بعض العقل فذُكر: إنك قد طلقت، فذُكر
فإن ذلك يقع إذا حفظ أنه فعل.

«مسائل الكوسج» (٩٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد رضي الله عنه: طلاق السكران لا يصح
عندى؛ لأنه طلق وهو لا يعقل، وكذلك المجنون لا يجوز طلاقه،
ولو أنه أرتد عن الإسلام لا أقول فيه شيئاً، والبيع والشراء والقذف
لا أقول فيه شيئاً.

قال إسحاق: كل ذلك يحكم له وعليه بحكم المجنون إذا كان سكرًا
قد ذهب عقله.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق في طلاق السكران: إن كان ما تكلم به السكران من طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء وهو يذكر ذلك، فإن ذلك واقع عليه، وأما إذا كان ذاًب العقل كالجنون، ويُذَكَّرُ فلا يذكر، وسُعْةٌ فيما بينه وبين الله يَعْلَمُ إن شاء الله تعالى، وأما المرأة فإنها إن عقلت ما كان منه أنه لم يعقل حين تكلم ثم رافعته إلى الحاكم حتى يحلفه بالله تبارك وتعالى ما طلقها ثم حينئذ يسعها.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٥)

قال صالح: وسألته عن: طلاق المعتوه؟

قال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق.

قلت: فالسكران؟

قال: لا أجيِّب فيه بشيء.

قلت: فليس هو عندك بمنزلة الجنون؟

قال: قد قال قوم ذلك، قال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والجنون قد رفع عنه القلم.
«مسائل صالح» (٩)

قال صالح: وقال: كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أئوب، عن عمرو بن دينار قال: لا يجوز طلاقه. ويروى عن عثمان أنه قال: ليس لجنون ولا سكران طلاق، رواه ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان^(١)، وهو أرفع شيء فيه.

«مسائل صالح» (٥٣١)

(١) رواه عبد الرزاق ٨٤ / ٧ (١٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور ٢٧١ / ١ (١١١٢)، وابن أبي شيبة ٧٩ / ٤ (١٧٩٦٧) والبيهقي ٣٥٩ / ٧، وعلقه البخاري قبل حديث (٥٢٦٩).

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُعِّيلَ عَنْ طلاق السكران غير مرتَّة؟ فلم يجِبْ فِيهِ.

وقال مرتَّةً: لستْ أَفْتَيْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، سُلْ غَيْرِي.

وقال أبو داود: قد قيل له مرتَّةً: ما كان يفعل؟

قال: سُلْ عَنْ هَذَا غَيْرِي.

(١١١٦) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكِتَابُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلِمُوسَى نَبِيِّنَا وَلِأَبْرَاهِيمَ وَلِإِسْمَاعِيلَ وَلِإِدْرِيسَ وَلِمُحَمَّدِ رَسُولِنَا وَصَاحِبِ الْحَقِيقَاتِ الْمُبِينَ

قال ابن هانئ: سمعتْ أبا عبد الله يقول: طلاق السكران وعتقه، لا أقول فيه شيئاً.

وقيل له: تجييز طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً، ولكن شراءه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئاً.

قال ابن هانئ: وسئل عن: السكران يطلق أمرأته؟

قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز.

(١١١٧) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكِتَابُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلِمُوسَى نَبِيِّنَا وَلِأَبْرَاهِيمَ وَلِإِسْمَاعِيلَ وَلِإِدْرِيسَ وَلِمُحَمَّدِ رَسُولِنَا وَصَاحِبِ الْحَقِيقَاتِ الْمُبِينَ

قال ابن هانئ: وسئل عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً ولكن بيعه يجوز.

(١١١٨) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكِتَابُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلِمُوسَى نَبِيِّنَا وَلِأَبْرَاهِيمَ وَلِإِسْمَاعِيلَ وَلِإِدْرِيسَ وَلِمُحَمَّدِ رَسُولِنَا وَصَاحِبِ الْحَقِيقَاتِ الْمُبِينَ

قال حرب: سُعِّيلَ أَحْمَدَ عَنْ طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

وقال: وسئل أَحْمَدَ مرتَّةً أخرى عن طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

وسألت أَحْمَدَ مِرْأَةً أُخْرَى، قَلْتُ: السُّكْرَانَ يَتَزَوَّجُ؟
 قَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا! وَكَأْنَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَقْفَ:
 وَقَالَ: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي طَلاقِ السُّكْرَانِ: لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ
 لَا يَعْقُلُ.

قَلْتُ: فَيَسْتَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْقُلُ أَنَّهُ طَلَقَهَا؟
 قَالَ: يَسْتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ.
 وَسَأَلَ إِسْحَاقَ مِرْأَةً أُخْرَى عَنْ طَلاقِ السُّكْرَانِ وَبَيْعِهِ وَشَرَائِهِ؟
 قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا شَرَاؤُهُ.

قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَلْتُ: طَلاقُ الْمَبْرَسِ وَالْمَجْنُونِ؟
 قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يَعْقُلُ فَلَا. وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنِ الْمَجْنُونِ إِذَا طَلَقَ؟
 قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلاقُهُ، وَلَا الْمَحْمُومُ إِذَا طَلَقَ فِي وَقْتِ زَوَالِ عُقْلِهِ
 لَا يَجُوزُ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فَزَالَ عُقْلَهُ عَنْ صَحَّتِهِ، فَطَلَقَ،
 فَلَيْسَ طَلاقَهُ بِشَيْءٍ.

قَلْتُ لِأَبِيهِ: فَالسُّكْرَانُ؟
 قَالَ: كُنْتُ أَجْتَرِي عَلَيْهِ، فَأَمَا الْيَوْمِ فَلَا.

قَلْتُ: لَمْ؟
 قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ عَنِ الْقَلْمَنْ.
 قَالَ أَبِيهِ: وَكَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: وَجَدْتُ السُّكْرَانَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ عَنِ
 الْقَلْمَنْ.

قال عبد الله: سأله أبي عن طلاق السكران؟

قال: فيه اختلاف، روى ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وهو أرفع شيء فيه. وقال رجاء بن حية: إن معاوية أجازه^(١).

«مسائل عبد الله» (١٣٣١)

قال عبد الله: سأله أبي عن طلاق المجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته؟

قال: لا يجوز طلاقه، والمبرسم الذي لا يعقل لا يجوز طلاقه، ولا النائم، لا يجوز طلاقه.

قلت لأبي: فالسكران هو عندك في هذا المعنى.

قال: لا.

قال أبي: واحتج الشافعي فقال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم، فإذا تكلم جاز.

قال أبي: وقال الشافعي: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم، وكان أبي يعجبه هذا القول، وينذهب إليه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٢)

نقل حنبل في السكران: لا يقع طلاقه.

وقال في رواية البرزاطي وقد سأله عن طلاق السكران؟

قال: لا أقول في طلاقه شيئاً.

قيل له: فبيعه وشراؤه: وغير جائز.

ونقل أبو طالب: قال: سأله أحمد عن طلاق السكران؟

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣/١٢٣٠.

فقال أحمد: يجوز طلاق الصبي؟ ف قال أبو طالب: لا.

فقال له أحمد: لم؟

قال أبو طالب: لأنه لا يعقل.

قال أحمد: فالسكران لا يعقل، والنائم والمبرسم والهادى هذا كله لا يعقل، والصبي يعقل ولكن لا يجوز طلاقه حتى يحتمل.

«الروایتین والوجهین» ٢/١٥٧-١٥٨

قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق، فقيل له بعدما أفاق: إنك طلقت أمراً تأتك، فقال: أنا أذكر أنني طلقت، ولم يكن عقلي معي. ف قال: إذا كان يذكر أنه طلق، فقد طلقت.

«المغني» ٩/٣٤٦، «معونة أولي النهى» ٩/٣٥٦

قال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتفق جميـعاً.

وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبيته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمـه، ولو باع لم يجز بيعـه، قال: وألزمـه الجنـية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمـه.

«زاد المعاد» ٥/٢١٠-٢١١، «الفروع» ٥/٣٦٧

قال الميموني: سـأـلتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عـنـ طـلاقـ السـكـرـانـ؟

فـقـالـ:ـ أـكـثـرـ مـاـ عـنـدـيـ فـيـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـطـلاقـ.

قـلـتـ:ـ أـلـيـسـ كـنـتـ مـرـةـ تـخـافـ أـنـ يـلـزـمـهـ؟

قـالـ:ـ بـلـىـ،ـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ مـاـ عـنـدـيـ فـيـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـطـلاقـ؛ـ لـأـنـيـ رـأـيـتـهـ مـمـنـ لـاـ يـعـقـلـ.

قلت : السكر شيء أدخله على نفسه فلذلك يلزمـه.

قال : قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقلـه !

قلـت : فيـيـعـه وـشـرـأـوـه وـإـقـرـارـه ؟

قال : لا يـحـوزـ.

وقـالـ فيـ روـاـيـةـ أبيـ الـحـارـثـ : أـرـفـعـ شـيـءـ فـيـهـ حـدـيـثـ الزـهـرـيـ ، عنـ أـبـانـ ابنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـثـمـانـ : لـيـسـ لـمـجـنـونـ وـلـاـ سـكـرـانـ طـلاقـ.

قالـ مـهـنـاـ : حـدـثـنـيـ أـحـمـدـ ، ثـنـاـ حـجـاجـ ، عنـ شـرـيكـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ أـلـسـودـ ، عنـ عـكـرـمـةـ قالـ : كـلـ طـلاقـ جـائزـ إـلـاـ طـلاقـ المـعـتـوهـ .
فـأـنـكـرـ أـحـمـدـ ، وـقـالـ : هـوـ عنـ أـلـأـعـمـشـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ عـابـسـ بنـ رـبـيـعـةـ ، عنـ عـلـيـ .

قالـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ : قـلـتـ : طـلاقـ المـكـرـهـ ؟

قالـ : أـرـجـوـ أـلـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، وـحدـ المـكـرـهـ : إـذـاـ كـانـ يـخـافـ القـتـلـ ، أوـ ضـرـبـاـ شـدـيدـاـ .

قالـ إـسـحـاقـ : هـوـ كـمـاـ قـالـ بـلـاـ شـكـ .

روـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٤٠٩/٦ـ (١١٤١٥ـ) ، وـسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ ٢٧١/١ـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ٧٤/٤ـ (١٧٩٠٦ـ) ، وـالـيـهـقـيـ ٣٥٩/٧ـ .

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يضطهد، فيزوج؟

قال: إذا ضرب، أو نحو ذلك، فلا يجوز.

قلت: وكذلك الطلاق؟

قال: نعم، إذا عذب رجوت.

قال حرب: سأله أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ، قلت: رجل أكره على الطلاق؟

قال: إذا عذب، أو ضرب، أو خاف على نفسه رجوت ألا يلزمها.

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ أَيْضًا عن يمين المستكره؟

قال: لا يكون عندي مستكره حتى ينال بضرب، أو بعذاب.

وسئل أَحْمَدَ مِرَّةً أُخْرَى، وقيل له: رجل أخذه اللصوص، فقالوا له:
أحلف بالطلاق أنه ليس معك مال، فحلف؟

قال: لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب، أو يعذب، وإلا فلا.

قيل: فأوعد؟

قال: الإيعاد ليس بشيء إلا أن يضرب.

وقال: وسائل إسحاق عن المكره على الأشياء، وقلت له: أيكون
مكرهًا من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك؟

قال: إذا أفزعوه، أو خاف على نفسه، فهو مكره.

وسئل إسحاق مِرَّةً أُخْرَى عن طلاق المكره؟

قال: كلما أكرهه اللصوص، أو سلطان ظالم، وهو ينوي غير ما
يحلف فالنية نيته.

قال عبد الله : سألت أبي عن طلاق المكره؟
قال : أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف ، حديث مالك بن أنس ،
وطلاقه أن يعذب أو يضرب^(١) .

قلت لأبي : بأي شيء يعذب؟

قال : أن تعصر رجله ، على حديث ثابت الأحنف ، أو يجر في الشمس
مثلاً فعلهم بعمار^(٢) ، أو يعذب بأنواع العذاب .

«مسائل عبد الله» (٤٣:١٣)

نقل أبو طالب عنه : يمين المستكره إذا ضرب ، ابن عمر وابن الزبير لم
يرياه شيئاً.

ونقل أبو الحارث عنه : إذا طلق المكره لم يلزمته الطلاق ، فإن فعل به
كما فعل ثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتاً عصروا رجله حتى طلق ،
فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئاً ، وكذا قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ
أَكْتَرَهُ وَقَبْلُهُ مُظْمِنٌ يَأْلِيمَنِ﴾ .

«أعلام الموقعين» ٤/٥١

٢٣٤٧

أحد الآباء أمر ابنه بالطلاق

قال إسحاق بن منصور : سئل أحمد : إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق
أمرأته؟

قال : يطيع أباه إذا كان الأب رجلاً صالحاً ، وأاحتج بحديث ابن عمر

(١) رواه مالك ص ٣٦٢ ، وعبد الرزاق ٦/٤٠٩ - ٤١١ (١١٤١) ، والبيهقي ٧/٣٥٨ .

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٣١١ (١٥٠٩) ، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٦٥١ (٢١٩٤٦) ، وصححه الحاكم ٢/٣٨٩ - ٢٤٨ ، وابن جرير ٧/٢٤٩ - ٢٥١ .

لِمَنْ يُرِيكُمْ حِينَ أَمْرَهُ عُمْرٌ أَنْ يُطْلِقَ اُمْرَاتَهُ^(١).

قلت: فَأَمَّهُ؟

قال: لَا يُطِيعُهَا فِي هَذَا.

قال إسحاق: إِنْ فَعَلَ مَا قَالَهُ أَبُوهُ وَأَمَّهُ، كَانَ قَدْ أَخْذَ بِالْفَضْيَلَةِ،
وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطْلِقَهَا عَلَى مَعْنَى الْإِيْجَابِ؛ لِأَنَّ طَلاقَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ
لَيْسَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِينِ فِي شَيْءٍ.

(مسائل الكوسج) (١١٢٤)

قال سندي: سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَبِيهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَطْلِقَ
أُمَّارَاتِي. قَالَ: لَا تُطْلِقُهَا.

قال: أَلَيْسَ عُمْرُ أَمْرَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُطْلِقَ اُمْرَاتَهُ؟

قال: حَتَّىٰ يَكُونَ أَبُوكَ مُثْلِّدًا عُمْرَهُ^{لِمَنْ يُرِيكُمْ}.

(الطبقات) ٤٥٦/١

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: إِذَا أَمْرَتْهُ أُمَّهُ بِالْطَّلاقِ،
لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُطْلِقَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمْرٍ فِي الْأَدْبِ.
وَنَقْلُ ابْنِ مَشِيشٍ: لَا يُطْلِقَ لِأَمْرَهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ الْأَبُ بِالْطَّلاقِ، طَلاقٌ إِنْ
كَانَ عَدْلًا.

(الأدب الشرعي) ٤٧٥/١

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠/٢، وأبو داود ٥١٣٨، والترمذى ١١٨٩ (٢٠٨٨)، وصححه الحاكم ٢/١٩٧. قال الترمذى حسن صحيح، وحسنه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٩١٩).



قال صالح: سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق: ما فعل كذا وكذا، وما في نيته كذا وكذا، وهو يرى أنه على ما حلف، ونسي، وكان على خلاف ما حلف، أيلزمه الطلاق؟

قال أبي: لو كان هذا الحال حلف بما يكفر، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة، فاما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هذا حانثاً فيما حلف عليه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طلاق النساء؟
فقال: طلاقه جائز.



نقل حنبل عن أحمد أنه قال في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يريد الغضب».

رواه الإمام أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) وصححه الحاكم ١٩٨/٢.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/١١٧-١١٨ (٢١٠٧): وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والحديث حسنة الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: من طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها، فإن السنة في ذلك أن يكون إذا كان في المرض طلاق، وكان قد دخل بها أو لم يدخل بها أن الميراث بينهما جاري؛ لما صدر من عمر بن الخطاب ومن بعده مراراً من كتاب الله ، فإذا كان حكمه حكم الفار فكان قد دخل أو لم يدخل سواء، وتصديق ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد أنقضاء العدة وكذلك نرى ما قال عثمان أنها ترث بعد أنقضاء العدة ما لم تتزوج، كانت مدخولاً بها أو لا .

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد رحمه الله تعالى عن رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟
قال: فيه اختلاف عن التابعين.

قال إسحاق بن منصور: وسُئل: إذا طلق في مرضه قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟
قال: أختلفوا فيه.

رواه عبد الرزاق ٦٤/٧ (١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور ٤٢/٢ (١٩٦٠). وابن أبي شيبة ١٨١/٤ (١٩٠٦٨)، والبيهقي ٧/٣٦٣.
رواه عبد الرزاق ٦٣-٦٢/٧ (١٢١٩٥)، وسعيد بن منصور ٤٤/٢ (١٩٧٠). والبيهقي ٧/٣٦٢.

قال إسحاق بن منصور: وسئل عمن طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها.

قال: أختلفوا فيه: الحسن^(١)، وعطاء^(٢)، وجابر بن زيد^(٣)، وإبراهيم^(٤)، والشعبي^(٥). قال بعضهم: لها الصداق والميراث. «مسائل الكوسج» (٩٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فتعتذر في قول من يجعل لها الميراث؟

قال: لا، هذه غير مدخول بها، هذه مسألة تشتبه.

«مسائل الكوسج» (٩٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها لا ميراث بينهما؟

قال أحمد: يتوارثان، ولها الصداق كاملاً، وعليها العدة إنما هذا

فرار.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثة وهو مريض، ثم برأ، ثم مات فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صاح أو لم يصح. قال: نعم، هو كما قال.

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٦٣ (١٢٢٠٠)، وسعيد بن منصور ٤٥/٢ (١٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٨١ (١٩٠٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٦٣ (١٢١٩٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور ٤٤/٢ (١٩٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/٦٥ (١٢٢٠٨)، وسعيد بن منصور ٤٤/٢ (١٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٤/١٨١ (١٩٠٧٠).

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه فارٌ وليس بفارأ.

«مسائل الكوسج» (١١٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارث؟
قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كما لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثه؟
قال: نعم. هذِه ترثه بعد العدة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثة وهو مريض، ثم صح، ثم مات فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح.
قال أحمد: إذا صح فليس لها ميراث.

قال إسحاق: كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فار، صح أو لم يصح، إذا مات ورثه.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارث؟
قال أحمد: لا ترث.

قلت: كما لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثه؟

قال أَحْمَدُ: حَيْدُ، تِرْثَهُ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

قال صَالِحُ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَقَ فِي مَرْضِهِ؟

قال: تِرْثَهُ مَا أَمْسَكَتْ نَفْسَهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ . قال: وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ

فَيَقُولُونَ: تِرْثَهُ إِنْ تَزَوَّجْتَ؛ لَأَنَّ هَذَا فَارٌ مِنَ الْمِيرَاثِ.

قال أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ اُمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ،
ثُمَّ صَحَّ، ثُمَّ مَاتَ؟

قال: لَا تِرْثَهُ، يُرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: لَا أَزَالَ أُورْثَهَا مِنْهُ
حَتَّى تَزُوَّجَ أَوْ يَبْرُأَ .

قال أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِذَا طَلَقَ اُمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَلَمْ يَكُنْ
دَخْلٌ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ تِرْثَهُ؟

قال: لَا . وَهُوَ صَحِيحٌ.

قال أَبُو دَاوُدُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَئِلَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ
الشَّهْرِ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَجَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ
وَهِيَ فِي الْعُدَةِ، أَتَرْثَهُ؟

قال: نَعَمْ، إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَهُوَ مَرِيضٌ تِرْثَهُ.

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا قَدِمَ فَلَانْ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَقَدِمَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ وَرَثَتْهُ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ وَهُوَ مَرِيضٌ.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: يطلق الرجل أمرأته ثلاثة وهو مريض، أترثه؟

قال: ترثه في العدة وبعد العدة، عثمان بن عفان رضي الله عنه ورثها قبل العدة، وبعد العدة .

قلت: تذهب إلى حديث عمر: هي على ما بقيت عنده ، في الرجل يطلق أمرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج.

قلت لأبي عبد الله: أللها أن تزوج؟

قال: نعم، إذا انقضت عدتها، قال عمر بن الخطاب: هي على ما بقي.

رواه مالك ص ٣٥٣، والشافعي ٢/١٩٣ (٦٨٩)، وعبد الرزاق ٦٢/٧ (١٢١٩٢)، وسعيد بن منصور ٤١/٢ (١٩٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٢١٩، وابن أبي شيبة ٤/٤ (١٩٠٢٦)، والدارقطني ٤/٦٤، والبيهقي ٧/٣٦٢-٣٦٣. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٢١).

رواه الشافعي ٢/٣٩ (١٢٥)، وعبد الرزاق (١١١٤٩، ١١١٥٠، ١١١٥٣)، وسعيد ١/٣٥٣ (١٥٢٥، ١٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/١١٦ (١٨٣٧١)، والبيهقي ٧/٣٦٤.

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قَلْتُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرَضَ، فَمَا تُرثُّهُ فِي الْعُدْدَةِ؟

قال: لَا تَرثُهُ إِذَا طَلَقَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

قال: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ، قَلْتُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرَضَ، فَمَا تُرثُّهُ فِي الْعُدْدَةِ؟

قال: لَا تَرثُهُ.

«مسائل حرب» ص ١٤

قال حرب: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَا تُرثُّهُ فِي الْعُدْدَةِ.

قال: أَنَا أَقُولُ إِذَا طَلَقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهَا تَرثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعُدْدَةِ، وَبَعْدَ أَنْقَضَاءِ الْعُدْدَةِ مَا لَمْ تَزْوَجْ.

وقال: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ، قَلْتُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرْضِهِ، فَأَبْتَطَ طَلَاقَهَا؟

قال: تَرثُهُ فِي الْعُدْدَةِ، وَبَعْدَ أَنْقَضَاءِ الْعُدْدَةِ مَا لَمْ تَزْوَجْ، لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِهِ.

قال: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرثُ بَعْدَ الْعُدْدَةِ، وَأَمَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَإِنَّهُ وَرَثَهَا مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْقَضَاءِ الْعُدْدَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، لِمَا كَانَ أَصْلُ الطَّلاقِ فَرَارًا.

وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ مَرَّةً أُخْرَى، قَلْتُ: إِنَّهَا طَلَقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ؟

قال: تَرثُهُ، وَإِنَّهُ أَنْقَضَتِ الْعُدْدَةَ.

قلت: ما لَمْ تَزْوَجْ؟

قال: نَعَمْ.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا جاء وقت كذا وكذا فأنت طالق ثلاثة. فجاء ذلك الوقت والرجل مريض، فوقع عليها الطلاق، ثم مات وهي في العدة، هل ترثه؟

قال: لا ترثه، إنما ترثه إذا طلقها في المرض. راجعته في هذه المسألة.

قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: أمرك بيديك. فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثة، فذهب إلى أنه إذا كان الطلاق من قبلها لم ترث، وإذا علم أنه يفرّ من الميراث ورثت.

وقال: قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثة. فدخلت، فوقع عليها الطلاق، ثم مات، هل ترثه؟

قال: إذا علم أنه فرّ من الميراث ورثته.

قلت: لا يعلم. فذهب إلى أنها ترث.

«مسائل حرب» ص ١٤٥

قال حرب: سأله أَحْمَدَ، قلت: رجل مريض طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، ثم مات؟

قال: قد أختلف الناس في هذا.

وسئل إسحاق عن رجل طلّق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها؟

قال: هو فار من الميراث.

«مسائل حرب» ص ١٤٦

طلاق العبد

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ يقول: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق

بيد العبد. «مسائل أبي داود» (١١٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل زوج أمه من عبده، ثم بدا له وأراد أن يأخذها؟

قال: ليس له ذلك.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أذن لعبد في التزويج، فالطلاق بيد العبد.

قال عبد الله: قال أبي: العبد إذا طلق فقد طلق؛ لأنه يملكه، وليس طلاق السيد بشيء، فإن أكرهه حتى يعذبه، ليس بشيء.

نقل حنبل عنه: إن تزوج عبد بلا إذن فطلق سيده، جاز طلاقه وفرق بينهما.

ونقل مهنا عنه: إن طلق العبد بأمر سيده أولاً لم يجز.

قال في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً، يتزوج ويطلق ثلاث تطليقات.

٢٢٥٢

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في نصراني طلق أمرأته ثلاثة قال: إذا قامت البينة يُفرق بينهما الوالي.

قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا أرتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام.

قال إسحاق: كما قال.

قال حرب: سأله إسحاق عن طلاق أهل الشرك.

فقال: جائز.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يطلق امرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين، ثم أسلمها فتزوجها.

قال: نحن نقول: إن طلاق أهل الشرك طلاق.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سأله أبا عبد الله قلت له: لو أن نصراوياً طلق امرأته ثم أسلم، أيلزمه الطلاق؟
قال: نعم.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سأله أحمد عن نصراوي أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أسلم فطلاق تطليقة أخرى؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قلت له: طلاقه في الشرك جائز؟

قال: نعم.

قال أحمد: حديث يروى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ليس طلاق أهل الشرك بشيء.

فقلت له: من ذكره؟

قال: ليس له إسناد يوصل، مرسل.

قلت: عمن؟

قال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، مرسلاً.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟

قال: غير واحد، يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً^(١).

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨١ (٥٦٩-٥٦٨)

قال الحال: أخبرني أحمد بن حمدوه قال: حدثني محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال: سألت أحمد عن رجل طلق تطليقتين في الشرك؟

قال: طلاق أهل الشرك طلاق.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٨٢-٢٨١ (٥٧١)

ثانيًا: المطلقة

٢٣٥٣

١- قيام الزوجية حقيقة وحكمًا

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطلاق قبل النكاح؟

قال: إن تزوج لم أمره أن يفارق.

قال أحمد: وإن كان يخاف الفتنة لم أر به بأساً أن يتزوج الأمة، وإن كانت له امرأة.

قال إسحاق: هو كما قال.

قال إسحاق: كلما لم ينصبها بعينها لم يقع الطلاق وقت أو لم يوقّت.

«مسائل الكوسج» (٩٩٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤ (١٩٠٩٢) من طريق وكيع عن ابن أبي عروبة به ورواوه عبد الرزاق ٧/ ١٨١ (١٢٦٨٩) من طريق معمر عن قتادة به.

قال إسحاق بن منصور: سألت إسحاق عن رجلٍ قال: إن تزوجت
فلانة فهي طلاق فتزوج؟

قال: أما إذا نصبها بعينها فإن الكف أحب إليّ، وإن تقدم عليها لم
أعنفه، وأما ما سوى ذلك وقت أو لم يوقت، أو سمى قبيلة أو لم
يسمها، فإن ذلك واضح أن لا يقع.

«مسائل الكوسج» (٩٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما إذا حلف أن كل امرأةٍ
يتزوجها فهي طلاق أو امرأة قد سماها، فإن السنة قد مضت بأن
لا طلاق قبل نكاح، فكلما لم يسمها بعينها فإنه لا يقع شيئاً، فإن سمى
قبيلتها أو مصرها أو قال: إن تزوجت على امرأتي فلانة أو ما أشبه
ذلك من المواقت فإن لا يقع ولا يعلم في ذلك سنة مضت بتشديد،
وإنما جبنا عن المنصوبة^(١) لما جاء حديث النبي ﷺ مجملًا، فإن
كان عن المنصوبة وغير المنصوبة فقد أجزنا لغير المنصوبة، وإن كان
عن غير المنصوبة فقد أتبعنا.

«مسائل الكوسج» (١٣١٩)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل قال لامرأته: كل امرأةٍ
أتزوجها ما دمت حية هي طلاق. قال: هذا وقت.

(١) المنصوبة: أي المعينة.

(٢) أي: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ..»
الحديث. رواه الإمام أحمد ١٨٩/٢، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذى (١١٨١)،
وابن ماجه (٢٠٤٧).

وقال الترمذى: حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وصححه
الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٩٠٠).

قال أحمد: إن تزوجها لم أمره أن يفارقها.

قال إسحاق: هذا جائز، لا يقع الطلاق أبداً ما لم يسمها بعينها وقت أو لم يوقت، وإذا سماها حنت فإن فعل لم أمره بفارقها.

قال إسحاق بن منصور: قال: وإذا قال: منبني آدم، فليس بوقت، يتزوج.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟
قال: الطلاق قبل النكاح وقَّت أو عَمَّ إذا كان قد تزوج؛ لم أمره أن يفارق.

وإن كان له والدان، فأمره بالتزويج، أمرته أن يتزوج، أو خاف على نفسه العنت، أمرته أن يتزوج.

قال صالح: وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟ وقَّت أو لم يوقَّت فهو واحد، ومذهبـه: إذا تزوج أن لا يفارقها، وإن لم تزوج، فإن تزوج غيرها أحب إليـي، وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس.

قال صالح: سـألـت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح، فإن تزوج لم أمره أن يفارق، سمـى أو لم يسمـ، وأما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئاً.

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرّ يقول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة: إن فعل لم أمره أن يفارقها، وقال: إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج.

قال أبو داود: وربما قال فيه أحمد: فإذا قال: فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها.

(مسائل أبي داود) (١١٣٤)

قال أبو داود: وشهدت أحمد أدخلت إليه رقعة، أن رجلاً من أهل الدينور جعل ابنة عم له إن تزوجها فهي طالق ثلاثة، فتزوجها وهي معه من سنة؛ فترى أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها: لا يفارقها، يقيم عليها.

(مسائل أبي داود) (١١٢٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف: متى ما تزوجت -ما دام أبي حياً- كل امرأة أتزوجها هي طالق؟
 قال: إذا أراد أن يتزوج، أو أمره أبوه أن يتزوج، أو خاف على نفسه ليتزوج، وإن تزوج لم أمره أن يفارق.

قيل له: إن سجادة يقول: إذا حلف بهذا اليمين طلقت، قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أخطأ سجادة، قال النبي ﷺ: «لَا طلاق لَمْ يَكُنْ نِكاح»^(١)، وقال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩] فلا يكون طلاق إلا بعد نكاح.

(مسائل ابن هانئ) (١١٣٥)

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة. قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» ١٢٦/٢: هذا إسناد حسن.

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يقول: كل مملوك لي حرّ، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، إن فعلت كذا وكذا؟ قال: إذا حنت في الحرية قد عتقوا، وأما الطلاق فإنه لا يلزمك شيء والحرية شيء، قد جعله الله.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٦)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل تحته امرأة فيقول: أنت طالق ثالثاً إن فعلت كذا وكذا. وأنت طالق إن تزوجت بك؟

قال: إن كان قد حنت لا يعجبني أن يتزوجها، لأنه حلف (وهو)^(١) ملك يمين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية وقد كان يطأها بملك اليمين فيقول: أنت حرّة. ثم يتبعها الكلام فيقول: أنت طالق إن تزوجت بك.

قال: فلا يحل له، وإن قال: واحدة ثم تزوجها، فلها نصف الصداق إذا كان تزوجها، ويفارقها.

قلت لأبي عبد الله: أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟
قال: لا، ليس هذا مثل هذا، هذا قد وطئها، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٨)

= وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢١١/٣: رواه ابن ماجه بإسناد حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٠).

وقد بوب البخاري في «صحيحه» لا طلاق قبل النكاح. فانظره.

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: وهي.

قال حرب: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ إِذَا وَقَّتْ، قَالَ: إِنْ تَزَوَّجُهَا لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجُهَا، فَلَا يُتَزَوَّجُ بَيْنَهُنَّا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

قلتُ: هل صَحَّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في الطلاق قبل النكاح،

قال: لا يتزوجها فإن تزوجها لم أمره بفارقها ولا إمساكها.

وأبو يعقوب يجبن عن المنصوبة بعينها.

وقال: وسمعت إسحاق مرة أخرى سئل عن رجل قال: يوم أتزوج

فلانة فهي طالق؟

قال: لا أرى أن يتزوجها.

قيل: فإن فعل؟

قال: لا أفتني فيه.

وقال: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن تزوجها فلا يفارقها.

«مسائل حرب» ص ١١١

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى سئل عن رجل قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثة؟

قال: إذا نصبها فلا يتزوجها.

قيل: إن تزوجها؟

قال: أختلف الناس فيها، قال قوم: يطلق، وقال قوم: لا يطلق،

وذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس: إذا سماها لا تطلق، وذكر عن ابن مسعود: إذا سماها تطلق.

وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق قبل نكاح.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عون الخراساني، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن رجل قال: لئن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء. إنما الطلاق لمن يملك. قالوا: فإن ابن مسعود يقول: إذا وقَّت وقتاً، فهو كما قال، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال: لقال الله: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وسمعت أيضاً إسحاق يقول، وسئل عن رجل قال: كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثة وثلاثين مرة. قال: إذا لم ينصبها بعينها رجوت.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى يقول: وسئل عن رجل قال لا امرأة إن تزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق.

قال: إذا نصبها لم يتزوج.

قلت: لم ينصب، ولكن وقت وقتاً؟

قال: لا بأس ورخص فيه.

وقال : وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قال : إن دخلت هذه الدار ، فكل
أمراة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ، فدخل الدار؟
قال : يتزوجها إذا لم ينصبها .

قال حرب : قرأت على إسحاق : غلام ابن عشر سنين أو نحو ذلك ،
فقيل له : نزوجك فلانة؟

قال : إن تزوجتها ، فهي طالق ثلثاً ، فقد أدركه وبذا له أن يتزوجها .

قال أبو يعقوب : لا بأس أن يتزوجها .

وقرأت على إسحاق مرة أخرى : رجل حلف بالطلاق ، فقال : إن لم
أفضلك يا فلان هذه الدرارم التي لك على إلى شهر فكل أمراة يتزوجها إلى
ثلاثين سنة ، فهي طالق ثلثاً؟

قال أبو يعقوب : لا طلاق قبل نكاح ، وَقَتَ أو لم يُوقَّت بعد أن
لا ينصبها بعينها ، فإنه إذا نصبها لا أفتني فيها ؛ لما اختلف عليٌّ وابن
مسعود في ذلك ، قال ابن مسعود : إنها تطلق . ورأيٌ علىٌ أنها لا تطلق ،
وهما إمامان ، وهو أشبه بالحق فإن تقدم عليها لم أعبه .

وقال : حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عمر بن سليمان ، عن مبارك بن
فضالة ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا قال : إن تزوجت
فلانة فهي طالق ، فليس بشيء .

وقال : حدثنا إسحاق قال : أخبرنا حفص بن غياث قال : حدثنا
سليمان بن المغيرة قال : سألت علي بن الحسين عن رجل قال : إن
تزوجت فلانة ، فهي طالق؟

قال : ليس بشيء ، قال الله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ .

«مسائل حرب» ص ١١٣ - ١١٤

قال حرب : قرأت على إسحاق رجل قال : إن كنت مسست حراماً فقط ، فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة ، فهي طلاق ثلاثة ، وقد أتى الحرام قبل أن تزوج ، وبعد ما تزوج ؟
قال : لا بأس أن يتزوج .

وقال : وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : رجل قال لامرأته : متى طلقتك فكل امرأة تتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طلاق ، وكل مال له في المساكين ، وما أستفيد إلى ثلاثين سنة ، وعلى حجة ، وقد طلق هذه المرأة التي حلف بطلاقها وتزوج أخرى ؟

قال أبو يعقوب : هذه المرأة التي تزوج بعد طلاق امرأته جائز ، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحجج ، فيكفر بيمنيه .

وقال : وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل بالفارسية فقال : رجل حلف لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها ، فهي طلاق ، أيتزوج ؟
قال : بالفارسية : سخت - يعني : يتزوج .

قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح ».

وقال : حدثنا إسحاق ، قال : أبا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا الوليد ابن كثير المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل ملك ».

«مسائل حرب» ص ١١٤ - ١١٥

قال حرب : قلت لِإسحاق : رجل قال لامرأة : إذا تزوجتكم ، ثم دخلت هذه الدار ، فأنت طالق ثلاثة.

قال : هذا بحق الطلاق قبل النكاح ، لا أجيئ فيها . وقال في الطلاق قبل النكاح : إذا نصبها بعينها لم أقل فيها شيئاً ، وإذا لم ينصبها ولكن وقتاً ، أو سمي قبيلتها ، أو مصرها ، أو لم يسم ، ولم يوقت ، فهذا كل واحد وليس بشيء .

«مسائل حرب» ص ١٢٤

قال حرب : قرأت على إسحاق : رجل حلفه السلطان بأيمان مختلفة إن شرب أو سرق وأشباهها مما كرهه الله ، وهو لا يدرى كان فيه طلاقاً أو لم يكن ، ولم يكن عنده يوم حلف امرأة ، وتزوج بعدهما ركب بعض الأمور التي حلف عليها .

قال أبو يعقوب : إذا لم تكن امرأة في ملكه يومئذ فله أن يتزوج بعد ولا يضره ، وإن وقت وقتاً فلا يضره أيضاً .

حدثنا إسحاق قال : أبا أبو علقمة الفروي قال : حدثني عبد الحكم بن أبي فروة قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : عرض علي أبي امرأة ، فقلت : يوم أتزوجها فهي طالق البتة ، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فسألت سعيد بن المسيب فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ». ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ». ثم سألت أبا عثمان ، فقال لي : لا طلاق قبل نكاح . ولم يرفعه .

«مسائل حرب» ص ١٨٠

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لا طلاق إلا بعد ملك .

والعتق فيما لا يملك؟

قال أبي: لا أجترئ عليه. قال: كأنه شيء جعله الله، وقد فرق قوم بين
الطلاق والعتق.

(مسائل عبد الله) (١٣١٤)

قال عبد الله: سأله أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة فهي طالق
ثلاثاً؟

قال: إن تزوج فلا أمره أن يفارق.

قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟

قال: لا أمره أن يفارق.

(مسائل عبد الله) (١٣١٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي
طالق؟

قال أبي: وقت أو لم يوقّت عندي واحد، لا أمره أن يفارق.

(مسائل عبد الله) (١٣١٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر
الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُ لِابنِ آدَمَ زَوْجًا لَا يَخْلُو بَعْدَ زَوْجِهِ، وَلَا عِصْمَانِ لَهُ شَيْءًا لَا يَكْنِي لَهُ، وَلَا
طَلاقَ لَهُ زَوْجًا لَا يَخْلُو بَعْدَهُ» (١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٩٠/٢، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذى (١١٨١) والنسائى
١٢/٧ وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الحاكم ٢٠٤/٢ - ٢٠٥.

قال الترمذى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء
روي في هذا الباب. وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١٧٥١)، وقد تقدم آنفًا،
واللحاديث شواهد ذكرها ابن حجر فى «التلخيص» ٣/٢١٠-٢١٢. فلينظر.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ طَلاقٌ وَلَا عِنْقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا وَفَاءٌ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

«مسائل عبد الله» (١٣١٧)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حجاج عن مبارك، قال: سمعت الحسن -وحلف لي عليه- عن علي: أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: إن تزوجها فليست بطالق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

«مسائل عبد الله» (١٣١٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٠)

نقل أبو طالب وأبو الحارث والمرودي عنه إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوج لا طلاق قبل نكاح، وقت أم لم يوقت.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٣٩

نقل أبو الحارث عنه إذا قال: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق. لم أمره أن يفارقها، لا يكون طلاقاً قبل النكاح.

ونقل الحسن بن ثواب عنه: إذا قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق: فإن تزوج يلزمها.

«الروایتين والوجهين» ١٤١/٢

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت سفيان بن وكيع يقول: أحفظ عن أبي عبد الله مسألة منذ نحو من أربعين سنة سُئل عن الطلاق قبل النكاح؟

فقال: يروى عن النبي ﷺ، وعن علي، وعن ابن عباس وعلي بن حسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، لم يروا به بأساً. فسألت أبي عن ذلك، وأخبرته بقول سفيان، فقال: صدق كذا قلت.

«الطبقات» ٤٥٣/١، «الوضياع» ٤٥٤/٢٦٠

قال أحمد في رواية الميموني: إذا قال لامرأة: أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله، ثم تزوجها، لم يلزمها شيء، ولو قال لأمة: أنت حرّة يوم أشتريك إن شاء الله، صارت حرّة.

«أعلام الموقعين» ٤/٥٨

قال أبو طالب: إذا قال: إذا أشتريت هذا الغلام فهو حر، فاشتراه عتق. وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فهو غير الطلاق؛ هذا حق الله تعالى، والطلاق يمين، ليس هو الله تعالى، ولا فيه قربة إلى الله تعالى.

«المغنى» ١٣/٤٨٩

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية، فالجارية حرّة والمرأة طالق؟

قال: إن تزوج لم أمره أن يفارقها، والعتق أخشى أن يلزمها؛ لأنه مخالف للطلاق.

قيل له: يهب له رجل جارية؟

قال: هذا طريق الحيلة، وكرهه.

«أعلام الموقعين» ٤١/١

قال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب وأبي مسعود، والقاسم، وسلامان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال: إن تزوجها فهي طالق.

فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هذا خطأ من قول مالك.

فقلت: لعل هذا من قبل الوليد غلط على مالك.

قال: لا، هذا من قول مالك، ذهب إلى حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر.

وسائل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي.

فقال: إن تزوجها فلا يطأها حتى يكفر. ذهب إلى هذا، ظن أنه مثله.

«التوضيح» ٢٥٩ - ٢٦٠

حكم طلاق الأمة وأم أولاده

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قال لأمه: أنت طالق.

قال: ليس بشيء.

قلت: فإن قال لأم ولده: أنت طالق؟

قال: ليس بشيء.

«مسائل حرب» ص ١٩٣



المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها الطلاق؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة، فقال مكانه: إن راجعتك فأنت طالق ثلثاً. إن راجعها في العدة فهو كما قال، وإن تركها حتى تنقضى عدتها فهو خاطب من الخطاب ويتزوجها إن شاء.

قال أحمد: إن كان قال هذا القول أراد أن يُغلوظ عليها وألا تعود إليه فمتى ما راجعها في العدة وبعد العدة طلقت، وإن كان إنما أراد الرجعة ما دامت في العدة فهو على ما أراد به، يحيث في العدة ولا يحيث بعد العدة. قال إسحاق: هو كما قال، ولكن بعد العدة لا تسمى مراجعة، إنما هو تجديد نكاح، ولكن هو على ما نوى.

«مسائل الكوسج» (١٤٥٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلثاً إن دخلت هذه الدار، فطلقها تطليقة وبانت منه، ثم دخلت الدار؟
قال: لا يقع عليها حينئذ طلاق؛ لأنها دخلت وليس هي امرأته، ولكن إذا رجعت إليه رجع عليها اليمين، وهو على يمينه.
قلت: فإنه إنما أراد هذه المرأة. قال: لا أدرى، وعرض فيه.
قلت: فإنه حلف بطلاق امرأته ثلثاً أن لا يضرب غلامه، فطلقها تطليقة، ثم ضربه؟

فقال فيه نحو ذلك، وقال: إنما هو ما أراد هو نيته.

«مسائل حرب» ص ١٥٣

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلثاً. فدخلت الدار، وحيث الزوج، فتزوجت زوجاً غيره

فطلقها ، ثم راجعها الأول هل تدخل الدار؟

قال : إن نوی ما دامت في ملکه - يعني : هذہ الدار - فبانت منه ، ثم تزوجت بعد ، ثم دخلت الدار لا يحث ، إلا أن يكون نوی إن دخلت - يعني : ما دخلت في ملکي - وأما قوله : إن دخلت . فهو على مرّة إلا أن ينوي بقوله : إن دخلت : كلما دخلت .

«مسائل حرب» ص ١٥٤

قال حرب : قلت لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت طالق ، فصارت في عدتها ، ثم طلقها ثتين؟

قال : بانت بثلاث ، يلحقها الطلاق إذا كان يملك الرجعة .

قلت : فإن أنقضت عدتها مرة واحدة ثم طلقها؟

قال : لا يلحقها الطلاق .

«مسائل حرب» ص ٢٣٤

الطلاق في نكاح فاسد

قال إسحاق بن منصور : قلت : إذا تزوجها بغير إذن ولی ، ثم طلقها؟

قال : أحთاط لها ، أجيزة طلاقه .

قال إسحاق : كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولی لم يقع عليها طلاق ، ولم يقع بينهما ميراث ولا شک في ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال : «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١) ثلاثة .

(١) رواه إسحاق بن راهويه ١٩٤-١٩٥ / ٢، ٦٩٨، ٦٩٩، والإمام أحمد ٦/٤٧، والترمذی ١١٠٢، وابن ماجه ١٨٧٩، والنمسائي في «الكبرى» ٣/٢٨٥. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٤٠/١٨٤٠.

فالباطل ينفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره، وإن رفع إلى حاكم فشرع في فسخه فحسن جميل؛ لأن النكاح في العدة حرام أيضاً، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرق بينهما^(١)، وهل شك أحد أنَّ النكاح في العدة لا يثبت؟ فكيف فرق عمر رضي الله عنه؟ إنما قال: فرق بينهما لما أراد من إعلام الناس أنه لم يكن بينهما نكاح.

«مسائل الكوسج» (٨٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتزوجها في العدة؟
 قال: ليس هذَا مثل ذلك، إذا طلقها لم يكن بشيء.
 قال إسحاق: كلما تزوجها بغير ولِيٍ ثم طلق، لم يكن طلاقاً أبداً،
 وفي العدة: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوجها في العدة، ثم طلقها ثلاثة؟
 قال: هذِه مسألة شنعة، ثم قال: ليس طلاقه إليها بشيء. كأنه لم ير
 هذَا تزويجاً.

قال إسحاق: ليس طلاقه إليها بشيء.

«مسائل الكوسج» (٩٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تورث هذَا بعد أنقضاء العدة؟
 قال: نعم، ما لم تزوج.

«مسائل الكوسج» (٩٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن لم يكن طلقها في مرضه؟
 قال: لا، ولكن إذا طلقها في مرضه.

(١) رواه البيهقي ٤٤١/٧.

قال إسحاق: هو كما قال.

(مسائل الكوسج) (٩٨٠)

قال صالح: وسألته عن أمراة تزوجت بغير إذن ولديها، فطلقتها هذا الذي تزوج بها ثلاثة، ثم أجاز الولي النكاح، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً؟

قال: لا ترجع إليه إلا بزوج، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقاً به، لأن هذا نكاح شبهة، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره.

(مسائل صالح) (٧٦٥)

طلاق الصغيرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل إسحاق عن رجل زوج يتيمة من رجلٍ فطلّقها قبل أن تدرك؟
قال: ليس لها مهرٌ، ولا عليها عدة، وليس طلاقه إليها بشيء وإن شاء تزوجها بعدما تدرك.

(مسائل الكوسج) (١٣٥٣)

- تعين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قال: كل أمراة في الدنيا طالق؟
قال: إن كانت له أمراة دخل عليه الطلاق.

(مسائل حرب) ص ١٣٨

قال أحمد في رواية مهنا في رجل نظر إلى أمراة فقال لها: أنت طالق

ظنا منه أنها أمرأته فقالت: ما أنا لك بامرأة: تطلق أمرأته التي نواها.

١٦٥ / ٢ «الرواياتتين والوجهين»

قال أحمد في رواية مهنا في رجل له أمرأتان فقال: فلانة، أنت طالق.

فالتفت فإذا هي غير التي حلف عليها.

قال: قال إبراهيم: يطلقان، والحسن يقول: تطلق التي نوى.

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: تطلق التي نوى.

٣٧٥ / ١٠ «المعني»

نقل عنه المروذى في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق،

فاستعارت أمرأة ثيابها، فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من

الباب، فقال: قد فعلت: أنت طالق؟

قال أحمد: يقع طلاقه على أمرأته.

٤٠٧ / ٣ «ذريعة الحوادث»

تجزئة الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل له أربع نسوة، فقال لهن: أنتن

طوالق. ثلاث تطليقات؟

قال أحمد: ما أرى إلا بنّ منه.

قال إسحاق: قد بنّ، إلا أن ينوي مقاسمة الثلاث تطليقات بينهن.

(١١٣٨) «مسائل الكوسج»

قال صالح: قلت: إذا حلف الرجل على أمرأته. فقال: أنت طالق

ثلاثًا إن خرجت من البيت؛ فأنخرجت رجلها؟

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: أخبرنا أيوب -يعني: أبا العلاء القصاب- عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت بيتك فلان فهي طالق، فتناولت شيئاً من البيت. قال: ليس بطلاق حتى تدخل. قال: وقال حماد: إذا دخلت يدها أو شيئاً من جسدها فهي طالق.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان أنت طالق، فأدخلت رأسها. قال: ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجليها، فإن أدخلت رجليها فقد دخلت، وإنما يقع بالرجلين.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشعري قال: أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: «عَوْفُ؟» فقلت: نعم. قال: «ادْخُلْ». قلت: كلي أم بعضي؟ قال: «بَلْ كُلُّكَ». قال: «اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًا»^(١) فذكر الحديث.

قال أبي: ما أجرتني أن أفتني فيها، وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها؛ لكن إذا قال: يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت. وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع؛ فهي واحدة على الكمال، يروى عن الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز -يعني: مذهبهم- إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٢، ٢٥، والبخاري (٣١٧٦) بتحوته.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤/٨٧ (١٨٠٥٢)، ١٨٠٥٣، ١٨٠٥٥ (١٨٠٥٥).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة، عن الحسن قال: إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: أقسمن بينكن تطليقة أو أثنتين أو ثلاثة أو أربعاً؛ فقد طلق كلهن بتطليقة حتى يقول: خمساً أو ستّاً أو سبعاً أو ثمانياً، فإن قال ذلك، طلقن كلهن تطليقتين، حتى يقول: أقسمن بينكن تسعاً أو فوق ذلك، فإذا قال ذلك؛ طلقن^(١).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال: أنت طالق سدس تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض تطليقة فهي واحدة، وإذا قال: أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها^(٢).
قال: وسئل قتادة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء بيته، فرق بينهما^(٣).

«مسائل صالح» (١٤٠٠)

قال أبو داود: سمعتْ أحمد سئل عمن قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة؟

قال: هي تطليقة.

قيل لأحمد - وأنا أسمع: إنه أراد أن نصف تطليقة لا يكون؟

قال: لا أنظر إلى نيته، هي تطليقة.

«مسائل أبي داود» (١١٥٢)

قال حرب: قلت لأحمد: فإن كان له أربع نسوة قال: بينكن تطليقة.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٣٧٣ (١١٤٩)، وسعيد بن منصور ١/٢٨٣ (١١٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٣٧٣ (١١٢٥١)، (١١٢٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/٣٧٤ (١١٢٥٤).

قال: يقع على كل واحدة تطليقة.

قلت: تذهب إلى الحديث؟

قال: نعم. يُروى عن الحسن أنه قال: لا يكون بعض تطليقة نصف أو ربع، ولكنه تطليقة على كل واحدة.

«مسائل حرب» ص ١٥٢

قلت: فإن قال: يدك، أو رجلك، أو بعض جسدك طالق؟

قال: طالق إلا الشعر.

قلت: وما بال الشعر؟

قال: لأن الشعر هو شيء يفنى ويذهب من جسدها.

وسألت إسحاق قلت: فإن قال لامرأته: يدك، أو رجلك طالق.

[قال] كلما طلق منها عضواً طلقت.

قلت: فإن قال: شعرك طالق؟

قال: لا تطلق في الشعر والظفر.

«مسائل حرب» ص ١٩٧

ثالثاً: صيغة الطلاق

١- لا يقع الطلاق

من القادر على النطق به إلا بالنطق به

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق أمرأته في نفسه؟

قال: لا، حتى يظهر.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٥)

قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق : وأما الرجل الذي يريد أن يطلق أمرأته ثلاثة أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه على ذلك ، ثم قال : فلانة بنت فلان . ولم يقل : طالق . فإن كانت إرادته ونيته بذكره الثلاث إيقاع الطلاق عليه وقع الطلاق ، وإن لم يكن مما يشبه الطلاق .

وقد أجمع أهل العلم أن كل شيء يشبه الطلاق فهو طلاق ، كما تقدم من نيته بإرادة الطلاق ، ثم تكلم باسمها وبالثلاث دليل على ما قد نواه ، وإن كانت حيثما تكلم باسمها فذكر الثلاث ، ثم ندم أن تلفظ بالطلاق ، فقد صار ناقضاً لما تقدم من نيته ، فإن كان فعله هذا لم تسمع به المرأة فله أن لا يبلغها ذلك ، وكذلك لو سمع هذا من هذا الزوج غيره وقد أخبره ذلك ولم يلفظ بالطلاق ؛ لأنه إن بلغها مبلغ ذلك لزمهما أن ترافعه إلى الحاكم حتى يحلفه : ما أراد ؟

وعلى الحاكم أن يحلفه إذا ذكر الثلاث ، ولو لم يكن في هذا الذي قلنا إلا ما ذكر غير واحد ، ليث بن أبي سليم ، عن الحكم بن عتيبة : أن رجلاً أراد أن يطلق أمرأته ثلاثة فلما أراد أن يلفظ بذلك أخذ رجلٌ على فيه وأمسك بالثلاث . فأجمع أهلُ العلم على أنه ثلاث ، فأحسن ما نصّنّع به قول من وصفنا على أن من صبِرُوه ثلاثة لما بين الإشارة على إرادته .

دِيْنَ الْمُكْتَبِ (١٦٤٠)

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سئلَ عمنْ وسوسَ في قلبه بالطلاق ولم ينطق به ؟ وهم به ؟

قال : أرجو أن لا يكون شيء .

«مسائل أبي داود» (١١٥٣)

قال ابن هانئ: قلت: رجل قال في نفسه: أمرأته طالق، ولم يتكلم به، تكون قد طلقت؟

قال: لا، ما لم يلفظ به، أو يحرك به شفتيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٦)

قال حرب: سألت أَحْمَدَ قلت: رجل أراد طلاقُ امرأته ثلثاً، فقام إليه رجل فوضع يده على فيه، فأشار بأصابعه الثلاث؟

قال: إذا لم يتكلم بلسانه فأرجو أن لا تدخل عليه.

قلت: فإن عقد قلبه على الطلاق؟

قال: وإن عقد عليه قلبه، أرأيت لو طلق في نفسه أكان يكون طلاقاً؟!

وقال: سألت إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت. وأراد أن يطلقها، فقام رجل فأخذ يده على فيه، فأوْمأ بيده ثلثاً بأصابعه الثلاث ولم يتكلم بلسانه؟

قال: يحلف أنه لم يرد طلاقاً، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به.

«مسائل حرب» ص ١٦٠

قال حرب: سألت إسحاقَ قلتُ: رجل طلق امرأته في نفسه ثلثاً من غير أن يلفظ به؟

قال: ليس بشيء حتى يلفظ به، أو يتكلم به بكلام يشبه الطلاق فيقول: نويت به الطلاق، فأما الطلاق في القلب والتفكير فليس بشيء.

«مسائل حرب» ص ١٧٧

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طلق امرأته، لفظ به مرة، ثم مرة؟

قال: يلزمـه الطلاق.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا طلق الرجل في نفسه، أو نائم، أو مريض يهدي، فليس بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٨، ١٦٣٢)

طلاق الآخرين

قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق الآخرين؟

فقال: إن كان يعقل أو يشير فطلاقه جائز.

«مسائل عبد الله» (١٤٥٥)

قال حرب: سأله أَحْمَدَ قلت: الآخرين إذا كتب طلاق امرأته على الأرض. قال: إذا علم منه أنه يريد الطلاق فهو طلاق.

«مسائل حرب» ص ١٦١

الطلاق بالكتابة

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يكتب بطلاق امرأته على وسادة، أو شيء؟

قال: قد أختلفوا فيه، ولكن إذا كتب إليها فقال: يوم أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق، في يوم يأتيها الكتاب بطلاقها، فهي طالق، وإذا كتب ثم رجع في الكتاب، لم تطلق حتى يصير الكتاب إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٨)

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل يقول لا امرأته: يوم يجيئك كتابي فأنت طالق؟

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٩)

قال: يوم يصل إليها فهي طالق.

قال حرب : قيل لأحمد : الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فيضيع الكتاب .

قال : إذا كتب إذا جاءك كتابي هذا ، فإني أرجو أن لا يكون عليه ، وإذا كتب أنت طالق فكأنه أوقع عليه الطلاق .

قيل : فإن كتب إليها بالطلاق من غير أن يتكلم به ؟

قال : ما أدرى ، ثم قال : الكتاب عمل . وكأنه أوقع عليه .

وقال : وسألت إسحاق عن رجل كتب بالطلاق ؟

قال : إذا أراد الطلاق .

وقال : وسألت إسحاق مرة أخرى ، قلت : رجل كتب طلاق امرأته على الأرض أو الحائط ؟

قال : تكلم به ؟

قلت : لا .

قال : ليس شيء إلا أن يتكلم .

قلت لإسحاق أيضاً ، إن كتب إليها : أنت طالق ثلاثة ، ثم ندم ومنزق الكتاب ؟

قال : مثل الأول .

وقال : سألت لأحمد ، قلت : امرأة أتها كتاب من زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق ، هل تزوج ؟

قال : لا حتى يشهد عندها شهود عدول .

قيل : فإن شهد حامل الكتاب ؟

قال : لا ، إلا شاهدين .

نقل أبو طالب عنه فيمن كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق: وقع، وإن أراد أن يغم أهله، فقد عمل في ذلك أيضًا.

(الم歇في، ج ١، ص ٢٠٤)

— — — — —

٣- التقطع أو التلن بحصول النفاذ وفيه معناه

الشك في الطلاق

٤٣٦٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ حلف بطلاق امرأته لا يدرى واحدة أو ثلاثة؟

قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن.

قال إسحاق: كما قال.

(محدثون الموسوعة) (٤٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ له أربع نسوة فطلق واحدةً منهن ثلاثةً، وواحدةً ثنتين، وواحدةً واحدةً، فماتت على ذلك ولا يُدرى أيتهن التي طلق ثلاثةً، أو التي طلق ثنتين، أو التي طلق واحدةً؟ قال سفيان: يرثن كلهن.

قال الإمام أحمد: يقرع بينهن، فالتي أبانها بالطلاق تخرج فلا ميراث لها.

قال إسحاق: كما قال.

(محدثون الموسوعة) (٤٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث عمرو بن هرمٍ: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث^(١).

^(١) رواه سعيد بن منصور ٢٨٣/١ (١١٧١)، وابن أبي شيبة ١٨٠/٤ (١٩٠٥٥)، والبيهقي ٣٦٤/٧.

قال: ينالهن من الطلاق، أليس يرثن جميعاً؟

قلت: بلى.

قال: وكذلك يقعُ عليهم الطلاقُ.

قال إسحاق: إنما يقول: ينالهن من الطلاق مثل ما ينالهن من الميراث؛ لأن أربع نسوةٍ إذا طلق واحدة فلا يُدرى أيتهم هي؟ فإنَّ الربع أو الثمن يقسم بين الأربع؛ لما لا يُدرى أيتهم المطلقة، ولو جئن جميعاً وهو حي فادعين، كل واحدةٍ تقول: أنا الذي طلقت كان الحكم في ذلك أن يقرع بينهن، ولو قال الزوج: أنا أحفظ من طلقت صدق، فأما ما قال هؤلاء أنه إذا قال: لا أحفظ من طلقت أنه يجبر حتى يوقع الطلاق على إحداهن فهو خطأ.

(مسائل الكوسج) (١٣٤١)

روي صالح عن أبيه: أذهب إلى القرعة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ (١).

(مسائل صالح) (١٢٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل كانت عنده أربع نسوة، يطلق إحداهن، لا يدرى أيتهم طلق؟

قال: يقرع بينهن، فآيتهم خرج سهمها طلقت.

(مسائل ابن هانئ) (١١١٣)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل عنده أمرأتان أو ثلاثة فقال: إحداكن طلق. ولا يدرى أيتهم هي؟

قال: يقول قوم: يختار أيتهم شاء فيطلقها. ويقول قوم: يدخل عليهن

(١) رواه الإمام أحمد ١٩٤/٦، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة في حديث طوبل، أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

الطلاق، ولا يقول أحمد في هذا شيئاً.

قال أحمد: ولو كان له نسوة فقال: أمرأته طالق. ذهبت إلى قول ابن عباس أنه يقع عليهن الطلاق؛ لأن هذا ليس مثل الأول، مسألة مشتبكة، وهذه ليست من تلك.

وسألت إسحاق قلت: رجل له أربع نسوة فقال: إحداكن طالق، ولم ينبو واحدةً منهن؟

قال: يقرع بينهن.

قلت لإسحاق: فإن مرت به واحدة فقال: أنت طالق ولا يدرى أيتها هي، ولم تقر واحدة منهن؟

قال: يقرع بينهن أيضاً.

وسُئلَ إسحاق مرة أخرى قيل: فإن كان له ثلاثة نسوة فقال: إحداكن طالق ثلاثة، ثم مات؟

قال: تطلق واحدة، وثلاثة الثمن، أو ثلاثة الربع بينهن، وإن لم يمت أقرع بينهن.

وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: رجل له أمرينان فقال: إحداكم طالق، ولم ينبو واحدة منها، فماتت إحداهما قبل أن يقرع بينهما، كيف حاله؟ وهل يرثها؟

قال: يوقف، فيقال: هذه؟ طلقت، أو هذه. فإن كان لا يدرى لم يرثها شيئاً.

قلت لإسحاق: فإن مات الزوج قبل أن يقرع بينهما؟

قال: نصف الربع، أو نصف الثمن بينهما.

قال حرب: قلت لأحمد: رجل حلف بطلاق أمرأته أن هذا الشيء أراد كذا وكذا - فلم يدر أهو كما قال أو لا، فسكت فيها، وذكر حديث الشعبي في الرجلين اللذين حلفا على الطير^(١)، وقال: لا يؤمن أن يكون أحدهما صادقاً.

قلت: فأحب إليك أن لا تقول فيها شيئاً؟
قال: نعم. وأمسك عنها.

وقال: وسألت إسحاقَ قلتُ: رجلان يتشارجا، فقال أحدهما لصاحبه: أمرأته طالق ثلاثة إن لم أكن خيراً منك، أو أعز منك، أو نحو هذا، وكذلك قال الآخر.

قال: يقان حتى يعرف ذلك.

وقال: هذا مثل الرجلين اللذين حلفا على الطير.

قلت: وكذلك الطير إذا حلف؟

قال: نعم يوقيان - يعني: يقان عن أمرأتهما.

قلت: فإن ماتا يتوارثان؟

قال: نعم؛ لأنه لا يعرف.

وقال: وسئل إسحاق أيضاً، عن رجل قال لامرأته: إن لم تكوني جنباً فأنت طالق.

قال: إذا تحقق أنها ليست جنباً وقع. ثم ذكر حديث الشعبي في الطير، وحلف أحدهما أن هذا غراب، وحلف الآخر أنه غير ذلك، ولم يدر ما هو. فذهب في ذلك أيضاً إلى التحقيق عنده، وقال: يعتزلان أمرأتهما.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٩ / ٤ (١٩٠٥٠).

قلت : ولا يتوارثان ؟

قال : إذا كان الأغلب على ذلك لا يتوارثان .

«مسائل حرب» ص ١٥٨

قال حرب : قرأت على إسحاق : رجل قال لامرأته : إذا دخلت دار فلان اليوم أو غداً أو بعد غد فأنت طالق . ووقف سويعه ، ثم قال في غضبه : وإلى شهر ، وهو لا يدرى من الغضب طلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثة ، فدخلت المرأة تلك الدار بعد الخمسة عشر يوماً .

قال أبو يعقوب : هو على ما ظهر من الطلاق ، وينظر إلى أكثر نيته ، فإن أستيقن أنه كان على أقل من ثلاثة جاز له أن يتزوجها ، فإن كان أكثر ظنه على ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

«مسائل حرب» ص ١٨١

قال عبد الله : سألت أبي عن رجلين مر عليهما طير ، فقال أحدهما : امرأته طالق ثلاثة إن لم يكن طيراً ، وقال الآخر : امرأته طالق ثلاثة إن لم يكن غراباً ، فطار .

قال أبي : يعتزلان نساءهن حتى يتبنّ .

«مسائل عبد الله» (١٣٦٣)

قال الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نائه ، ولا يعلم أيتهن طلق ؟

قال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة .

قلت : أرأيت إن مات هذا ؟

قال : أقول بالقرعة .

نقل عنه الميموني في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يدر: يقع بينهن . وكذلك قال في الأعبد.

ونقل عنه أبو الحارث في رجل له أربع نسوة طلق إحداهم ، ولم يكن له نية في واحدة بعينها : يُقع بينهن ، فـأيـنـهـنـ أـصـابـتـهـ القرـعـةـ فـهـيـ المـطـلـقـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ قـصـدـ إـلـىـ وـاحـدـةـ بـعـيـنـهـاـ وـنسـيـهـاـ .

«إغاثة اللهفان» ص ١٧٥



صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر

قال إسحاق بن منصور: قلت رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم به؟
قال أحمد: لا أدرى ما هذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً.

قال إسحاق: هو على الإرادة، لأنها أغلوطة.

«مسائل الكوسج» (١١٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميط^(١) أما تعرفه؟
قال: نعم، السدوسي، إنما جعل نيته بذلك.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن رجل قال لامرأته: بهشت
ونوى الكذب؟

قال: لا يكون أقل من تطليقة،رأيت إن قال: أنت طالق. ونوى

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٥٠ / ١٠١٧، وابن أبي شيبة ٧٩ / ٤، ٧٩٧٢ (١٧٩٧٢).

الكذب أليس كانت تطليقة؟ فهذا مثل ذلك.
قال إسحاق: كلما نوى طلاقاً من وثاق، أو ما أشبهه فليس بطلاق،
وكذلك بالفارسية.

(مسائل الكوسج) (١٣٢٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل كانت له أمرأتان أسمهما
فاطمة، فماتت إحداهما فقال: فلانة طالق -يعني: الميتة؟- فقال: الميتة
طلاق. لأنَّ أحمد لعله أراد أن لا يصدق في الحكم.

(مسائل أبي داود) (١١٥٠)

قال حرب: سُئلَ إسحاق، عن رجل قال: الطلاق لازم، ونوى
اليمين. قال: هو له لازم.

(مسائل حرب) ١٨٥

قال حرب: سألتَ أَحْمَدَ قلتَ: رَجُلٌ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: يَا مَطْلَقَةَ؟
قال: إِنْ كَانَ أَرَادَ مِنَ الْزَوْجِ الْأَوَّلِ رِجْوَتْ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ مِنْهُ خَفْتَ
عَلَيْهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(مسائل حرب) ص ١٦٩

قال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَقَالَ: نُوِيْتَ
مِنْ عَقْلٍ كَانَ عَلَىٰ حَدِّ الغَضْبِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ.

(الروایتین والوجهین) ٢/١٤٧

قال في رواية مهنا فيمن قال لامرأته أنت طالق، وقال: نويت إن
دخلت الدار: لم يقبل منه.

ونقل مهنا: إذا قال لزوجته أنت طالق غداً تطلق إذا طلع الفجر، قيل
له: فإن نوى آخر النهار فإن ناسا يقولون: لا يدين.

فقال: هي طالق إذا طلع الفجر.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهراً قبل منه.

«الروایتین والوجهین» ١٤٨/٢



الحيل في الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا حلف فقال: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق، أله أن يجامعها ولا يكلّمها؟

قال: أي شيء كان بده هذا. فإذا يذهب في هذا إلى نية الرجل، إذا أراد أن يسوعها أو يغطيها، فإذا لم تكن له نية فله أن يجامعها ولا يكلّمها.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون أحطياً.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٠)

قال حرب: سُئلَ إسحاق عن رجل حلف بطلاق أمرأته ثلاثة أن لا يمس هذه الدرهم فمس الكيس. فزير^(١) الرجل وقال: مسألة حيلة.

قيل لإسحاق: رجل أخذت له أمرأته عشرة دراهم فحلف بطلاقها لتردن درهمين، فأمرت أختها فردت الدرهمين.

قال: إذ لم تكن نيته أنها تعطيه من يدها إلى يديه لم يحيث.

«مسائل حرب» ص ١٧٦

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته في رمضان: أنت طالق إن أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة، ثم وطئها؟

(١) عقل وتمهّل: أنظر: «لسان العرب» ١٨٠٤/٣ مادة زَبَرَ.

قال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره.

(مسائل عبد الله) (١٢٣٥)



الطلاق بغير العربية

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: بهشتم؟^(١)
 قال: أسأله ما أراد؟ فإن أراد ثلاثة فهو ثلاثة، وكل شيء بالفارسية
 فهو على ما نوى من ذلك؛ لأنه ليس له حدٌ مثل كلام العربي.
 قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن حكمه بالفارسية كحكم من يتكلم
 العربية، وكذلك كل شيء.

(مسائل الحبيب) (٩٤٦)

قال حرب: سمعت إسحاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية:
 هيستاي. هيستاي. ولا يدرى نوى واحدة أو ثلاثة؟
 قال: إذا قال لها ثلاثة مرات بالفارسية: هيستاي، فقد طلقت ثلاثة.

(المسائل حبيب) ص ١٧٨

(١) كلمة فارسية تعني: صريح الطلاق.

فصل الطلاق المعلق

أقسامه

أولاً: طلاق معلق تعليق شرطي:

أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار

٢٣٦٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، وإذا شئت. قال سفيان: إذا شئت فهي مرّة، وإذا قال: كلما شئت. فلها ذلك فيما بينها وبين ثلات.

قال أحمد: جيدٌ ما لم يغشها، فإذا غشيتها فلا أمر لها.

قال إسحاق: كما قال، إلا الغشيان.

«مسائل الكوسج» (١١٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالق إن شئت؟

قال أحمد: إن شاءت فهي طالقٌ، إذا قالت: قد شئت الطلاق فهي طالق واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت. قالت: إن شاء أبي؟

قال: ليس بشيء؛ قد ردت الأمر.

قال أحمد: ليس ذا شيء.

قلت: ردت الأمر؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثة إن شاء فلان - فقال غيري لأحمد: فبلغه - فقال: قد شئت؟
قال: قد طلقت ثلاثة.

«مسائل أبي داود» (١١٥٤)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت
قالت: قد شئت؟
قال: هي طالق.

«مسائل حرب» ص ١٧٥

نقل أبو الحارث عنه: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يصح،
ولو قال: إن شاء زيد صح.
وقال: مشيئة العباد تدرك.

«الروایتين والوجهين» ٢/٦٦٢

بـ- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة

١- تعليقه على ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء

قال صالح: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك؟
قال: يعجبني أن يطلقها تعليقة، وتكون عنده على أشتنين.

«مسائل صالح» (١٠٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ وسَيْلَ عن رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا
وَكَذَا فَأَمْرَأَتِهِ طَالِقٌ، وَيَرَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ تَعْطِيهِ أَمْرَأَتِهِ وَكَانَ مَتْزوجًا إِلَيْهِمْ؟
قَالَ: أَمْهَلُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ لِعْلَهُ رَاجِعٌ، وَإِنْ قَدِمْكُمْ حَكْمُ لَهُ أَنْ تَعْطُوهُ
أَمْرَأَتِهِ، وَإِنْ صَحَّ عِنْدَكُمْ فَلَا يَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَعْطُوهُ أَمْرَأَتِهِ.

«مسائل أبي داود» (١١٥٥)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سَيْلَ عن رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: إِنْ وَطَئْتِكَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ وَطَئْتِكَ فَأَنْتِ حَرَّةٌ فَوْطَئِهَا؛ فَلَمَّا
الْتَقَى الْخَتَانَ ذَكْرَ فَتَحَى عَنْهَا؟ قَالَ: قَدْ حَنَتْ

«مسائل أبي داود» (١٢٠٤)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سَيْلَ عن رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ
بَغْدَادْ فَأَمْرَأَتِهِ طَالِقٌ؟

قال: هُوَ عَلَىٰ قَدْرِ سُرْعَةِ الْخُرُوجِ وَتَأْخِيرِهِ، إِنْ نَوَىٰ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَيَّامٍ
فَيَدْعُ إِلَىٰ شَهْرٍ؛ أَخَافُ أَنْ يَحْنَثْ.

قَيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: فَلَيْسَ لَهُ مِبَاحٌ إِتْيَانُ أَمْرَأَتِهِ؟

قال: نَعَمْ - يَعْنِي: إِلَىٰ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَىٰ.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٥)

قال ابن هانئ: وسائل عن: الرجل يحلف بالطلاق على امرأته أن لا أكلمك حتى أخرج وأرجع من مكة، فخرج فمرض في الطريق ورجع ولم يحج؟

قال: لا يكلمها حتى يخرج ثم يرجع، إلا أن يكون نوى في حجته تلك، وأرى ألا يكلمها حتى يخرج ويرجع من عام قابل.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٣)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن لم أتزوج فلانة إلا أن لا تزوجني نفسها، فأنت طالق ثلثاً، فذهب إلى تلك المرأة، فقال: تزوجيني نفسك على مهر مائة درهم؟ فقالت: لا، ولكن على مهر ألف، ومهر مثلها ألف، ما تقول في ذلك؟

قال: هو على إرادته.

قلت: فإنه لم ينوه في ذلك المهر شيئاً؟

قال: إذا زوجته نفسها على مهر مثلها، فلم يفعل فقد حنت، فراجعته في ذلك.

وقلت: إن مهر مثلها ألف، وتقول هي: لا أزوجك نفسي دون عشرة آلاف؟

قال: على ما يزوج مثلها.

«مسائل حرب» ص ١٤٢

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يقول لامرأته: متى فعلت كذا وكذا، أو كلما فعلت كذا وكذا، أو إن فعلت، فهو كله عنده واحد.

قال: هو نيته، هو ما أراد.

«مسائل حرب» ص ١٤٧

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل قال: إن لم أضرب غلامي، فامرأته طالق؟

قال: يقول قوم: لا يفارق امرأته حتى يضرب، وإن مكث زماناً، ولا أدرى ما هذا، أما أنا فأذهب إلى نيته وما أراد من يومه، أو نحو ذلك.

وقال: وسألت أحمداً مرةً أخرى قلتُ: رجل حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه، فأخر ذلك سنة، أو نحو ذلك؟

قال: لا، ولكن ما أراد من ذلك؛ لأن هذا بين، لأي شيء أراد ضربه فهو عاجلٌ ما أراد من ذلك، وليس له أن يؤخر ذلك ويتركه.

وقال: وسألت أحمداً مرةً أخرى قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثة؟

قال: هو نيته متى أراد.

قيل: فإن أبقي الغلام قبل أن يضربه؟

قال: إذا جاء الوقت الذي أراد ضربه بانت امرأته.

قلتُ: فإن مات أحدهما قبل أن يضربه، هل يتوارثان؟

قال: لا يتوارثان إذا جاوز الوقت.

وقال: وسألت إسحاق قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب مملوكي فلاناً فامرأته طالق ثلاثة؟

قال: هو إرادته إن أراد من فوره ولم يضربه طلقت امرأته.

قلتُ: فإن لم يكن له في ذلك نية، متى يضربه؟

قال: إن لم تكن له نية، فما دام العبد حياً، فإن مات العبد قبل أن يضربه، فارق امرأته.

قلتُ: فإن ماتت المرأة، أو الزوج؟

قال: يتوارثان، فراجعته في ذلك أيضاً، فقال: لا يتوارثان؛ لأن الطلاق يقع.

وقال: وسألت إسحاق مرةً أخرى، قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثة كيف الأمر في ذلك؟

قال : إن ضربه على ما نوى حين حلف عليه ، فحينئذ قد خرج من يمينه ، وإن أراد ضربه على ما حلف ونوى ولم يكن له توارٍ في ذلك فأعجزه ما حلف عليه ، ولم يكن منه تراخٍ في ذلك ، ولا أحتيال ، فليس عليه شيء .

قلت : وإن مات أحدهما ، يتوارثان ؟

قال : نعم .

«مسائل حرب» ص ١٤٨

قال حرب : سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : إن لم أتزوج عليك فأنت طلاق ثلاثة ؟

قال : يقف لا يقربها حتى يفعل ما قال .

وقال : قلت لإسحاق : قال لامرأته : إن لم أضربك مائة فأنت طلاق ثلاثة .

قال : إن نوى به جاز ، وإن لم ينوه فإني أخاف ، هكذا وقع في كتابي .

«مسائل حرب» ص ١٤٩

قال حرب : قلت لإسحاق : فرجل قال لامرأته : إذا طلقتك فأنت طلاق ؟

قال : نيته إن أراد أنه إذا طلقها فهي طلاق ، وإرادته الأولى فهي واحدة ، وإذا أراد إذا طلقتك فأنت طلاق أخرى ، فهما شتان .

«مسائل حرب» ص ١٧٤

قال حرب : وسمعت إسحاق أيضًا وسأله رجل فقال : حلفت بالطلاق أن لا أواكل فلاناً ولا أشاربه ولا أصالحه ، فوقع بيبي وبيته فشتمته وواكبته حتى اعتنقنا ما تقول في ذلك ؟

قال : على ما نويت.

«مسائل حرب» ص ١٧٨

قال حرب : سُئلَ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ تَخْرُجِي الْفَانِيدِ
الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً؟

قال : إِنْ أَخْرَجْتَهُ مِنْ فَوْرَتِهَا ذَلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ طَالِقٌ.
قَيْلٌ : فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ مُتَىٰ مَا أَخْرَجْتَهُ؟
قال : لَا تَطْلُقْ.

وَقَالَ : قَلْتُ لِإِسْحَاقَ : رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا وَلَدْتَ غَلامًا فَأَنْتَ طَالِقٌ
وَاحِدَةٌ، وَإِذَا وَلَدْتَ جَارِيَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَتَّيْنِ. فَوَلَدْتَ غَلامًا وَجَارِيَةً لَا يَدْرِي
أَيْهُمَا قَبْلٌ؟

قال أبو يعقوب : إِنْ أَرَادَ الْأَمْرِيْنِ جَمِيعًا الذَّكْرَ وَالْأَنْثَيْ، فَوَلَدْتَ ذَكْرًا
وَأَنْثَيْ فِي بَطْنِ وَكَانَ حِينَ حَلَفَ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ إِذَا وَلَدَتِ الْأَنْثَيْ وَالْذَّكْرَ جَمِيعًا
وَقَعَتِ ثَلَاثَةً، بِالْذَّكْرِ وَاحِدَةٌ وَبِالْأَنْثَيْ ثَتَّيْنِ.

قَلْتُ : فَإِذَا وَلَدْتَ أَحَدًا وَطَلَقْتَ، ثُمَّ وَلَدْتَ الثَّانِي أَيْقُعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ؟
قال : نَعَمْ مَا دَامَتِ فِي الْعَدَةِ يَقْعُدُ عَلَيْهَا.

«مسائل حرب» ص ١٨٨

قال حرب : سُئلَ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّمَا خَرَجْتِ مِنْ بَابِ
الْدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدَةٌ وَلَا ثَتَّيْنِ، وَلَا ثَلَاثَةً؟

قال أبو يعقوب : يَسْأَلُ مَاذَا أَرْدَتِ بِقَوْلِكَ : كُلُّمَا خَرَجْتِ. عَلَى مَرَةٍ
أَرْدَتِ، أَوْ عَلَى مَرَارٍ؛ لَأَنَّهَا إِذَا خَرَجْتِ مَرَارًا يَقْعُدُ تَطْلِيقَةً كُلَّ مَرَةٍ، فَإِذَا
تَمَّ خَرْوجُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ وَقَعَ التَّطْلِيقَاتُ الْمُلْكَلَةُ فَبَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ
أَحْتَالْتَ فَخَرَجْتِ إِلَى السُّطْحِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ

فإنه يقع مثل ما يقع إذا خرجت من باب الدار. «مسائل حرب» ص ١٨٨

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حلف بالطلاق أن لا يأكل من كسبها، فأهدي لها، أترى ذلك من كسبها؟ فهل يحل للزوج أن يأكل من ذلك؟

قال: كلما نوى أن يأكل من الشيء الذي لها مما لم تكسبه بنفسها فأهدي لها ذلك ليس من كسبها، وإن نوى من الشيء الذي يحل لها كلما كان كسبها، أو أهدى، أو صار لها بوجه من الوجوه فهو كسبها إذا صار الشيء لها، وإن نوى ما تكسب بيديها فهو أهون.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن كنت تبغضيني فأنت طالق. فقالت: أبغضك.

قال أبو يعقوب: لا يتبيّن البغض إلا بها، فإن أبغضته من ذات نفسها كان كما وصف من الطلاق، وتستحلّف المرأة على ذلك، ثم يتزّه الرجل عنها بعدما تحلف أنها تبغضه.

قلت: فإن مات أحدهما هل يتوارثان؟

قال: لا.

قلت لأحمد بن حنبل: رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق. فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه.

قال: إذا نوى تلك الدار فهي طالق.

وسئلَ أَحْمَدَ مِرْأَةً أُخْرَى، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ أُمَّرَأَتِهِ عَلَى غُرْفَةٍ فِي دَارٍ فَقَالَ لَهَا: إِنْ نَزَلْتِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ مَرْوِرًا إِلَى دَارِ أَبِيهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى تَلْكَ الغُرْفَةِ، فَقَامَتْ حَتَّى أَنْتَقَلُوا مَتَاعَهَا وَلَمْ تَدْخُلْ الدَّارَ.

فقال أبو عبد الله: هذِهِ الْعَرْفَةُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي حَلَّفَ عَلَيْهَا؟
قيل: نعم.

قال: يا أخِي سُلْ غَيْرِي.
«مسائل حرب» ص ١٩٠

قال عبد الله: سألهُ أبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ
أَجَمِعْكَ الْيَوْمُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أُغْتَسِلْتِ مِنْكَ الْيَوْمِ؟

قال أبِيهِ: يَصْلِيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَجَمِعُهَا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أُغْتَسَلَ، إِنْ
لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أُغْتَسِلَتْ، يَرِيدُ الْمَجَامِعَةَ.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٩)

قال عبد الله: سألهُ أبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَنْتِ خَرَجْتِ مِنْ
بَابِ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ بِعِلْمِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَنَسِيَتْ،
وَأَقَامْتِ عَلَى ذَلِكَ مَعِهِ، وَلَمْ تَخْبِرْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ، وَقَدْ كَانَ يَجَمِعُهَا، ثُمَّ
إِنَّهَا أَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتَكَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَضْمَرُ وَاحِدَةً،
لَكِنْ لَا تَخْرُجْ وَتَلْزِمْ بَيْتَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِ الْمَرَاجِعَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ
بِخَرْوْجِهَا.

فقال أبِيهِ: إِنْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: كُلَّمَا خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَكُلَّمَا
خَرَجْتِ فَهِيَ طَالِقٌ. وَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ مَرَةً وَاحِدَةً، فَلِيُسْ عَلَيْهِ
إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٢)

نقل الفضل بن زياد عنده أنه سُئلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ
ثُلَاثًا إِنْ لَبِسْتِ مِنْ غَزْلِكَ، وَعَلَيْهِ مِنْ غَزْلِهَا: يُلْقِي مَا عَلَيْهِ مِنْ غَزْلِهَا
سَاعَةً وَقَعَتِ الْيَمِينَ.

قيل له: فإنَّهُ نسي وَذَكَرَ بَعْد؟ قال: يُلْقِي مَا عَلَيْهِ سَاعَةً ذَكَرَ.

قيل له : فإن مشى خطوات وهو ذاكر له ، يقول : الساعة ألقىء؟
أخشى أن يكون قد حنث.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٨

نقل ابن الحكم : إذا قال أنت طالق ثلاثة إن لم أغمرك حتى تقولي :
قد غممتني قال : إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها لا تطلق لأنه مما
يغمها .
«الفروع» ٦/٣٨٢

نقل مهنا عنه : لو قال : إن رأيتك تدخلين هذِه الدار فأنت طالق ، إن
أراد أن لا تدخلها بالكلية ، فدخلت ولم يرها ، حنث ، وإن كان نوىًّا إذا
رآها ، فلا يحنث حتى يراها تدخلها .

«تقرير القواعد» ٢/٥٧٩

٢- تعليقه على ما يقع غالباً بحسب العادة

٢٣٦٩

قال إسحاق بن منصور : قلت : رجلٌ قال لامرأته : إن ولدت جاريةً
فأنت طالقُ ، وإن ولدت غلامًا فأنت طالقُ اثنتين . فولدت جارية ، ثم
ولدت غلامًا؟

قال سفيان : إذا ولدت الجارية قبل ، وقعت عليها تطليقةُ ، ولا يقع في
الغلام شيءٌ ؛ لأنها حين تلد الغلام تبين ، فقد انقضت عدتها ويخطبها إلى
نفسها .

إإن ولدت الجارية فراجعها الرجل قبل أن يقع الغلام؟ قال : إذا فعل
ذلك وقع عليها ثلث ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

قال أحمد : هذَا على نية الرجل ، ولم ير المسألة كما قصصتها . قال :
هذَا على نية الرجل إنما أراد بذلك تطليقة .

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٤٤) (١١٤).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال لامرأته: إذا حضرت فأنت طالق، وهذِه معيك. لامرأة أخرى، فقالت: حضرت. قال: من ساعتها أو بعد ساعة؟

قال: تطلق هي، ولا تطلق هذِه حتى تعلم.

قال أحمد: لأنها مؤتمنة على نفسها؛ فلا يجعل طلاق هذِه بيدها.

(مسائل أبي داود) (١١٩٥)

قال حرب: قلت لأحمد: يروى عن أهل المدينة في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إذا حبست.

فذهب إلى أنه يدعها حتى تحيس فإذا ظهرت جامعها.

قلت: إلى الحيبة الثانية؟

قال: لا، ولكن يجامعها مرة واحدة، وي الواقعها وقعة واحدة، ثم يدعها أيضًا حتى تحيس ي الواقعها في كل ظهر مرة، وهو قول أهل المدينة.

وقال: لم يقع أهل المدينة الطلاق في هذا؛ لأن الجبل قد يكون ولا يكون، ولو كان هذَا شيء يكون بتة كان يقع الطلاق ساعة يقوله في قولهم لو قال: أنت طالق إلى شهر، كان يقع الطلاق في قولهم؛ لأن الشهر لا بد من أن يجيء.

سألت إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: إذا حبست فأنت طالق؟

قال: يطأها ما لم يتبيّن حبلها. قلت: فمن يقول: يطؤها عند كل ظهر مرة؟ فلم يذهب إلى ذلك.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا حضرت فأنت طالق، فولدت هل يكون دم النفاس حيضاً؟

قال: تطلق؛ لأن دم النفاس حيض إلا أن يقصد حين يحلف قصد الحيض، وذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحج: «ما لك أنفست؟»^(١).

قال حرب: قلت لِإسحاق: رجل قال لامرأته: إن ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثاً. فأسقطت سقّطاً قد أستبان خلقه. قال: هو ولد، ويقع الطلاق.
«مسائل حرب» ص ١٦٧، ١٦٨

قال حرب: قلت لِإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلامًا فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين. فولدت غلامًا وجارية لا يدرى أيهما قبل؟

قال أبو يعقوب: إن أراد به الأمرین جمیعاً الذکر والأنثی فولدت ذکراً وأنثی فی بطن، وكان حین حلف أراد أن یقع إذا ولدت الأنثی والذکر جمیعاً وقعت ثلاثاً بالذکر واحدة وبالأنثی ثنتين.

قلت: فإذا ولدت أحداً وطلقت، ثم ولدت الثاني أیقع علىها الطلاق؟
قال: نعم ما دامت في العدة یقع عليها.

«مسائل حرب» ص ١٨٨

نقل منها عنه في رجل قال لامرأته: إذا حضرت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: قد حضرت ينظر إليها النساء فتعطى قطنة وتخرجها، فإن خرج الدم فهي حائض. تطلق ويعتق العبد.

«تهذيب الأجبية» ٢/٨٤٦، «المغني» ١٠/٤٥٢، «المبدع» ٧/٣٤

قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: إذا قال لها: إذا حضرت حيضة فأنت طالق، فإذا رأت النقاء آخر الدم طلقت. «الروایتين والوجهين» ٢/٤٤٢

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٣، ومسلم (١٢١١/١٢٠) من حديث عائشة.

قال أحمد في رواية أبي طالب إذا قال لامرأته: متى حملت فأنت طالق، لا يقربها حتى تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أربت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجدنَّ أو خفي عليهن، انتظر عليها تسعه أشهر غالب مدة الحمل.

«المغني» ٤٥٨/١٠، «معونة أولي النهي» ٦٣/٩

نقل منها عنه، إذا قال لها: إذا حضت، فأنت وضرتك طالق، فشهاد النساء بحি�ضتها: يطلقان جميعاً.

«تقرير القواعد» ٣/١٧

٢٣٧٠

٣- تعليق الطلاق على أمر استحال وقوعه

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عنده جب من خمر فحلف بطلاق أمرأته ثلاثة أن يشرب ما في هذا الجب، فسقط الجب فانصب ولم يهو الرجل ذلك؟

قال أبو يعقوب: أما شرب الخمر فلا يحل له ولو لم ينصب، ووقدت اليمين على المعصية، فأخشى أن يكون الطلاق قد وقع؛ لأنَّه لو لم ينصب لم يحل له شربه، ولم يأذن له عالم في شربه.

«مسائل حرب» ص ١٨٧

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فجاءوا به ميتاً يحيث.

«الروایتين والوجهين» ٢/١٥٣

٢٣٧١



إذا علق الطلاق

على أمر مستقبل ومات قبل أن يقع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال رجلٌ لامرأته: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالقٌ فيموتُ أو تموتُ، يتوارثانِ إن لم يُوَقَّتْ؟

قال أحمد: إذا كان على أمرٍ سهلٍ عقد عليه أنه يفعله اليوم فتوانى عمداً حتى حنت، فإذا كان طلاقاً ثلاثاً لم يتوارثاً، وإذا كان له فيها مهلة أو مدة أراد أن يفعله وإن تعد ذلكَ ثم مات توارثاً.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل لسفيان: يجامعُ امرأته ما لم يحيثْ؟^(١)

قال أحمد: نعم، هي امرأته بعدُ.

قال إسحاق: كلما حلف على مثل هذا ترخص حتى يتبيّن الحثّ.

(مسائل الكوسج) (١٢٤٦)

نقل أبو طالب عنه: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك، ومات ولم يتزوج عليها، ورثته، وإن ماتت لم يرثها؛ وذلك لأنها تطلق في آخر حياته، فأشبه طلاقه لها في تلك الحال.

«المغني» ٤٣٩/١٠، «معونة أولي النهى» ٤٤٩/٩

(١) كذا في المطبوع، لم يرد جواب لسفيان.

من علق الطلاق على أمر قد وقع

٢٣٧٢

نقل منها عنه في رجل قال لامرأته: إن وهبت كذا فأنت طالق. فإذا هي قد وهبته.

قال: أخاف أن يكون قد حنت.

«المغني» ٤٨٤/١٠

* * * * *

ثانيًا: تعليق قسمي

٢٣٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قال: إذا بدأ بالطلاق وقع وإن برّ.

قال: هذا شريح يقوله، وليس ذا بشيء.

قال إسحاق: صدق وأجاد.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٣)

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ حلف على أمرأته فقال: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فطلّقها ثلاثة قبل أن تفعل ذلك الشيء، ثم تزوجها رجل آخر، ثم إن الرجل طلقها فرجعت إلى زوجها الأول: ليس بشيء سقط الحنت حين طلقها وتزوجها غيره.

قال أحمد: لا، الحنت عليه.

قال إسحاق: أجاد، خشيت أن يسهو، أبو عبيد قال بذلك القول..

«مسائل الكوسج» (١٢٤٨)

قال إسحاق بن منصور قلت: قال سفيان: وإن كان شيء يملك الرجعة فإن الحنت عليه كما هو، وإن سمى ثلاثة أنهدم ذلك.

قال أحمد: ثلاثة وواحد واحد، إنما يسقط الحنت بأن يحنث، ما لم يحنث فإن الحنت عليه قائم.

قال إسحاق : كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٤٩)

قال صالح : قلت : الرجل يحلف على أمرأته بالطلاق إن لم يتزوج عليها.

قال : إن كان له نية سُئل عن نيته . وإن لم يكن له نية ، قلت له : يقع عليها الطلاق ؟

قال : إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج - إذا وقع في النزع - وقع الطلاق حينئذ.

وقال : ترثه ، كأنه طلق وهو مريض.

(مسائل صالح) (١٠٧٦)

قال حرب : قلت لإسحاق : رجل قال : إن كلمت فلاناً فامرأته طالق .
فأمر الرجل فسلم عليه فرد عليه هذا الحالف السلام ؟
فقال إسحاق : ما لم يعلم أنه في القوم ، أو لم يرده بعينه لم يحيث ،
فإن تعمد لذلك ، أو نواه ، أو أراده فإن السلام كلام .

(مسائل حرب) ص ١٥٣ - ١٥٤

قال حرب : وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : حلفت بالطلاق
أن لا أواكل فلاناً ولا أشاربه ولا أصالحه ، فوقع بيني وبينه فشتمته وواثبتته
حتى اعتنقنا ما تقول في ذلك ؟
قال : على ما نويت.

(مسائل حرب) ص ١٧٨

قال أبو حامد الخياط : سُئل أحمد - وأنا شاهد - عن رجل حلف
 بالطلاق ثلاثة أن لا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء ؟

قال: إن كان قد تزوج أمره أن يطلق، وإن كان لم يتزوج لم أمره أن يتزوج، ما دامت أمه في الأحياء.

«الطبقات» ٥٨/٢

نقل الفضل بن زياد عن أحمد، أنه سُئل: إذا حلف بالطلاق أن لا يخرج من بغداد إلا لنزهة، فخرج إلى النزهة ثم مرَّ إلى مكة؟
فقال: النزهة لا تكون إلى مكة.

«المغني» ٤٨٤/١٠ - ٤٨٣/٤٨٤، «معونة أولي النهى» ٩/٤٨٤

وقد نقل عنه إسماعيل بن سعيد، إذا حلف على رجل أن يخرج من بغداد، فخرج ثم رجع: قد مضت يمينه، لا شيء عليه.
ونقل عنه مثنى بن جامع، فيمن قال لأمرأته: أنت طالق إن لم نرحل من هذه الدار: إن لم يدركه الموت ولم ينوه شيئاً هي أمرأته إلى أن تموت، فإن رحل لم يرجع.

«المغني» ٤٨٤/١٠ - ٤٨٣/٤٨٤

ثالثاً: مضارف إلى مستقبل

أ- الطلاق المضاف إلى وقت معلوم، ووقت وقوعه

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق الرجل إلى أجل يُسميه؟
قال: هي أمرأته إلى ذلك الأجل؟
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا وقت وقتاً فجاز ذلك الوقت وهمَا حيَانَ وقع الطلاق.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٤٧).

قال صالح: قال: وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، وأنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال، وإذا قال: أنت طالق إلى الهلال، فإن كان أراد إذا جاء الهلال، فهو على ما أراد، وإن كان أراد من الساعة الذي تكلم به إلى الهلال، فهو على ما أراد، تطلق ساعة قال.

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق^(١).

يقولون: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة. وكان إبراهيم والشعبي يقولان: لا تطلق حتى يجيء الهلال^(٢)، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة: إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة، فهي طالق ساعة يقول ذلك، وإن كان مما يكون ولا يكون، مثل قوله: إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق، أو ذهب فلان فأنت طالق: فلا تطلق حتى يقدم فلان، أو يذهب فلان.

وإذا قال: إذا حضرت فأنت طالق، فقد تكون تحيسن ولا تحيسن، فشبه بعض الناس قوله: إذا جاء الهلال فأنت طالق، قال: هذا أجل مثل المتعة الذي يتزوجها إلى الهلال. قال: فهي طالق الساعة. وقال بعض الناس:

(١) رواه عبد الرزاق ٣٨٧/٦ (١١٣١٦)، (١١٣١٧)، (١١٣٢٠)، وسعيد بن منصور

١٠/٢ (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣) وابن أبي شيبة ٧٢/٤ (١٧٨٨٦)، وابن حزم ٢١٤/١٠ من طريق عبد الرزاق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٨٨/٦ (١١٣٢٠) وسعيد ٩/٢ (١٧٩٨) عن إبراهيم، وابن حزم

٢١٤/١٠ عن إبراهيم والشعبي.

هذا مخالف للمنفعة؛ لأن المتعة إنما تزوجها إلى أجل، فكان عقد النكاح فاسداً، والذي يقول لها: إذا جاء الهلال فأنت طالق، فالنكاح ثابت، إلا أنه وقت وقتاً. هما مختلفان.

(مسائل صالح) (٣٠٦)

قال صالح: قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق رأس السنة، ولعلامه: أنت حر إلى سنة؟
 قال: إذا جاء الأجل طلقت وعتق.
 قلت له: الطلاق والعتاق سواء؟
 قال: نعم، فيها العتق.

(مسائل صالح) (١٠٧٥)

قال صالح: قلت: الرجل يقول: أنت طالق رأس الشهر؟
 قال: إذا جاز رأس الشهر طلقت، أذهب إلى حديث أبي ذر: هو عتيق إلى رأس الع Howell^(١).

(مسائل صالح) (١١٧٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا قال: أنت طالق إلى شهر؟
 قال: تطلق إذا جاء رأس الشهر.

(مسائل أبي داود) (١١٥٦)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ مَنْ قَالَ لَأَمْرَأَهُ فِي شَعْبَانَ: أَنْتَ طَالِقٌ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، قَيلَ لِأَحْمَدَ: يَعْتَزِلُهَا إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ؟
 قال: وَقَبْلَ الْعَشْرِ؛ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَهُ فِي السَّبْعِ عَشْرَةَ، إِلَّا أَنْ الْمَبْتَدِئُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرُ الْآخِرُ.

(مسائل أبي داود) (١١٥٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٧٢ (١٧٨٩٠).

قال أبو داود: قيل لأحمد: إذا قال لها: إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق، فجاء صلاة الظهر، ثم مات؟

قال: إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض ثرثه، فقد يموت الرجل فجأةً.

«مسائل أبي داود» (١٤٠٠)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى وقت.

وقلت له: حديث هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ويونس، عن الحسن: أنهما كانوا لا يؤجلان في الطلاق.

قال أبو عبد الله: تعني: لا يؤجلان في الطلاق، الرجل يقول لامرأته: إن جاء شهر كذا وكذا فأنت طالق، وإذا جاءت سنة كذا وكذا فأنت طالق، تطلق ساعة يقول؟

قال أبو عبد الله: أذهب إلى حديث أبي ذر: أنت حر إلى الحول. قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال لها: أنت طالق إذا جاء الهلال، لا يقع عليها حتى يجيء الهلال، كلام معناه ذا.

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أنا أذهب إلى حديث إبراهيم.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة؟

قال: هو كما قال: إذا جاءت السنة فهي طالق.

قلت: فإن مات أحدهما قبل السنة هل يتوارثان؟

قال: نعم يتوارثان. قال: وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري

يقولون: إذا قال: أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر ، فإنها تطلق من ساعتها.
وهو قول أهل المدينة.

قيل: تذهب إليه؟

قال: لا. ولم يعجبه.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى
شهر أو إلى سنة؟

قال: هو إلى سنة، إذا جاءت السنة فهي طالق، إذا وقت وقتاً، فإذا
جاء الوقت فهي طالق.

قال إسحاق: وأهل المدينة يقولون: يقع الطلاق من ساعته.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: رجل قال لامرأته: أنت
طالق إلى شهر، فماتت قبل الشهر هل يرثها؟

قال: يتوارثان.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: رجل قال لامرأته: إذا جاءت
السنة فأنت طالق؟

قال: تطلق إذا جاءت السنة. قلت: فإن مات أحدهما قبل السنة هل
يتوارثان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ١٦٣

نقل الأثر عنده إذا قال: أنت طالق رأس الشهر، فإن كان أراد من
الساعة إلى رأس الشهر فهي طالق من الساعة، وإن كان أراد به رأس
الشهر فهي طالق رأس الشهر.

«الروایتين والوجهين» ٢/١٥٢



بـ- الطلاق المضاف إلى وقت مبهم

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق في رمضان. ولم ينو أي رمضان هو. قال: سئلَ ماذا نوى به، رمضاننا هذا أو غيره؟ وهو نيته، لا بد من إرادته.

وقال: سأله إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق قبل موتك بشهر. فعاشت من يوم قال لها ذلك عشرة أيام ثم ماتت؟

قال: ليس بينهما عصمة؛ لأن قبل أن يتكلم به كان طلاقاً.

قلت: قبل أن يتكلم به يكون طلاقاً؟

قال: نعم.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى حين.

قال: يكون الحين ستة أشهر، ويكون سنة، ويكون يوماً إلى الليل.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم، أو غداً.

قال: لا تسألني عن هذه المسائل. قلت: لا أسألك.

«مسائل حرب» ص ١٦٤-١٦٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما الحين؟

قال: فيه اختلاف، ولا أقف على شيء، أكثر ما سمعنا أنه ستة أشهر ما اختلفوا فوق ذلك.

قال إسحاق: بل، بعضهم قال: الحين يكون سنة، وقال بعضهم:

غدوة وعشية، ولكن إذا لم تكن (له) نية فستة أشهر.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٩)

روى مهنا عنه: إذا قال: أنت طالق ثلاثة قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيب والزهري لا يوقتون في الطلاق.

قال مهنا : فقلت له : أفتزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثة قبل موتي بشهر؟

قال : لا ، ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت.

«إغاثة اللهفان» ١٨٠

الاستثناء في الطلاق

قال إسحاق بن منصور : قلت : الأستثناء في الطلاق؟

قال : أقف عنده ، والغالب على أنها تطلق ، وكذلك في العناق؛ وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه أستثناء.

قال إسحاق : لا يقع طلاق ولا عناق إذا أستثنى متصلًا؛ لأنه وإن لم يكن يمينًا فالنية في الطلاق والعناق جائز ، والاستثناء فيه تبيانٌ بين.

(مسائل الكوسج) ٩٤٥

قال إسحاق بن منصور : قلت : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله؟
قال : أقف عنده؟.

قالت : إذا قال : إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق إن شاء الله تعالى؟
قال : هذا أهون ، وأقف عنده.

قالت : لم؟

قال : لأنه لا يصح لي ، أرأيت إن طلق أمرأته ألله أن يكفر يمينه ويراجع أمرأته؟! ألا ترى أنه ليس بيمين؟!

قال إسحاق : له الأستثناء فيهما.

(مسائل الكوسج) ٩٤٦

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال الحسن في رجل قال لامرأته : أنت

طالقُ إن شاء الله تعالى كان يلزمـه ، وكان سفيان إذا سئل عن هذا لم يقل فيه شيئاً.

قال الإمام أحمد: أما أنا فلا أقول فيه شيئاً.
قلت: لم؟

قال: الطلاقُ ليس هو يميناً.
قلت: وكذلك العتق؟

قال: نعم، لو كان معناهما معنى اليمين لکفر يمينه وراجع أمرأته
وارتـجع في عـنـهـ.

قال إسحاق: ينفعه استثناؤه، ولا يقع عـتـاقـ وـلاـ طـلاقـ؛ لأنـهـ وإنـ لمـ
يـكـنـ يـمـيـنـاـ وـهـوـ فـعـلـ مـنـهـ قـدـ تـقـدـمـتـ النـيـةـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ لـيـقـعـ بـهـاـ الطـلاقـ
وـلـاـ عـتـاقـ لـاـسـتـثـنـائـهـ.

«مسائل الكوسج» (١١٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الاستثناء في الطلاق فإن
علماء أهل المدينة وأهل العراق أختلفوا: فرأى مالك - ومن سلك طريقه
من أهل العراق مثل ابن أبي ليلى وضربائه، ومن أهل الشام والأوزاعي
و Prismy - أن الطلاق واقع، ولا تنفعه ثنياه، وقد ذهبوا فيما نرى والله
أعلم أنَّ الطلاق فعل من الأفعال، وإنما الاستثناء في الأيمان، مع
ما تقدمهم مثل قولهم مثل سعيد بن المسيب ومن بعده.

والذين رأوا الاستثناء جائزاً مثل إبراهيم وطاوس ونظرائهم، واتبعهم
الشوري وأخذ بقولهم، رأوا أن الثنيا في الطلاق وغيره جائزة. وهذا الذي
نعتمد عليه؛ وذلك أن الثنيا وإن كان كما أدعوا أنها في الأيمان وليس في
الأفعال، فإن المعنى الآخر قائمٌ، وهي إرادة الحالف ومخرج كلامه على

ما سبق من إرادته، وعامة الطلاق إنما هو على الإرادات بعد أن تكون الألفاظ التي تعبّر الإرادة موافق لها فلما قال: أنت طالقٌ إن شاء الله تعالى. علمنا بما أظهر من الثنيا أن إرادته على ألا يطلق فهو على ما أراد وهو أحسن المذهبين فيما نرى، والله يَعْلَمُ أعلم.

«مسائل الكوسج» (١١٩٩)

قال صالح: سئل أبي -وأنا شاهد- عن رجل طلق أمرأته واستثنى؟

فقال: سل، غيري.

قِيلَ لَهُ: لَمْ لَا تَقُولْ فِيهَا؟

قال: إن الطلاق لا كفارة له ، وليس هو بمنزلة اليمين؛ لأن اليمين يكفر ، والطلاق لا كفارة له.

(٢٤) «مسائل صالح»

قال صالح: قلت: قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟

قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

«مسائل صالح» (١١٧٠)

قال صالح: قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثة، فقال: إن شاء الله؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

مسائل صالح» (١٣٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجلٌ تزوج امرأةً فقيل له: إن لك امرأةً
يعني: سوي هذِه - فقال: كل امرأة لى طالق.

فُسْكَتْ فَقِيلَ: إِلَّا فَلَانَة؟ فَقَالَ: إِلَّا فَلَانَة؛ فَإِنِّي لَمْ أَعْنَهَا؟

فَأَيُّهُ أَنْ يَفْتَنِي فِيهِ.

«مسائل أبي داود» (١١٥١)

قال حرب: سأله أَحْمَدَ عَنِ الْأَسْتِثنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَكَيْفَ هُوَ؟

قال: لا أقول في هذا شيئاً.

وسمعت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى عَنِ الْأَسْتِثنَاءِ فِي الطَّلَاقِ. قال: لا أقول فيه شيئاً في الطلاق والعتق، وأخاف أن نلزمه الطلاق.

قلت: فإن قَدَّمَ الْأَسْتِثنَاءَ، فقال: أنت إن شاء الله طالق؟
قال: هو واحد.

وقال: وسئل إسحاق عن رجل، قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى؟

قال: لا يقع الطلاق.

وقال: وسألت إسحاق مَرَةً أُخْرَى عَنِ الْأَسْتِثنَاءِ فِي الطَّلَاقِ؟
قال: جائز.

قلت: فالاستثناء في العتق؟

قال: جائز، وذكر ذلك عن أبي مجلز.

وسئل إسحاق مَرَةً أُخْرَى عَنِ الْأَسْتِثنَاءِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ وَبَعْدِ؟
قال: إذا كان متصلًا بالطلاق جاز.

قال حرب: سأله إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة
غير واحدة، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة؟

قال: إرادته هو ما أراد من ذلك.
«مسائل حرب» ص ١٢٨

قال حرب: قال إسحاق: وكذلك يقولون^(١): إذا قال: أنت طالق إن
شاء الله.

(١) يعني: أهل المدينة.

قال: يقع الطلاق وليس له أستثناء.

قلت: فما تقول أنت في الأستثناء في الطلاق؟

قال: له أستثناؤه. ولا يقع الطلاق.

«مسائل حرب» ص ١٦٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟

قال: لا أقول فيها شيئاً. قال مالك: لا نراه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٠)

نقل أبو بكر بن محمد عن أبيه عنه، إذا قال: أنت طالق إن فعلت

كذا وكذا إن شاء الله، وفعل ذلك الشيء: لا يقع الطلاق وإن وجد

الشرط.

«الروایتين والوجهين» ٢/٦١-٦٢

قال في رواية أبي طالب: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله. لم تطلق.

وقال في رواية الحارث: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله،

الأستثناء إنما يكون في الأيمان.

«إعلام الموقعين» ٤/٥٧.

باب التفويض والتوكيل في الطلاق

فصل: التفويض في الطلاق

تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها



قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقت نفسي، أو قالت: قد طلقتك؟

قال: كلامها واحدٌ إذا أرادت بقولها: أنت طالق أي: أنا طالق.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٥)

— ٣ —

إذا ملك زوجته أمرها، واختارت نفسها،



هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاثة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ملك الرجلُ امرأته أمرها؟

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فأنكر عليها قال: لم أرد إلا تطليقة واحدة يُحلف على ذلك ويكون أملك بها؟

قال: هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، هو ما قضت على قول عثمان رضي الله عنه، فإن أنكر عليها لا يقبل ذلك منه.

قال إسحاق: كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ويُحلف على إرادته.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: اختاري وأمرك بيدك سواء؟

قال أحمد: لا، إذا قال: أمرك بيدك، فالقضاء ما قضت، وإذا قال

لها: أختارى، فاختارت نفسها، فهي واحدة يملك الرجعة.

قال إسحاق: هما سواء إذا نوى بأمرك بيديك ما نوى في التخيير، وإذا لم بنو شيئاً لم يكن إذا قال: خيرتك أن تأكلني شيئاً.

«مسائل الكوسج» (١١٥٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق فقال: أيما رجل جعل أمر امرأته بيدها، فإن أصحاب محمد ﷺ أختلفوا في ذلك: فرأى عثمان وابن عمر رضي الله عنهما: أن يكون القضاء ما قضت^(١). وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: أمرك بيديك كقوله: أختارى. يجعلان ذلك تطليقةً يملك الرجعة^(٢). وخالفهم بعض أصحاب النبي ﷺ فقال: ذلك إلى الرجل. والذى نعتمد عليه أن يكون القائل هذا يُدينه الحاكم، فإن أراد طلاقاً يملك الرجعة كان كذلك، وإن أراد ثانيةً أو أكثر الطلاق كان ذلك على إرادته، وقد فسر عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: القضاء ما قضت^(٣). أنه قال: إلا أن ينوي غير ذلك فيحلف الرجل، ثم يجعل به، وهذا القولأشبه بالسنة الماضية؛ لأن النبي ﷺ حيث خير نساءه، فذهب عمر رضي الله عنهما أن من خير لا يكون مبتدعاً، وكلما جاز للرجل أن يطلق على مذهب قد تبين له لم يكن ذلك الطلاق إلا سنة وهو يملك الرجعة، ومما يقوى هذا المذهب قول النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة: «مَا أَرَدْتُ

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢١ / ٦ (١١٩١٥)، وسعيد بن منصور ١ / ٣٧٢ (١٦١٥، ١٦١٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور ١ / ٣٧٢ (١٦١٣، ١٦١٤)، وابن أبي شيبة ٤ / ٩٢ (١٨٠٩٩)، (١٨١٠١).

(٣) رواه مالك ص ٣٤٢ رواية يحيى، وسعيد بن منصور ١ / ٣٧٣ (١٦١٩، ١٦٢٠)، والبيهقي ٨ / ٣٤٨ من طريق مالك.

يُذَلِّك؟^(١) وكذلك فعل عمر دَيْنُ الحالف البتة، وما أشبه ذلك فله حكمه، فلذلك اخترنا في: أمرك بيده. يُدِينُ ما أراد بقوله أثلاً أو أقل من ذلك، وكلما دينا مُطلقاً فإنه يُحلف على دعواه.

«مسائل الكوسج» (١٣١٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن أمراً قالت لزوجها: طلقني.
قال: لا أستطيع من أجل مهرك. قالت: فإنني أترك مهري عليك إن طلقتني.
قال: فعل. قالت: فإنني قد طلقت نفسي ثلاًثاً؟
قال: جائزٌ ثم قال: تستعمل القضاء ما قضت هاهنا.

«مسائل الكوسج» (١٣٥١)

قال صالح: وسألته عن الرجل يقول لامرأته: أختاري؟
قال: فإن أختارت نفسها فواحدة، وإن أختارت زوجها فلا شيء.
«مسائل صالح» (٣٧٣)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٢٦)
قال صالح: قلت: الرجل يخير أمرأته في مرضه فاختار نفسها؟
قال: أذهب إلى الخيار، أنها واحدة تملك الرجعة. والخلع: لا ترثه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨/٦، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذى (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) جميعاً من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن عليٍّ بن يزيد بن ر堪ة، عن أبيه، عن جده أنه طلق أمرأته البتة فأتا رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت» قال: واحدة. الحديث

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً -يعنى: البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: فيه أضطراب.
وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٦٣) قائلاً: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل:
الأولى: جهالة علي بن يزيد ر堪ة.
الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد. الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد. الرابعة:
الأضطراب. اهـ. مع حذف التفصيل فى كل علة.

لأنها ترث نفسها منه. وقال قوم: الخلع ليس بطلاق. وقد قال قوم: إنه طلاق.

«مسائل صالح» (١٢٦٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول في الرجل يقول لامرأته: أمرك يدك فطلقت نفسها ثلاثة. فقال: إنما أردتُ واحدة؟

قال أحمد: القضاء ما قضت.

وسمعته يفتري بهذا غير مرّة.

«مسائل أبي داود» (١١٣٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وقيل له إذا قال: أمرك يدك، فطلقت نفسها واحدةً، فقال: أردتُ ثلاثة؟

قال أحمد: هي واحدة.

«مسائل أبي داود» (١١٣٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئلَ عن رجل قال لامرأته: أمرك يدك،
قالت: قد أخترتُ نفسي؟

قال: هي واحدة؛ وهو أحق بها.

«مسائل أبي داود» (١١٣٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له إذا قال: طلقي نفسك واحدةً أملك الرجعة، فطلقت نفسها ثلاثة؟

قال: هي واحدة يملك الرجعة.

«مسائل أبي داود» (١١٣٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئلَ عنمن قال لامرأته: أختارِي،
قالت: قد أختارُ نفسي؟

قال: هي واحدة؟ يملك الرجعة.

«مسائل أبي داود» (١١٤١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل طلق أمرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم

قال لها: أمرك بيديك؟ فقالت: أخترت نفسي. ثم راجعها، ثم قال لها: أنت طالق.

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٦، ١١٠٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا جعل أمرأته بيدها،

فطلقت نفسها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثة، القضاء ما قضت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل جعل أمرأته بيدها، ثم

قال أبو عبد الله: طلقت بالطلاق الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يقول لامرأته: أمرك

بيديك. فقالت: قد أخترت نفسي، ولم ترد عليه؟

قال أبو عبد الله: هي واحدة، وتكون معه على ثنتين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل شاجر مع أمرأته، فقالت

له: طلقني، فقال: أمرك بيديك، فاختارت نفسها، ثم لم تقم من مجلسها فندمت.

قال: تشهد شاهدين على رجعتها، ويراجعها، وتكون عنده على

ثنتين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٧)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أختاري.
فقالت: قد أخترت نفسي؟
قال: تطليقة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا قال الرجل: أمرك بيديك، فقالت:
قد أخترت نفسي، فهو تطليقة واحدة، وهي عنده على ثتين، وهي أملك
بنفسها بعد أنقضاء العدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا خيرها، واختارت نفسها. فقالت:
قد طلقت نفسي ثلاثة، فلا رجعة له إليها. وإذا قالت: قد أخترت نفسي،
فهي واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٠)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته
بيديها، فطلقت نفسها ثلاثة، فلا رجعة له عليها، وإذا قالت: قد أخترت
نفسها فهي واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١١١)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن: الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.
قال: كيف؟

قال: قال: قد جعلت أمرك بيديك، قالت: قد أخترت نفسي؟

قال أبو عبد الله: إذا اختارت واحدة، فهو يملك الرجعة.

قيل له: فإن أنقضت عدتها ولم يراجعها؟

قال: هي أملك بنفسها.

قيل لأبي عبد الله : يراجعها ؟
قال : نعم ، يتزوجها بولي وشاهدين .

«مسائل ابن هانئ» (١١١٢)

قال ابن هانئ : سأله عن : امرأة قالت لزوجها : طلقني ، فقال لها :
برئي من كل شيء ، فبرأته من الحبل والصدق والعدة وجميع ما لها
عليه ، ثم قال لها في مجلسه ذلك : أختارني ، فقالت : قد أخترت نفسى ،
فلقنتها بعض من في البيت : ثلاثة ، وواحدة ، فقالت : ثلاثة ، ولم تنو به
ثلاثًا ؟

قال أبو عبد الله : هي واحدة ، إذا قالت : قد أخترت نفسى ، وتكون
عنه على ثنتين ، يراجعها بشاهدين ، بلا مهر .
قلت : فإن قال : أمرك بيديك ؟

قال : إن قالت قد طلقت نفسى ثلاثة أو واحدة وثنتين ، فهو ما طلقت
نفسها .

«مسائل ابن هانئ» (١١١٤)

قال حرب : وسألت إسحاق قلت : امرأة كان بينها وبين زوجها كلام
فقالت للزوج : لا تبرح ولا أبرح حتى تطلقني ، فقال لها الزوج أبربئي من
المهر حتى أطلقك . فقالت : كل حق لي عليك فقد جعلته لك ، فصير أمري
بيدي لا يد غيري . فقال : أمرك بيديك . قالت قد طلقت مرة ، طلقت مرتين ،
طلقت ثلاثة ، طلقت أربعًا ، طلقت طلقت .

قال أبو يعقوب : كلما جعل أمرها بيدها في كل الطلاق فطلقت نفسها
مرة ومرتين وثلاثًا فقد بانت منه ؛ لأنه مع الثلاث تطليقات كان أصل
الطلاق على جعل .

قلت: وقد برئت من المهر؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ١٧٨

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أمرك ييدك؟

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثة، أو واحدة فهو قوله؟

قال: نعم.

وسئلَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى، عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَأَهُ يَدِهَا.

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثة، أو قالت: قد طلقتك ثلاثة.

قال: إذا قالت: قد طلقت نفسي ثلاثة. فهذا طلاق، وإذا قالت: قد

طلقتك ثلاثة. فإن ابن عباس قال: خطأ؛ لأنَّه نواها. كأنَّه لا يراه شيئاً.

قلت لأبي عبد الله تذهب إلى قول ابن عباس؟

قال: نعم. أرجو أن لا يكون طلاقاً إذا قالت: قد طلقتك ثلاثة لزوجها.

«مسائل حرب» ص ٢٠٣

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقول لامرأته: اختاري.

قال: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

قيل هي واحدة بائنة.

قال: وأي شيء البائنة لا.

وقال: وسألت أَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ أَمْرَأَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قال: هي واحدة، وهو أحق بها، وقال: أَشْهِدُ شَاهِدِينَ عَلَى رَجْعِتِهَا

بغير مهر.

وقال: وسائل إسحاق عن رجل خير امرأته؟
 قال: إذا خيرها فاختارت زوجها لم يقع الطلاق، وإن اختارت نفسها وقعت واحدة يملك الرجعة مثل طلاق السنة.
 قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري:
 فقالت: قد اخترت، قد اخترت، قد اخترت.
 قال: إن أراد أن يخieraها ثلاثة فخيرها ثلاثة مرات فلم تختر إلا مرة واحدة، تريد بذلك جواب ما خيرها فإنها تبين منه بثلاث.
 قلت: مرة اختارت أو ثلاثة؟
 قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ٢٠٧

قال حرب: وسائل إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أمرك بيده.
 فقالت: قد طلقتك.
 قال: ما أرادت به الطلاق نفسه فذاك لها.
 وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول في (أمرك بيده) رأيته ينكر قول من يقول: القضاء ما قضت.

وقال إسحاق: القضاء ما قضت إذا فوض ذلك إليها.
 قال إسحاق مرة أخرى في قوله: أمرك بيده. ونوى واحدة.
 قال: هو نيته، وإن لم ينو شيئاً فطلقت نفسها ثلاثة فهو ثلاثة.
 «مسائل حرب» ص ٢٥٤

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كانت له امرأة، فجعل أمرها في يدها، وإنما أراد واحدة، فلقنها قرابتها، فقالت: اختاري ثلاثة. يلزمها الثلاث؟ أو الواحدة التي أراد الزوج؟

فقال: فيحلف، ويكون القول قوله.

قلت لأبي: إنه بعد ذلك لما أن خرجت من بيته وبيانت منه بهذه التطليقة البائنة، حلف فقال: إن تزوجت بفلانة بنت فلان بن فلان فهي طالق ثلاثة، فإن نكحت زوجاً غيره أترجع إليه، فراجعتها فهي طالق كذلك أبداً. فوقع في نفسه منها شيء وأراد الرجوع، فيجوز له الرجوع إليها؟

فقال أبي: أعجب إلي أن لا يتزوجها؛ لأن هذه إنما هي مراجعة، والذي روی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»^(١) وهذه مراجعة، فأبرا له أن لا يتقدم عليها.
«مسائل عبد الله»^(٤)

(١) رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بهذه السياقة أبو داود الطيالسي ٤/٢٢ (٢٣٧٩)، وأبو عروبة الحراني في «أحاديثه»^(٢)، والبيهقي من طريق الطيالسي ٧/٣١٧.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٨٩، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذى (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريقه أيضاً بعنده. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روی في هذا الباب.

وصححه ابن الجارود في «المتنقي»^(٣) (٧٤٣)، وحسن الألباني في «صحيح أبي داود»^(٤) إسناده.

وقد روی هذا الحديث عن عدة من الصحابة وهم:

* عن معاذ: رواه عبد الرزاق ٦/٤١٧، ٤١٨، ١١٤٥٥ (١١٤٥٨) من طريق طاووس عنه به، ورواه عن طاووس مرسل ابن أبي شيبة ٤/٦٤ (١٧٨٠٩) وفيه أيضاً جهالة من سمع طاووساً.

ورواه الدارقطني من سعيد بن المسيب عنه وقال: يزيد بن عياض - أحد رواته - ضعيف والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عنه بعنده.

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل قال لامرأته: أختاري. فقالت: قد أخترت نفسي. قال: فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً.

(مسائل عبد الله) (١٣٤٧)

قال البغوي: وقال أحمد: إذا قال الرجل للمرأة: أمرك بيده، فقالت: أنا عليك حرام، فقد حرمت عليه.

(مسائل البغوي) (١٧)

* عن علي: رواه عبد الرزاق ٤١٧ / ٤١٧ (١١٤٥٣)، وابن ماجة (٢٠٤٩)، والخطيب في «تاريخه» ٤٥٥ / ٩ من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن طاووس، عن ابن عباس عنه به. ثم روى بإسناده عن إبراهيم بن سعد أنه حلف بالله أن ابن سمعان كان يكذب.

والطبراني في «الأوسط» ٩٥ / ١ (٢٩٥)، ٢٢٢ / ٧ (٧٣٣١) بفتحه، وفي «الصغير» ١٦٩ / ١ (٢٦٦)، والبيهقي ٤٦١ / ٧. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٢ / ٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٨) للحديث الذي قبله وسيأتي تخرجه من حديث المسور.

* عن أبي ثعلبة الخشيني: رواه الدارقطني ٤ / ٣٤-٣٥.

* عن جابر: رواه أبو داود الطیالسی ٢٦١ / ٣ (١٧٨٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٩٩)، والطبراني في «الأوسط» ٨ / ١٤٤ (٨٢٢٤)، والبيهقي ٣١٩ / ٧. قال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٣٣٤: رواه الطبراني في «الأوسط» وهذا لفظه، والبزار بفتحه، ورجال البزار رجال الصحيح.

* عن المسور بن مخرمة: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

قال البوصيري في «الزوائد» (٦٨٣): هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعيد مختلف فيهما.

قال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (١٦٦٧): حسن صحيح، وصححه أيضاً في «الإرواء» (٢٠٧٠).

قال الفضل بن زياد: سمعته سُئل عن رجل يجعل أمرأته بيدها؟
قال: أذهب فيه إلى قول عثمان: القضاء ما قضت.

١٩٣/٢ «الطبقات»

قال المروذى: ما تقول في امرأة خيرت فاختارت نفسها؟
قال: فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: إنها واحدة ولها
الرجعة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وذكر آخر.
وقال غير المروذى: هو زيد بن ثابت.

٢٩٤/٥ «زاد المعاد»

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيديك؟
قال: قال عثمان وعليه رضي الله عنهما: القضاء ما قضت.
قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثة؟
قال: القضاء ما قضت.
قلت: فإن قالت: طلقتك ثلاثة؟

قال: المرأة لا تطلق، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: خطأ الله نوعها.
٢٩٢/٥ «زاد المعاد»

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس،

٣٧٨

أم هو على التراخي؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال أمرك بيديك. إلى متى يكون
أمرها بيدها؟

قال: ما لم يغشها على قول حفصة لزبراء: أمرك بيديك ما لم يغشك
زوجك.

قال إسحاق: الذي اختار من ذلك ما اجتمع عليه عامة أهل العلم من التابعين أن لها الخيار ما دامت في مجلسها، وهي في عمل النظر للاختيار؛ لما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حيث خيرها: «لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تُسْأَمِي أَبْوَيْكَ»^(١).

«مسائل الكوسنج» (٩٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: وال الخيار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه، فليس لها من الأمر شيء.

قال إسحاق: هو هكذا.

«مسائل الكوسنج» (٩٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إلى كم يكون أمرها بيدها؟

قال: إذا ملكها أمرها، فأمرها بيدها حتى يغشاها أو يرجع في ذلك.

قلت: يرجع إن شاء؟

قال: يرجع إن شاء -يعني: الزوج.

قال إسحاق: كما قال، يرجع ولكن ما قال: حتى يغشاها، فليس بيبي.

«مسائل الكوسنج» (١٠٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجل قال لأمراته: يوم أخرج من البلد فأمرك بيديك، فخرج سرًا لم تعلم المرأة، ثم علمت بعد ذلك، فلا أراه شيئاً.

قال أحمد: أمرها بيدها سرًا خرج أو علانية إذا جعل أمرها بيدها فلهما الأمر ما لم يغشاها على حدث زباء.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٦٣، ١٨٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ومسلم (١٤٧٥).

قال إسحاق: الأمر بيدها إذا خرج، ولكن إذا لم تعلم ذلك حتى قامت من ذلك المجلس ذهب خيارها، إلا أن يُوقت الزوج وقتاً، ومتى ما بلغها يوماً أو أكثر فلم تُخِير شيئاً في مجلسها، فلا خيار لها.

(مسائل الكوسج) (١٢٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: قال الأوزاعي في رجل خير أمرأته، ثم بدا له أن يرجع من قبل أن تختار: إن شاء رجع من قبل أن تختار. قال سفيان: ليس له أن يرجع.

قال أحمد: له أن يرجع، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها فله أن يرجع فيه ما لم تختر.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد والأوزاعي.

(مسائل الكوسج) (١٢٢٧)

قال صالح: وسألته عن رجل قال لامرأته: أمرك بيديك؛ فاختارت نفسها بعد يوم؟

قال أبي: إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلهما الخيار.

(مسائل صالح) (٤٤٩)

قال صالح: قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: أمرك بيديك، أو قال لها: اختاري نفسك؟

قال: إذا قال لها: أمرك بيديك، فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال أو يطاً، وإذا قال: اختاري نفسك، فهو ما دامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه، فإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.

(مسائل صالح) (٣٣٠)

قال صالح: وقال: إذا قال لها: أمرك بيدهك؛ فالقضاء ما قضت.

فإن رجع من قبل أن يقوم؟

قال له، فإن طلقت نفسها جاز عليه، وإن قالت: أخترت نفسي
فلا يكون شيئاً.

قال صالح: وقال في أمرك بيدهك: أذهب إلى القضاء ما قضت، وإذا
قال: أمرك بيدها فأمرها بيدها ما لم يغشها أو يرجع. وإذا قال: أختارني،
فعلى جواب الكلام ما لم يطل الكلام.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: إذا قال لها: أمرك بيدهك، فأمرها
بيدها حتى ترده أو يطأها، واحتج بحديث زبراء، قالت لها حفصة:
أمرك بيدهك ما لم يغشك.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا خيرها، ثم غشيتها -وهم في
ذلك الحديث- قال: ذهب الخيار.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: الخيار على مخاطبة الكلام قبل أن
تجاويه ويجاوبها.

رواه مالك ص ٣٤١٠ عين الزهرى عن عروة، ورواه سعيد بن منصور (١٢٥٠) من
طريق سفيان عن الزهرى، والشافعى في «مسنده» ٤٠ / ٢، ومن طريق البىهقى
٧ / ٢٢٥. ورواه عبد الرزاق ٢٥١ / ٧ (١٣٠١٧) من طريق معمر عن الزهرى.

قال حرب: سأله إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: إذا شئت فانت طالق. فلما كان بعد ذلك بشهر قالت: قد شئت الطلاق.

قال: إذا شاءت فهي طالق؛ لأن الأمر إليها.

قال: أجعله إلى الأبد إذا لم يؤقت.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا كان غداً فاختاري؟

قال: جائز يقع ذلك عليها.

قلت: فإن بدا له أن يرجع في ذلك قبل الغد؟

قال: ذلك له، وله أن يرجع.

«مسائل حرب» ص ٢٤٧

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن حسن قال: حدثنا شريك، عن خارجة الصيرفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت الحسن بن علي عن قول علي في الخيار، فدعا بربعة، فأخرج منها صحيفة صفراء مكتوب فيها: قول علي في الخيار.

«العلن» برواية عبد الله (٦٣٩)

وَكَذَّابُ الْمُكَذَّبِينَ

٢٣٧٩

تعليق التصويض

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا قدم فلان فأمرك بيديك؟

قال: قال لها: كم هو بيديك؟

قلت: لا.

قال: إذا قدم فلان فأمرها بيديها، فإن قامت من مجلسها ولم تقض شيئاً رجع الأمر إلى الزوج.

قلت: فرجل قال لامرأته: قد خيرتك إلى شهر.

قال: إلى تمام ما جعل لها الخيار فلها الخيار.

«مسائل حرب» ص ٢٠٥

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلى شهرين فأمرك بيديك. فخرج سراً من المرأة، ولم تعلم المرأة فلما كان بعد ذلك بأيام علمت؟

قال: الأمر بيدها؛ لأنه لم يقل أمرك بيديك يومئذ.

وقال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل غاب عن أهله فقال: إن لم آتكم إلى كذا وكذا فأمركم بيديكم؟

قال: هذا لا يضبط؛ لأن الغائب لعله يرجع عن قوله في سفره.

«مسائل حرب» ص ٢٠٦

فصل التوكيل في الطلاق

حكمه

٢٢٨٠

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ خَرْوْجِهِ إِلَى سَفَرٍ
رَجُلٌ: أَمْرَ أُمْرَأِي بِيْدِكَ؟
قَالَ: فَأَمْرُهَا بِيْدِهِ.

«مسائل أبي داود» (١١٣٩)

إذا جعل أمر امرأته بيد رجل ولا يدرى ما قضى فيها؟

٢٢٨١

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، ولا
يدري ما قضى فيها، هل له أن يجامعها حتى يعلم ما قضى فيها؟ قال
سفيان: نعم.

قال أَحْمَدَ: لَا يَجَامِعُهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَا قَضَى فِيهَا.

قال إسحاق: كما قال

«مسائل الكوسج» (١١٥٣)

التوكيل لأكثر من رجل

٢٢٨٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ جعل أمر امرأته بيد رجلين،
فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر مرة، ولا يجوز لهما؟

قال أَحْمَدَ: أَجْتَمَعَا عَلَى وَاحِدَةٍ.

«مسائل الكوسج» (١١٥٧)

قال إسحاق: كما قال.

قال حرب: قلت لإسحاق رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما دون الآخر؟

قال: لا يجوز حتى يجتمعوا إذا جعل الأمر إليهما.

«مسائل حرب» ص ٢٠٦

٢٣٨٣

تعليق التوكيل

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل أراد أن يغيب عن أهله، فقالت له أهله: إنك تغيب ولا أدرى متى تقدم، فاجعل أمري بيد رجل. فقال لها: إذا جاءت السنة فإن قدمت وإلا أمرك بيد فلان، وجعل الأمر بيد رجل؟

قال: يسأل عن إرادته يكون هذا على معنيين: معنى أنه يريد إذا جاءت السنة فطلقها متى ما شئت، ومعنى آخر إذا جاءت فإن طلقها من ساعتها، وإلا فلا شيء لك.

قال أبو يعقوب: يستحلف الزوج على ذلك ما أراد به.

«مسائل حرب» ص ٢٠٥

٢٣٨٤

مخالفة الوكيل ما وكل به في عقد النكاح

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها واحدة، فطلقها ثلاثة؟

قال: هي واحدة، هو ما شرط.

«مسائل حرب» ص ٢٠٥

رجوع الزوج في التوكيل

قال ابن هانئ: سأله عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، ثم إن الرجل ما أنفذ ما قال له، وما فوض إليه من أمر امرأته، ثم إنه رجع فيما أمره به؟

قال أبو عبد الله: يقول له: ردّ عليّ ما فوضت إليك.
قلت: فإن لم يقل له: رد عليّ. وجماعها قبل أن يرد الرجل ما أمره به؟
قال: ليس عليه شيء، هي امرأته، إذا لم يكن أنفذ ما فوض إليه،
ويقول له بعد أن جامعها: رد عليّ أمري.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٢)

قال حرب: سأله إسحاق قلت: رجل جعل أمر امرأته بيد رجل إلى سنة أو إلى شهر، متى ما شاء طلقها إلى سنة أو إلى شهر، وأشهد على ذلك، فلما مضى بعض السنةأشهد شهوداً أني كنت جعلت أمر امرأتي بيد فلان وإنني قد رجعت في ذلك واسترددت الأمر إلىّي. هل له ذلك؟ ورخص فيه أن يرجع في ذلك.

«مسائل حرب» ص ٢٠٦

باب الاختلاف في الطلاق

تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في الرجل يجحد أمرأته طلاقها؟
قال: يستحلفه، ثم الإثم عليه بعده.

قال أحمد: إذا علمت أفتدت بمالها، أو بما تقدر عليه.

قال إسحاق: كما قال إذا أستيقنت، فاما إذا قيل لها: إنه طلقك فأنكر، حلفته وقامت عنده.

(مسائل الكوسج) (١٠٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق أمرأته تطليقةً، فانقضت العدة فادعى مراجعتها، قال: بينة أنه قد راجعها وإلا فهي أملاكُ بنفسها، ولا يجوز شهادة رجلٍ ويمينه، إلا رجلين.
قال أحمد: جيدٌ كما قال، إنما تكون شهادةُ رجلٍ ويمينه في الحقوق، وأما في الطلاق والحدود فلا.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا قالت المرأة في مرض الرجل: لم يطلقني زوجي، يسأل الرجلُ البينة، وإلا ورثته.
قال أحمد: هي ترثه حتى يثبت أنه طلقها.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٢٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: أمراً طلقها زوجها ثلاثة، ثم
جحدها؟

قال: تفتدي منه بما تقدر.

قال: قلت: إن جبرت على ذلك؟

قال: لا تزرين له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت.

قلت له: حديث ابن عمر رضي الله عنهما?^(١)

قال: لا أدرى ما هو، إبراهيم بن مهاجر لم يره شيئاً.

قال: قلت: أتقاتله إذا أرادها؟

قال: لا أدرى، ما تقاتله.

قال أبو حنيفة: تقاتله، تهرب إن قدرت.

قال: قلت لأحمد رضي الله عنهما: إذا سمعت أو شهد عدلاً؟

قال: إذا سمعت فهو أشد، وإذا سمع عدلاً أو غير متهمين.

قال: نعم. من هذا كله لا تقيم معه.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٤)

قال صالح: وسألته عن أمراً أدعوك أن زوجها طلقها، وليس لها بينة،
وزوجها ينكر ذلك؟

قال أبي: القول قول الزوج، إلا أن يكون لا يشك في طلاقه، قد
سمعته طلقها ثلاثة، فإنه لا يسعها المقام معه، وتهرب منه، وتفتدي بمالها.
«مسائل صالح» (١٦٦)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٠٣ (١٨٣٢) عن إبراهيم بن مهاجر قالاً كانت لابن عمر
شيبة فكان زوجها يسارها بالطلاق، فقالت: لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في
السر. فأحلقه وتركه.

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها، فأبان طلاقها. فسئل الزوج، فأنكر، فرافعته إلى القاضي، فأمرها أن تقيم معه؟ قال أبو عبد الله: إذا سمعت أنه طلقها، تفتدي نفسها بمالها، وتهرب منه، ولا تجلس معه.

«مسائل ابن شافعى» (١٤٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن امرأة علمت أنها طالق من زوجها البتة، وأنكر الزوج؟
قال: تفتدي نفسها بمالها، ولا تأوي معه.

«مسائل ابن شافعى» (٤١٠)

قال حرب: قلت لأحمد: امرأة طلقها زوجها فأنكر وليس لها بينة؟

قال: إذا علمت ذلك فإنها لا تقيم عنده.

قيل: فلها أن تتزوج؟

قال: لا، لا تتزوج؛ لأنه يقول إنها امرأته.

قيل: فتأخذ ميراثه؟

قال: لا يحل لها أن تأخذ من ميراثه شيئاً؛ لأنها قد علمت أنه قد طلقها.

«مسائل حرب» ص ١٦٢

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل قال لامرأته: إني قد كنت حلفت بطلاقك ثلاثة إن دخلت هذه الدار. فلما دخلت وعلم الزوج أنه قد حنث

قال لها: إني كذبت، إنما كنت أخوفك ولم أحلف. ما القول في ذلك؟

قال: ليس قوله بشيء إذا شهدت الشهود أنه قد أقر بالطلاق فليس

إنكاره بشيء.

«مسائل حرب» ص ١٧٣

قال حرب : قلت لـ إسحاق بن إبراهيم : رجل طلق امرأته ، فراجعها في العدة ولم يعلمها ، فلما أنقضت العدة قال لها : إنني قد كنت راجعتك.

فقالت له المرأة : كذبت . ما الحكم في ذلك ؟

قال : إن كانت له بينة صدق ، وإلا لم يصدق .

«مسائل حرب» ص ١٩٣

نقل أبو طالب : إذا طلق امرأته وجحدها وليس لها بينة تستحلفه .

ونقل ابن القاسم وغيره : لا يستحلف في الطلاق والنكاح .

قال في رواية مهنا في رجل زوج أمهه فدخل بها الزوج وطلقاها واحدة

ثم قال : أرتجعتك فأنكرت ، فالقول قول الأمة .

«الروايتين والوجهين» ٢ / ٦٦

نقل أبو طالب عن أحمد فيمن طلق امرأته ثلاثة ثم جحد طلاقها :

تهرب منه ، ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ، وتعلم ذلك ، يجيء فيدعها ، فُترد عليه وتعاقب .

وإن مات ولم يُقر بطلاقها لا ترثه ، لا تأخذ ما ليس لها ، تفر منه ،

ولا تخرج من البلد ، ولكن تخفي في بلددها .

قيل له : فإن بعض الناس قال : تقتله ، هي بمنزلة من يدفع عن نفسه .

فلم يعجبه ذلك .

«المغني» ٥ / ٥٣١ ، «الفروع» ٥ / ٤٧١

فصل فرقة القاضي

حكم فرقة القاضي، والحالات التي يُطلق فيها القاضي

٢٣٨٧

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن أمراً وقع بينها وبين زوجها كلام فرقة، من غير طلاق فمكثت أشهراً، ثم إن الزوج تزوج عليها فرافعته إلى القاضي؟ فقالت للقاضي: إن لي شهوداً. فقال لها القاضي: لا تجيئيني بشهود إلا معدلين، فقدمته إلى القاضي غير مرة. ثم قالت للقاضي: فرق بيني وبينه، ففرق القاضي بينهما، هل عليها عدة؟ وهل تجوز فرقة القاضي؟

قال أبو عبد الله: نعم، فرقة القاضي فرقة، وتعتد من يوم قالت: فرق بيني وبينه فرق، اعتدت من ذلك اليوم ثلاث حيض.

قلت: يفرق القاضي بينهما من غير أن يطلق الزوج؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٧)

هل كل فرقة طلاق؟

٢٣٨٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الشعبي: كل فرقة طلاق. قال سفيان: فأما الذي يستحب فإذا جاءت الفرقة من قبلها فليس بشيء، وإذا جاءت من قبله فهو طلاق.

قال أحمد: كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق، إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله: أنت طالق، أو الخيار، فإنها واحدة يملك رجعتها

أو يجعل أمرها بيدها ، أو بيد غيرها ، فهو على ما طلقت نفسها ، أو طلقها المجعل إلى أمرها ، أما اللعان ، و الخيار الأمة ، والخلع ، والمرضعة ، والذي يعشى أم أمرأته ، وكل شيء يلزمها فراقها فهو فراق ، وليس بطلاق . قال إسحاق : هو كما قال ، إلا أمرك بيديك ، فهو على ما نوى الزوج ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى اثنتين فاثنتين ، وإن نوى كل أمرها ، فالقضاء ما قضت .

(مسائل الكوسج) (١٢٠٤)

الحكمان

قال حرب : وسألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْحَكَمَيْنِ ؟
 قال : عَلَى حَدِيثِ عَلَيِّ : يَبْعَثُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ فِي رِيَانِهِ ، رَأِيهِمَا إِنْ رَأَيَا أَنْ يَفْرَقَا فَرْقًا ، وَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَجْمِعَا جَمِيعًا^(١) . وَقَالَ : رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ . قَلْتَ : إِنْ قَالَ الزَّوْجُ : لَا أَطْلُقُ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَتَةً لَا يَتَرَكُ .

(مسائل حرب) ص ٢٣٨٩

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٦١ بـلاغاً عن علي أنـه قال في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفَثَ شَقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا وَحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا ﴾ [آلـآية : ٣٥] أنـإليهما الفرقـةـ والاجتماعـ.

ورواه الشافعي في «مسندـه» ١٨٤ / ٢ (٦٥٣) عنـالـتفـقـيـ، عنـأـيـوبـ، عنـابـنـسـيرـينـ، عنـعـيـدةـ، عـنـبـنـحـوـهـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٣٠٥ / ٧، وـالـبـغـوـيـ فيـ«ـشـرحـالـسـنـةـ» (٢٣٤٧) كـلاـهـماـ منـطـرـيقـالـشـافـعـيـ.

فصل المتعة للمطلقة

مشكّل المتعة، وتحلّي من تجربة؟

٢٣٩٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: للملوكة واليهودية والنصرانية متعة من الحر إذا طلقن.

قال أحمد: لكل مطلقة متاع إذا كان غير مدخول بها، وإن لم يكن فرض لها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(المسند إلى شيخه في صحيحه) (١١٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المتعة؟

قال: أوجبها على من لم يسم صداقاً، فإن كان سمي صداقاً فلا أوجبها عليه.

(المسند إلى شيخه في صحيحه) (٦٦٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يستحب أن يمتع وإن كان سمي لها صداقاً.

(المسند إلى شيخه في صحيحه) (٦٦٥٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ تزوج امرأةً ولم يكن فرض لها مهرًا، ثم وهب لها غلامًا، ثم طلقها؟

ورواه عبد الرزاق ٥١٢/٦ (١١٨٨٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» التفسير ١٢٤٣/٤ (٦٢٨)، والنسائي في «الكبري» ١١١/٤ (٤٦٧٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٥/٣ (٥٢٨٢) من طريق عبد الرزاق والطبرى في «تفسيره» ٧٤/٤ (٩٤٠٨)، والدارقطنى ٢٩٥/٣، والبيهقي ٣٠٦/٧ جمیعاً من طرق عن ابن سيرين عن عبيدة عنه به.

قال: لها المتعة.

(مسائل أبي داود) (١١٠٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم المتعة؟

قال: على قدر يساره.

قيل: عشرة آلاف؟

قال: هو على قدر ما يرى الحاكمُ.

قال أبو داود: قال: يعني: يملك عشرة آلاف؟

قال: على قدر ما يرى الحاكم.

(مسائل أبي داود) (١١٠٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا،

فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها؟

قال: لها المتعة لازمة.

قال: وكم المتعة؟

قال: ثلاثة أثواب أحب إلينا، وأدنى ثوب واحد جامع.

(مسائل حرب) ص ١٢٦

قال عبد الله: قرأت على أبي، حدثنا عفان، عن سعيد بن حبيب بن الشهيد، وابن عون، عن ابن سيرين قال: لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المحسنين، حدثت ذلك أويوب، قال: سمعت سعيد ابن جبير قال: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: لكل مطلقة متاع.

رواية عبد الله ٣٧٩

نقل منها والميموني: إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة لها.

ونقل حنبل : لكل مطلقة متاع مدخولاً بها وغير مدخول.

١٤٦ / ٢ «الروایتین والوجهین»

ونقل حنبل : وتجب المتعة لكل مطلقة ، فإن دخل فلا متعة.

٤٨٨ / ٥ «الفروع»

٢٣٩١

متعة المطلقة قبل الدخول

إذا كان المهر المسمى قاسياً أو مجهاً

قال في رواية مهنا : إذا تزوجها على مهر مثلها فطلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة.

١٣٩ / ٢ «الروایتین والوجهین»

كتاب الإيلاء

باب ما جاء في أركان الإيلاء وشروط صحته

أولاً: الصيغة:

١- الحلف بالله تعالى

٢٣٩٢

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف بالطلاق ثلثاً أن لا يطأ أهله سنة؟

قال: لا يطأها حتى تمضي السنة.

قلت له: فيدخل عليه إيلاء؟

قال: لا يدخل عليه إيلاء.

فقلت لأبي عبد الله: تذهب إلى قول ابن مسعود في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة^(١) بائنة؟

قال: لا أذهب إليه، وأذهب إلى قول علي، وعائشة، وابن عمر^(٢)، هي أمليك بنفسها في الإيلاء.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢١)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٤ (١١٦٣٩)، وسعيد بن منصور ٢٧/٢، ٢٨ (١٨٨٦)، ١٨٨٨، ١٨٩٠ (١٨٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٤ (١٨٥٧٥).

(٢) أما أثر ابن عمر فرواه البخاري (٥٢٩١).

وأما أثر علي فرواه الشافعي ٤٣/٢ (١٤٠) ومن طريقه البيهقي ٧/٣٧٧. ورواه عبد الرزاق ٤٥٧/٦، وسعيد بن منصور ٢/٣١، وابن أبي شيبة، والطبراني ٤٤٦/٢.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق أن لا يقرب امرأته سنة، هل يدخل عليه إيلاء؟

قال: لا يدخل عليه إيلاء، قال الله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢].
قال علي: الأمر إليها، والفيء إلى الرجل ﴿وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] والطلاق إلى الرجل، ولها أن ترفعه إلى السلطان. وأنا أقول: لا يدخل عليه إيلاء.

الحمد لله رب العالمين

قال حرب: سألهُ أَحْمَدَ قَلْتُ: فِإِنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ عَلَى سَنَةٍ، قَالَ: إِنْ قَرِبْتَ إِلَيْهَا سَنَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ؟

قال: هَذَا لَا يَكُونُ إِيلَاءً، وَلَيْسُ هُوَ إِيلَاءً، إِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ، قَالَ اللَّهُ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَّارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يَقْسِمُونَ وَهَذَا لَيْسَ يَمِينًا.

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

٢٣٩٣

قال حرب: قلت لأحمد: رجل ترك امرأته منذ أشهر ولم يقربها؟

قال: قد أساء، ولا يدخل عليه إيلاء.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا أشعث، عن

وأما أثر عائشة فرواه الشافعى ٤٣/٢ (١٤٣)، والبيهقي ٣٧٨/٧، والحافظ في «التغليق» ٤٦٧/٥ من طريق الشافعى. ورواه عبد الرزاق ٤٥٧/٦ (١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور ٣٢/٢، وابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ١٣٣، والطبرى ٤٤٧/٢-٤٤٨، وابن حزم في «المحلى» ٤٦/١٠ من طريق سعيد. وصحح هذه الآثار جمیعاً الألبانی وانظر: «الإرواء» (٢٠٨٥).

الحسن قال: كانت لأنس بن مالك أمراً في خلقها شيء، فكان يهجرها الأربعة أشهر وأكثر من ذلك، فيمر بها فتعلق بثوبه، وتقول يا ابن مالك الله يا ابن مالك، فما يكلمها.

«مسائل حرب» ص ٢٥٩

٤ - أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على معنى الإيلاء ٢٣٩٦

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا حلف الرجلُ ألا يجامع امرأته في بيته أو دار أو منزل، ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء؛ لأنه لو شاء جامعها في غيره ولم يكن عليه شيء.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: هذا إيلاء؛ لما عقد اليمين أن لا يجامع.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٠)

ما جاء في أحوال صيغة الإيلاء

الاستثناء في الإيلاء

٢٣٩٥

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجلٍ حلف أن لا يجامع أمرأته إن شاء الله تعالى، قال: لا يرونه شيئاً، حتى يحلف فيهم اليمين أن لا يجامعها أربعة أشهر فما زاد.

قال أحمد: نحن لا نرى الاستثناء في الطلاق، وأمّا هذا فليس هو طلاق في الإيلاء نفسه لا أوجب الطلاق، له الاستثناء.
قال إسحاق: له الاستثناء.

«مسائل الكوسج» (١٤٧١)

تعليق الإيلاء

٢٣٩٦

نقل عنه مهنا فيمن حلف لا يطأ حتى يأذن فلان أو ما دام حياً، فمولٍ بمضي المدة.

ونقل ابن القاسم عنه: حتى ترضع صبياً أو غيره، قال: لأن كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي المدة فمول؛ لأنه قد عصل أمرأته.

«الغروع» ٥ / ٧٤

كتاب الفتاوى

ثانياً: المولي

الإيلاء في الغصب

٢٣٩٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: وكيف الإيلاء في الغصب؟

قال: الرضا والغضب سواء إذا كان يرُيد اليمين.

(مسائل الكوسج) (١٠١٠)

٢٣٩٨

إيلاء أهل الكتاب

قال الحال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم

قال: قال أبو عبد الله:

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن نصراني حلف أن لا يقرب امرأته فمضت أربعة أشهر أيكون مولى؟

قال: إذا جاء إلينا راغبًا فسألنا، ألزمناه حكم الإسلام ثم تلا:

﴿جَاءَكُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت

أبا عبد الله سئل عن النصراني يولي أجائز إيلاؤهم؟

قال: نعم؛ لأن حكمنا يجري عليهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن

يهودي أو نصراني حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أيكون مولى؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله

يُسأل عن المجوسي يولي؟

قال: جائز إيلاؤهم؛ لأن حكمنا يجري عليهم.

(أحكام أهل الملل) ١/ ٢٨٢ (٥٧٤-٥٧٧)

نصراني إلى من أمراته، ثم أسلما

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في نصراني إلى من أمراته فمضى أربعة أشهر، ثم أسلما بعد: يلزمها الطلاق، وهي تطليقة بائنة.
قال أحمد: النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم سواء.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مساند الكوسنج» (١٤٧٥)

ثالثاً: الموثي منها

يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: مرت امرأة على رجل فحلف بالله لا يجامعها، ثم تزوجها وتركها أربعة أشهر؟ قال: لا يرونها شيئاً؛ لأن حلف وليس له بامرأة.
قال أحمد: ليس بشيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الإيلاء أن يحلف على ملكه؛ لما قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَآئِبِهِمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٦].

«مساند الكوسنج» (١٤٧٤)

نقل الميموني عنه: هل يتبع الطلاق إيلاء؟

قال: كيف يتبعه، قد منعه الطلاق من الجماع!
قيل له: طلاق يملك الرجعة.

فقال: هل لها أن ترافعه وهي منه طالق؟ أليس يقال له: فيه وهي طالق؟ أرأيته إن لم يرد مراجعتها وتركها حتى تنقضى عدتها، أليس

تذهب منه؟

١٧٣ / ٢ «الروایتين والوجهين»

رابعاً: المحلوف عليه

٢٤٠١ - أن يكون المحلوف عليه هو ترك الوطء في الفرج

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لا يعلم الإيلاء إلا في الجماع وهو الذي نأخذ به.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسرج» (١٢٦٦).

٢٤٠٢ - أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر

قال إسحاق بن منصور: قلت: ولا يكون اليمين دون أربعة أشهر؟

قال: لا يكون مولياً إذا حلف على دون أربعة أشهر.

قال إسحاق: الذي نختار من ذلك، إذا حلف على دون أربعة أشهر فتركها أربعة أشهرٍ أن يكون مولياً.

«مسائل الكوسرج» (١٠١١).

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَهُ: وَاللَّهِ لَا أَطُؤُكْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟

قال: لِيَسْ هَذَا بِإِيلَاءِ حَتَّىٰ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٦٠).

قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فإنه ليس بإيلاء، وكذلك إن حلف على أربعة أشهر سواء؛ لأنه إذا مضت أربعة أشهر فليس يحجزه عن تحليفها شيء، فالإيلاء لا يكون إلا أكثر من أربعة أشهر، ولا يذهب إلى قول من يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

وقال: يذهب أهل الكوفة إلى قول ابن مسعود.
وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا سفيان، عن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول: جاء رجل إلى علي فقال: حلفت أن لا آتي أمرأتي ستين؟ قال: ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء، قال: إنما قلت من أجل الرضاع، قال: فلا إدعاً.

«مسائل حرب» ص ٢٥٨

٢٤٠٣

أمد المولى من أكثر من زوجة

أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف
قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا آتى من جماعة نسائه أو من امرأة واحدة في مقاعد شتى فإنما يوقف للنسوة جميعاً.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٧٤

٢٤٠٤

مند الإيلاء للعبد

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إيلاء العبد؟
قال: نعم، عليه إيلاء، وإيلاؤه أربعة أشهر.

قال الإمام أحمد: إنما قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ سَبَّاهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٦] ولم يذكر العبيد، ولا اليهود، ولا النصارى.

قال إسحاق: إيلاء العبد إنما هو شهران؛ لأن كل أمره في الطلاق والعدة على النصف.

«مسائل الكوسج» (٩٤١)

قال حرب: سألتُ أَحْمَدَ قلتُ: العبد يولي منْ أَمْرَأَتِهِ؟

قال: أنا أقول: إن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، فمن قال هذا فإذا مضى شهران وقف، ثم قال: أنا ربما ذهبت إلى أن أجعله مثل الحر لا يوقف إلى أربعة أشهر، وكأنه اختاره بعد.

وسألتُ إسحاق عن إيلاء العبد من الحرة والأمة؟

قال: شهرين به يقع الطلاق وغيره.

قال حرب: حدثنا أَحْمَدَ قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، ومن الأمة شهران.

«مسائل حرب» ص ٢٦٣

نقل منها عنه: الاعتبار بالرجل، إن كان عبداً فالمرة شهران، وإن كان حرّاً فالمرة أربعة أشهر.

«الروایتين والوجهين» ٢/١٧٢

٢٤٠٥
إن حنت في يمينه قبل مضي الأربعة أشهر

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المولى يُكفر عن يمينه قبل مضي الأربعة أشهر؟

قال : يذهب عنه الإيلاء ، ولا يُوقف بعد الأربعة أشهر ، وذهب الإيلاء حين ذهبت اليمين .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الإيلاء يُوقف ، أو إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ؟ قال : يوقف ، يوقفه السلطان .
 قال الإمام أحمد : هي أمّأته وإن أتى على ذلك سنون ما لم يوقف ، إنما جعل ذلك به قال الله عز وجل : ﴿ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وإن عزموا فلا يكون هذا إلا بعد الأربعة أشهر .
 قال إسحاق : كما قال .

قال إسحاق بن منصور : قال سفيان في رجل آلى من أمّأته وهو مريض ، فمضت أربعة أشهر وهو صحيح ، ثم مات في العدة : فإنها ترثه .
 قال أحمد : لم يقع شيء بعد .
 قال إسحاق : كما قال ؛ لأنّه لا يكون مضي الأربعة طلاقاً كما قال هؤلاء : يوقف عند مضي الأربعة .

قال إسحاق بن منصور : قلت : قال : فإذا آلى وهو صحيح ، فمضت أربعة شهر وهو مريض ، ثم مات في العدة ، فلا ميراث بينهما .
 قال أحمد : كل هذا واحد ، لم يقع شيء ، أمّأته على حالها .
 قال إسحاق : كما قال .

قال صالح: قرأت على أبي، قلت الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر، فمن الناس من يقول: يوقف بعد مضي الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق. وقال بعض الناس: إذا مضت أربعة أشهر: بانت منه بواحدة. وقال بعض الناس: هي تطليقة فليست بائنا. قال بعض الناس: إذا آلى دون الأربعة: لم يكن إيلاء. وقال بعض الناس: هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر. وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء؛ لأنه إن شاء جامعها في غيرب تلك الدار. وقال بعض الناس: تعتد بعدها تبين عدة المطلقة، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر. وقال بعض الناس: إذا مضت الأربعة أشهر تزوجت إن شاءت، وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر، وروي ذلك عن ابن عباس قال: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة أشهر فلا عدة عليها؟

قال أبي: أنا أقول: إذا مضت أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر؛ وقف لها: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، ولا يكون طلاقاً حتى يطلق. فإن طلق أعتقدت عدة المطلقة: إن كانت ممن تحيض ثلاثة حيض، وإن كانت ممن لا تحيسن ثلاثة أشهر، والوقف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَاعِدِهِمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٦] يقول: يقسمون ﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ [آل عمران: ٢٢٦] فكان الفيء بعد، والعزم به بعد مضي الأربعة، فلا يكون طلاقاً إلا بالزواج، لأنه قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٧-٢٢٦] فهما أمران جعلا به، ولا يكون ذلك بمضي الشهور، وليس له أن يعضلها إذا وقف، إما أن يفيء وإما أن يطلق. يعضلها، لا يطأها؟ وكان يدخل على عائشة رجل،

فكانت تقول: أما آن لك أن تفيء^(١).

«مسائل صالح» (٥٩٥)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٤٦).

قال صالح: قول ابن عباس في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، إن ابن عباس قال: لا تحسبوها قد أنقضى أجلها، تزوج من شاء. وفي قول ابن عباس: قد أنقضت عدتها في الأربعة أشهر^(٢)، فيوافقه أحد على هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون جابر بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي ﷺ خالفوه، منهم ابن مسعود، والناس خالفوه.

فالذين قالوا: يوقفوه؟

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئاً، ويذهبون إلى الوقف.

قلت لأبي: أليس ترى أنت أن توقفه؟

قال: بلـ، هو أصلـ في المعنى.

«مسائل صالح» (١٠٧٢)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الإِلَاءُ يَوْقَفُ.

«مسائل أبي داود» (١١٥٨)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ وَطَئْتَكَ سَنَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَوَطَئَهَا سَنَةً، تَطْلُقُ؟

قال: لا، هي امرأة أبداً حتى يوقف.

«مسائل أبي داود» (١١٥٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٨/٦ (١١٦٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٥٤-٤٥٥ (١١٦٤١)، وسعيد ٢٨/٢ (١٨٩١)، وابن أبي شيبة ٤/١٣١، ١٣٢ (١٨٥٤٤)، والطبراني ٩/٣٢١ (٩٦٣٩)، والدارقطني ٤/٦٣، والبيهقي ٧/٣٦٩.

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الإيلاء ليس بطلاق.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٤)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْإِيَلَاءِ فَلَمْ يَرَهْ تَطْلِيقَةً وَقَالَ: إِذَا مَضْتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيَءَ وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَ.

وسمعت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى يَقُولُ فِي الْإِيَلَاءِ: إِذَا حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ إِذَا مَضْتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَوْقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيَءَ إِلَيْهَا وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَ.

قلت: فَإِنْ سَكَتَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُ؟

قال: لَا يَوْقَفُ، إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ هِيَ ذَاكَ إِنْمَا الْأَمْرُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ قَالَ: ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلَيَّ فِي الْإِيَلَاءِ: إِذَا آتَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَفَقَهَ حَتَّى تَبَيَّنَ رَجْعَةً أَوْ طَلَاقًا.

قال حرب: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسِيدَ قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَرْوِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ فِي الْإِيَلَاءِ يَوْقَفُ فَإِمَّا أَنْ يَمْسِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَ وَكَانَ سَعِيدٌ يَأْخُذُ بِهِ.

وَقَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا مَسْعُورٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَوْلَى بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَوْقَفُهُ.

«مسائل حرب» ص ٢٥٧

قال حرب: قلتُ لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ طَلَقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَآتَى مِنْهَا فِي قَوْلٍ مِنْ يَرِي الْإِيَلَاءِ طَلَاقًا، فَاعْتَدَتْ، فَتَزَوَّجَهَا فِي عَدْتَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قال: لها مهر ونصف في قول من يقول: تبين بالإيلاع.

﴿مسائل حرب﴾ ح ٢٦١

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان أنه كان يقول في المولى بقول أهل المدينة: يوقفه.

﴿مسائل عبد الله﴾ (١٣٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولى عند أنقضاء الأربع، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

﴿مسائل عبد الله﴾ (١٣٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان قال: سفيان- فيما ظننت أنه قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قوله: في الإيلاع توقف^(١).

﴿مسائل عبد الله﴾ (١٣٤١)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني عمرو بن سلمة الكندي، أنه شهد علياً عند الأربع الأشهر: إما أن يفيء، وإما أن يطلق.

﴿مسائل عبد الله﴾ (١٣٤٢)

طلاق المولى رجعي أم بائن؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المولى يطلق؟

(١) كذا بالمطبوع والأصح يوقف.

قال : متى طلقها لزمهها الطلاق أبداً.

قال إسحاق : كما قال.

(مسائل الكوسع) (١٠٠٩)

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله في المولى : فإن طلقها؟

قال : تكون واحدة ، وهو أحق بها.

«المغني» ٤٦ / ١١

٢٤٥٨

إذا انقضت المدة ولم يطلق ولم يفيء ،

هل يُجبر على الطلاق؟

قال إسحاق بن منصور : قال أحمد : يُجبر على الطلاق في الإياء.

قلت : كم يطلق عليه؟

قال : واحدة.

قال إسحاق : كما قال ، تبين بواحدة إذا انقضت العدة.

(مسائل الكوسع) (١٣٠١)

قال صالح : سأله عن الإياء؟

فقال : إذا قال الرجل لامرأته : والله لا قربتك. فإذا مضت الأربعة

أشهر أوقف. فقيل له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق ، فإن لم يفء طلق عليه.

قلت : يطلق عليه السلطان؟

قال : نعم ، وأما ابن مسعود فيقول : إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت

بواحدة. وعلى وعائشة وابن عمر يقولون : يوقف بعد الأربعة^(١) ، والوقوف

(١) سبق تحريرجه.

يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق.

قال ابن هانئ: سأله عن الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف، قيل له: إما أن تفيء تجامع أو تطلق؟

قلت له: فإن لم يطلق، يطلق عليه السلطان؟

قال: لا يطلق عليه السلطان، ولكن يطلب إليه في الفيء فإن لم يفهي يوقف.

قال حرب: قلت لأحمد: المولى يوقف فلم يفه ولم يطلق؟

قال: يطلق السلطان عنه، لا يترك.

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا حجاج قال: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير قال: كان بين رجل من الأنصار وبين أمرأته قول، فحلف أن لا يمسها، فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما، فأبىا أن يصطلحا فقال: إذا أبىتما أن تصطلحا فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها.

نقل أبو طالب وحبش: تطلق عليه.

فرقة القاضي، هل فيها رجعة؟

قال في رواية أبي طالب: إذا فرق بينهما لم يكن طلاقا وإنما هو فسخ، فإن أراد مراجعتها فإنها تكون على ثلاثة بمنزلة الأمة إذا خيرت وبمنزلة العتيق إذا أرادت المرأة أن تراجعه، وإذا كانت الفرقة من اللعان لم يتراجعا أبداً.

وقال في رواية حبيش: إن أبي أن يطلق طلق الحاكم عليه ولا تكون له رجعة.

«الروایتین والوجهین» ١٧١-١٧٠ / ٢

قال في رواية الأثرم وقد سُئل إذا طلق عليه السلطان، تكون واحدة؟ فقال: إذا طلق فهي واحدة، وهو أحق بها، فأما تفريق السلطان، فليس فيه رجعة.

«المغني» ٤٦ / ١١

باب إنحلال الإيلاء

٢٤١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل طلق امرأته وأشهد، ثم راجع ولم يشهد حتى أنقضت العدة. أي: وكان قد راجع قبل أنقضتها؟
قال: إذا راجع فهي رجعة.

قال إسحاق: إذا راجع بشهودٍ كانت رجعةً، وإن وطئها يريدهُ به المراجعة كانت رجعة، وأماماً دون الجماع فلا يكون مراجعة إلا أن يكون شهود.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من قال: الفيء: الجماع، فإن كان مريضاً يفيء بسانه؟

قال أحمد: من ذهب لهذا المذهب، فنعم.

قال إسحاق: كلما منعه المرض فلم يستطع الجماع جاز له بسانه.

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ فِي الْفَيْءِ: الْجَمَاعُ؟
قال: إِذَا كَانَ مَرِيضاً أَوْ مَحْبُوساً تَشَهِّدُ، وَإِذَا كَانَتْ اُمْرَأَتِهِ مِنْ لَا يَجَامِعُ مِثْلَهَا.

قال حرب: وسألتْ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى قِيلَ: الرَّجُلُ يُولِي ثُمَّ يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَيْفَ يَرَاجِعُ؟

قال: إذا كان له عذر من مرض أو غيره تكلم وقال: قد راجعت، وإن لم يكن له عذر، فمذهبة الجماع.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: الفيء: الجماع.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يونس وعوف وأبي حرة، عن الحسن قال: الفيء: الإشهاد إذا كان عذر من مرض، أو حبس، أو نفاس.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: نزل بي ضيف آلى من أمراته، ففست، فأراد أن يفيء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها، فأتى علقة فذكر ذلك له فقال له علقة: أليس قد فئت بقلبك ورضيتك؟! قال: قد فئت من أمراً لك.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: آلى رجل من الحي من أمراته ففست، وأراد أن يفيء فخشى أن تمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء، فسألني عن ذلك فقلت: لا أدرى، ولكن سأسأل لك، قال: وعلقة، والأسود، ومسروق يومئذ أحياه فسألتهم فقالوا: إذا هو فاء بلسانه أجزاء ذلك من الواقع عليها.
«سائل حرب» ص ٢٢٣

نقل حنبل عنه: إذا فاء بلسانه وأشهد على ذلك كان فيئة.
وقال أحمد في رواية مهنا: إذا آلى من أمراته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر، أو تكون صغيرة، أو رقيقة، أو حائضاً، فيزيد أن يفيء: يجزئه أن يفيء بلسانه وبقلبه، إذا كان لا يقدر عليها والفيء ماضٍ، وقد سقط عنه الإيلاء.

وقت الفيء

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل آلى من أمرأته فمضت أربعة أشهر.

فقال الرجل بعد الأربعة الأشهر: إني كنت جامعتها قبل أن تمضي الأربعة الأشهر؟ قال: لا يصدق بقوله؛ لأنها قد بانت منه إلا أن يأتي بيته، وإذا قال لها قبل انقضاء الأربعة الأشهر: إني كنت قد جامعتها، صدق.

قال أحمد رحمه الله: قبل الأربعة وبعد الأربعة واحدٌ، ويصدق ويطأها بعد الأربعة إن شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٧)

٢- إنحلال الإيلاء بالطلاق

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجل حلف أن لا يجامع أمرأته أربعة أشهر، فمضى شهراً، ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها؟ قال: يستقبل أربعة أشهر، ولا يحتسب الشهرين الذين كانا قبل ذلك.

قال أحمد: لابد من أربعة أشهر كواحد، قد مضى شهراً يبني على ما مضى.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: قول علي بن أبي طالب في الإيلاء والطلاق: إنهم كفرسي رهان^(١)، فسره لي.

قال: هذا لمن لا يرى أن يوقف، ويرى الطلاق إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر وقع الإيلاء.

(مسائل حرب) ج ٢ ص ٢٧

كتاب الظهار

باب ما جاء في أركان الظهار وشروط صحته

أولاً: الصيغة

الظهار من كل ذي محرم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الظهار من كل ذي محرم؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الظهار من ذات المحرم من النسب والرضاعة؟

قال: لا أعرف الرضاعة. وجبن عنها.

قال إسحاق: الرضاع والنسب واحد.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٧)

قال صالح: وسألته عن رجل يقول لامرأته أنت على كظهر أختي، وكظهر امرأة أجنبية؟

قال: إن ظاهر ذات محرم منه فهو ظهار.

«مسائل صالح» (٢٥٨)

قال حرب: سألتْ أَحْمَدَ قَلْتُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَىٰ كَعْمَتِي، أَوْ كَخَالْتِي؟

قال: هو ظهار. قال: الظهار من كل ذات محرم يحرم عليه نكاحها فهو ظهار.

وسألت إسحاق عن رجل قال لامرأته: أنت على كأمك، أو كاختك،
أو كجدتك. هل يكون هذا ظهاراً؟
قال: نعم، هو ظهار.

قلت لأحمد: فإن قال: أنت على كظهر أبي أو ابني أو كظهر رجل؟
قال: قد اختلفوا في هذا، قال بعضهم: هو ظهار. وذهب أحمد إلى
أنه ليس بشيء.

الكتاب المأمون

نقل الميموني وحنبل عنه: قلت لأحمد: إن ظاهر من ظهر الرجل؟
قال: فظهر الرجل حرام، يكون ظهاراً.

ونقل ابن القاسم عن أحمد إذا قال: أنت على كظهر أبي فهو بعيد
لا أراه ظهاراً، ولا شيء عليه.

الكتاب المأمون

الكتاب المأمون

٤١٣

قال إسحاق بن منصور: إذا قال: ما أحل الله عَزَّلَ عليه حرام وله أمرأة؟
قال: عليه كفارة الظهار.

قلت: فقال: لم أعن أمرأتي؟

قال: وإن لم يعن أمرأته فهي مما أحل الله تعالى له، وعليه كفارة
الظهار.

قال إسحاق: يُسأل عن إرادته، فإن نوى يميناً كان يميناً، وإن نوى
طلاقاً كان كما نوى، وإن لم تكن له نية؛ فأدناه يمين.

الكتاب المأمون

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في الحرام على ثلاثة وجوه: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم ينو طلاقاً ولا يميناً فهي كذبة.

قال: هذا قول أبي حنيفة، في هذا كله كفارة الظهار.

قال إسحاق: الحرام إذا لم ينو يميناً فهو على تحريمها، فإن نوى طلاقاً ثلاثة أو أقل فهو كما نوى.

(مسائل التحريج) (١١٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: والحرام فيه كفارة الظهار، فإنه إذا قال: أنت على كظهر أمي، أو أنت على حرام، فهو وذاك واحد.

قال إسحاق: وأما الحرام فهو على ما نوى من الطلاق، فإن لم ينوه كفارة اليمين.

(مسائل التحريج) (١٢٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل قال لأمرأته: أنت على حرام؟

قال: كلما نوى بذلك الطلاق فذلك ثلث، وإن نوى بقوله يميناً فهو يمين.

(مسائل التحريج) (١٢٣٣)

قال صالح: قلت: رجل قال لأمرأته: أنت على حرام، ونوى الطلاق؟

قال: لا يكون طلاقاً، نوى أو لم ينو.

قلت: فيه كفارة الظهار؟

قال: نعم، فيه كفارة الظهار.

قلت: فإن قال: الحل علي حرام؟

قال: كذلك أيضًا.

قلت: إن لم ينوه الطلاق؟

قال: نوی او لم ینو.

قلت: فرجل قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟

قال: طلقت أم رأته ثلاثة.

قلت: ثلاثة؟

قال: نعم، ولكن لا أفتني به.

قال صالح: وقال أبي: إذا قال: حل الله علي حرام. وله أمرأة، فكفارة مغلظة: عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. وشبهه بقوله: أنت على كظهر أمري.

فقال: إنما أراد بقوله: أنت على كظهر أمي التحرير.

قلت: فإذا قال: حل الله علي حرام -أعني: به الطلاق- فقد حرم

وخص بالطلاق؟

قال: وكذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئاً، وأخاف أن تكون ثلاثة.

قال صالح: وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل
البيت بنهار، ثم يدخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتقد رقية إن وجد، وإلا صام شهرين

متابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وأقل إطعام المساكين: مدد بُرّ، أو نصف صاع تمر لكل مسكين.

قال صالح: قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام؟

قال: يجب عليه كفارة الظهار، يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

والناس فيه مختلفون، فمنهم من يقول: عليه أغاظ الكفارات، وهو الذي ذكرنا، ومنهم من يقول: كفارة يمين، ومنهم من يقول: ثلاثة، ومنهم من ينويه ويقول: إن نوى واحدة فبائن، وإن نوى ثنتين فلا تكون ثنتين، وإن نوى ثلاثة فثلاث.

قال صالح: وسألته عن رجل قال: حل الله حرام. وليس له امرأة، ولم ينوي؟

قال: أرجو أن تجزئه كفارة يمين.

قال صالح: وقال: إذا قال: الحل عليه حرام أعني: به الطلاق؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثة، ولا أجيبي فيه.

قال صالح: وقال في الحل حرام: لا أجيبي.

«مسائل صالح» (١٠٥٢)

قال صالح: وإذا قال: الحل عليه حرام -أعني به: الطلاق- وقال: أردت واحدة؟

قال: لا ألتقت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا قال: كل حل عليه حرام
أعني: به الطلاق نطق به لسانه، أخاف أن يكون ثلاثة، ولست أفتني فيه.

فقيل لأحمد: ترى الطلاق؟

قال: لا، إلا أن ينطق به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال: ما أحل الله عليه
حرام يعني به: الطلاق إن دخلت لك في خير أو شر. والرجل مريض
يعوده؟

قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أن يكون هذا ثلاثة، ولا أفتني به.

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول فيمن قال: ما انقلب إليه حرام.

قال: أمره بكفارة الظهار. يعني: إذا كانت له امرأة.

قيل: متى يحيث؟

قال: إذا عقد على خلافه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ ما أحل الله عليه حرام.

قال: له امرأة؟

قال: نعم.

قال: يكفر كفارة الظهار.

قال الرجل: لم أرزمته يا أبا عبد الله كفارة الظهار؟

قال : المظاہرُ ما يقولُ؟ إنما يقولُ : أنت على كظهر أمي.

(«مسائل أبي داود» (١٤٢٦))

قال أبو داود : سمعتْ أَحْمَدَ غَيْرَ مَرْءَةً يَقْتِي بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْحِرَامِ ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةً يَكْفُرُ يَمِينَهُ .

(«مسائل أبي داود» (١٤٢٦))

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول : الحل على حرام؟

فقال : له زوجة؟

قلت : نعم.

قال : كفارة الظهار ، فإن لم تكن له زوجة ، فكفارة يمين ، إطعام عشرة
مساكين.

(«مسائل أبي هاشم» (١٤٢٤))

قال ابن هانئ : وسئل عن رجل وقع بينه وبين أهله كلام فقال لها : إن
وضعت رأسني معك على مخدة إلى سنة ، فكل حل على المسلمين علي
حرام ، وإنما عنى به الوطء ، فوطئها قبل مضي السنة؟

قال أبو عبد الله : عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ،
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

(«مسائل ابن هاشم» (١٤٢٤))

قال ابن هانئ : سأله عن الرجل يقول : فراشي على حرام ، ولم ينو
طلاقاً؟

قال : إذا نوى أمراته فعليه كفارة الظهار ، وإذا أراد الفراش فعليه كفارة
يمين.

(«مسائل ابن هاشم» (١٤٢٤))

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل يقول لأمرأته: أنت خلية، وأنت برية؟

قال: كان عليّ يقول: هي ثلاثة، وأنا لا أقول فيها شيئاً.
وسمعته يقول: إذا قال الرجل: ما أحل الله عليه حرام، ولم يقل يعني: به الطلاق إذا لم يلفظ به فعليه كفارة الظهار، وإذا قال: أعني به الطلاق، أخشى أن يكون ثلاثة.

(المسند إلى أبي حمزة الثمالي)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: كل حل عليه حرام؟
قال: كفارة الظهار.

قيل له: فإن لم ينبو به الطلاق؟
قال: نعم.

قال له: فإن نوى فيه الطلاق؟
قال: إذا ظاهر، فعليه كفارة الظهار.

(المسند إلى أبي حمزة الثمالي)

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل حلف فقال: كل حل عليه حرام، وما له في المساكين، إن أكل في قرية - قد سماها - فأكل في خارجها ناسياً؟

قال أبو عبد الله: الأحتياط عندي، أن يكرر كفارة الظهار.
قيل له: نوى الطلاق في قلبه؟

قال: وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به، أو تحرك به شفتاه، فليس بشيء.

(المسند إلى أبي حمزة الثمالي)

قال حرب : سألت أحمد أيضاً قلت : الرجل يقول لامرأته : وجهي من وجهك حرام؟

قال : إذا قال : أنت على حرام . فهو أشد من هذا .
وقال : وسألت إسحاق عن الحرام قال : أذهب فيه إلى قول ابن مسعود .

وقال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا عباد بن العوام قال : أخبرني عمر بن عامر ، عن أبي رجاء ، عن العلاء بن زياد ، عن أبيه ، عن زياد بن مطر قال : سمعت عمر بن الخطاب : في الحرام يمين .
وقال : سألت أحمد قلت : رجل قال : الحلال عليه حرام ، وهو الطلاق ؟

قال : طلقت امرأته ثلاثة .
قلت : ثلاثة ؟

قال : نعم ، ولكنني لا أفتني به .
وقال : وسألت إسحاق قلت : إن قال : الحل عليه حرام ، وهو الطلاق ؟

قال : يقع عليه .
وسألت إسحاق أيضاً قلت : الرجل يقول : الحل عليه حرام ، ولم ينو به الطلاق ،
قال : كفارة يمين .

قال : سألت أحمد قلت : فإن قال : بعض جسدك على حرام : يدك ، أو رجلك ، أو نحو ذلك ؟
قال : هي حرام كلها .

وقال : سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : حَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ . وَلَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ
وَلَمْ يَنْوِ ؟

قال : أَرْجُو أَنْ يَجْزِئَ كَفَارَةَ اليمين .

وقال : وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قَلْتُ : رَجُلٌ قَالَ : كُلُّ حَلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
حَلَالٌ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ . وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلاقُ ، وَلَا كَانَ فِي قَلْبِهِ طَلاقٌ ؟
قال : كَلَمًا لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلاقُ ، وَنَوْيٌ بِهِ اليمين فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ مَغْلُظَةٌ :
صُومٌ شَهْرِينَ ، أَوْ إِطْعَامٌ سَتِينَ مَسْكِينًا .

وقال : وَسُئلَ إِسْحَاقَ مَرَةً أُخْرَى ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأُمَّرَأَتِهِ : حَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
حَرَامٌ . مَرَارًاً ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ طَلاقًا فَحَنَثَ ؟

قال : عَلَيْهِ يَمِينٌ يَكْفِرُهَا ، إِمَّا أَنْ يَعْتَقِرْ رَقْبَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَصُومْ شَهْرِينَ
مُتَتَابِعِينَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْ منْ بَرٍ ، بِجَزْئِهِ
مِنَ الْثَلَاثَ أَيْهُنَ شَاءَ .

وقال : قِيلَ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ قَالَ : حَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهُوَ الطَّلاقُ إِنْ
سَكَنَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ دَخَلَهَا ؟

قال : يَتَحَوَّلُ عَنْهَا سَاعَةٌ يَحْلِفُ .

قِيلَ : فَحَنَثَ ؟

قال : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا ، وَلَكِنْ لَا أَفْتَيْ بِهِ .

وقال : وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قَلْتُ : فَإِنْ قَالَ : الْحَلُّ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهُوَ الطَّلاقُ ؟
قال : يَقْعُدُ عَلَيْهِ .

وقال : وَسُئلَ إِسْحَاقَ مَرَةً أُخْرَى ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ حَلٍ عَلَيْهِ حَرَامٌ ،
وَنَوْيٌ طَلاقًا ؟

قال : هو طلاق ، وإن نوىٌ واحدة فواحدة ، وإن نوىٌ شتتين فشتتن ، وإن نوىٌ ثلاثةً فثلاثة .

(«المسائل في العدة» ص ٥٦ - ٥٧)

قال عبد الله : سألت أبي عن الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام؟
قال : كفارة الظهار .

قلت : وكفارة الظهار كم هي؟

قال : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد بر .

قلت : المد كم هو؟

قال : رطل وثلث .

(رواية عبد الله النسابوري)

قال في رواية أبي عبد الله النسابوري : إذا قال : أنت على حرام أريد به الطلاق ، فقال : قد كنت أقول : إنها طلاق ، يكفر كفارة الظهار .
ونقل الميموني عنه : إذا ظاهر من أكل حرام كالميته ، والدم ، وما حرم عليه ، فعليه كفارة يمين .

وقال في رواية البغوي ومحمد بن عبد الرحمن الشامي من ولد شامة ابن لؤي : إذا قال لها : أمرك بيديك فقالت : أنا عليك حرام . فقد حرمت عليه .

وقال في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتتبّل فيمن قال : أنت على كفارة أمي ، أعني : به الطلاق : لا يكون طلاقاً إلا أن يقول : أنت على حرام ، أعني : به الطلاق .

(رواية عبد الله النسابوري)



قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: أنت أمي إن فعلت
كذا وكذا؟

قال: إن فعل تلزمك كفارة الظهار.

قال إسحاق: ليس عليه في ذلك كفارة الظهار، إلا أن ينوي بهذا
القول الظهار، ولو نوى طلاقاً كان ذلك.

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَأُمَّهُ: إِنْ لَمْ أَرْحِ
نَفْسِي مِنْكَ، فَأَنْتَ عَلَيِّ كَظْهَرَ أُمِّي؟

قال: إذا صار في الوقت الذي يعلم أنه لم يرخ نفسه منها حنت.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: فيعطيك أُمّة؟

قال: لا ينبغي له أن يفعل.

قال ابن هانئ: سأله عن رجل حلف على أمّته أنت علىي مثل أمي،
إن لبست هذا من غزلك الذي عندك، وعندها مَنْ ونصف؟
قال: لا يلبس مما عندها ولو كان أكثر من مَنِين.

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأُمَّهُ: أَنْتَ عَلَيِّ كَأُمِّي إِنْ
حَلَفْتَ بِالطلاق. فَحَلَفَ بِالطلاق؟

قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وقت وقتاً في الظهار فذهب ذلك الوقت، كأنه يقول ليس عليه شيء.
 قال أحمد: إذا مضى الوقت سقط الظهار.
 قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: وقال في رجل قال لامرأته: أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي: هذا قد وقت، فإذا كان غداً لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه: وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين.

قلت: فمن يقول في (الفيء) يوقت؟
 قال: عطاء بن أبي رباح.

قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتاً؟
 قال: إبراهيم وغيره، وشبهوه بالطلاق، وهو عندي لا يشبه الطلاق.

(مسائل صالح) (٤٦٨)

- (١) في المطبوع من «المسائل»: الشيء ولعل المثبت أصح.
 (٢) رواه ابن أبي شيبة ١١٢/٤ (١٨٢٣٠).
 (٣) رواه ابن أبي شيبة ١١٢-١١٣/٤ (١٨٣١٩، ١٨٣٢٠، ١٨٣٢١، ١٨٣٢٧).

نحوه كشارة الظهار المسوقة بحسب مذهبنا في حكم

قال إسحاق بن منصور: قلت: على النساء ظهار؟
 قال: من ذهب إلى أنها يمين يوجب عليها الكفارة.
 قال إسحاق: لا تكون المرأة متظاهرة؛ لما وصف الله الظهار
 للأزواج من النساء، ولكنها يمين تكفرها؛ لأن الإرادة في ذلك اليمين.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: المرأة إذا ظهرت من زوجها لزمنتها
 الكفارة كما يلزم الرجل إذا قالت لزوجها: أنت أبي، أو أخي، أو نحو
 ذلك: كفَرت كما يُكفر الرجل؛ لأن الظهار ليس بمنزلة الطلاق؛ لأن
 الظهار إنما هي يمين.

قيل: فيطأها الزوج قبل أن تُكفر هي؟
 قال: الزوج أيس عليه من ذلك، إنما هو عليها.

نقل الأثرم، وصالح، وأبو طالب عنه: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت
 علىي كظاهر أبي أو أخي، لزمنها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين مثل
 حديث عائشة بنت طلحة.

ونقل ابن القاسم عنه في المرأة تظاهر من الرجل.
 فقال: هذا بعيد جدًا؛ القرآن إنما حكم على الذين يظهرون ولم يبين
 في ذلك أمر النساء.

قال الحال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا منها قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني ظاهر من أمرأته ثم أسلم؟
قال: إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً.
فقلت له: أليس أخبرتنى عن عبد الرزاق عن ابن جريح، قال: قلت لعطا: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك^(١).
قال: ليس هذا من هذا.

(أحكام أهل السنّة) ٦٨٣/٩ (٤٧٩)

الظهار من الأمنة وما يجب عليه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يظهر من أمته؟
قال: إذا كانت زوجة فعليه الظهار، وإذا كانت ملك يمين فلا.
قال إسحاق: هكذا هو كما قال.

(مسائل الكوسج) ١٠٤ (٤٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال -يعني- سفيان: رجل ظاهر من أمته، قال: هو ظهار.

قال أحمد: لا، لا يكون الظهار إلا من زوجة.

قال إسحاق: كما قال.

(١) رواه عبد الرزاق ٧/١٦٦ (١٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٨٣ (١٩٠٨٩).

قال صالح: قلت: الظهار من الأمة والحرة سواء؟
 قال: إذا كانت الأمة أمرأته تزوجها بمهر فهو ظهار، وإن كانت ملك
 يمين أو أم ولد فليس منها ظهار.

(المسند إلى صحيح البخاري) (٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الظهار من الأمة؟
 قال: إذا كانت ملك اليمين؛ فكأنه حرمتها، يكفرُ يمينه؛ فإذا كانت أمة
 تزوجها ظاهراً منها يكفرُ كفارة الظهار.
 قيل: فأم الولد ظاهر منها؟
 فقال: هذِه ملك اليمين.

(المسند إلى صحيح البخاري) (٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول لسرية: أنت حرام، ونوى
 واحدة؟
 قال: عليه كفارة الظهار.

(المسند إلى صحيح البخاري) (٦٩)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لجاريه يطأها: أنت علي حرام
 قال: يكفر يمينه، وليس هذَا مثل الذي يقول لزوجته: أنت علي
 حرام؛ لأن هذِه ملك يمين.

(المسند إلى صحيح البخاري) (٧٠)

قال حرب: سألت أَحْمَدَ قلت: الظهار من الحرّة والأمة سواء؟
 قال: إذا كانت الأمة أمرأته تزوجها بمهر فهو سواه، وإذا كانت ملك
 يمينه أو أم ولده فليس منها ظهار.

وسمعت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى يَقُولُ: الظَّهَارُ مِنَ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ إِذَا
كَانَتِ الْأُمَّةُ اُمْرَأَةً، فَإِذَا كَانَتِ سَرِيَّةً يَطْهَرُهَا فَلَيْسَ مِنْهَا ظَهَارٌ.
وَسَأَلَتِ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى، عَنِ الظَّهَارِ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتِ مَلِكَ يَمِينَهُ:
فَلَيْسَ هُوَ ظَهَارًا يَعْزِزُهُ كُفَّارَةً يَمِينَ.

«مسائل حرب» ص ٢٦٤

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِيهِ عَنِ الظَّهَارِ مِنَ الْأُمَّةِ وَالْحَرَةِ سَوَاءً؟
قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ اُمْرَأَةً تَزَوَّجُهَا بِمَهْرٍ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِذَا كَانَتِ مَلِكَ
يَمِينَ وَأُمَّ وَلَدٍ فَلَيْسَ مِنْهَا ظَهَارٌ.
وَقَالَ مَرَةً أُخْرَى: وَفِيهِ كُفَّارَةً يَمِينَ.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٥)

نَقلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أُمَّ وَلَدٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ ظَهَارٌ وَلَكِنْ
حَرَامٌ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.
قِيلَ لَهُ: كُفَّارَةُ الظَّهَارِ؟
قَالَ: نَعَمْ.

«الروایتين والوجهين» ١٧٧/٢، «زاد المسير» ١٨٦/٨

الظَّهَارُ مِنَ الْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: فَرَجُلٌ طَلَقَ اُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ
الرَّجْعَةَ ثُمَّ يَظَاهِرُ مِنْهَا، أَيْكُونُ مَظَاهِرًا؟
قَالَ: نَعَمْ؛ لَأَنَّ هَذِهِ زَوْجَتَهُ يَرِثُهَا وَتَرِثَهُ.

«الطبقات» ١/٢٧٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: كل امرأةٍ أنكحها
عليك ما عشت فهـي علىـي كـظـهـرـهـ أمـيـ؟
قال: يـجزـئـهـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ.
قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: [عقده] يجب عليه كفارة
واحدة إذا تزوج امرأة كفر، ثم تزوج أخرى كفر، يكفر في كل امرأة
يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: سأله عن الظهار قبل النكاح؟
قال: لزمه؛ لأنـهـ يـمـينـ، وـلـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الطـلـاقـ، نـذـهـبـ إـلـىـ حـدـيـثـ عمرـ
ابـنـ الخطـابـ.

كذا بطبعـةـ دـارـ الـهـجـرـةـ، وـفـيـ طـ الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ: رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـتـيـنـ فـيـ عـقـدـةـ
واـحـدـةـ.

رواه سعيد بن منصور ١٢٥٢ (١٠٢٣)، والبيهقي ٣٨٣ / ٧ وقال: هذا منقطع،
وقال ابن حجر في: «فتح الباري» ٩ / ٣٨٦ لا يصلح، العمري ضعيف، القاسم لم
يدرك عمر.

قال صالح: وقال: الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلى حديث عمر - حديث القاسم - كفارة الظهار.
 قلت له: لا يكون مثل التزويج؟
 قال: هذا يمين لا يكون مثل الطلاق.

(مسائل صالح) (١١٩٥)

باب أحكام متعلقة بالظهار



قال إسحاق بن منصور: قلت: يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر؟ وكيف هذا؟

قال أحمد: الإيلاء في قولنا يوقف، كأنه قد حلف، فقال: والله لا أطؤك سنةً. فهذا مولٍ، إذا مضت الأربعة الأشهر فإن جاءت تطلب أوقف لها بعد مضي الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، فإن قال لها في قوله بعد ذلك: أنت على كظهر أمي إن وطئتك سنة. فأراد أن يظهر بعد مضي السنة كفرً، وإن جاءت تطلب فليس له أن يغضلاها بعد مضي الأربعة، يقال له: إما أن تفيء، فإن وطئها فقد وجبت عليه كفارة الظهار، وإن أبي فأرادت أن تفارقه طلقها الحاكم عليه.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الزوج يأبى.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي إن قربتك؟ قال: إن قربها قبل أربعة أشهر كان ظهاراً وسقط الإيلاء، وإن تركها أربعة أشهر قبل أن يجامعها كان إيلاء؛ لأنَّه منعه من الجماع ما قال، فمتى ما قربها بعد ذلك وقع عليه الظهار إذا لم يكن وقت وقتاً، فإذا وقت وقتاً فمضى ذلك الوقت قبل أن يجامعها لم يكن ظهاراً.

قال أحمد: إذا قال: أنت على كظهر أمي، ولم يوقت لذلك وقتاً، فقد وجبت عليه كفارة الظهار، إلا أن يطلقها ثلاثة، فإن طلقها ثلاثة فلا كفارة

عليه، إلا أن يراجعها بعد زوجٍ، فإن راجعها فالظهور عليه، وإن قال لها: أنت على ظهر أمي سنة إن وطئتك، فجاءت بعد مضي الأربعة الأشهر وقت لها، فيما أن يفيء، وإنما أن يطلق، وإن هي تركته حتى تمضي السنة سقط عنه الظهور، وإن هو وطئها قبل مضي السنة فقد وجبت عليه كفارة الظهور.

قال إسحاق: كما قال.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ظهر منها يوقف؟

قال: لا؛ لا يكون ظهار إيلاً.

نقل منها عنه في رجل حلف لا يقرب أمرأته سنة، فلما كان بعد أربعة أشهر قال لها: أنت على ظهر أمي. ثم قربها، يكون عليه الإيلا وكفارة الظهور.

ونقل الميموني عنه أنه سئل عن قول علي: لا يدخل ظهار على إيلا، ولا إيلا على ظهار. كأنه آلى ثم ظهر منها: لم يلزمها الظهور؟
 فقال: نعم.

قيل له: فإن ظهر ثم حلف بالله كذلك أن لا يطأها لم يدخل عليه إيلا في وقت من الأوقات؟

قال: كذا هو على ظاهره.

قال الميموني: هو مذهب أبي عبد الله، وقد كتبته.

نقل أبو طالب عنه في رجل قال: إن قربت أمّأتي فهـي على ظهر
أمي: فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهـار.
قيل له: فلا يدخل عليه إيلاء إن تركـها؟
قال: لا، إنما يدخل الإيلاء على من حلف بالله.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٧٦-١٧٧

٢٤٢١

هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يقبلُ أو يُبَاشِرُ؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ؛ إنما قال الله عز وجل: ﴿مَنْ قَبَلَ أَنْ يَتَمَّسَّ﴾ [المجادلة: ٤] كأنه يريد الجماع.
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٦)

قال حرب: وسئلَ أـحمد عن المظاهر يقبل قبل أن يـكـفر، فـكـأنـه رـخـصـ في القـبـلـةـ وـحـدـهـ، وـذـكـرـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ كـرـهـ القـبـلـةـ وـالـمـبـاـشـرـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

وقـالـ: إـنـهـ يـرـادـ بـذـلـكـ كـلـهـ الجـمـاعـ.

«مسائل حرب» ص ٢٦٩

باب الآثار المترتبة على الظهار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٢٢

سبب وجوب المكفارة، هل هو الضياء أم العود؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يكفر وإن برّ؟

قال: لا يكفر إذا برّ. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ ظاهر من أمراته، ثم
فارقها، عليه أن يكفر؟

قال: لا يكفر، إنما الكفار لمن أراد أن يعود إليها.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٦٤)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْمُظَاهِرِ مَتَى تَلَزِّمُهُ الْكُفَّارَةُ؟

قال: إِذَا نَوَى أَنْ يَغْشِي.

وسمعته مرة أخرى يقول المظاهر إذا نوى أن يجامع فعليه الكفاراة، فإن
طلق قبل أن يجامع سقطت عنه الكفاراة. ومذهبه نوى أن يجامع أو لم ينو إذا
طلقها سقطت عنه الكفاراة.

(مسائل حرب) حرب: ح١٢٤

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال الله جل شأنه: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ إِنْ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُنَّ لَدَنَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢] ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣] ﴿فَنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

قال أبي : والظهار يمين ، والكافرة فيه قبل أن يتماسا ، فلو أن رجلاً ظاهر من أمرأته ثم طلقها ، لم تكن عليه كفارة -والظهار : أن يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، عمتي ، خالتى ، حماتي ، ذات محرم - والأمة إذا كانت زوجة ، يكون منها ظهار ، وإن كانت ملك يمين ، لا يكون منها ظهار.

قال أبي : عليه الكفاره في أمته وأم ولده ، كذلك ابن عمر كفر قبل وبعد ، قبل أن يحنث ، وبعد ما حنث ، وسلمان كفر قبل أن يحنث.

(مسائل عبد الله) (١٣٥٠)

٢٤٢٣

إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟

قال إسحاق بن منصور : قلت : إذا ظاهر من أمرأته ، ثم وقع بها قبل أن يكفر ما عليه؟

قال : كفارة واحدة . قال إسحاق : هو كما قال .

(مسائل الكوسج) (١٠٠٤)

قال ابن هانئ : وسئل عن الذي يجامع قبل أن يكفر؟

قال : قد أساء ، وعليه كفارة واحدة .

(مسائل ابن هانئ) (١١٤٧)

قال حرب : سألت أحمداً قلت : المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر؟

قال : عليه كفارة واحدة . يذهب إلى حديث سلمة بن صخر ، عن النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

(مسائل حرب) ص ٢٦٦

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٧، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨)، وابن ماجه =

نقل الأثر عنده في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم: فليتم وإن أصاب قبل أن يكفر فكفاره واحدة.

١٨٤/٢ «الروایتین والوجهین»

٤٤٢٤

إذا وجبت عليه الكفارة فأبى أن يكفر؟

قال حرب: سألتُ أَحْمَدَ قلتُ: المظاهر إذا قال: لا أَكْفُر. يجبر على الكفارة؟

قال: نعم.

وسألتُ أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وسألتُ إِسْحَاقَ قلتُ: رَجُلٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الْكَفَارَةِ وَقَالَ: لَا أَكْفُر؟
قال: يجبر على ذلك.

«مسائل حرب» ص ٢٦٨

٤٤٢٥

إذا ظهر من امرأته

فمات أحدهما قبل أن يكفر؟

قال عبد الله: قال أبي: لو أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم ماتت كان يرثها، ولا تجب عليه كفارة في الظهار، وكذلك إن طلقها فأبى طلاقها فلا تجب عليه كفارة فإن طلقها فأبى طلاقها ثم راجعها؟

(٢٠٦٤). قال الترمذى: هذَا حديث حسن غريب. وحسنه الحافظ بن حجر في

«الفتح» ٤٣٣/٩.

وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٩١).

قال: لا يطأها حتى يكفر، فإن طلقها ثلاثة فتزوجت زوجاً غيره، ثم راجعها فلا يطأها حتى يُكفر كفارة الظهار.

٢٤٢٣

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين، فحدث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، أي كفر كفارة حر أو كفارة عبد؟
 قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنما يكفر ما وجب عليه يوم حنت، لا يوم حلف.

قلت له: حلف وهو عبد، وحنت وهو حر؟
 قال: يوم حنت.

فصل أنواع الكفارات

ترتيب الكفارات والأولى منها

٢٤٢٧

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئلَ عَنِ الْمَظَاهِرِ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ إِنْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَكِنْ يَضْعُفُ عَنْ مَعِيشَتِهِ؟

قال: يصومُ، إنما قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة: ٤].
«مسائل أبي داود» (١١٦٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: إن كلمت فلاناً -رجالاً قد سماه- فامرأته عليه مثل أمّه، فكلمه؟

قال: عليه كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٦)

قال حرب: قلت لأحمد: فشيخ ظاهر من أمرأته ولا يقدر على العتق، ولا على الطعام، ولا على الصيام.

قال: لا بد من واحدة من هذه الثلاث.

«مسائل حرب» ص ٢٦٤

أولاً: عتق الرقبة

ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟

٢٤٢٨

قال حرب: قلت لأحمد: ولد الزنا يجوز في كفارة الظهار؟ فمرض علىّ فيه، ولم ينجبني جواباً صحيحاً.

«مسائل حرب» ص ٢٦٤

قال حرب : سألهُ أَحْمَدَ قَلْتُ : يَجُوزُ الصَّبِيُّ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ ؟
 قال : فِيهِ أَخْتِلَافٌ ، وَأَمَا فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ قَدْ صَلَى وَصَامَ .
 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَثَنَا هَشَيمٌ قَالَ : أَنَّبَا يُونَسَ ، عَنْ
 الْحَسْنِ ، وَأَبْوَ حَيَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُغَيْرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ : فَيَمَنْ قُتْلَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ عَتْقٌ رَقْبَةٌ قَدْ بَلَغَتْ ، وَيَجْزِي عَتْقُ الصَّغِيرِ
 فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ .

نقل أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ التَّرمذِيِّ عَنْهُ : لَا يَجْزِي الْمَكَاتِبُ فِي كَفَارَةِ
 الظَّهَارِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَبْقَةٍ تَامَّةٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ .
 وَنَقلَ الْمِيمُونِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَعْتَقُ فِي الْكَفَارَةِ ؟
 فَقَالَ : هَذَا الآنَ قَدْ أَدْرَى وَدَخَلَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
 عَلَيْهِ دَرْهَمٌ أَعْتَقَهُ .
 قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ تَقُولُ بِعْتَقَهُ ؟ قَالَ : بَلِي .
 وَقَالَ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ : إِذَا أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ
 يَجْزِهِ ، وَإِنْ عَتَقَ فِي مَالِهِ .

وَرَدَ فِي الْمُعْتَدِلِينَ وَالْمُعْتَدِلِينَ وَالْمُعْتَدِلِينَ

٢٤٢٩

قال صالح: وسألته عمن صام من كفارة الظهار شهراً، ثم وجد ما
 يعتق، أو عرض له مرض؟

قال: يمضي على صومه، وإذا كان شيء ليس مما فعله، فهو يقضى.

«مسائل صالح» (٢٦٤)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ مِنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَمْ شَهْرَيْنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ؟

قال: يمضي في صيامه.

قيل: يمضي في صيامه؟

قال: نعم، إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَتَمَهُ وَلَمْ يَرْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَ.

وَسُئلَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى، عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ مِنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ؟

قال: يمضي في صومه، قال: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْكَفَارَاتِ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مَضِيَ فِيهِ.

وقال: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ بَعْضًا ثُمَّ أَيْسَرَ؟

قال: الَّذِي أَخْتَارَ أَنْ يَلْزِمَهُ الْعَقْدَ. وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ:

يَمْضِي فِي صِيَامِهِ.

«مسائل حرب» ص ٢٦٥

إِذَا قَطَعَ الصِّيَامَ لِعَذْرٍ، يَسْتَأْنِفُ؟

قال صالح: قلت: رجل عليه كفارة ظهار، فصام شهرين متتابعين، غير أنه مرض يوماً مرضًا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم؟ قال: يبني على صومه.

«مسائل صالح» (٢٦٩)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئَلَ عَنِ الْمَظَاهِرِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ مَرْضٍ، أَعْلَمُهُ الإِعَادَةُ؟

قال: أرجو أنه في عذرٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٦٨)

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل يكون قد حنث في كفارة الظهار، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام، فصام بقية رجب وشعبان ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام الشهرين؟

قال: يصوم شهر رمضان، فإذا انقضى رمضان أفتر يوم الفطر، وصام السبعة وليس عليه شيء.

سأله عن رجلٍ حلف على أم ولد له ألاً يقربها، قال: أنت على كظاهر أمي إن قربتك؟

قال: يجزئه من هذا كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو مدّ من بز.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٩)

قال حرب: قلت لأحمد: صام من كفارة الظهار أيامًا ثم مرض؟

قال: إذا صح مضى في صيامه ولا يستأنف.

«مسائل حرب» ص ٢٦٥

إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟

٤٣١

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ ظاهرٌ فأخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل؟

قال أحمد: يستقبل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: فإن أطعم فجامع يطعم؛ ليس هذا من نحو هذا؟ يعني: الصوم.

قال أحمد: يقضى.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٣٦)

قال أبو داود: سمعتْ أحمد سئل عن مظاهر صام لظهاره قَبِيلَ معْ أُمَّرَاتِهِ بِاللَّلِيلِ؟

قال: يتم صيامه، قال الله : ﴿مَنْ قَبِيلَ أَنْ يَتَمَّمَ﴾ [المجادلة: ٤].

(مسائل أبي داود) (١٣٦)

قال حرب: وقال أحمد في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم الصيام أَسْتَأْنَفَ.

(مسائل حرب) (٢٣٧)

ونقل الأثر و قد سُئل عن المظاهر إذا صام بعض صيام ثم جامع قبل أن يتم كيف يصنع؟

قال: يتم صومه.

(الرواياتين والوجهين) (٢٨٨/٢)

صيام العبد في التظاهر

٢٤٣٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرين.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرین.

قال إسحاق: أجاد، فما شأن الإيلاء؟.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرین.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٨)

قال صالح: قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر،

ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.

وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار، ومن قال: نصف يقول في الظهار

والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

«مسائل صالح» (١١٩٦)

قال ابن هانئ: سئل عن العبد يظاهر؟

قال: يصوم شهرین متتابعين.

قال إسحاق: قلت له: يا أبا عبد الله عليه إطعام؟

قال: لا، ولا عتق.

قلت: فإن مرض في بعض الشهرين، ولم يقضها؟

قال: إذا مرض يتم صومه، يبني.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٨)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبْدِ يَظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ؟

قال : فيه اختلاف وذكر -أظنه- عن إبراهيم قال : يصوم شهراً ، وذهب أبو عبد الله إلى شهرین ، وقال : ليس في شهرین اختلاف . وقال : في إيلاء العبد أربعة أشهر .

وقال : وسألت إسحاق عن ظهار العبد ماذا عليه ؟

قال : عليه الصوم شهرین .

قلت : وإن كانت امرأته أمة ؟

قال : كذلك أيضاً . ذهب إلى أن الحرة والأمة في ذلك سواء .

يذهب أحمد إلى أن العبد يصوم في كفارة القتل والظهار شهرین كما يصوم الحر ، وفي كفارة اليمين .

قيل : فليس بد أن يحول بينه وبين الصيام ؟

قال : لا ، لأن الصيام عليه في بدنـه .

(الصلة سابقـاً مختصرـاً) (جـ ٢) (٣٦)

وَكَمْ مِنْ حَنْطَةٍ

بَلَى **الإِطْعَامُ**

مَقْدِرُ الْإِصْعَادِ

٢٤٣٣

قال أبو داود : سمعته سئـل عن الإطـعام في الظهـار ؟

فـقال : لـكل مـسـكـين مـدـ حـنـطة .

قـيلـ : فـدقـيقـ ؟

قـالـ : مـدـ .

قـيلـ : بـوزـنـ الـحنـطةـ يـعطـىـ دـقـيقـ ؟

قـالـ : نـعـمـ .

(الصلة سابقـاً مختصرـاً) (جـ ٢) (٣٧)

فصل أحكام متعلقة بالكافارة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ظاهر من أربع نسوة؟

قال: كفارة واحدة.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان بمرة واحدة.

(١٠٨٦) رسالة في المكروهات

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ ظاهر من أمرأته في مجالس

متفرقة؟

قال: عليه كفارةً واحدةً، ما لم يُكفر.

قال إسحاق: كما قال.

(١٠٨٧) رسالة في المكروهات

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يظاهر من أمرأته مراراً في مجلس؟

قال: يجزئه كفارة واحدة.

قلت: فإن كان في مجالس؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة واحدة ما لم يُكفر.

(١٠٨٨) رسالة في المكروهات

نقل الأثرم والفضل بن زياد وحنبل عنه: إذا ظاهر من أربع نسوة فإن

كان في كلمة واحدة فكفارة واحدة وإن كان في كلمات متفرقات فكفارات.

وفي لفظ آخر: فإن كان في مجلس شتى فكفارات.

(١٠٨٩) رسالة في المكروهات

كتاب اللعان

كيفية اللعان

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يلاعنُ الرجلُ أمرأته؟

قال: على ما في كتاب الله عَزَّلَهُ.

قلت: يوقف عند الخامسة، فيقال له: أتق الله تعالى؟

قال: نعم، إنها موجبة.

قال: يقول أربع مرات: أشهدُ بالله إنه فيما رماها به لمن الصادقين، ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: أتق الله، إنها موجبة. فإن حلف، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك توقف عند الخامسة، فيقال لها: أتق الله، فإنها الموجبة توجب عليك العذاب. فإن حلفت قال: غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قلت: إذا كذب نفسه عند الخامسة؟

قال: يُضرب، وهي أمرأته.

قلت: فإن لم تحلف عند الخامسة؟

قال: لا ترجم، يقال لها: أذهببي، والولد لها، فإذا أقرت أربع مرات رجمت، وأهل المدينة يقولون: إذا أبْتَ أن تلتعن رجمت، وذلك أنهن يقولون: إذا أقر أو أقرت مرة رجم ورجمت.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أنها إذا أبْتَ أن تلتعن رجمت؛ لما

قال: ﴿وَيَرْثُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

قال عبد الله: سأله أبا عن اللعان؟

فقال: الرجل يقذف أمرأته ولا تقاره -يعني: ولا تقر بما أدعاه عليها-.

فإذا أرتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما، فيبدأ الرجل فيقول: أشهد أنني فيما
رميتها به لصادق أربع مرات، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين فيما رماها به، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن
الكافر، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق
بينهما الحاكم، ولها صداق، وتعتذر عدة الحرة المسلمة، إن كانت ممن
تحيض بثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن
كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها.

（中文字幕） 2017-04-20 (星期五)

卷之三

۲۴۳

قال حرب: سأله إسحاق قلت: رجل قدف امرأته فماتت أو مات قبل أن يلاعنها؟ قال: سقط اللعان ويتوارثان.

1968, 1970, 1972, 1974

卷之三

۲۳۷

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وفي اللعان إذا لم يلتفتن
أحدهما ما يلزمه؟

قال: الحكم في ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن، فإن أبى ذكر النار ووعظت، وإن لم تقر ولم تلتعن رجمت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَرْدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنَّ

تَشَهِّدُ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ أَكْلَمِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِينَ الآية [٩-٨] (النور).

والعذاب فسره أهل العلم: الحد، فلما لم تدرأ عن نفسها الحد باللعان بقي الحد.

قال إسحاق: وكذلك أخبرنا المعتمر، عن أبي عوانة، عن حماد أنها تُرجم، وهذا هو مذهب كلام هؤلاء كلامهم، إلا أنهم تركوا قياد كلامهم، وذلك لما أجمعوا أن المدعى عليه بكل الحقوق مائة ألف كان أو أكثر إذا لم يقر؛ قضوا عليه بدعوى المدعى، فكان يلزمهم إذا أبْتَ أن تلتعن أن يجعلوا ذلك منها إقراراً بالزنا، والزوج لو أنه بعد رميها أبْتَ أن يلتعن، وثبت على قوله فإنه يُحدَّ، وهي امرأته، وإن أكذب نفسه حد أيضاً، وهي امرأته.

(مسائل الكوسج) (١٢٥٧)

نقل ابن القاسم عنه: أرأيت إن لم تلتعن؟ أجرتها.

(الغوريين والنجاشين) ٢/١٤٤

وَجَاهَهُ الْمُؤْمِنُ

الْمُؤْمِنُ لِمَنْ يُنْهَا

٢٤٣٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لامرأته: ما في بطنك ليس مني. قال: تربص حتى تضع.

قال أحمد: نعم، إذا وضعت إن نفاه لاعنها، وإن أدعاه فالولد ولده ولا يُضرب إلا أن يقول: زنيت. فإن قال: زنيت. ضرب الحد.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٢٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجلٍ رأى في حجرِ أمرأته ولدًا فقال: ليس هذا بولدي ولا أقذفُ أمرأتي؟ قال: بينة المرأة أنه ولدتها، وإلا هو منه بريء.

قال أحمد: إذا كان الفراش فراشه فقال: ليس هذا الولد مني، وقد كانت ولدته في ملكه: يلاعن.
قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن قال رجلٌ لامرأته معها ولد: ليس هذا بولدك. قال: ليس بشيء.
قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل يدعى ولده عند موته، أو ينتفي من ولده عند موته؟
قال: أما الانتفاء فلا يجوز إلا باللعان، وإنما يكون النفي ساعة تضنه، فإذا كان لم ينتف منه حين ولد فليس له أن ينتفي منه، وأما إذا أدعى ولده فهو جائز.
قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا قال لها: يا فاعلة. لاعن بينهما، وإذا قال: هذا الحبل ليس مني. ينتظر بها حتى تضع، لعله يدعويه.
قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: قال أبي: الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن؛ الولد للفراش ما لم يلاعن.

قال حرب: قيل لأحمد إذا قال الرجل لأمرأته: ليس ما في بطنك مني .
قال: هذا ليس نفياً. ولم يره شيئاً.

قال: هذا مجهول؛ لأنه لا يدرى ما في بطنها لعله ريح أو وجع.
«مسند أبي حمزة» ص ٢٧٣

قال أحمد في رواية ابن القاسم: ولا يزول الولد إلا في الموضع الذي أزالته الشبهة وهو بالتعاونهما جميعاً، والفراش قائم حتى تلتعن هي أيضاً والولد للفراش.

ونقل أبو طالب: إذا قال: ليس هذا الحمل مني إنما هي كاذبة فإذا قذفها لعنها.

«الروایتین والوجهین» ٤ / ٤٤٩

قال أحمد بن أصرم: وسئل عن امرأة رميت فأقرت على نفسها، ثم ولدت فبلغ زوجها، قال: الولد للفراش حتى يلاعن.

«بيان الغواص» ٤ / ٢٠، «الفروع» ٥ / ١٤

وحكمى الخلال عنه أنه سئل عن حديث عباد فقال: حديث عباد منكر.

قال مهنا: فقلت أيش من منكراته؟

قال: حديث المتلاعنين كان يقول: عن عكرمة^(١) ،

(١) لم أقف عليه من طريقه عن عكرمة مرسلاً لكن ذكر الترمذى بعد روایته الحديث من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. (٣١٧٩) أن أيوب رواه عن عكرمة مرسلاً.

ثم جعله عن ابن عباس .

قال أحمد: وكان يحيى بن سعيد يقول: كان عباد يحدث بحديثه هذا مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس ولا النبي ﷺ، ومراده أنه ﷺ لاعن بالحمل، فإنه لما ذكره بعد كلامه الأول قال: هو باطل، إنما قال:

«لَا يَحْمِلُ اللَّهُ أَثْرَيْهِ».

قال أحمد: أخبرناه محمد، ثنا وكيع قال: وبلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه أنه ﷺ لاعن بالحمل، وهذا خطأ بين. وجعل يتعجب من إخراجه ومن خطئه في هذا، ثم قال: إنما الأحاديث التي جاءت عنه أنه قال: «لَا يَحْمِلُ اللَّهُ أَثْرَيْهِ».

».

رواية ابن عباس في حمله

رواوه من طريق عباد - وهو ابن منصور - الإمام أحمد ٢٣٨ / ١، وأبو داود (٢٢٥٦) مطولاً. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

ورواه من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً مع اختلاف في بعض الألفاظ البخاري (٢٦٧١).

باب ما جاء في شروط اللعان

٤٣٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قدف امرأة له أمة؟
قال: يلاعنها.

(رسائل التهذيب) (٤١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبد قدف امرأة له حرة فلا يلاعنها؟
قال: كلا الزوجين يلاعن.

(رسائل التهذيب) (٤١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبد قدف امرأة له أمة؟
قال: يلاعنها.

قال إسحاق: كما قال، إذا وقع عليها أسم الزوجة لاعنها.

(رسائل التهذيب) (٤١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، ثم قدفها في العدة؟

قال: يلاعن.

قال إسحاق: هو كما قال.

(رسائل التهذيب) (٤١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلقها ثلاثة؟
قال: يجلد.

(رسائل التهذيب) (٤١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بانت بواحدة؟

قال: يُجلدُ. قال إسحاق: هو كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: بين المسلم والنصرانية، واليهودية، والمملوكة ملاعنة؟

قال: بينهم ملاعنة، إنما يُريدُ نفي الولد، وإنما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦] فهو يقع على هؤلاء كلهم.

قال إسحاق: هو كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنهن أزواج. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦].

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثة، ثم أنكر حملها، يلاعنها؟

قال: يلاعنها لنفي الولد، وإذا قذفها بلا ولد لا يلاعنها، وإن كانت حاملاً لاعنها.

قلت: وإذا طلقها ثلاثة، ثم قذفها وهي حامل؟

قال أحمد: هذا أشد، إذا كانت حاملاً فقد وجب اللعانُ بينهما.

قال إسحاق: كما قال. ومعنى قوله: إذا طلقها ثلاثة ولم يكن ولد لم تلاعن؛ لأنها حينئذ ليست بزوجة، فإذا كان ولد لاعن بسبب الولد.

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ إذا تزوج الحرة، أو الأمة، أو الحرة اليهودية أو النصرانية يلاعنها؟

قال أحمد: كلا الزوجين يلاعن، إنما هي نفي الولد. قال: وإذا كان قاذفاً فكانت حاملاً أو لم تكن يلاعنها.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٤٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن جاءت المملوكة بولد وزوجها حُرُّ، فانتفَى منه أَلْزَقُ بِهِ الْوَلَدَ، وَإِلَّا ضرب.

قال أحمد: لا، بل يلاعنها وينفي ولدها.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ بين كل زوجين ملاعنةً.

(مسائل الكوسج) (١٤٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وإن كانت حرة تحت المملوك فجاءت بولدٍ وانتفَى منه أَلْزَقُ بِهِ الْوَلَدَ، وَضُربَ الحَدُّ.

قال أحمد: يلاعنُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسج) (١٤٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال إبراهيم وعطاء: إذا ضرب الرجل في القذف، ثم قذف امرأته يُضرب ولا يلاعن.

قال أحمد: لم؟

قلت: لا تجوز شهادته.

قال: وأي شيء اللعان من الشهادة؟!

قلت: يلاعن؟

قال: إِي والله، لو كان معناه معنى الشهادة فقدفها زوجها وهو فاسقٌ لم يلاعنها، ولو كان معناه معنى الشهادة لكان يشهُدُ هو أو تشهد هي كما يشهد عليهما غيرهما.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٤٥٨)

قال صالح: وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينهما لعان؟

قال: نعم، كل زوج يلاعن.

قال صالح: قال أبي وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها.

قال صالح: قال أبي: بين كل زوجين لعان؛ لأنه ينفي عنه الولد، إذا لاعنها نفى عنه ولدتها، وإذا لم يلتفنا فالولد قائم.

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ إِذَا طَلَقَ أُمَّرَأَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَذَفَهَا فجاءتْ بُولْدِ؟

قال: لا يتلاعنان، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فهذا يعني: ليست بزوجة.

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ سُئِلَ: بين الْحَرْ وَالْأَمْمَةِ لعان؟

قال: إذا كانت أمّهاته.

قال ابن هاني: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: الرجل المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينهما لعان؟

قال: كل زوج يلاعن.

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يطلق أمرأته طلاقاً، ثم يقذفها؟

قال: إن كان طلاقاً يملك الرجعة، لاعنها، وإن كان طلاقاً بائناً جلد الحد.

قلت: فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟

قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة؛ لأن الزوج يلاعن.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٢)

قال حرب: سمعت أحمد يقول في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها.

قيل: فيبين الحر والأمة؟

قال: نعم.

قال أحمد: وإن أكذب نفسه الحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً على حال، وفي ضربه اختلاف.

وقال: وسمعت أحمد أيضاً يقول: الرجل المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية.

قلت لأحمد: فيهودي قذف يهودية يتلاعنان؟

قال: إذا أرتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين، ثم

قال أحمد: ليس لهذا وجه؛ لأنه ليس عدل وللعن إنما هو الشهادة، وهو ليس بعدل، فتجوز شهادته. كأنه لم ير بينهما لعاناً.

«مسائل حرب» ص ٢٧٦

قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا قذف الرجل أمرأته، ثم طلقها ثلاثة، فإنه يلاعن، وإذا طلق ثلاثة، ثم قذف مكانه فإنه لا يلاعن؛ لأنها ليست امرأته.

قِيلَ : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَقَذَفَهَا ، وَقَالَ : وَلَدُكْ لَيْسَ مِنِّي ؟
قَالَ : فِيهِ أُخْتِلَافٌ .

قِيلَ : إِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ فِي الْعَدَةِ ثُمَّ قَذَفَهَا ؟
قَالَ : هِيَ اُمَّرَأَتُهُ يَلَاعِنُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَةً أُخْرَى : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ اُمَّرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ ؛
لَانَ اللَّعَنُ وَجِبٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَ فَهُوَ عَلَيْهِ
وَقَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى قَلْتُ : رَجُلٌ طَلَقَ اُمَّرَأَتَهُ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي
الْعَدَةِ ؟

قَالَ : إِنْ كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجُلُهُ فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ ؛ لَانَّهُ يَمْلِكُهَا ، وَإِنْ كَانَ
طَلَقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَلَاعِنُ ، هَذَا إِذَا قَذَفَ وَهِيَ فِي الْعَدَةِ .

المسند إلى صحيح البخاري

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : وَأَمْلَى عَلَيْيَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] قَالَ الْحَسْنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ : كُلُّ
زَوْجٍ يَلَاعِنُ .

وَقَالَ غَيْرَهُمَا : لَا يَلَاعِنَنَّ حَتَّى يَكُونُوا مُسْلِمِينَ حَرِينَ ، فَأَيْشَ يَقُولُ هَذَا
الَّذِي يَدْعُونِي الظَّاهِرُ ، هَلْ تَجِدُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُولُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَاءِهِمْ ثُمَّ لَا يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: ٣] ؟ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَيْسَ ظَهَارٌ ؛ لَانَّهُ
قَالَ : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ ﴾ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ
وَكَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يَطَهِّرُهُ مِنْ نِسَائِهِ . وَهُوَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الظَّهَارُ فِي الْجَمَاعِ ، فَهُوَ يَرَى الظَّهَارَ مِنَ الْأُمَّةِ
وَالْحَرَةِ جَمِيعًا .

المسند إلى صحيح البخاري

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال:
حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أحمد بين المسلم والمشركة لعان؟

قال: نعم.

قيل له: بين الحر والأمة لعان؟

قال: نعم.

(أحكام أهل الملل) / ٢٨٦ / ٥٤٢

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: أخبرنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني؟
قال: يفرق بينهما، ولا يلاعن نصراني مسلمة.

قال أبو عبد الله: (أُخْبِرَتْ عَنْهُ)^(١) أَنَّ لَا يَلَاعِنُ نَصْرَانِي مُسْلِمًا.
أَرَاهُ مِنْ كَلَامِ سَفِيَانَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ.

قلت لأبي عبد الله: والذمي تراه؟

قال: له أَنْ يَلَاعِنَهَا، لَأَنَّهَا زَوْجَةٌ.

قال أبو بكر الخلال: هو من كلام سفيان لا شك كما قال أبو عبد الله؛
لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هذا، وقد توهم حرب أيضًا عن أبي عبد الله لفظة: ليس العمل عليها؛ لأنه هو وغيره روى عن أبي عبد الله
صحة الملاعنة والاحتجاج لها ولا أعرف لتوهنه عليه وجهاً.

(أحكام أهل الملل) / ٢٨٦ / ٥٨٧

قال الخلال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد

(١) في «التوضيح» ٢٥/٤٦٥-٤٦٦ أضرب على.

الله يقول: بين كل زوجين لعان. لو أن رجلاً تزوج نصرانية أو يهودية وقدفها، ثم رفعته إلى السلطان بقذفه إليها وأنكرت هي، وجب عليها اللعان؛ لأنها زوجة، وكذلك في النصراني واليهودي إذا قذف وترافعا، وجب عليهما اللعان، وكذلك الحكم فيهما.

وقال: أخبرني عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الرحمن حدثهم قال: قال أبو عبد الله: اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكيْن أو ذميين، أو حر ومملوكة وعبد وحرة ومسلم وذمية، هُذَا كله عندي سواء.

قال الحال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال: اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرين كانا أو مملوكيْن أو ذميين أو حر ومملوكة وعبد وحرة، ومسلم وذمية، كله عندي سواء؛ لأنني أجدها هُنَّا حقاً للزوج، لا بد من لزوم الولد أباه لا يدفعه عنه إلا اللعان. فكيف أصدق قول ذمية أو مشركة وأنا لا أصدق الحرمة المسلمة؟ وأقبل التعانه ودفعه ولدها، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية، والمملوكة؟

قلت له: فيحضر بها؟

قال: أما بالذمية نعم؛ لأن أحكامها تجري في القسم، وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة، أما المملوكة فغير ذلك.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا منها قال: سألت أحمد من تزوج مشركة ثم قذفها يكون بينهما ملاعنة؟

قال : نعم ، يكون بينهما ملاعنة .

وقال : أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه سأله أبا عبد الله قال : اللعان من كل زوجة ؟
قال : نعم ، إنما هو أن ينفي ولده .

«أحكام أهل الملل» / ١ ٢٨٩ ، ٢٨٨ (٥٩٢-٥٩٥)

نقل حنبل ويعقوب بن بختان عنه في العبد إذا قذف زوجته : يحد ولا يلاعن .

«الروایتین والوجهین» ٢/١٩٤

وقال أحمد في رواية الميموني وقد سأله عن المملوكيين أو المملوك
وتحته حرة يلاعنها ؟

قال : كل زوجين يتلاعنان .

«العدة» ٢/٣٤٩

قال أحمد في رواية بكر بن محمد : إذا قذفها بعد الثلاث ، وله منها
ولد ، يريد نفيه يلاعن .

فقيل : أليس الله تعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦] ، وهذه
ليست بزوجة ؟ فاحتاج بأن الرجل يطلق ثلاثة وهو مريض فترثه ، لأنه فارٌ من
الميراث ؛ وهذا فارٌ من الولد .

«العدة» ٢/٥٦٠

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ،
ثم يقذفها ؟

قال : قال ابن عباس : لا يلاعن ، ويجلد ^(١) .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٣ / ٧ (١٢٣٨٤) ، وابن أبي شيبة ٥٤٢ / ٥ (٢٨٨٣٨) .

نقل منها، قال: سألت أَحْمَدَ، عن رجل قال لامرأته: أنت طالق
يا زانية. ثلثاً؟

فقال: يُلاعن.

قلت: فإنهم يقولون: يُحَدُّ، ولا يُلْزِمُها إِلَّا واحدة.
قال: بئس ما يقولون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قدف امرأته وهي
صماء خرساء. قال الشعبي: يجلد. وكان غيره يقول: لا يجلد.
قال أَحْمَدَ: لَا أَرَى وَقْعَ شَيْءٍ، لَعْلَهَا كَانَتْ تَقْرَرُ، وَلَعْلَهَا كَانَتْ تَعْفُو
عَنْهُ أَوْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ.

قال إسحاق: كما قال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤١

قال إسحاق بن منصور: قلت: إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحْدَهُمْ
زوجها؟

قال: يُلاعن الزوج، ويضربُ الثلاثة.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣١)

قال ابن هانئ: قلت: فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟

قال: يلاعن الزوج، ويضرب بثلاثة^(١)، وذلك أن الزوج ملاعن.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٥)

قال حرب: سألت إسحاق: أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟

قال: إذا جاء ليشهد عليها بالزنا ومعه ثلاثة نفر جازت شهادتهم وترجم، وإذا رماها بالزنا وجاء ثلاثة فشهادتها مع الزوج جلد الثلاثة، ويلاعن الزوج.

«مسائل حرب» ص ٢٧٥

٢٤٤٢

قذف كل من الزوجين لصاحبه

نقل حنبل عن أحمد في من قال لزوجته: يا زانية. فقالت: بل أنت. أنه لا لعان بينهما وعليها الحد.

«الروایتين والوجهين» ٢٠٣/٢

٢٤٤٣

قذف الزوجة وأجنبيه بكلمة واحدة

نقل مهنا عن أحمد: إذا رمى زوجته وأجنبية بالزنا، فإنه يلاعن عن زوجته، ويحد للأجنبية.

(١) كذا بالمطبوع والصواب الثلاثة، كما في «مسائله» (١١٥٢).

باب الآثار المترتبة على اللعان

٢٤٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتلاعن لا يجتمعان أبداً؟
قال: نعم، لا يجتمعان أبداً. قال إسحاق: نعم، وزيادة.

نقل حنبل والميموني عنه أنه تحرير على التأييد ولا يزول ذلك التحرير.

٢٤٤٥

قال صالح: وقال: المتلاعن إذا أكذب نفسه يجلد الحد، ويلحق به الولد، ولا يرجع إليها أبداً؛ لأنه حرمتها على نفسه، وهذا أصح في المعنى.

قال حرب: وقال أحمد: الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد عليه أمرأته.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يكذب نفسه بعد اللعان؟
قال: يلحق به الولد ولا يجتمعان أبداً، وقد اختلفوا في الضرب.
قيل لأحمد: رجل لاعن أمرأته، فشهد أربع شهادات، فلما كان عند الخامسة وقف ولم يشهد؟

فقال: هذا لم يتم اللعان يُضرب وترد عليه أمرأته.

نقل حنبل عنه: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله.^{٤٠}

٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

سؤاله مهنا: إن كذب نفسه؟

قال: لا حد ولا لعان؛ لأنّه قد أبطل عنه القذف.

الكتاب المقدس

卷之三

الله رب العالمين على **شيوخه** و**أئمته** حكم **الحاكم**

۱۴۳

جامعة بنها - كلية التربية

قال حرب: سمعت أحمد يقول في المتابعين: لا تقع الفرقة بينهما إلا أن يفرق الحاكم بينهما؛ لأن ابن عمر قال: فرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما.

قيل: فإن لم يفرق الحاكم أهلا على حالهما؟

قال: لا يكونان على حالهما، ولكن بينهما أن يفرق بينهما.

مسائل حرب» ص ٢٧٥

نقل إسماعيل بن سعيد عنه: لا يحتاج إلى فرقة الحاكم في اللعان.

ونقل ابن القاسم عنه: ينبغي للحاكم أن يقول: قد فرقت بينكما.

«الرِّدُّ أَنْتَمْ وَالْجَهَنَّمُ» ٢ / ١٩٣

卷之三

قال ابن قدامة في «المغني» وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر لا نعلم أحداً رواها غيره، وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فاما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟

٢٤٤٧

قال صالح: وقال في اللعان: فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان^(١). وقد قال بعض الناس: تطليقة بائنة.

«مسائل صالح» (١٤٦٦)

نقل أبو العباس أحمد بن محمد البزي: قلت: إذا تلعن الزوجان ما أمرهما فسخ أو طلاق بتغريق الحاكم، وكيف يكون حال المرأة إذا أرتدت عن الإسلام، والخلع، وما أشبه هذا؟

فقال: هل هذه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة، لم يتضح الأمر فيها، فلا أدرى اللعان فيها أو لا.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٣

٣- انتفاء نسب الولد وألحق بأمه

٢٤٤٨

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى مالك، عن نافع (أشياء)^(٢) لم يروها غيره منها: ابن عمر: الحق ولد الملاعنة بأمه؛ يعني حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه الحق ولد الملاعنة بأمه»^(٣).

«مسائل أبي داود» (١٩٨٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(٢) ليست في المطبوع من «مسائل أبي داود» والمثبت من «التوضيح» ٢٥/٤٤٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/٣٨ عن يحيى بن زكريا عن مالك به.

ورواه البخاري (٥٣١٥) عن يحيى بن بکير، ومسلم (١٤٩٤) يحيى بن يحيى وغيره كلهم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتهى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/٥٢٧ (٥٨٦) كما في الصحيحين.

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

٢٤٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث زيد بن أرقم كذلك أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد؟

قال: حديث ابن عمر في القافة أعجب إليّ.

قال إسحاق: السنة في هذا رواية زيد بن أرقم؛ لما صح ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجل وطع جاريته فولدت، فمات الرجل ولم يدع ولده ولم ينفعه؟ قال: ما أرى إلا أن يلحقه.

رواه الإمام أحمد ٤/٣٧٣، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨).

قال النسائي في «الكبري» عقب الحديث: هذا الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.
وقال العقيلي ١/١٢٣: مضطرب الإسناد متقارب في الضعف، وكذا قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٤٠٢.

وقال المنذري في «المختصر» ٣/١٧٦: وفي إسناده الأجلح، وإن اسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتاج به، ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه قائلاً: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح وهو تسع أو تهجم، فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه.. ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث.

قلت: وصححه ابن حزم في «المحلبي» ١٠/١٥٠ قائلاً: وهذا خبر مستقيم السنن.
ونقل ابن القيم في «حاشيته على السنن» كلام ابن حزم. مؤيداً له، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٣).

رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٨٩ (٣١٤٥٩)، والبيهقي ١٠/٢٦٣.

قال أَحْمَدُ : الْوَلْدُ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ وَطَنًا بَيْنًا .

قال إِسْحَاقُ : هُوَ كَمَا قَالَ ، إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِالْوَطْءِ مَعْرُوفًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْفَرَاشَ لِلْأَمْمَةِ فِي عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَغَيْرِهِ ^(١) .

«مسائل الكوسج» (١٢١١)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قَلْتُ : قَالَ سَفِيَّانُ عَنْ رَجُلٍ وَطَئَ جَارِيَتِهِ فَوُلِدَتْ ، وَلَمْ يَدْعُ الْوَلَدَ وَلَمْ يَنْفُهُ : مَا أَرَى إِلَّا أَنْ يَلْحُقَهُ .

قال أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ وَطَنًا مَعْرُوفًا يَلْحُقُهُ كَمَا قَالَ عَمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

«مسائل الكوسج» (١٢٥٦)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا كَانَ زَوْجُهَا صَغِيرًا وَهِيَ حَبْلَى؟

قال : وَمَنْ يَقْضِي لَهَا بِالْفَرَاشِ؟! إِنَّمَا يُقْضِي بِالْفَرَاشِ ، إِذَا كَانَا مَدْعَيْنَ ، فَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِ غَرْبَةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُ مُثْلُهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي لَهُ بِالْفَرَاشِ وَاخْتَلَطَ مَنْهُ أَحْمَدٌ .

قال إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، لِأَنَّ الْفَرَاشَ إِنَّمَا هُوَ مَلْكٌ يَمْلِكُهُ فَيَطَأُهَا بِالْمَلْكِ ، وَلَيْسَ لِلصَّغِيرِ وَلَا لِلْغَائِبِ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ مَلْكَهَا شَيْءٌ إِذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا الصَّغِيرُ أَوْ هَذَا الغَائِبُ لَمْ يَطُأْ .

«مسائل الكوسج» (١٣٤٦)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قُلْتُ : قَالَ سَفِيَّانُ : الْمَرْأَةُ إِذَا أَدَعْتُ وَلَدَّا لَمْ تَصْدُقْ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ .

قال أَحْمَدُ : إِنْ كَانَ لَهَا أَخْوَةً ، أَوْ نَسْبٌ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَذَا ابْنِي فَلَا بَدَدَ مِنْ أَنْ تَثْبِتَ أَنَّهُ ابْنُهَا ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا دَافِعٌ فَقَالَتْ : هَذَا ابْنِي

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٧، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣ (١٧٤٩٠)، والبيهقي ٧/٤١١-٤١٢.

فَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ؟!

قال إسحاق: إقرارُها بالولدِ جائزٌ، هي أثبتُ دعوة من الرجل؛ لأنَّ
النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمَلَائِكَةَ بِأَمْهِ^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٤)

قال صالح: قلت: الأمة لها فراش؟

قال: نعم، قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في عبد بن زمعة أنَّ الولد للفراش. **وقال عمر بن الخطاب:** من أقر بوطء أزمه الولد^(٢). ونذهب أنه إذا أقر بوطء لا يقدر أن يتبرأ منه.

«مسائل صالح» (١٠٨١)

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ قيلَ لَهُ: إِذَا طلقَ اُمَّرَأَهُ فَقَالَتْ: قَدْ أَنْقَضْتَ عَدْتِي، ثُمَّ جَاءَ بُوْلِدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَةِ أَشْهَرٍ؟
قال: فَلَا يَلْحُقُ بِهِ.

قلت: فِإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهَرٍ مِنْ يَوْمِ طَلْقَهَا؟

قال: فَالْوَلْدُ لَهُ.

«مسائل أبي داود» (١٢٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن خصي قد قطع قضيبه وبضمته، وله امرأة
وهو ينزل؟

(١) رواه الإمام أَحْمَدُ ٧/٢، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً لاعنَ اُمَّرَأَهُ، وانتفى من ولدها ففرق رسول الله بينهما، فأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمرأة.

(٢) روى عبد الرزاق ١٣٢ (١٢٥٢٤)، وسعيد ٦٣ (٢٠٦٣) أنه قال: يأ أيها الناس، أمسكوا عليكم ولادكم، فإن أحدا لا يطا وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها.

قال: إذا دفق فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك الرجل في ولده دُعي له القافة.

قال حرب: سألت أَحْمَدَ عَنِ الْقَافَةِ إِذَا أَلْحَقُوا الْوَلَدَ بِرَجْلَيْنِ؟

قال: هما أبواه، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه.

قال: وَقَوْمٌ يَقُولُونَ إِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا أَنْقَطَعَتْ أَبُوَتِهِ وَهُوَ ابْنُ الْبَاقِي مِنْهُمَا. فَجَعَلَ يَنْكِرُ هَذَا الْقَوْلَ.

وقال: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتُ: رَجُلَانِ أَدْعِيَا وَلَدًا؟

قال: القافة.

قال إسحاق: وإذا كان الغلام مدرگاً فادعاه رجلان واستوت الدعوان، أتبىغ الغلام أيهما شاء.

قلت: وكم حد الإدراك في هذا؟

قال: إذا كان ابن ثتي عشرة سنة، وأما حديث عائشة أنها كانت بنت تسع سنين حين بنى بها النبي ﷺ فذاك في الدخول.

قلت لإسحاق مرة أخرى: إذا ألحق برجلين فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو ابن الباقي منهم؟

قال: نعم.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وجد مع جاريته غلامه، ثم جاءت بولده؟

فقال: يدعى لها القافة، ويلحق به الولد إن ألحقوه به، وإنما يلحقوه بالشبه، وذكر حديث مجزز المدلجي قال: إن هذِه الأقدام بعضها من بعض^(١).

وقال أبي: وفي حديث عائشة قال: ورأى شبهًا بينًا بعتبة^(٢).

(مسائل عبد الله) (١٣٠٦)

قال أبو العباس اللحياني: سألت أحمد عن النسب بأي شيء ثبت؟

قال: بإقرار الرجل أنه ابنه، أو يهنا به فلا ينكر، أو يولد على فراشه.

«الطبقات» ١٠١/١

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟

قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك.

«الطرق الحكيمية» ص ٢٩٢

ونقل الشالنجي: سألت أحمد عن القائف: هل يقضى بقوله؟

قال: يقضى بقوله إذا علم.

«الطرق الحكيمية» ص ٣٠٤، ٣٠٨

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه

الرجلان؟

قال: يدعى له رجلان من القافة، فإن ألحقا بهما أحدهما فهو له.

وقال محمد بن داود المصيصي: سئل أبو عبد الله عن جارية بين

رجلين وقعا عليها؟

قال: إن ألحقوه بأحدهما فهو له.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٨، والبخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٧، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قيل له: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟
 قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع أثنان، يكونان كشاهدين.
 وقال الآخر: قيل لأبي عبد الله: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال
 الآخر: هو لهذا؟

قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع أثنان، فيكونا كشاهدين، وإذا
 شهد أثنان من القافة أنه لهذا فهو له.

وقال أحمد -في رواية أبي طالب- في الولد يكون بين الرجلين:
 يدعى القائف، فإذا قال: هو منهما. فهو منهما؛ نظراً إلى ما يقول
 القائف، وإن جعله لواحد، فهو لواحد.

رَوَاهُ عَلَيْهِ الْمَسْكُنِيُّ بِشَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ تَدْرِيْجِهِ وَمَعَ دِسْكُنِيَّةِ الْأَنْجُونِيِّ لِأَنْجُونِيِّ

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث -حديث
 زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي أدعاه الثلاثة والإقراء بينهم
 فقال: هذا حديث منكر، لا أدرى ما هذا؟ ولا أعرفه صحيحًا.

الْأَنْجُونِيِّ الْمَكْتُوبِ

نقل منها عنه: لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول.

وسأله المروذى عن خصي؟

قال: إن كان مجبوباً ليس له شيء، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد،
 وإنما فالقافة.

الْأَنْجُونِيِّ الْمَكْتُوبِ

نقل حنبل عنه: يلزم الولد إذا نفاه، وألحقته القافة، وأقر بالوطء.

الْأَنْجُونِيِّ الْمَكْتُوبِ

سبق تخرجه.

قال : فالقافة .
قلت : في نفسه منه .
فولدت لدون نصف سنة هو له .
نقل الفضل عنه : فيمن وطئ أمه ، وأقر بالوطء ثم باعها ولم تستبرأ

الفروع - ٢٣

نقل أبو الحارث عنه فيمن غصب امرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت إلى زوجها ، كيف يكون الولد للفراش؟ مثل هذا إنما يكون له إذا أدعاه ، وهذا لا يدعيه ، فلا يلزمـه.

ونقل عبد الله ومحمد بن موسى عنده: إذا شك في الولد: يرى
القافة، فإن الحقته به لحق، وإن الحقته بالزاني لم يلحق به ولا بزان،
ولا حد.

^{١٥٩} (الفردوس) ٥/٥٣٢، «معونة أولي النهي» ٧/٧.

نقل أحمد بن سعيد عنه: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا ينكر، أو يولد على فراشه، أو يدخل على أهله وولده وحرمه.

الفروع» / ٦ - ١٦

نقل مهنا عنه في الولد يدعى ثلاثة فالحقه بهم القافة: أنه يلحق بثلاثة.

^{١٥١} «المبدع» ٥ / ٣٠٨، «معونة أولي النهي» ٧ / ٧

قال أحمد في رواية بكر بن محمد في يهودية و المسلمين ولدتا ، فادعى اليهودية ولد المسلمين؟ فتوقف . فقيل : يرى القافة . فقال : ما أحسنـه .

«معونة أولي النهي» / ٧ / ١٥٤

لو نكح المرأة نكاحاً فاسداً، يلحق به النسب؟

٤٥٠

قال في رواية مهنا في مجنون وقع على أمراة فوطئها وجاءت بولد: لا يلزمها.

فقيل له: لم درأت الحد عنه؟ لم لا يلزمها الولد؟

قال: الولد للفراش وليس للمجنون فراش.

«الروایتین والوجهین» ٢٣٢/٢

قال أحمد في رواية حنبل في الرجل يقع على جارية أبيه أو ابنته أو أمه: لا أراه يلزق به الولد؛ لأنَّه عاهر، إلا أن يحلها له.

«بدائع الفوائد» ٨٧/٣

من ادعى ولد الزنا

٤٥١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل زنا بامرأة، ثُمَّ أَدَعَى ولدَهَا هُلْ يلحقُ به الولُدُ؟

قال: لا يلحقُ به، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ٦٣٧، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة. ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة: الإمام أحمد ٢٣٢٩/٢، والبخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨).

وفي الباب عن أبي أمامة رواه الإمام أحمد ٥/٢٦٧، وعن عمر ١/٢٥، وعن عثمان ١/٥٩، وعن علي ١/١٠٤، عن عبد الله بن عمرو ٢/١٦٩، وعن عبادة ٥/٣٢٦، وعن عبد الرحمن بن غنم وخارجة بن عمرو ٤/١٨٦.

قال إسحاق: الذي يعتمد أن يكون يجلد الحد إذا أقر أنه زنا، وإذا أستيقن أن الولد منه لما أستوثق منها أن يقبل الولد، وليس هُنَا خلاف لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِتَفَرَّشِي وَلِنُعَاهِرُ الْحَجَرَ» لأنَّه لا فراش هُنَا، وهو عاهر، وقد أَلْحَقَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابَ كَلَّهُ أَوْلَادَ الزَّنَا الَّذِينَ ولدوا في الجاهلية بآبائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. في حديثٍ غاضرة بيان هُنَا أيضًا.

ولقد قال هؤلاء في رجل زنا بخارية ابنه: إنَّه أتى حرامًا، ولكن ضمن، أما ما اختلف فيه رأوا إذا ولدت أن يلحق الولد به، وقد أقرروا أنه زنا، وكذلك المرأة يتزوجها رجلٌ في عدتها فولدت منه رأوا أن يقتل، وكذلك بغيرولي ونحو هُنَا كثير، وكلُّ هُنَا يقوى ما وصفنا في الزاني بالمرأة فتلد منه وقد أستوثق منها، وكذلك قال الحسن.

(رسالة ابن الحرسنج)

قال صالح: وسألت أبي عن رجل أقر بولده في مرضه من خادم أمرأته، أو بولد من فجور؟

قال: لا يلزمـه؛ لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِتَفَرَّشِي، وَلِنُعَاهِرُ الْحَجَرَ».

(رسائل صالح)

قال حرب: سئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَادْعَى ولدَهَا؟

قال: لا يكون ولده لا يورث، ولا يدخل على حرمته وأنكر ذلك.

قال أَحْمَدَ: أَوْلَ قَضَاءِ عِلْمٍ بِرَدِهِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعْوَةً زِيَادًا.

وقال: وسألت إسحاق: رجل فجر بامرأة، فجاءت بولد، وهو يعلم أنه منه من الفجور، فادعاه.

قال أبو يعقوب: إذا أستيقن أن الولد ولده لما حصنها، فإن الناس اختلفوا فيه، والأكثرُون على أنه لا يقبله.

قال: والذى أختار إذا كان حصنها حتى أستيقن أنه منه، فقبوله أحب إلىَّ.
وقال: وسألت إسحاق مرات أخرى، قلت: رجل زنا بامرأة فحملت من الزنا، ثم إن الرجل تزوج المرأة قبل أن تضع، ودخل بها وجامعها قبل أن تلد، ثم إنها ولدت غلاماً فقبله، ما حال هذا الغلام، هل يرثه؟ وهل يقبله؟ وهل هو محرم لبنات هذا الرجل؟

قال: أحب إلىَّ أن يقبله من زنا أو من تزويج، ويشارك سائر الورثة في الميراث.

وقال: وسئل إسحاق مرات أخرى عن رجل زنا بامرأة، فحملت منه، ثم أراد أن يتزوجها، وهي حامل من الفجور؟

قال: إذا تابا تزوجها.

قلت: وهي حامل من الفجور؟!

قال: نعم، ورَّخَصَ فيه إذا كان هو فجر بها، ثم تابا وندما.
وقال: وسألت إسحاق مرات أخرى، قلت: رجل كانت له امرأة فطلقها ثلاثة، فلما حاضت ثلاث حيض، وانقضت مدتها أصاب منها حراماً، فطنَّ بها حبلُّ بعد ذلك، ولا يدرى كان الحبل قبل ذلك، أو مما أصاب منها من الحرام، كيف الحكم في ذلك؟

قال: يقبل الولد؛ لأن الأنساب ثبتت بالشبهات، وهذا لا يدرى في النكاح حملت أو في الحرام.

٩٠ «مسائل حرب» ص ٨٩، ٩٠

الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق به الحمل؟

٢٤٥٢

قال صالح: سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءه وهو لا يعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟ أو هل يجوز له أن يدعيه؟ قال أبي: يلزم الولد إذا كان يعزل عنها.

(مسائل صالح) (١٨٥)

قال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزم الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل.

(زاد المعاد) (٥/٤٦)

أقل مدة للحمل

٢٤٥٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا زوج جاريتها من رجل فاستبان بها حمل دون ستة أشهر؟

قال: لا يكون هذا تزويجاً، الولد من الأول، إن كان قد وطئها زوجها فلها مهرها مثل التي تزوجها في عدتها، وترد إلى مالكها الأول.

قال إسحاق: هو كما قال.

(مسائل الكوسيج) (٩٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأة ولدت لستة أشهر؟

قال: إذا كان لتمام ستة أشهر فهو لزوجها الآخر، وإذا كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول. قال: قلت: وإن أتى على ذلك سنون؟

قال: ما لم تتزوج فالولد للأول.

قال: يقول أهل المدينة: أربع سنين، وابن عجلان ولدته أمه لثلاث سنين.

(مسائل الكوسيج) (٩٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قال: وإن طلقها فأقرت بانقضاء العدة فتزوجت، فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر، فادعاه الأول والأخير كان للأخير؛ لأن الفراش له.

(مسائل الكوسنج) (٦٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره، فيموت ابنتها: إن جاءت بالولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنتها ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم نورثه إلا بيته.

قال أحمد: يكف عن امرأته، فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فلا أدرى هو أخوه أم لا؟

قال إسحاق: إذا كان لستة أشهر فهو كما قال سفيان.

(مسائل الكوسنج) (١٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة أشهر، فأقامت المرأة البينة أنه تزوجها من ستة أشهر؟

قال: يلحق النسب، البينة بيتها.

قال أحمد: إذا قامت البينة فالولد له، وإذا قال: ليس مني. لاعنها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

(مسائل الكوسنج) (١٢٥)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة فبني بها، فأتى عليها ستة أشهر فولدت المرأة فإن الولد ولده؛ لأن النساء يلدن لذلك الوقت إلا أن يكون لها زوج قبل ذلك، ففارقتها أو مات عنها فكانت حبلني منه، فحيثئذ لا يسع هذا أن يدعيه إذا علم أن الحبل كان من غيره، وإن لم

يعلم فله أن يدعية، فإن أدعياه جميعا فالولد ولد هذا الأخير؛ لما تلد المرأة في ستة أشهر.

(مسائل الكوسج) (١٣١٧)

أكثر مدة للحمل

قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأة ولدت سنتين؟
 قال: هو ولد صاحبها، فإن نفاه لاعنها، وأهل المدينة يقولون: أربع سنين.
 قال إسحاق: هو كما قال كلها.

(مسائل الكوسج) (٩٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقةً فولدت بعد سنتين: هي امرأته؛ لأنه لم يكن ذلك إلا من جماع، وإن ولدت قبل سنتين فهي أملك بنفسها، وإن جاءت بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه.

قال أحمد: إن جاءت بولٍ بعد سنتين فالولد ولده، وبانت منه.
 قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٤٧)

قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث ابن عجلان: امرأة تحمل خمس سنين^(١)?
 فقال: خمس لم أسمع به، ولكن أربع سنين، وأهل المدينة إليه

(١) رواه الدارقطني ٣٢٢/٣ ومن طريقه البيهقي ٤٤٣/٧.

يذهبون لقول عمر: إنه أجل المفقود أربع سنين^(١).

«مسائل أبي داود» (١٢٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل قال: ولد الصحاك بن مزاحم
وله ثيتان^(٢).

«مسائل أبي داود» (١٢٤٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: يكون نطفةً أربعين، ثم علقةً
أربعين، ثم مضغةً أربعين.

قال: فإذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقاً.

قال: تُعتق به الأمة وتنقضى به العدة.

«مسائل أبي داود» (١٢٤٦)

قال حرب: قلت لإسحاق: أمراً طلقها زوجها فاعتدت ثلاثة حيض،
فلما كان بعد ذلك بسنة ولدت ولداً، فزعمت أنه من الزوج؟.

قال: إذا كان بعد ستة أشهر لم يلزم الزوج. وأظنه ذهب إلى أنه أن
يشاء الزوج.

قلت فامرأة مات عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرين، فلما كان
بعد ذلك جاءت بولده؟

قال: إذا كان إلى ستين ليلة الولد الزوج.

(١) رواه مالك ص ٣٥٥ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه. ومن طريقه
البيهقي ٧/٤٤٣.

ورواه عبد الرزاق ٧/٨٨ (١٢٣٢٣)، (١٢٣٢٤) عن ابن جريج والثوري عن يحيى
بـه. ورواه سعيد ١/٤٠٠ (١٧٥٢) عن هشيم عن يحيى.. به.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٣٠٠ وابن عدي في «الكامل» ٥/١٤٩.

قلت: ويفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها؟

قال: نعم؛ لأن المتوفى قد مات والذي طلق حي قائم.

وسمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال:

أخبرنا ابن جريج، عن جميلة بنت سعد قال: سمعت عائشة تقول:

لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ظل معرك.

«مسائل حرب» ص ٢١٦

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل طلق امرأته ثلاثة، فادعه حملاً، وأنكر الزوج ذلك.

قال: إلى سنة يجوز قولها، وهو الذي اختار أنا، وقال قوم: سنتين.

قال: ولا يجوز بعد سنة.

«مسائل حرب» ص ١٩٣

نقل ابن مشيش، وقد سُئل: كم مدة الحمل؟

فقال: الذي نعرف سنتين، وأهل المدينة يقولون: أربع.

«الروأيتين والوجهين» ٢١٤ / ٢

كتاب العدد

باب ما جاء في أنواع العدة

أولاً: عدة المقروء وحالات وجوبها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كانت المرأة تحيض في الأشهر مرة؟

قال: فعدتها بالحيض. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٣٢٦١، ١٠٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: المطلقة تعتد ثلاث حيض؛ فإن
كانت لا تحيس فأشهراً ثلاثة.

(مسائل أبي داود) (١٢٠٧)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن: امرأة زوجت منذ سنة، وكان قد
دخل بها ومكثت معه أربعة أشهر، ثم غاب عنها سنة، ثم طلقها، هل عليها
عدة؟

قال: نعم، عليها عدة، وإن كانت ممن تحيس فتعتد بالحيض ثلاثة
حيض، وإن كانت ممن لا تحيس، فثلاثة أشهر.

(مسائل ابن هانئ) (١١٧١)

قال عبد الله: قال أبي: والمطلقة ثلاثة تعتد ثلاثة حيض إن كانت ممن
تحيس، وإن كانت صغيرة ممن لا تحيس أو كبيرة قد يئست من الحيس
تعتد ثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرين، صغيرة
كانت أو كبيرة، وترث مدخولًا بها أو غير مدخول بها، فإن كانت حاملاً
فأجلها أن تضع حملها وقد انقضت عدتها، فإن كان لم يسم لها صداقاً فلها

صدق نسائها كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها، وزوجها يرثها إن لم يكن دخل بها، ولها منه صداقها كاملاً، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن لم يكن لها ولد إذا كان قد سمي الصداق، فإن لم يكن سمي فلها صداق نسائها، يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد.

(البخاري: ٣١٤٨، مسلم: ٢٥٧٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، والتي يطلقها زوجها إذا كانت ممن تحيض تعتد بثلاث حيض، وقد حلت الأزواج، فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقد حلت، إلا أن تكون حاملاً فكل حامل متوفى عنها أو مطلقة فأجلها أن تضع حملها، وقد حلت لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤] متوفى عنها كانت أو مطلقة.

إإن كانت أمة زوجة تعتد متوفى عنها تعتد شهرين وخمسة أيام، وإن كانت ممن تحيض فحيضتين، فإن كانت ممن لم تبلغ الحيض أو كبيرة وقد أيست من الحيض فتعتد شهرين.

وقد يقول بعض الناس: شهر ونصف. وأعجب إلى شهرين مكان الحيضتين.

وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد، لم يعلم الناس اختلافوا فيه أن العدة بالنساء.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وقال ابن عمر أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء^(١).

«مسائل عبد الله» (١٣٥٥، ١٣٨٢)

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله: عدة كل مطلقة
ثلاث حيض؟ قال: نعم، إلا الأمة.

قيل له: المختلعة، والملاعنة، وامرأة المرتد؟

قال: نعم، كل فرقة عدتها ثلاث حيض.

ونقل أبو طالب عنه أن أبا عبد الله قال في المختلعة: تعتد مثل المطلقة

ثلاث حيض.

«فتاوی شیخ الإسلام» ٢٢٤ - ٢٢٥

متى تباح المعتمدة بالقرء للأزواج؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟

قال: الغالب على ذلك قول زيد والمدنيين.

سألته في ذلك قلت: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟

قال: ما أدرني ما اختار.

ثم سأله أيضاً، فقال: هو ما تعرف فيه من الأحاديث. فلم يستجر على

الفتيا فيها.

قال إسحاق: ما لم تغسل من الحيضة الثالثة لم تبن من الزوج، وله الرجعة عليها، فإن أخرت الغسل عن الوقت فإنها تبين؛ لأنَّ التيمم جاز

بدل الغسل.

«مسائل الكوسج» (٩٥٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣٨ / ٧ (١٢٩٥٧)، والبيهقي ٣٦٩ / ٧

قال في رواية ابن القاسم: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغسل من الحيضة الثالثة .^(١)

قيل لأبي عبد الله: فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من إقرائها أن لا تبين وإن أخرته.

قال: هكذا كان يقول شريك.

وقال في رواية حنبل: هو أحق بها ما لم تغسل.

«اللهم اجعلني في حوض حنبل» ٢٩٣٦ / ٢

وقال في رواية الأثرم: إذا طلق الرجل أمرأته وقد دخل بها ، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها -إن طلقها حائضاً- فإذا أغسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج.

«اللهم اجعلني في حوض حنبل» ٢٩٣٧ / ٢

قال إسحاق بن منصور: سألت أبي عبد الله عن رجل زوج مملوكة من مملوكته، فماتت عنها؟

قال: تعتد شهرين وخمسة أيام.

«اللهم اجعلني في حوض حنبل» ٢٩٣٨ / ٢

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول : إنما جعل أربعة أشهر وعشراً، زعموا أنه ينفتح فيه الروح في العشر.

«اللهم اجعلني في حوض حنبل» ٢٩٣٩ / ٢

قال حرب: وسمعت أحمد يقول: العجوز تعتد ثلاثة أشهر.

«مسائل حرب» ص ٢٣٣

نقل الميموني في الأمة المطلقة إذا كانت حائلاً من ذوات الشهور:
عدتها شهر ونصف.

«الروایتین والوجهین» ٢/٢١٦

ونقل حنبل عن أحمد قال: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فخمس وأربعون ليلة. قال عمى: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة الآية كذلك.

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟
فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبيّن في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأله عن ذلك. وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك^(١).
ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة بعد ذلك^(٢).

قال أبو عبد الله: فإذا خرجمت الشمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحم، فتبيّن حينئذ.

وقال لي: هذَا معروف عند النساء. فاما شهر، فلا معنى فيه، ولا نعلم به قائلاً.

«المغني» ١١/٢٦٦، «زاد المعاد» ٥/٧٤٢، ٧٤٣.

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/٩٥ (٢٢٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٢، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) عنه مرفوعاً.

قال صالح: سألت أبي عن المتوفى [زوجها وهي] حامل؟
 قال: إذا وضعت فقد حلت، ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم
 وكذلك المطلقة الحامل؛ أجلها أن تضع حملها.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المطلقة، والمتوفى عنها زوجها
 وهي حامل؟ فقال: إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها.

قرأت على أبي عبد الله: هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل، عن
 مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم الأنصاري، عن أبي بن كعب قال:
 لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في المطلقة والمتوفى عنها، قلت:
 يا رسول الله، إن أناساً من أهل المدينة يقولون: عدد من عدد النساء لم
 تذكر في القرآن قال: «مَا يَعْلَمُونَ؟» قلت: عدد الصغار، والكبار، وذوات
 الأحمال، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِّي أَرْبَتُمُ
 فَعِدَّتُمُ شَلَّةً أَشَهْرُ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَاهُنَّ﴾

. [٤] [الطلاق: ٤]

«مسائل ابن هانئ» (٣٣١).

قال أبو طالب: قال الإمام أحمد: علي بن أبي طالب وابن عباس
 يقولان في المعتمدة الحامل أبعد الأجلين^(١)، وكان ابن مسعود يقول:

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٩ / ٣ (١٧٠٩٨)، والطبراني في «تفسيره» ١٢ / ١٣٣ (٣٤٣٠٦) والحاكم ٣٥٧ / ٢ - ٤٩٣ - ٤٩٢، والبيهقي ٤٢٠ / ٧. وذكره السيوطي في «الدر» ٦ / ٦ وزاد عزوته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) رواه سعيد بن منصور ١ / ٢٥٣ (١٥١٧)، والبيهقي ٧ / ٤٢٩.

من شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد ^(١).

وحدث سُبَيْعَةٌ يقضى بينهم «إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ» ^(٢).

وابن مسعود يتأول القرآن **﴿أَجَلُهُمْ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]: هي في المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حلّت، وانقضت عدتها، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبيّن خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق.

«زاد المعاد» / ٥٩٦

٢٤٥٩

الحمل الذي تنقضي به العدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: فأسقطت ولداً انقضت العدة؟

قال: نعم، إذا علم أنه ولد.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان سقطاً بيناً.

«مسائل الكوسج» (٩٤٤)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع. يعني تنقضي به العدة؟

فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل.

(١) روه البخاري (٤٥٣٢) بلفظ: نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى، ورواه

أبو داود (٢٣٠٧) ولفظه: من شاء لاعتنه.. وصححه الألباني في «صحيح أبي

داود» (١٩٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد أَحْمَدٌ / ٣١٤، والبخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

ونقل أبو طالب عنه، إذا ألقت مضوغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتداً خلق آدمي، أن عدتها لا تنقضي به، ولا تصير به أم ولد. ونقل الأثر عن أحمد، أن عدتها لا تنقضي به؛ ولكن تصير أم ولد. ونقل حنبل عنه: أنها تصير أم ولد.

«الروایتین والوجهین» ٢١٣/١١، «المغني» ٤/٢١٣.

٢٤٦٠

إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟
قال: ما لم تضع الآخر. قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الحوسنج» (٤٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فوضعت أحدهما، ثم راجعها زوجها؟
قال: ما لم تضع الآخر فهو أحق بها.

«مسائل صالح» (٤٧)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق امرأته فولدت ولدًا وفي بطنها آخر؟ قال: لا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميًعا.

«مسائل حرب» جص ٤/٢٣

٢٤٦١

متى يجوز للمعنة بوضع الحمل الزواج؟

قال حرب: سألت أحمد قلت: النساء تزوج قبل أن تخرج من نفاسها؟
قال: نعم، تزوج إذا وضعت ما في بطنها من غير أن يقربها.

«مسائل حرب» جص ٤/٢٨

فصل تحول العدة

تحوّل العدة من الأشهر للأقراء

٢٤٦٢

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن امرأة طلقت ولم تحيض، فاعتذر شهرين ثم حاضت؟

قال: تعتد بالحيض. قال إسحاق: هكذا هو.

(مسائل الكوسج) (١٣٤٧)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَدْتَ بِالأشْهُرِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: تَسْتَأْنِفُ.

(مسائل أبي داود) (١٢٠٨)

قال ابن هانئ: سأله عن: جارية صغيرة طلقت، كيف تعتد؟

قال: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق، وعليها العدة.

قلت: فإن هي لم تحيض، فكيف تعتد؟

قال: بالشهور.

قلت: فإنها اعتدت بالشهور، فجلست شهرين، ثم حاضت في الشهر الثالث فرأيت الدم؟

قال: إذا رأت الدم في الشهر الثالث اعتدت بالحيض، عادت إلى الشهرين اللذين اعتدت فيهما فقضتهما حتى تعتد بالحيض ثلاث حيض.

(مسائل ابن هانئ) (١١٧٢)

قال عبد الله: سأله أبي، عن جارية طلقت وليس من تحيض، فجلست -يعني: اعتدت شهرين- فلما كانت في الشهر الثالث حاضت.

قلت لأبي : أستأنف ثلات حيض؟

قال : نعم.

(«مسائل عددي» ١٣٦١، ١٣٨١)

٢٤٦٣

تحول المعندة من عدة الطلاق في العدة المقطأة

قال إسحاق بن منصور : قلت : أُمرأة طلقت ، فمات زوجها في عدتها ،
ترث من زوجها ، وتعتذر عدة المتوفى عنها من يوم توفي؟

قال أحمد : إذا كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنَّهما يتوارثان ،
وستتألف عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا لحال الميراث ، وإذا
كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة؛ فلا ميراث لها إلا أن يكون طلقها
وهو مريض ، فإنَّها ترثه في العدة وبعد العدة ما لم تُزوج ، كما ورث
عثمان رضيَّ الله عنه تماضر من عبد الرحمن بن عوف رضيَّ الله عنه .

قال إسحاق : كما قال سواء.

قال إسحاق بن منصور : قلت : العبد إذا طلق الأمة طلاقاً لم يبيتها ،
ثم مات وهي في عدتها. تعتذر عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس
ليال؟

قال : نعم.

قال إسحاق : هكذا هو.

(«مسائل الكوسج» ١٣٠، ١٣١)

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٦٢-٦٣ (١٢١٩٢-١٢١٩٥)، والدارقطني ٤/١٢.

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن أعتقت وله عليها رجعة، ولم تختر
فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقها، أعتدت عدة الحرة؟
قال: نعم.

(مسائل الكوسج) (١١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وترث منه؟
قال: نعم إن كانت حرة، واعتذرت منه ترثه.
قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٠٥)

باب ذكر عدد خاصة وأحكامها



قال إسحاق بن منصور: قلت: كم عدة الأمة إذا طلقت؟
قال: إن كانت ممن تحبّ فحيضٌ، وإن لم تحبْ فشهران،
وعدتها إذا مات عنها زوجها شهران وخمسة ليالٍ.
قال إسحاق: كما قال سواء.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأملئ على: وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
فقال محمد بن سيرين ومكحول: إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد
أربعة أشهر وعشراً، ذهبا إلى ظاهر الآية، وكان أكثر من سمعنا، عليها
نصف عدة الحرة تعتد شهرين وخمسة أيام، لأنهم شبهوه بالطلاق،
فجعلوا عليها نصف عدة الحرة، فهذا يوجد فيه عن النبي ﷺ ،

روى ابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٦٤ (١٢٠٤)، والدارقطني
٤/٣٨، والبيهقي ١٥٠/٧ من طريق عمر بن شبيب المسلمين، عن عبد الله بن
عيسى، عن عطية العوفي، عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ تَرْبَصُ بِهِنَّا». قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً،
وكان ضعيفاً، وال الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.
وقال البيهقي أيضاً بنحوه. وقال البوصيري في «الزوائد» (٦٩٣): فيه عطية وهو ابن
سعد العوفي أبو الحسن متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.
والحديث ضعفه أيضاً الألباني في «ضعف ابن ماجه» (٤٥١)، و«الإرواء»

أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد ثلاثة قروء.

قال عبد الله: وقال فيها عمر بن الخطاب: لو أُستطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت^(١)، فأمرها أن تعتد حيضتين؛ لأن الحيض لا يتجزأ.

وروي عن عمر أنه قال: إن لم تحضر فشهرین^(٢).

وروي عن علي أنه قال: تعتد لحيضتين فإن لم تكن تحيسن فشهر ونصف^(٣). فهذا الذي يقف يقول: لا أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبي

صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ !

قال أبي : وأنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحيض فشهرين ، وإن كانت تحيض بحيضتين .

ورواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق
مظاھر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة بنحوه.
قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذى: حديث عائشة حديث غريب،
لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاھر بن أسلم، ومظاھر لا يُعرف له في العلم غير
هذا الحديث.

وضعه اللبناني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٧) وقال: وعلته مظاهر. وانظر أيضاً: «الارواء» (٢٠٦٦).

(١) رواه الشافعى فى «مسنده» ٢/٥٧ (١٨٧)، البيهقى ٧/٤٢٥.

(٢) رواه الشافعي /٥٧ (١٨٧)، والبيهقي /٧، ٤٢٥، ١٥٨، والبغوي في «شرح السنة» ٦٠ (٢٢٧٥) من طريق الشافعي.

ورواه أيضاً عبد الرزاق ٧/٢٧١، ٢٧٤ (١٣١٣٤)، وسعيد بن منصور

٤٢٥/١ (٣٠٣) (١٢٧٧) والدارقطني ٣٠٨/٣، والبيهقي ٧/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٥١ (١٨٧٦١).

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَارِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٦] فالظاهر منها: أنها تربص أربعة أشهر.

وإن كانت أمة، قال أبي: أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: إيلاؤه أربعة أشهر .

٢٤٦٥

حَدَّثَنَا أَبْنَى الْمَالِكِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد؟

قال: تعتد حيضةً إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضةً.

قال إسحاق: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وفي العادة ثلاثة حيض على الاحتياط، والمدبرة تعتد حيضةً كما قال.

(٣٣١) كتاب الحجارة

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي لا تحيسن؟

قال: أما أنا، فأعجب إلي أن تربص ثلاثة أشهر، أقل ما يستبين فيه الحبل.

قال إسحاق: أربعة أشهر وعشراً.

(٣٣٢) كتاب الحجارة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أم الولد والمدبرة طلاقهما طلاق الأمة، وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة.

قال أَحْمَدُ: جَيْدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.
«مسائل الكوسج» (١٦٧٣)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: سُئِلَ إِسْحَاقُ عَنْ عَدَةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا ماتَ السَّيْدُ
كَيْفَ تَعْتَدُ؟

قال: السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ تَعْتَدْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(مسائل الكوسج) (١٢١٥)

قال صالح: وسائله عن عدة أم الولد؟

قال: حِيْضَةٌ. يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا أُمَّةٌ.

قال: وَلَوْ كَانَ عَدْتَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَرَثَتْ.

(مسائل صالح) (٣٦٦)

قال صالح: قال أبي: إذا تزوج أم ولده، فمات عنها زوجها تعتمد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام. وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حِيْضَةٌ، يروى عن ابن عمر^(١) وابن مسعود^(٢)، مات عنها أو اعتقها. وإذا مات سيدها وقد زوجها، ثم مات الزوج بعد موته فعدتها عدة الحرة.

(مسائل صالح) (٤٩٤)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الوهاب، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسو علينا سنة نبينا ﷺ، عدتها: عدة المتوفى عنها زوجها؛ أربعة أشهر وعشراً. يعني: أم الولد^(٣).

رواه ابن أبي شيبة ١٥١ / ٤ (١٨٧٦٠). (١)

رواه عبد الرزاق ٢٢٦ / ٧ (١٢٨٩٧). (٢)

روى حرب هذه الرواية في «مسائله» ص ٢٧٧ عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سعيد به.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء.

قال أبي: قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حية، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال أبي: قلت للوليد: من حدثكم؟ قال: سعيد. حدثنا عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي وسعيد، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ثور

قال: سمعت رجاء بن حية قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد، قال: لا تلبسو علينا في ديننا، إن تكون أمة فعدتها عدة حرة.

قال أبي: فهو لاء لم يقولوا: سنة نبينا، فكانه ضعفه.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، فعدتها حيضة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها: حيضة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز أن مكحولاً حدثه: أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحية.

قال مكحول: ثم زادها معاوية حيضة أخرى.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن زريق، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله قال: إذا أشتري الرجل الأمة أستبرأ رحمها بحية، فإن اعتقها أعتدت حيصة، وإن مات عنها وقد ولدت منه أعتدت حيصة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن عبادة بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد: حيصة.^(١)

«مسائل صالح» (٤٩٧)

قال صالح: وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو اعتقها؟ فقال: عدتها: حيصة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فليس بها، وإن أصابت حداً فتحدها حد الأمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقدون بعتقها ويرقون برقتها. وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشراً، فهلهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم من قال: أربعة أشهر وعشراً أن يورثها، وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرقة.

وقال بعض الناس: عدتها ثلاثة حيض. وهذا قول ليس له وجه، وإنما تعتد ثلاثة حيض المطلقة، وليس بمطلقة، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْفَقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٧٧]

(١) ذكرها حرب في «مسائله» ص ٢٧٧ عن أحمد به.

وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتدى أربعة أشهر وعشراً.
وقال : ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وليست أم الولد بمطلقة فتترخيص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية.

«مسائل صالح» (٥٩٧)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٥٥)

قال صالح: قلت: المعتقة، عن دبر كم تعتدى؟

قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر.

قال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً فقد جعلها حرفة،
أفيورتها إذن كان عدتها عدة حرفة؟!

قال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق.

«مسائل صالح» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وسائل عن عدة أم الولد؟

قال: عن ابن عمر: حيضة، وأجبنا أن أقول فيه.

«مسائل أبي داود» (١٢١٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها؟

قال: حيضة؛ لأن أحكامها أحكام الأمة، وإنما عتقت عند الموت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٤)

قال ابن هانئ: سأله عن المدببة إذا مات عنها سيدها؟

قال: إذا كان يطأها تعتدى بحيضة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٤)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ، عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة نذهب إلى أنها أمة وقال: لو كان عدتها ثلاثة حيس ورثت.

وسألت أَحْمَد مِرْأَةً أُخْرَى قَلَتْ: عِدَّةُ أُمِ الْوَلَد إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَهُوَ حَرْأٌ أَوْ عَبْدٌ؟

قَالَ: هِيَ أُمَّةٌ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا.

قَلَتْ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا كَمْ تَعْتَدُ مِنَ السَّيِّدِ؟

قَالَ: عِدَّةُ أُمِ الْوَلَد؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَرَّةً كَانَتْ تَرِثُ مِنْهُ.

وَقَالَ: أُمِ الْوَلَد، وَالْمَكَابِرُ، وَالْمَدَبِرُ عَبْدٌ.

وَسَأَلَتْ إِسْحَاقُ عَنْ عِدَّةِ أُمِ الْوَلَدِ؟

فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

«مسائل حرب» ص ٢٧٧

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ عَنْ زَوْجٍ، فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، كَيْفَ تَعْتَدُ وَهِيَ مَعَ زَوْجِهَا؟

قَالَ فِي رِوَايَةِ مَهْنَاءِ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ أَخْتَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عَدْتِهَا.

قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: عِدَّةُ أُمِ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا تَوَفَّتِي عَنْهَا سَيِّدُهَا.

«الروایتين والوجهين» ٢٢٨ / ٢، «زاد المعاد» ٥ / ٧٢٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ. فَقَالَ: لَا يَصْحُ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْجِبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟

وَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحَرَّةِ مِنَ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمَّةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرُّقِّ إِلَى الْحُرْيَةِ.

«المغني» ١١ / ٢٦٣-٢٦٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الإمام مالك: الأمرُ عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها. قال: إذا كانت لا تدرى ما الذي رفعها تنتظرُ تسعه أشهر، فإن لم تحضر فيهن أعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة أستقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعه أشهر قبل أن تحيض أعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر أستكملت عدة الحيض، وإن لم تحضر أستقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون بت طلاقها.

قال أحمد: هو كله كما قاله إذا كانت لا تدرى ما الذي رفعها، وإذا كانت تدرى ما الذي رفعها فكان من مرضٍ أو رضاع فعلى قول عبد الله بن مسعود وعثمان^(١)، وعلى قول ابن مسعود حيث ورث علقة من أمرأته. وإن يقع حيضها ستة عشر شهراً، وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها فكان ارتفاع حيضها لعلة المرض، وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها، فعلى ما قال عثمان، وعلى حديث محمد بن يحيى بن حبان^(٢).

قال إسحاق: كما قال. وما أستثنى في المرض والرضاع، ومعنى قوله علقة في مرض أمرأته يكون إن مال ابن مسعود إلى الجبل يكون ستين كما

(١) رواه عنهما عبد الرزاق ٦/٣٤٢ (١١١٠٠ - ١١١٠٤)، وسعيد بن منصور ١/٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٣٤٠ (١١١٠٣ - ١١١٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ (١٨٩٩١، ١٨٩٩٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/٣٤٠ (١١١٠٣ - ١١١٠٠)، وسعيد بن منصور ١/٣٠٨، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ (١٨٩٩١، ١٨٩٩٤).

قالت عائشة^(١)، والذي نعتمد عليه ما قال مالك : تسعه أشهر وثلاثة بعده، فذلك سنة إلا في الرضاع والحبل فإنها تربص بستين تمام ما وصفت عائشة ، لا يبقى الولد في البطن أكثر من ستين.

(مسائل الكوسج) (١٠٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلُ يطلق أمرأته فتحيض حيضتين، ثم ترتفع حيضتها أكثر من سنة، فتزوجت زوجاً زوجها ولديها، فمكثت ستة أشهر فدخل بها، فخلعها بتطليقة، فمكثت ثمانية أشهر بعد الخلع، ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج، حاضت حيضة عنده، ثم بعد ذلك حملت فولدت.

فإن السنة في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحىض فارتفاع حيضتها أن تربص ستين أكثر ذلك لما جاء أنَّ الغالب من النساء لا يحملن أكثر من ستين، والمشهور من حبلهن تسعه أشهر.

ورأى عمر بن الخطاب أن أقصى عدتها سنة. جعل تسعه أشهر للحبل، ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من المحيض، ثم تزوج^(٢).

فهذا الذي قال عمر وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلى يومنا هذا، وبه يأخذ مالك ومن فوقه من أهل العلم، وأرجو أن يكون ذلك جائزًا، وأمامًا إذا مضى ستان عليها من عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك عندنا ألا عدة عليها بعد الستين، ولها أن تزوج من شاءت.

(١) رواه سعيد بن منصور ٦٧ / ٢ (٢٠٧٧)، والدارقطني ٣٢١ / ٣، والبيهقي ٤٤٣ / ٧.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٦٠، وعبد الرزاق ٦ / ٣٣٩ (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة ٤ / ١٧٢ (١٨٩٩٠).

وأخذوا هؤلاء الذين عذتها بالشهر إذا يئست من المحيض، فقد صيروا عدة أمراة مطلقة شابة من نحو من أربعين سنةً وهذا شيء لا يعرف، فإذا تزوجت هذه التي أتى عليها سنة زوجا آخر ثم خلعتها، جاز ذلك على ما وصفنا من قول عمر رضي الله عنه وأهل المدينة، فإذا تزوج بها الأول وكان الثاني دخل بها جاز نكاحه.

قال: إذا حاضت عنده حيضة ثم حملت فالولد ولده.

(مسائل الكوسيج) (١٠٩٩)

قال صالح: سألت أبي: إذا طلت فارتفع حيضها كم تعتد؟

قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها، فلا بد لها من أن تأتي بثلاث حيض، كأنها كانت ترتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها. وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان الحيض.

(مسائل صالح) (٧٤٤)

قال صالح: وقال: المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيسن، ولا تدري ما رفع حيضها، على حدث عمر: تعتد بسنة: تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر.

قلت: فالتي تحيسن ومرضت؟

قال: على حدث ابن مسعود: العدة بالحيض.

قلت: من قال: مرضت؟

قال: سمعت وكيعاً قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: مرضت امرأتي، فقال عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها.

(مسائل صالح) (١١٤٠)

قال صالح: وقال: عدة النساء على ثلاثة وجوه.

على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي من تحيض: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر. والمرضع على حديث عثمان وعلي: تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها^(١).

والمرض على حديث عبد الله بن مسعود، حديث إبراهيم، عن علقة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمرضت فارتفع حيضها فعلى ثلاثة أوجه.

«مسائل صالح» (١٢٥٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول في قصة المعتدة: يرتفعُ الحيض من المرض والرضاع.

«مسائل أبي داود» (١٢١٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: المرأة إنْ أرتفع حيضها من مرض أو رضاع فعدتها الحيض، لابد من أن تأتي به. وأمّا التي أرتفع حيضها، ولا تدري مم أرتفع؛ فإنها تعتد سنةً: تسعة أشهر للحبل وثلاثة أشهر عدة.

قال أحمد: المرأة التي استشار فيها عثمان علياً كانت ترضع، وحديث ابن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، قال وكيع فيه: وكانت مرضت، قال: ولم أسمع هذا الحرف إلا من وكيع، وحديث الآخر: كانت ترضع^(٢).
«مسائل أبي داود» (١٢١١)

(١) رواه عبد الرزاق ٣٤٢/٦ (١١١٠٣-١١١٠٠)، وسعيد بن منصور ١/٣٠٨، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ (١٨٩٩١)، (١٣٠٥).

(٢) انظر: «مسائل صالح» (٩٦٣) (١٤١٩) (١٤١٨) (١٤٢٠) (١٤٢٣)، و«مسائل عبد الله» (١٣٥٢) و«المصنف» لعبد الرزاق ٣٤٢/٦ (١١١٠٣-١١١٠٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧/٤١٩.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن أمراة لها أربعون سنة، فتزوجها رجل فمكثت معه ثلاثة سنين ولم تحضر، ولم تر شيئاً من الدم، فطلقها الزوج، فقضت عدتها من الأول ثلاثة أشهر، ثم تزوجت زوجاً آخر، فمكثت معه أربع سنين أو أقل أو أكثر، فلم تحضر. كيف تقضي عدتها، وقد طلقها؟

قال: فيها اختلاف، من الناس من يقول: تقضي عدتها من الأول سنة، وهذا قول عمر.

وأما قول إبراهيم فقال: إذا كانت قد حاضت مرة واحدة، فعدتها بالحيض، تصير أبداً حتى تحيض.

وأما قول ابن مسعود: أن أمراة علقة، مرضت وحاضت حيضتين، ثم ماتت، فورث علقة منها، وقول عمر بن الخطاب: إذا كانت لا تدرى ما الذي أقعدها: أمراض أو رضاع؟ فإنها تجلس أثني عشر شهراً ثم تزوج. قال أبو عبد الله: وأرى أن يفرق بينهما -يعنى: بينها وبين الزوج الذي طلقها أخيراً- ثم تقضي عدتها من الأول أثني عشر شهراً، ثم تقضي من الآخر أيضاً سنة، ولها المهر من الأخير بما استحل من فرجها، ثم إن شاء تزوجها الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٣)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: أمراة اعتدت مرة بحيةضة، ثم أرتفعت حيضتها، هل تعتد بالحيض أو تعتد بالشهور؟

قال: إذا كانت ممن تحيض لم تعتد بالشهور، إلا أن تكون أمراة قد أرتفعت حيضتها من مرضٍ أو نفاس، فإذا أرتفعت حيضتها اعتدت سنة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق امرأته ثلاثة، فحاضت حيضة أو حيستين، ثم أرتفع حيضها؟

قال: إن كان أرتفع حيضها من مرض أو رضاع أو علة، فإنها تمكث في العدة حتى يذهب مرضها ويعود إليها الحيض، أو تفرغ من الرضاع فيعود الحيض فتعتد بالحيض، فإن كان أرتفع حيضها من غير علة ولا مرض فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة. وهو مذهب أحمد.

قلت: فتعتد سنة من يوم طلاق، أو من يوم أرتفع حيضها؟

قال: من يوم أرتفع حيضها. قال: ويقول قوم: تجلس أبداً حتى يعاودها الدم. ورأيته يقبح هذا القول.

وقال: وسألت إسحاقَ قلتُ: رجل طلق امرأته ثلاثة فحاضت حيضة أو حيستين، ثم أرتفع حيضها؟

قال أبو يعقوب: كلما لم تدر مما أرتفع حيضها فإنها تعتد سنة.

«مسائل حرب» ص ٤٣٣

وقال: وسئلَ إسحاق عن امرأة بلغت ثلاثين سنة ولم تحضر فطلاقها زوجها، كيف تعتد؟

قال: إن كان تبين أنها عاقر تربص حتى تيسن من المحيض.

قيل: فإن كانت حاضت مرة ثم أنقطع عنها؟

قال: تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

سمعت أحمد يقول: لم يختلف أحد في المرأة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت أنها تعتد بالحيض ما أعلم أحداً أختلف في هذا.

«مسائل حرب» ص ٤٣٣

قال عبد الله : سأله أبي عن المرأة إذا طلقها زوجها فارتفع حيضها لم تدر ما الذي رفعها؟

قال أبي : على ما قال عمر : تعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض ، فذلك سنة.

قال : وإذا كانت تدري ما الذي رفعها : مرضت فارتفع حيضها ، أو كانت نساء ، أو كانت ممن تُرضِّع ، فلابد لهذه أن تأتي بثلاث حيض وإن طال ذلك ، وهو من حديث وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة أنه طلق امرأته فمرضت فارتفع حيضها ثلاث ، ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً لا تحيسن .

فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها ، لأنه قد علم ما الذي رفعها . زاد فيه وكيع : مرضت . ليس هو في حديث أحد إلا وكيع .

قال أبي : ورواه منصور بن المعتمر فقال : مرضت أيضاً .

«مسائل عبد الله» (١٣٥٢)

نقل أبو طالب عنه في البكر التي لم تحضن : تعتد سنة . ونقل حنبل عنه : عدة المطلقة ثلاث حيض ، فإن كانت ممن لا تحيسن أو أرتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر .

«الروايتين والوجهين» ٢١٢/٢

ونقل أبو الحارث عنه : في أمة أرتفع حيضها لعارض : تستبرئ بتسعة أشهر للحمل ، وشهر للحيض .

«الفروع» ٥٤٥/٥

عدة المستحاضة

٢٤٦٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: عدة المستحاضة؟

قال: إذا كانت تعرف أقراءها فأقرأوها، فإذا اخْتَلَطَتْ عليها فعدتها سنة.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٩٧)

قال صالح: قلت: البكر تطلق فيستمر بها الدم، ولا يعلم لها أيامًا؟

فقال: مثل حديث عمر: إذا استمر بها الدم تنتظر سنة.

(مسائل صالح) (١١٢١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: وكيع عن حماد بن زيد، عن حفص،
عن الحسن قال: المستحاضة تطلق بالأقراء.

قال أبي: وكذلك أقول أنا.

(مسائل عبد الله) (١٣٥٤)

عدة النساء

٢٤٦٨

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: النساء تطلق، كم تعتد؟

قال: تعتد ثلاثة حيض سوى دم النفاس.

(مسائل حرب) ص ٢٢٢

عدة المنكوبة نكاح فاسد

٢٤٦٩

نقل عنه جعفر بن محمد: إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه، ثم مات عنها

عليها عدة الوفاة.

(المغني) ١١/٢٦١

الفصل الثاني عشر وصي في حكمه

للمطالعات عن اموراته وشهر حائل في ذلك ينزل لمنطقة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: أمراً مات زوجها وهو صبي وهي حبلٌ تعتد أربعة أشهر وعشراً؟

قال: لا تعتد بالحبل، ولا يلحق الولد، ولو لم تكن حبلًا تعتد أربعة أشهر وعشرين.

قال إسحاق: وأمّا العدّة فلا بدّ من أربعة أشهرٍ وعشراً، إن وضعت قبل ذلك تتم تمام أربعة أشهرٍ وعشراً؛ لأنّه حبلٌ من زنا لا يلحق به إلا أن يكون يعلم أنه لما جامع وقد راهق، فأمّا إذا كان لا يجامعُ مثله لم يلحق به أبداً، وكلما وطئها وهو زوجها في الظاهر، ثم تتحقّق أنها امرأة غيره فلا يقبل الولد أبداً، قضى عليه قاضٍ أو لم يقض، ولو كان غائباً لم يُقبل الولد أبداً، ويكون الولد ولد الواطيء بالنكاح الظاهر.

الكتاب المقدس (١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رضي الله تعالى: ما آخر الأجلين؟

قال: إذا كانت حبلة ولدت قبل أربعة أشهر عشر أتمت أربعة أشهر عشرًا، فإن مكثت حاملاً أكثر من أربعة أشهر عشر اعتدت بالحبل.

قال إسحاق: كما قال، وشبهها حكم الحمل إذا كان من زنا لما يكون زوجها صبياً أو غائباً بهذا القول إذا لم يكن فيه سنة قائمة.

1974-VA) ~~1974-VA~~ (B1)

عدة الحربية إذا أسلمت

٢٤٧١

قال عبد الله : سألك أبي عن : الحربية ، كم عدتها إذا أسلمت ولها زوج ؟
 قال : تعتد عدة الحرة ؛ وذلك أنها لما أسلمت وجبت عليها أحكام
 الإسلام .

(مسائل عبد الله) (١٢١٧)

الحمد لله رب العالمين

عدة زوجة المرتد

٢٤٧٢

قال إسحاق بن منصور : قلت : المرتد ، كم تعتد أمرأته ؟
 قال أحمد : ثلاثة قروء .

قلت : فإن قتل ؟

قال أحمد : أربعة أشهر وعشراً .

قلت : فإن تاب ؟

قال أحمد : هو أحق بها ما كانت في العدة .

قلت : لمن ميراثه ؟

قال : يُقتل ويؤخذ ماله على حديث البراء بن عازب .

قلت : فإن مات لمن ميراثه ؟

قال : مثل ذلك .

قلت : فإن هرب ؟

قال : يوقف ماله .

قال إسحاق : هو كما قال ، إلا في الميراث ، فإن ميراثه للمسلمين من
 ورثته والباقي كما قال .
 (مسائل الكوسج) (١٢١٧)

باب أحكام متعلقة بالعدة

ابتداء العدة وانقضاؤها

٤٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: تعتد من يوم يموت أو تطلق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، إذا علم ذلك، وإذا أشكل ذلك فمن يوم يأتيها

الخبر.

«مسائل الكوسج» (٩٧٦)

قال صالح: وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إليها بعد سنة، تكون العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟

قال: إذا قامت البينة؛ فمن يوم مات أو طلق.

«مسائل صالح» (٤٨٤)

قال صالح: قلت: إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة، ولم يثبت ذلك عندها؟

قال: تعتد من ساعة قال لها، وإذا جاء كتابه وثبت عندها، فعلى ما في كتابه إن كان فيه: إذا وصل كتابي إليك: تعتد من ذاك اليوم، وإلا على ما في الكتاب.

«مسائل صالح» (٤٩٥)

قال صالح: وإذا جاء الرجل فقال: قد طلقتك ثلاثةً منذ سنة. فقلت: قد انقضت عدتي؟

قال: وإذا لم تعلم قوله، ولم تقم بيضة، وقالت هي: قد انقضت عدتي، إنها تعتد من يوم قال لها، إن كانت ممن تحيسن فثلاث حيض،

وإن كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر، فإن ماتت لم يرثها.
وإذا قال: قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة، فقالت: قد أنقضت عدتي،
لم يرثها، وترثه هي ما كانت في العدة، وإنما تعتمد من يوم يقول لها، إذا
كان ذلك لم يثبت، ولم تقم به بينة.

«مسائل صالح» (٥٠١)

قال ابن هانئ: وسائل عن أمراة كتب إليها بطلاقها.
قال: إذا صح عندها أنه قد كتب، تعتمد من يوم صح عندها الخبر أنه قد
طلقها، وكذلك أيضاً في الموت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٠، ١١٤٠)

قال ابن هانئ: سئل عن رجل قال لامرأته: قد طلقتك منذ سنة، ثلاثة
تطليقات، فقالت المرأة: أما إذا طلقتني فقد أنقضت عدتي، فأيُشْ ترى في
هذا؟

قال أبو عبد الله: إذا لم تكن علمت بطلاقها ولم تقم به بينة، فقالت
هي: قد أنقضت عدتي؛ فإنها تعتمد من يوم قال لها.

قيل له: فإن ماتت في العدة يرثها؟

قال أبو عبد الله: إن ماتت لم يرثها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: عدة المطلقة؟
قال: عدتها من يوم يصح عندها طلاقها. وكذلك الأمة تعتق فتصلي
بخمار من يوم يصح عندها عتقها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٩)

قال ابن هانئ: وسائل عن المرأة متى تعتمد، إذا مات عنها أو طلاقها؟

قال : من يوم يصح عندها أنه مات تعتد ، من ذلك اليوم .

﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لَيَسْأَلُنَّ أَعْوَادَهُنَّ فَلَا يُنَزَّهُنَّ بِمَا كَانَتْ يَصْنَعُنَّ ﴾

قال حرب : سألت أحمد قلت : إلى أي شيء تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجل غائباً من أي يوم العدة ؟

قال : إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق .

وقال : وسمعت إسحاق يقول : المرأة تعتد من يوم يأتيها الخبر .
وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول : العدة من يوم يأتيها الخبر ، إلا أن
تقوم بيته أنه مات يوم كذا وكذا .

وسألت إسحاق مرة أخرى . عن العدة من يوم مات أو من يوم يأتيها
الخبر ؟

قال : من يوم يأتيها الخبر ، إلا أن تقوم بيته على موت أو طلاق .

﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لَيَسْأَلُنَّ أَعْوَادَهُنَّ فَلَا يُنَزَّهُنَّ بِمَا كَانَتْ يَصْنَعُنَّ ﴾

٤٧٤

قال إسحاق بن منصور : قلت : إذا طلق الرجل امرأته وله عليها رجعة
فاعتعدت بعض عدتها ، ثم أرتجعها ، ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني
على ما مضى من عدتها ؟

قال أحمد : كذلك أقول ، تستأنف .

قال إسحاق : كما قال .

﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لَيَسْأَلُنَّ أَعْوَادَهُنَّ فَلَا يُنَزَّهُنَّ بِمَا كَانَتْ يَصْنَعُنَّ ﴾

قال إسحاق بن منصور: قلت: أمراً طلقت تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين فراجعتها زوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، تستأنف العدة؟

قال أحمد: نعم، تستأنف العدة.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بانت منه امرأته، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: لها نصف الصداق، وتكمل ما بقي من عدتها.

(مسائل عبد الله) (١٣٦٩)

نقل الميموني عنه: أنها تبني.

«الروایتین والوجهین» ٢/٤١٧

الرجعة في العدة وهي حامل

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا ظهر الولد فللزوج أن يراجعها؟

قال: أليس يقال: ما لم تضع. فكان مذهبه إلى أن تضع.

قال إسحاق: كما قال. له أن يراجعها ما لم تضع.

(مسائل الكوسج) (١٣٣١)

مَكَانُ الْمُتَدَلِّيٍّ وَحَكْمُ الْخَرُوجِ مِنْهُ

قال إسحاق بن منصور: قلت: خروج المطلقة من بيتها؟

قال: تخرج على حديث فاطمة، ولا سكنى لها، ولا نفقة على حديث

فاطمة^(١).

قال إسحاق: هو كما قال.

(السائل الكوسنج) (٤٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: خروج المتوفى عنها زوجها؟

قال: لا تخرج على حديث فريعة^(٢).

قال إسحاق: كما قال في كليهما.

(السائل الكوسنج) (٩٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المرأة يموت زوجها وهي في

بعض القرى على رأس فرسخ أو نحوه؟

قال: زائرة؟

قلت: نعم.

قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه.

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١/٦، ٤١٢، ٤١١، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري.

رواهم الإمام أحمد ٣٧٠/٦، والترمذى ١٢٠٤، وأبو داود ٢٣٠٠، والنمسائي

٦/١٩٩-٢٠٠، وابن ماجة ٢٠٣١، قال الترمذى: حديث حسن صحيح،

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

والحديث في «صحيح أبي داود» (١٩٩٢/م) أشار الألبانى إلى نقله من «الضعيف»

إلى «الصحيح».

قال إسحاق : كما قال سواء.

(مسائل الكوسج) (١٣٤٣)

قال صالح : قلت : أمراً جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة ، ولم تعد إليه؟

قال : لم يكن ينبغي لها أن تفعل ، لقول النبي ﷺ لفريعة : « امْكُثْي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَصْبَتْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ». (مسائل صالح) (٤٤٠)

قال صالح : قلت لأبي : أمراً طلقها زوجها ثلاثة ، وهي في بلد يبنها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ، وعندها ولی لها لا يمكنه المقام عليها إلى أنقضاء عدتها ، وزوجها غير مأمون عليها ، أترى لوليتها أن يردها إلى بلد़ها قبل أنقضاء عدتها؟

قال : إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ، قال الشعبي : ثلاثة ، وقال غيره : آخر تطليقاتها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل زوجها^(١) . وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها^(٢) . (مسائل صالح) (٤٩٣)

قال صالح : سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟

قال : إذا أخرجت فما تصنع؟!

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١/٦، ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق ٣٠-٩/٧ (١٢٠٥١)، ١٢٠٥٩، وابن أبي شيبة ٤/١٦٢ (١٨٨٦٩).

قلت: فتبيت بيت أمها أو أختها.

قال: لا تبيت في البيت الذي صارت إليه؛ ولها طرف النهار.

(رواه أبو داود، مسلم، حديث عائشة)

قال صالح: قلت: المرأة يموت زوجها؟

قال: تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه، إلا أن تكون ساكنة

فتخرج.

(رواه أبو داود، مسلم، حديث عائشة)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: أما المطلقة ثلاثاً فإنها تخرج إذا كان تحصيناً لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة ابنة قيسٍ^(١)، ولا تكن مع رجلٍ في البيت، وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيته.

قال لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيسٍ طلقها زوجها؟

قال: نعم، فذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال:

كتاب ربنا أي شيء هو؟

قال الرجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾ [الطلاق: ٦]

قال: هذا لمن يملك الرجعة.

قال أبو داود: قلت: يصح هذا عن عمر؟

قال: لا^(٢).

(رواه أبو داود، مسلم، حديث عائشة)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: إذا طلق أمراته طلاقاً يملك الرجعة، فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه، إلا أن تصيب حدّاً

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١/٦ - ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٤٠ - ١٤١).

فتخرج فيقام عليها.

«مسائل أبي داود» (١٢١٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن المتوفى عنها هي ساكنةٌ ي يريدون يخرجونها.

قال: فما تصنع؟! أو قال: فما عليها؟!

«مسائل أبي داود» (١٢١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتوفى عنها زوجها؟

قال: لا تخرج.

قلت بالنهار؟

قال: بلى، ولكن لا تبيت.

قلت: بعض الليل؟

قال: تكونُ أكثر الليل في بيتها.

«مسائل أبي داود» (١٢١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة جاء نعي زوجها وهي في منزل لقربتها

أين تقضي عدتها؟

قال: تقضي في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه.

قيل: إنه بيت لا تملكه ولا تكون فيه إنما جاءت زائرة؟

قال: فتقضي في بيتها الذي تبيت فيه وتأوي إليه.

قيل له: إنها تكون ساكنةٌ ويريد أهل دارها أن يخرجوها؟

قال: تطلب إليهم أن لا يخرجوها، فإن أبواً سكنت في دار أخرى،

لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة مات زوجها وهي مريضة يخاف عليها، أتحوّل إلى بيت أمها؟

قال: لا يجوز، ولكن تتحول الأم إليها.

قيل له: فتكتحل بالإثمد؟

قال: لا، ولكن إذا أرادت اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينيها، أو أشتكى شكوى شديدة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦)

قال ابن هانئ: سأله عن الم توفى عنها؟

قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً في بيته الذي توفي فيه، ولا تغيب ولا تبىء في غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦)

قال حرب: قلت لأحمد: فتنقل الم توفى عنها زوجها؟

قال: لا، ولكنها تعتد حيث مات زوجها، ولا تنتقل إلا في حال ضرورة.

قيل: فإن كانت في دار كذا فأخرجوها؟

قال: تتحول إلى موضع آخر وتمكث فيه.

«مسائل حرب» ص ٤٣٠

فصل الإحداد وأحكامه

مدة الإحداد

٢٤٧٧

قال مهنا : قال أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ - يَعْنِي حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ - أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عَمِيسٍ قَالَتْ : لَمَّا أَصْبَيْتَ جَعْفَرَ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ أَتَسْلِبَ ثَلَاثًا ، قَالَ : « ثُمَّ أَضْنَعِي مَا شِئْتَ »^(١) - وَرَوَاهُ شَعْبٌ ، عَنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبْنِ شَدَادٍ يَرْفَعُهُ .

قَلتْ : فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا ؟
قَالَ : تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَلتْ : فَمَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبْنِ شَدَادِ ؟
فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْإِحْدَادِ لَا فِي الْعُدَدِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ يَخَالِفُ الْأَحَادِيثِ .

وَقَالَ الْأَئْمَرُ : قَلتْ لِأَحْمَدَ : يَحْفَظُ عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمَ ، عَنْ أَبْنِ عَمِيرٍ يَرْفَعُهُ : « لَا تَحْلُ الْحَدُودُ فَوْقَ ثَلَاثَةَ بَعْدَ الْإِحْدَادِ » . فَكَانَهُ تَعْجَبُ مِنْهُ .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٢) .

قَالَ : وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبْنِ عَمِيرٍ مِنْ رَأْيِهِ .

٥٥٣/٢٥ «التوضيح»

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٨/٦، وابن سعد ٤١/٤، والطبراني في «تفسيره» ٥٢٨/٢
٥٠٩٢-٥٠٩١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٣ (٤٥٤٦)، وابن
حبان ٤١٨/٣١٤٨، الطبراني ١٣٩/٢٤، وابن عدي في «الكامل» ٤٧٥/٧،
والبيهقي ٤٣٨/٧.

(٢) قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٢٦٨: حدثني الخضر بن داود قال: حدثنا ابن
هانئ قال: قلت لأبي عبد الله تحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، سمعت =

هل حصل في المرأة أحذف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا مات الرجل عن سريته، وقد ولدت له أولاً وهي حائض لم يحتسب هذه الحيضة عليها ثلاث حيض سوى هذه، وهي تخرج وتطيب وتحطب، ولكن لا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض.

قال أحمد: تعتد حيضة، إنما هذه لا مطلقة، ولا متوفى عنها؛ لأنها أمة إنما عليها أن تستبرئ، وليس عليها العدة، تخرج وتطيب وتحطب، ولكن لا تتزوج حتى تحيض حيضة.

قال إسحاق: تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً؛ لأنها صارت حرّة، حديث عمرو بن العاص^(١).

(رسائل الخواص) (٢)

الكتاب السادس

رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَحْسِنُ الْمَهْدِيَّةَ فَلَا تُؤْتَنُ أَجْرَهَا» فعجب منه وقال: هذا حديث منكر، ثم قال: مَنْ غَيْرُ حَنْظَلَةَ؟ قلت: حميد بن الأسود.

قال: كان عفان يحمل على هذا الشيخ، وكان عبد الرحمن خته.

رواه الإمام أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود ٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسو علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها: أربعة أشهر وعشرين.

وصححه ابن حبان ١٣٦/٤٤٠٠)، والحاكم ٢٠٩/٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩٨)، و«الإرواء» (٢١٤١).

ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثة

٢٤٧٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختصب، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً؟
قال: هو هكذا.

(مسائل الكوسج) (٩٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقة والمتوفى عنها زوجها في الزينة سواه؟
قال: هو الأحتياط.

قال إسحاق: كلامها كما قال.

(مسائل الكوسج) (٩٧٥)

قال إسحاق بن منصور: سُئل أَحْمَدَ عَنِ الْمَطْلَقَةِ وَالْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا تَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَدْهَنُ، وَتَلْبِسُ ثُوبًا جَدِيدًا؟ فَأَكْثَرُ السَّائِلَاتِ عَلَيْهِ.
فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُهَا الْأَصْلَ، كُلُّمَا صَنَعْتُ شَيْئًا مِّنْ هَذَا وَلَمْ تُرْدَ بِهِ الزِّينَةَ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا الصَّبْغُ وَالْطَّيْبُ.

(مسائل الكوسج) (١٣٥٦)

قال صالح: وسائله عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفى عنها زوجها؟

قال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثة يجتنبان الطيب والزينة.

(مسائل صالح) (١٤٨)

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ قَالَ: المَتَوْفِيُّ عَنْهَا زُوْجُهَا وَالْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ وَالْمَحْرُمَةُ تَجْتَنِبُ الْطَّيْبَ وَالْزِينَةَ.

(مسائل أبي داود) (١٢٠٩)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثم؟
 قال: لا، ولكن إذا أرادت أكتحلت بالصبر إذا خافت على عينيها،
 أو أشتكى شكوى شديدة.

(مسائل ابن هانئ) (١١٥٦)

قال ابن هانئ: سأله عن المرأة تتنقب في عدتها؟
 قال: لا بأس به.

(مسائل ابن هانئ) (١١٥٧)

قال ابن هانئ: وسئل: تدّهن بدهن في عدتها؟
 قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تزرين.
 وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب فلا تدّهن به.

(مسائل ابن هانئ) (١١٥٨)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل يلبسان البرد ليس بحرير؟

فقال: لا تتطيب المتوفى عنها زوجها، ولا تزرين بزيته. وشدد في الطيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها.

ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثة بالمتوفى عنها؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة.

(مسائل حرب) ج ٢ ص ٤٣

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها والمحرمة تجب الطيب.

(مسائل عبد الله) (١٣٧٧)

نقل الأثر عنده وقيل له: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثة تدعان الزينة والطيب؟

قال: نعم.

قيل له: هما في التوكيد سواء.

قال: لا لعمرى؛ لأن الأحاديث في الوفاة.

«الروایتین والوجهین» ٢٢١/٢

قال في رواية أبي طالب: ولا تزين المعتدة، ولا تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحلا زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسگا ولا زعفراً للطيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تزرين وتتشوّف؛ لعله أن يُراجعها.

«زاد المعاد» ٥/٧٠٧

باب الاختلاف في العدة

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن أقل ما تُصدق المرأة في
أنقضاء العدة؟

قال: إذا كانت المرأة لها أقراء معلومة قبل أن تبتلى بالعدة حتى عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضي دينهن وأمانتهن، فإنها تصدق في ذلك ولو كان كذا وأربعين يوماً. فإن لم تعرف بذلك، وكان ذلك أول ما رأت حيضاً وظهراً حتى أنقضى ثلاث حيض في شهر، فإن العدة لا تنقضى بذلك، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الأخذ بالاحتياط في العدة، وقد جعل الله بدل كل حيضة شهرًا في الباقي يئسن من المحيض، واللاتي لم يحضن، فإذا استشكل على المسلم أنقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة.

قال صالح: وأذهب إلى حديث علي وشريح^(١): إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته أنها صامتة وصلت.
قال أبي: إذا كان أكثر من ثلاثين يوماً صدقت.

قال صالح: وقال: إذا طلق الرجل امرأته، فجاءت فزعمت أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأله شريح: إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضرت في شهر ثلاث حيض صدقت،

(١) رواه سعيد بن منصور ١٣٠٩ (٣٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٠٦ / ٤ (١٩٢٨٩)، والبيهقي ٤١٨ / ٧.

وتكون بيتها تصلي وتصوم وما تفعل الطاهر، فإن أدعت أن عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت.

القول قول أبي: إن المرأة أثمنت على فرجها.

«مسائل صالح» (١١٣١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل قال: إذا أدعت -يعني: المرأة المطلقة- أنه انقضى عدتها في أكثر من شهر فإنها تصدق عندي، وإذا أدعت أنه انقضى عدتها في شهرٍ.

قال: إذا قامت البينة فنعم.

«مسائل أبي داود» (١٢١٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهرٍ أنها رؤيت تصلي وتصوم، فأما غير ذلك فلا. يريد: طلوعاً إلى قرخ.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٠)

قال حرب: قلت لإسحاق: فامرأة طلقها زوجها وأوجب عليه النفقة في قول من يقول لها النفقة، واعتدت، فزعمت أن حيضها أرتفع وأنكر الزوج ذلك كيف الحكم في ذلك؟، وإنما تريد المرأة بذلك أن تأخذ النفقة؟

قال: تحلف على ذلك؛ لأنها أثمنت على فرجها.

قلت: فإن حلفت؟

قال: ينفق عليها إلى تمام ما تحيسن مثلها.

قلت: تُوقّت في ذلك شيئاً؟

قال: سنة.

«مسائل حرب» ص ٤٤٣

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل قال لامرأته وهي في العدة: قد راجعتك فقالت له أمرأته مجيبة له: قد أنقضت عدتي. هل تُصدق؟

قال: إذا أدعوك ذلك فيما تنقضي به عدة النساء صدقت.
قلت: فتستحلف؟

قال: نعم.

قلت: إن أدعوك أن عدتها في شهر هل تُصدق؟

قال: في الأربعين يوماً. فراجعته في الشهر فكانه مال إلى ذلك، ولم يره في أقل من شهر. وقال أيضاً: إذا شهدت العدول من النساء على أنقضاء العدة جاز ذلك، راجعته فيها.

كتاب الاستبراء

ما جاء في موجبات الاستبراء

١- حدوث الملك في الأمة

٢٤٨٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وهبت له، أو تصدق بها عليه، أو ورثها، أو أشتراها، فلا يقع عليها حتى يستبرئها، وإذا باع جارية فرددت عليه من عيب، أو شيء فلا يقع عليها حتى يستبرئها إذا كان صاحبها قد قبضها.

قال أحمد: جيد، ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أشتراها من امرأة يستبرئها؛ لأن السنة أن يستبرئها.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعتْ أحمد سُئل عن رجل أشتريَ جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حين أشتراها؛ أيطأها الرجل؟

قال: هذِه حيلة وضعها أصحاب الرأي، لابد من أن يستبرئها.

قال أبو عبد الله: وزعموا - يعني: أهل الرأي - إذا أشتريَ جاريةً، ثم

أعتقها وتزوجها أنه يطأها من ساعته أحب إلى أن يستبرئها.

(١٩٦٣) **البيهقي** (١٧٠٦)

الكتاب المأثور

إذا أشتري حارثة عذراء، يستبرئها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أشتري حارثة عذراء؟

قال: لا بد من أن تستبرأ.

قال إسحاق: إن شاء لم يستبرئها.

(٣٥١٩) **الكتاب المأثور**

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الجارية العذراء قد تحبل وتشق -يعني: تشق عذرتها- إذا مات زوجها أو طلقها وهي بعد بكر.

وسمعت إسحاق يقول: في حديث النبي ﷺ حيث قال: «لا يطأن أحد جارية ثيّبًا من السبي حتى يستبرئها بمحضه»^(١) ويعجبني أن لا يطأ العذراء أيضًا؛ لما قيل أنها تحمل مع أن العذر من أمرهم أن لا يحملن، وإنما الحكم في عامة الأشياء بأغلب المعاني.

«مسائل حبيب» ص٤٢

الكتاب المأثور

الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يأخذ سرية عبده؟

قال: إذا تسرى بإذن مولاه فليس له أن يأخذها منه.

(١) رواه الإمام أحمد ١٠٨/٤، وأبو داود ٢١٥٨)، والبيهقي ١٢٤/٩ من حديث رويفع بن ثابت الأنباري بنحوه، وليس عند أبي داود «ثيّبًا». حسنة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٤).

قيل : فإن تسرى بغير إذنه؟

قال : إن شاء أخذها.

«مسائل حرب» ص ٤٨٥



٤- زوال الملك عن الأمة

قال إسحاق بن منصور : قلت : إذا وطع الرجل جاريته ممن

لا تحيس ، ثم أراد يبعها؟

قال : يستبرئها ثلاثة أشهر . قال إسحاق : هو كما قال .

«مسائل الحوسج» (١٠٤٢)

قال إسحاق بن منصور : قلت : رجل له جارية يطأها ، فأراد أن ينكحها

رجالاً ، أيستبرئ؟

قال : نعم ، وإن باعها أيضاً استبراً.

قال إسحاق : كما قال .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : وإذا كان لا يطأها يبيعها قبل أن يستبرئها ، إنما

السنة للمشتري في الاستبراء ، والبائع إنما يحتاط لنفسه إذا كان يجامعها ،

ووهن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : العذراء لا تستبراً^(١) .

إنما رواه عبد الوهاب ، عن أبيه ، عن محمد . والمعروف عن نافع ،

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «تستبراً الأمة بحيبة»^(٢) .

(١) علقة البخاري جزماً قبل الرواية رقم (٢٢٣٥) ، ووصله عبد الرزاق ٧/٢٢٧ . (١٢٩٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٢٢٦ (١٢٩٠٠) ، وابن أبي شيبة ٣/٥٠٦ ، والبيهقي ٧/٤٥٠ .
وابن حزم في «المحل» ١٠/٣١٨ من طريق نافع عن ابن عمر .

قال إسحاق: هو كما قال، إلا قول ابن عمر في العذراء، فإنه قد صح، وليس هذا بمخالف لما قال ابن عمر: إذا أشتري جارية أستبرأها بحيبة؛ لأن هذه غير عذراء.

(مسائل الكوبيسيج) (١٠٤٦)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال تستبرئ أم الولد إذا مات عنها أو اعتقها؛ حيبة.

(مسائل صالح) (٤٧٤) وذكرها حرب عن أحمد في (مسائله) ص ٢٧٧

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يبيعها؟
قال: لا يبيعها حتى تحيض، لعلها تكون قد حملت منه.

(مسائل ابن هانئ) (١١٤٢)

قال ابن هانئ: سأله عن رجل أشتري من رجل جارية ثم ندم البائع.
فقال للمشتري أقلني فيها، وهو ما قائمان في موضوعهما. فأقاله المشتري.
قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: يستبرئ بحيبة؛ لأنه صار أنتقال ملك.

(مسائل ابن هانئ) (١١٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يشتري الجارية، ثم يريد أن يبيعها من يومه، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها؟
فقال: الذي أشتري الجارية لا ينبغي أن يطأها حتى يستبرئها، ولا يبيعها إذا كان يطأها حتى يستبرئها.

(مسائل عبد الله) (١٢٧٩)

وقال في رواية حنبل: يُعجبني أن يستبرئ البائع بحيبة.

وقال في رواية أبي الحارث: لا يبيعها حتى يستبرئها بحيبة.

«الروایتین والوجهین» ١/٤٥

نقل ابن سافري وعبيد الله بن محمد الفقيه عنه: إذا باع من رجل جارية وبقضها منه، ولم يفترقا حتى تقليلاً لم يجب عليه أن يستبرئها، فإن غابت عنه ثم تقليلاً كان عليه الأستبراء.

«الروایتین والوجهین» ٢/٣١

نقل حنبل: فإن كانت البائعه امرأة؟

قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟

«الفروع» ٥/٥

.....

٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد

قال إسحاق بن منصور: قلت: أرأيت إن زوج أم ولده رجلاً، يستبرئها؟

قال: إذاً كان هو يطأها؟

قلت: نعم.

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكووسج» (٩٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا زوج الرجل أم ولده، فلا يزوجها حتى يستبرئها بحيبة، فإن زوجها ودخل بها زوجها ثم مات عنها أعتدت من تزويجها، ثم رجعت إلى مواليها.

قال أحمد: نعم، كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكووسج» (١١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل زوج أم ولده قبل أن يستبرئها بحىضـة، فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها، ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها: فليس عليها عدـة لا من زوجها ولا من سيدها.

قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: فإن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها لم ترثه، وكان لها صداقها كله، وتعتـد شهرين وخمسـة أيام. وإن لم يكن سـمى لها صداقها فـلها صداق مثلـها، وكذلك المدبرـة والمكـاتـبة.

قال إسحاق: كما قال.

قال ابن هـانـي: وسائلـ عنـ الرـجـلـ يـزـوـجـ أـمـ وـلـدـهـ،ـ أـيـسـتـبـرـئـهـ؟ـ

قال: أـلـيـسـ كـانـ يـطـأـهـاـ؟ـ قـيلـ لـهـ:ـ نـعـمـ.

قال: يـسـتـبـرـئـهـ بـحـيـضـةـ.

قـيلـ لـهـ:ـ فـإـنـ مـاتـ زـوـجـهـاـ،ـ أـوـ طـلـقـهـاـ؟ـ

قال: تعـتـدـ بـحـيـضـةـ.

قـيلـ لـهـ:ـ فـإـنـ كـانـتـ مـمـنـ لـاـ تـحـيـضـ؟ـ

قال: بـشـهـرـيـنـ وـخـمـسـةـ أـيـامـ.

قـيلـ لـهـ:ـ فـيـطـأـهـاـ الرـجـلـ السـيـدـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـلـكـ الـيمـينـ؟ـ

قال: نـعـمـ بـلـاـ شـهـودـ وـلـاـ مـهـرـ.

إذا كان الرجل لا يطأ جاريته،

يسبرئها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أراد الرجل أن يزوج جاريته، ولم يكن يقع عليها، فليزوجها ليس عليها عدة، وإذا باعها أستبرأها المشتري.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨١)

الوطء قبل الاستبراء

قال صالح: وسألته عن رجل أشتري جارية، ولم يستبرئها وطئها فجاءت بولد، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟

قال أبي: إن كان جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا يلحق به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع، فيدعى للولد القافة؛ فيتحققونه بمن كان له.

«مسائل صالح» (١٨٦)

قال صالح: الرجل يشتري الجارية، فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟

فقال: لا يلحق به الولد، ولا يتبعه بعنته؛ لأنَّه قد شركه في الماء؛ لأنَّ الماء يزيد في الولد، حديث النبي ﷺ نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن، حديث أبي الدرداء: مر على باب فسطاط، فإذا بأمرأة مجح، فقال: أيلم

بها؟ فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو
كذا؟ ! .

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عَنْ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَوَطَّنَهَا قَبْلَ أَنْ
يَسْتَبِرَهَا؟

قال: أَمَا أَنَا فَيُعَجِّبُنِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَهَا حِيْضَةً أُخْرَى.

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي وَصِيفَةً يَأْتِيهَا دُونَ
الْفَرْجِ؟

قال: لَا ، إِذَا كَانَتْ مِنْ تَوْطَأٍ -يُعْنِي: وَهُوَ يَسْتَبِرُهَا.

قال حرب: قيل لأحمد: رجل أشتري جارية حاملاً أيقبلها؟

قال: لَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَقْبِلُ امْرَأَةً لَعْلَهَا أُمٌّ وَلَدٌ رَجُلٌ. قيل إِنَّهُ لَا يَدْرِي
مِنَ الْوَلَدِ. فَكُرْهَهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً.

وقيل لأحمد أيضاً: إِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْأَمْمَةَ أَيَقْبِلُهَا أَوْ (يَطْأَهَا) دُونَ
الْفَرْجِ؟ فَكُرْهَهُ.

قيل: وَالصَّغِيرَةَ؟ فَلَمْ يَجْبِهِ فِيهَا، وَكُرْهَهُ أَيْضًا.

رواية الإمام أحمد ١٩٥/٥، ومسلم (١٤٤١).

كذا بالأصل، ولعل الصواب: يطؤها.

نقل الفضل بن زياد عنه في الحائل توجد في السبي، هل توطأ؟

قال: لم يعجبنا.

قيل له: فتقبل.

قال: لا يُعجبنا ولا يأتيها دون الفرج.

ونقل ابن القاسم عنه في الرجل يشتري الجارية: لا يجامعها دون الفرج قبل أن يستبرئها؛ لأنه لا يأمن أن تكون أم ولد لرجل.

قيل له: فالمسمية عندك حالها هذا.

قال: نعم. وهذا أيسر حالاً وأمر تلك أشد.

﴿الروایتین والوجهین﴾ / ٢٣١



مذكورة الاستيراء

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن: إذا أشتراها وهي حائضٌ أجتنزا بتلك الحيضة^(١). قال سفيان: وكان أصحابنا يقولون: حتى تحيض حيضةً أخرى.

قال أحمد: جيد -يعني: قول سفيان.

قال إسحاق: الذي نختار ما قال الحسن إذا أشتراها حائضاً أجتنزا البائع والمشتري بتلك الحيضة.

﴿مسائل الكوسج﴾ / ١١٩٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أشتري الجارية التي لا تحيض؟

(١) رواه عبد الرزاق / ٧ (١٢٩٠٥)، وسعيد بن منصور / ٢ (٩٦٢)، وابن أبي شيبة / ٣ (٥٠٨).
شيبة

قال أَحْمَدُ: يَسْتَبَرُهَا بِثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ.

قال إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (١١٩٣)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا أَشْتَرَى عَجُوزًا وَقَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْمُحِيطِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبَرَهَا بِثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ، وَإِنْ شَاءَ شَهْرًا وَنَصْفًا، وَلَا يَقْبِلُ وَلَا يَبَاشِرُ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ مِنْ أَشْتَرَى جَارِيَةً فَعَلَيْهِ الْأَسْبَرَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيلُ وَلَا تَلِدُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبَرَهَا.

قال أَحْمَدُ: يَسْتَبَرُهَا بِثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَسْتَبِينُ فِي أَقْلَ منْ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ، وَالبَاقِي كَمَا قَالَ.

قال إِسْحَاقُ: الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَبَرَهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَجُوزًا كَانَتْ أَوْ مِنْ قَارِبِهِ أَنْ تَحِيلُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيلٍ فَارْتَفَعَ الْحِيلُ أَسْبَرَاهَا بِثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ الْحَبْلُ فِي أَقْلَ منْ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ. كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ.

«مسائل الكوسج» (١١٩٥)

قال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: قَالَ سَفِيَانُ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا أَبْتَاعَ الصَّغِيرَةَ مِنْ لَا يَجَمِعُ مِثْلَهَا يَقُولُ: لِيَسْ عَلَيْهَا عَدَةٌ.

قال سَفِيَانُ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا أَشْتَرَى الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يَجَمِعُ مِثْلَهَا أَنْ لَا تَقْبِلَ وَلَا تَبَاشِرَ حَتَّى يَسْتَبَرَهَا مِنْ قَبْلِ السَّنَةِ.

قال أَحْمَدُ: أَجَادَ يَعْنِي: سَفِيَانُ.

قال إِسْحَاقُ: لَا يَأْسَ أَنْ يَقْبِلُهَا وَيَبَاشِرُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَا يَخْشَى أَنْ تَرُدَّ مِنْ حَبْلٍ، وَلَا نَرَى بِالْمَدْرَعَةِ بَأْسًا أَنْ يَقْبِلُهَا وَيَبَاشِرُهَا قَبْلَ الْأَسْبَرَاءِ؛

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما .^(١)

«مسائل الكوسج» (١١٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل أشتري جارية لم تحضر وقد حاض مثلها؟ قال: من الناس من يقول: لا يقربها حتى تأتي عليها سنتان، أقصى ما يلد فيها النساء أو تحيض قبل ذلك.

قال الإمام أحمد: إنما يُراد من ذلك أن يعلم أن ليس بها حبل يُستبرئها بثلاثة أشهر.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٩٧)

قال صالح: وسألته: إذا أشتري الرجل أمة وهي صبية لم تحضر وقد فاربت الحيض والإدراك، بما يُستبرئها سيدها؟

قال: يستبرئ بثلاثة أشهر، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل.

«مسائل صالح» (٤٢٥)

قال صالح: وقال: الأمة لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر.

«مسائل صالح» (٤٨٤)

قال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ يَقُولُ: يُسْتَبَرِي الْجَارِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحْيِضٍ بِحِيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحْيِضَ فَأَشْهَرُ ثَلَاثَةً.

قال لي أَحْمَدُ: لَأَنَّهُ أَذْنَى مَا يُسْتَبَيِّنُ فِيهِ الْوَلَدُ أَرْبَعِينَ نَطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ عَلْقَةً، ثُمَّ يَصِيرُ لَحْمًاً.

«مسائل أبي داود» (١١١٢)

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٨٥-٢٨٦ (١٣٢٠٥-٣١٩٩)، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٤ (٢٠٢٣٣، ٢٠٢٣٤).

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ قَالَ: قَدْ تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ.

(مسائل أبي داود) (١١١٣)

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنَةُ عَشْرَ تَحْمِلُ.

(مسائل أبي داود) (١١١٤)

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ أَسْتِبرَاءِ ابْنَةِ عَشْرٍ؟ فَرَأَى أَنْ تَسْتَبِرَ.

(مسائل أبي داود) (١١١٥)

قال أبو داود: قيل لأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً؟

قال: إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَيْ شَيْءٍ يَسْتَبِرُ مِنْهَا، إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً!

(مسائل أبي داود) (١١١٦)

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى جَارِيَةً قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيطِ؟ قَالَ: يَتَرْبَصُ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهِرٍ.

(مسائل أبي داود) (١١١٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن صبية صغيرة، مملوكة إذا لم تبلغ، وكان مثلها يوطأ، وهي ابنة سبع سنين، أو ثمان إلى عشر؟

قال: تُسْتَبِرُ بِثَلَاثَةِ أَشْهِرٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهِرٍ.

(مسائل ابن هانئ) (١١٤١)

قال حرب: سألت أَحْمَدَ قَلْتُ: رَجُلٌ أَشْتَرَى أُمَّةً وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْسَتْ بِهَا حِيْضَةً أُخْرَى أَوْ تَجْزِي هَذِهِ مِنَ الْأَسْتِبَراءِ؟

قال: لا، وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حِيْضَةً جَدِيدَةً.

وقال: سألت إِسْحَاقَ قَلْتُ: رَجُلٌ أَشْتَرَى أُمَّةً فَحَاضَتْ حِيْضَةً ثُمَّ

أَرْتَفَعَ^(١) حِيْضَتَهَا.

(١) كذا بالمطبوع.

قال: يجزئها حيضة الأستبراء.

قلت: فإنها كانت تحيسن قبل الشراء فلما أشتراها هذا أنقطع حيضها.

قال: إن كان لا يدرى مما أنقطع حيضتها من كبر أو علة واشتبه عليهم فإني اختار أن يستبرئها بثلاثة أشهر، وقال بعضهم: سنتين، وذكر سفيان.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا عباد بن عوام قال: ثنا محمد بن إسحاق،

عن مكحول قال: قلت للزهري: أما بلغك أن عمر بن الخطاب - حتى

أنقضاء أجله - كان يستبرئ الأمة بحيضة، وعبد الله بن مسعود بالعراق

قال: تستبرأ الأمة بحيضة، وأن عثمان بن عفان كان يستبرئها بحيضة،

حتى كان معاوية فقال: حيضتين.

قال الزهري: وأنا أزيدكم عبادة بن الصامت، أي موافقاً لذلك.

وقال: قلت لأحمد: فالتي لا تحيسن بكم تستبرأ؟

قال: ثلاثة أشهر. قال: وكذلك الصغيرة.

وقال: سألت إسحاق عن رجل له جارية يطأها، فزوجها من رجل قبل
أن يستبرئها.

قال: لا يحل له أن يزوجها حتى يستبرئها بحيضة. وذكر نافع، عن ابن
عمر ذلك أنه لا يزوجها ولا يهبهها حتى يستبرئها^(١).

قلت: فإنه زوجها ولم يستبرئها؟

قال: النكاح جائز وقد أجرم.

قال: وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للبائع، وإن كان لأكثر
من ستة أشهر فادعياه جميعاً فهو للمشتري.
«مسائل حرب» ص ٢٨٣-٢٨٤.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٦/٧ (١٢٩٠٠)، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٩/٣ (١٦٦٥٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الجارية إذا أستبرأها الرجل صغيرة لا تحيض فوطئها، ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها، بكم يستبرئها وهي من لا تحيض؟

قال: يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر.

(المسند إلى عبد الله) (٤٣٨٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري الجارية؟

فقال: إذا كانت تحيض أستبرأها بحضة ثم يطأها.

قلت: أيطأها فيما دون الفرج قبل أن تحيض حضة؟

قال: لا يعجبني؛ لأنه لا يأمن أن تكون حاملاً من غيره، يطأ ما لا يجوز له.

قلت: فرجل أشتري جارية لم تبلغ الحيض؟

فقال: يستبرئها بثلاثة أشهر.

قلت: كيف فرق بين التي لم تبلغ، والتي قد بلغت الحيض؟

قال: لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر، وذلك أن هذه صغيرة لم تبلغ الحيض.

قلت لأبي: فلما رجل أن يطأ هذه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج؟

قال: لا، حتى يستبرئها بثلاثة أشهر.

قال: قلت: فيستبرئها بشهر؟ قال: لابد من ثلاثة يستبرئها.

(المسند إلى عبد الله) (٤٣٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري جارية لم تبلغ أن تحيض، بكم يستبرئها؟

قال : بثلاثة أشهر.

قلت لأبي : فيطأ فيما دون الفرج ، أو يقبل ، أو يباشر ؟

قال : لا يعجبني أن يفعل حتى يستبرئها ، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملاً أن يكون (. . .)^(١) ، أو قبل ، أو باشر ما لا يحل .

«مسائل عبد الله» (١٣٥٧)

نقل الفضل بن عبد الصمد عنه : تستبراً ، وإن كانت صغيرة في المهد .

ونقل ابن القاسم عنه : تستبراً بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطاً مثلها

قيل له : فإن كانت صغيرة . قال : كيف هذا ؟ تستبراً في المهد .

«الروایتين والوجهين» / ٢ / ٢٣٠

وقت ابتداء مدة الاستبراء

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : رجل قال لرجل : هذِه جارية أشتريتها لك ، وقد أستبرأتها ، فخذها إليك ؟
قال : لا ، حتى يستبرئها هو .

قلت : أشتراها له !

قال : هي ملك للمشتري بعد ، لا تكون له حتى يقتصها .
رادته فيه فقال ذلك .

قيل : فاشتراها من مال الآخر ، وقال : قد أشتريتها لك .
قال : إن كان يصدقه ، فلا بأس .

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٣)

(١) ذكر في هامش المطبوع : كذا الأصل ، ويعني : أن يكون منها ولد .

قال حرب: قلت لأحمد: رجل بعث وكيلاً له من بغداد إلى البصرة ليشتري له جارية، وهو رجل ثقة، فاشتراها فوصلت إليه بعد شهر، أيسبرئها من يوم تصل إليه، أو من يوم أشتريت له وقد مضى الأستباء؟
قال: لا يقربها حتى يستبرئها من يوم تصل إليه.

قلت: يستبرئها من يوم تصل إليه؟
قال: نعم.

وقال: وسألت إسحاق قلت: رجل أشتريت له جارية من البصرة فحملت إلى خراسان، أيسبرئها من يوم تصل إليه أو من يوم أشتريت له وقد مضى الأستباء؟

قال: يستبرئها من يوم ملكها، إذا حاضت فهي مستبرأة.

«مسائل حرب» ص ٢٨٢

الحيل في إبطال الاستباء

٤٤١٩

قال حبيش بن مبشر: سئل أبو عبد الله عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها، أيطأها من يومه؟
فقال: كيف يطأها من يومه وقد وطئها ذلك بالأمس؟ هذا طريق الحيلة، وغضب، وقال: هذا أخبرت قول.

«بيان الدليل» ص ١٨٦، «إعلام الموقعين» ٣/ ١٧٧

وقال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله قال له رجل: في كتاب الحيل:
أشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها، يعتقها ثم يتزوجها؟
فقال أبو عبد الله: سبحان الله! ما أعجب هذا: أبطلو كتاب الله
والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من أمراة

تطلق أو يموت زوجها إلا تعتمد من أجل الحمل ، ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطأها ، فإن كانت حاملاً كيف يصنع؟ يطأها رجل اليوم ويطأها الآخر غداً؟ هذا نقض للكتاب والسنّة ، قال النبي ﷺ: «لَا تُوْطِّنَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَيْرُ الْحَامِلُ حَتَّى تَحِيْضَ»^(١) ولا يدرى هل هي حامل أم لا؟ سبحان الله! ما أسمح هذا!

«بيان الدليل» ٣٤٤ ، «إعلام الموقعين» ٣/١٧٩-١٨٠.

(١) رواه الإمام أحمد ٦٢/٣ ، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري . صحّحه الحاكم ١٩٥/٢ ، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة

وجوب النفقة على من يعول

٢٤٩٠

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي «كُفَّارٌ بِالْمَرْءِ إِلَّا مَا أَنْ يُضْعِفَ مَنْ يَشْوِهُ»؟^(١)

قال: الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها، فإذا تركهم أليس يضيعون، وليس لهم أحد غيره؟

قلت: نعم.

قال: هذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٥)

الجث على أن يطعم الرجل عياله مما يأكل،

٢٤٩١

ولا يطعمهم إلا طيباً

قال المروذى: ذكرت لأبي عبد الله رجلاً يقتل على طعامه، ويعلم عليه، ويطعم عياله من غيره؟
فقال: يطعمهم ما لا يأكل!

«الويرع» (٢٦٢)

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٠ / ٢، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

ولفظ مسلم: «كُفَّارٌ بِالْمَرْءِ إِلَّا مَا أَنْ يُحِسِّنَ عَمَّنْ يَمْلِكُ فُؤَدُّهُ».

قال المروذى : سمعت أبا عبد الله يقول : ليتق الله العبد ، ولا يطعهم إلا طيباً .

وقال لي بعدهما سأله : ما ظننت أن في هذا حديثاً . فأخرج إليَّ هذا الحديث ، فقرأته على أبي عبد الله : زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن رجل من ثقيف ، أن علياً كذلك أستعمله على عكبري - من سواد الكوفة - قال : ثم قال لي : صل الظهر عندى ، فجئت بما حجبني عنه أحد ، وإذا عنده كوز من ماء وقدح ، فدعا ببطية فكسر خاتمتها ، وشرب من السوق .

فقلت : يا أمير المؤمنين ! تفعل هذا بالعراق ، وال العراق أكثر طعاماً من ذلك ؟

فقال : أما والله ما أختم عليه بخلا مني على الطعام ، وما أنا لشيء مني أحفظ مني لما ترى ، إني أكره أن يجعل فيه ما ليس منه ، وأكره أن يدخل بطني إلا طيب .

(٤٦٣) (الكتاب)

الكتاب

كسب المرأة في بيت زوجها، لها

قال حرب : سألت أحمد عن كسب المرأة ؟
قال : لها .

(كتاب الأطباء) (كتاب الأطباء) (كتاب الأطباء)

باب ما جاء في أسباب النفقة

أولاً: النكاح

وجوب النفقة على الزوجة متى تسلمها

٢٤٩٢

زوجها وتمكن منها

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن رجلٍ تزوج امرأةً ولم يدخل بها، هل يلزمها نفقتها أرأيت إن كانت صغيرة لا يُجامع مثلها؟
 قال: كل ما لم يدخل بها وهي ممن يدخلُ بها، ولم يمتنع القومُ من تسليمها فعليه النفقة لها، وأما الصغيرة فلا نفقة لها عليه إلا أن تبلغ حد الوضوء.

«مسائل الكوسج» (١٣١٢)

قال أبو داود: سمعتْ أحمدَ سُئلَ عن الرجلِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ الْمَهْرُ فَلِمْ يُعْطِيهِ نَفْقَةً؟

قال: نعم؛ لأنَّ الْجَبَسَ مِنْ قَبْلِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِي الْمَهْرَ.
 «مسائل أبي داود» (١١٠٨)

قال ابن هانئ: قلت: فإن كانت المرأة مدركة والغلام غير مدرك، على من تجب النفقة؟

قال: إذا كان الممنع من قبل الغلام عليه النفقة، وإذا كان الغلام مدركاً والجارية لم تدرك فلا نفقة لها عليه، حتى تدرك.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٦)

قال حرب: سألتْ أَحْمَدَ، قلتُ: عَلَى الرَّجُلِ نَفْقَةَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا.

قال: إذا جاء الحبس من قبله، وإن كان الحبس من قبلهم، فليس عليه نفقة.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تزوج صبية صغيرة، هل لها نفقة؟
قال: كلما لم يستطاع أن يُبَيِّنَ لها، فليس لها نفقة. فراجعته فيها، فقال: ليس لها نفقة.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين، ويدخل بمثلها؛ لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي ابنة تسع ، فإن كانت يتيمة فأذنت في النكاح فلا خيار لها، ولا تنكح حتى تستأمر.

نقل المروذى: النفقة على الصغير في ماله.

قلت: فإن كانت صغيرة لا توْطأ؟

قال: إن كان له مال أفق عليها منه.

(()) كذا في المطبوع، والصواب: لم يستطع.

(()) رواه الإمام أحمد ٤٢٦، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه،

٢٤٩٣

مَنْ يَتَحْمِلُهَا؟

نقل المروذى عنه : في الصبي يزوجه أبوه وليس له مال فطالبوه بالنفقة؟

فقال : ليس على الأب أن ينفق عليها ، قد رضوه حين زواجه.

«الروايتين والوجهين» ٨٩ / ٢

رَأَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنَاتِ بِمَا يَرَوْنَ

نفقة زوجة العبد، مَنْ يَتَحْمِلُهَا؟

٢٤٩٤

نقل حنبل : إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد.

قال في رواية مهنا : إذا أذن لعبده في التزويج فتزوج وأصرف أربعة آلاف وثمانمائة ولم يرض المولى فالمهر دين على العبد ، وعلى السيد قيمته.

ونقل المروذى فيما زوج عبده حرة ولم يكن عنده ما ينفق : يفرق بينهما ، وإن زوجه أمة أنفق العبد عليها إذا كانت بقيمة ضريبته .
وروى مهنا : إذا أذن له فنفقة في ضريبته -يعنى : كسبه .

«الروايتين والوجهين» ٨٧ / ٢

رَأَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنَاتِ بِمَا يَرَوْنَ

النفقة للناشر

٢٤٩٥

قال حرب : قلت لأحمد : المرأة تعصي زوجها ، هل لها نفقة؟

قال : لا .

«مسائل حرب» ص ٤٧

رَأَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنَاتِ بِمَا يَرَوْنَ

المسكني ونفقة المطلقة ثلاثة

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: السكنى للمطلقة ثلاثة أوجب من النفقه؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

(مسائل الشريعة) (١٤٨٧)

قال صالح: قلت: المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقه؟

قال: أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس^(١).

(مسائل صالح) (١٤٣)

قال صالح: قلت لأبي: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: إنها إذا طلقت ثلاثة، لم تجعل لها سكنى ولا نفقه؟

قال: نعم.

(مسائل صالح) (١٤٣)

قال صالح: قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقه.

قلت: فإن إبراهيم النخعي يقول: لها السكنى ولا نفقه؟

قال: هذه قوة لحديث فاطمة.

(مسائل صالح) (١٤٣)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث فاطمة في السكنى والنفقه؟

قال: نعم.

(مسائل ابن هانئ) (١٤٧٣)

قال ابن هانئ: سأله عن المطلقة ثلاثة، هل لها سكنى أو نفقه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١/٦، ومسلم (١٤٨٠).

قال: أذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس أنها أتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

قلت: حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أمراً^(١).

قال: حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لا في غيرها، وإنما تكون السكنى والنفقة على من يملك الرجعة، أما المطلقة ثلاثة فلا سكنى ولا نفقة.

ثم قال أبو عبد الله: حديث الزهري، حديث عند أبيك من حديث الزهري؟

قال ابن هانئ: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب في إمارة مروان، طلق ابنة سعيد بن زيد، وأمها حزمه ابنة قيس البتة. أرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس وأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، فسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ويسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها ذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتتها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) وهو حديث فاطمة بنتها، رواه الشعبي أمام الأسود، فحصبه الأسود وقال: ويلك تحدث بمثل هذا وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول أمراً لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت..

فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن حديثها؟ فزعمت فاطمة أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، فلما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، خرج معه وأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ببنقتها، فأرسلت -زعمت- إلى الحارث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة تسألهما النفقه التي أمر لها بها زوجها فقالا : والله ما لها علينا نفقه إلا أن تكون حاملاً ، وليس لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا.

فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدقهما. قالت فاطمة : فقلت أين أنتقل يا رسول الله؟ قال : (انتقل عنك إلى ابن أم مكتوم) - وهو الأعمى الذي سمي الله في كتابه - قالت : فانتقلت عنده - وكان رجلاً قد ذهب بصره - فكنت أضع شيئاً لي عنده، حتى أنكحني رسول الله ﷺ أسامي بن زيد.

فأنكر عليها ذلك مروان، قال : قد قال الله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] قالت فاطمة : بيني وبينكم القرآن، إنما قال الله هذا فيما لم يبت طلاقه، وإنما مضت السنة بترك النفقه فيما لم يبت طلاقه.

فكيف ترون أنه ليس للمبتوة نفقه إلا أن تكون حاملاً ، تنكرون عليها أن تخرج من بيته إذا بنت طلاقها؟ ألستم تعلمون أن الله قال : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] في مراجعة الرجل أمراته.

قالت : وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْهَنَ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] وأنها فيما لم يبت طلاقه ، فليست عليها رجعة لزوجها.

فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث من أحدٍ قبلك وسأخذ بالعصمة
التي وجدت الناس عليها.

قال أبو يعقوب : قال أبو عبد الله : وإذا كان طلاقها بائنا ، ثم أدعى الحمل فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر ؛ لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر ، وإذا كان حملاً أنفق عليها ، وإن كانت غير حامل فلا شيء لها بعد الثلاثة أشهر ؟

قال : ذاك إليه ، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٤)

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا، هَلْ لَهَا السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةُ؟

قال: لا، أنا أذهب مذهب حديث فاطمة بنت قيس.
وسألت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى قَلْتُ: الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا؟

قال: ليس لها سكنٍ ولا نفقة، إلا الحامل، فذهب إلى أن الحامل ينفق عليها حتى تضع.

قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

قال: لا سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملا.

قلت: ينفق عليها من نصيحتها؟ فأظنه قال: نعم.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنٌ ولا نفقة.

«مسائل حرب» ص ٤١٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين أنه قال: ح. ومجالد وإسماعيل عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس: فقال: فسألتها عن قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فقالت: طلقها زوجها البتة،

فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل سكناً ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.
وقلت لأبي: فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن تقدم.

قال: سبحان الله! قد قال به فقيه الكوفة: الشعبي، وفقيه البصرة:
الحسن، يذهبان إليه.

(١٣٤) باب مطالعاتي بخطبتي (٢)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة؟
قال: لا. أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس.

(١٣٥) باب مطالعاتي بخطبتي (٣)

نقل المرزوقي وأبو طالب وأبو الحارث والفضل بن زياد عنه:
لا سكناً ولا نفقة.

«الروایتین والوجہین» ٢/٢٩٢

٢٤٩٧

نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة

وسألت إسحاقَ قلتُ: رجل طلق امرأته تطليقة، ثم مات وهي في عدتها، هل لها نفقة؟

قال: إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة فلها نفقة.

قلت: فإن طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة؟

قال: ليس لها سكناً ولا نفقة.

«مسائل حرب» ص ٤٢٥

نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي حامل،

وهل يجب لها أم للحمل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: نفقة الحامل؟

قال: من نصيتها.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (٩٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: على ما بقي من الطلاق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال شديداً.

(مسائل الكوسج) (٩٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق امرأته ثلاثة، وهي مملوكة

وهي حامل، عليه نفقتها؟

قال: هو ولده، وعليه نفقتها.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: نفقة الحامل المطلقة؟

قال: إذا كانت حاملاً فلا بد من نفقة، وإذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها

ولا سكنت؛ لحديث فاطمة.

قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١٠٩٥)

قال صالح: وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق

عليها؟

قال : ينفق عليها من نصيتها .

(*السائلون في مختلفين*) (٢٦٩)

قال صالح : وسألته عن نفقة المختلعة الحامل ، على من هو ؟

قال : على الزوج ، إلا أن يكون تبرأ .

(*السائلون في مختلفين*) (٢٦٩)

قال صالح : قلت : الحامل المتوفى عنها زوجها ؟

قال : هي مثل لك تنفق من نصيتها ، قد بددت المواريث .

قلت : الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، من أين تنفق ؟

قال : هذِه غير تلك ، ينفق عليها من الجميع .

(*السائلون في مختلفين*) (٢٦٩)

قال صالح : قلت : الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها ، من أين تنفق ؟

قال : إن صح الخبر وقامت البينة من نصيتها ، وهو أصح في المعنى ،

وقد ترددت المواريث ، وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال ؛ لأنها حبست نفسها عليها .

(*السائلون في مختلفين*) (٢٦٩)

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن المرأة تطلق البتة فتدعي حملًا ، متى يلزم زوجها النفقة عليها ؟

قال : إذا تبين حملها ، أنفق عليها زوجها الذي طلقها .

قلت له : فإن أنفس حملها ذلك وبطل ، هل يرجع عليها الزوج بما أنفق عليها فإذا أخذه منها ؟

قال : ذاك شيء جاد به عليها لمكان حملها ، فلا أرى ذلك له .

(*مسائل ابن هانئ*) (١١٦٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المطلقة ثلاثة حاملاً، هل ينفق عليها؟

قال: نعم، ينفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت، أنفق عليها من نصبيها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٦)

قال ابن هانئ: سأله عن المطلقة ثلاثة وهي حبل، هل لها نفقة؟

قال: ينفق عليها حتى تضع.

سمعت أبا عبد الله يقول: ينفق على الحامل من جميع المال.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يطلق أمراته ثلاثة، فادع特 أنها حامل؟

قال: أرى أن ينفق عليها حتى يستبين حملها.

قلت له: في كم يستبين حملها؟

قال: في ثلاثة أشهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٩)

قال حرب: قلت لأحمد: أم الولد إذا مات عنها سيدها هل ينفق عليها؟

قال: لا، وإن كانت حاملاً أيضاً لم ينفق عليها.

وقال: وسألت إسحاق قلت: ما تقول في أمة مات عنها سيدها وهي حبل؟

قال: ينفق عليها من نصيب ولدتها.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى عن نفقة الأمة الحامل إذا مات عنها

سيدةها. قال: ينفق عليها من جميع المال.

الكتاب المأذون به في حفظ نسبه وبيانه

قال حرب: وسئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْحَامِلِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا

قال: ليس لها نفقة.

قال: وإن كانت مطلقة وهي حامل فلها نفقة، وإن لم تكن حاملاً
فلا سكني ولا نفقة.

وقال أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَىٰ فِي الْحَامِلِ: ينفق عليها من نصيتها.

سُئِلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عَدْتَهَا، هَلْ
لَهَا نفقة؟ قال: لا، من أين يكون لها نفقة؟!

الكتاب المأذون به في حفظ نسبه وبيانه

ونقل المروذى وأبو طالب وحنبل عنـه في الحامل المتوفى عنها
زوجها: نفقتها من نصيتها.

ونقل منها عنه: ينفق عليها من جميع المال.

الكتاب المأذون به في حفظ نسبه وبيانه

قال في رواية أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ: النفقة للحمل.

وقال في رواية أبي جعفر بن محمد بن يحيى المتطلب، في الرجل
يموت فيخلف أم ولد حامل، من أين ينفق عليها؟

قال: من مال ما في بطنه يؤخذ بالحصص.

الكتاب المأذون به في حفظ نسبه وبيانه

قال ابن ماهان: قلت: نفقة الحامل المطلقة ثلاثة: قال: لها نفقة ولها
سكنى.

الكتاب المأذون به في حفظ نسبه وبيانه

نقل الكحال عنه في أم ولد: تنفق من مال حملها.

«الفروع» / ٥٩٣

نقل جعفر بن محمد عنه: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها.

(تَصْحِيحُ الْفَرْوَعِ) المطبوع مع «الفروع» / ٥٩٤

٢٤٩٩

إذا تزوج على أصله، ينفق عليها؟

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل له أمة وتزوج عليها؟
قال: عليه أن ينفق عليها.

«مسائل عبد الله» (٤٢٨١)

٢٥٠٠

لهم إني بأشيب ما لي زوجها ويهبها وهو عائبه،

لهم إني بأشفط حقها منه

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل غاب عن أهله ثلاثة سنين أو أكثر، ومات بعد غيوبته عنها بسنة، ثم جاءها نعيه بعد ثلاثة سنين، فأنفق على المرأة من ماله وهي لا تشعر وهم لا يشعرون -يعني الورثة- على من تكون النفقة؟ قال أبو عبد الله: النفقة من نصيبها؛ لأن المواريث قد وجبت ساعة مات.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٧)

٢٥٠١

إذا استودع الغائب مالاً، هل يجوز النفقة منه؟

٢٥٠١

روى أبو الحارث، عن أحمد، في رجل أودع رجلاً مالاً، وغاب، وطالت غيبته، وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليهم في المستودع من مال الغائب؟

فقال: تقوم أمرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق عليهم.

«المغني» ٣٥٧/٨

إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب

٢٥٠٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تستدين على زوجها وهو غائب؟

قال أحمد: نعم، وإن لم تستدن يحكم لها عليه بذلك.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل غاب عن أهله، فاستدانت بقدر نفقتها؟

قال: يجبر الزوج على قضاء ذلك. قلت: فإن كان أكثر من نفقتها؟

قال: لا، إلا ما تكتفي به.

قلت: وكذلك إن كان له ولد صغار فاستدانت لهم؟

قال: نعم كل هذا على الزوج.

«مسائل حرب» ص ٤٤

نقل أحمد بن هاشم عنه: لو أستدانت وأنفقت رجعت.

«الفروع» ٥/٥٨٤

نفقة المرأة لما مصري من السنين

٢٥٠٣

قال صالح: قلت: الرجل يغيب عن أهله سنين، ثم يقدم أو يموت، هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين؟ أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلب بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان جبته عنها من غير عصيان؟

قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

قال: وأقول: إذا طلقها ثلاثة فلا سكنت لها ولا نفقة، أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس.

(مسائل صالح) (٧٥٨)

نقل إبراهيم العربي في رجل ماتت زوجته ولم يعطها نفقة، هل لورثتها أن يطالبوه بالنفقة؟

فالله ليس لهم أن يطالبوه بغير المهر، فأما النفقة فلا.

قيل له: فإن كان القاضي قد فرض عليه.

قال: إن كان طالبته في حياتها بنفقة وفرض لها القاضي فقد صار حقاً لها وللورثة أن يطالبوه بما فرضه القاضي لها.

(الروایتين والوجهين) / ٢ / ٤٣٩

قدر نفقة المرأة

٢٥٠٤

قال حرب: سألت أحمداً، قلت: المرأة كيف يفرض لها النفقة؟ قال: على قدر ما يتحمل الرجل.

وقال: وسألت إسحاق قلت: كم تقدر من النفقة؟

قال: ما يحتمل المال.

«النحواني» مكتبة

ثانياً: القرابة

باب نفقة الأصول على الفروع والحواشي

الأولى بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم

٢٥٠٥

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: تجبر الأم على الولد إذا لم يكن للأب شيء.

قال: تجبر على قدر الميراث.

قال إسحاق: يجبر كل ذي رحم محرم على ذي رحمه المحرم إذا لم يكن له ما يكفيه، فكيف الأم إذا كانت موسرة، ولا أب للغلام أو الجارية، بل تجبر على نفقة ولدها كلها إذا كانت موسرة، وإنما تُجبر على قدر ميراثها إذا كان معها وارثٌ غيرها، فأما إذا لم يكن للأب شيء فكأنه لا أب له.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٩)

قال حرب: قلت لأحمد: قول النبي ﷺ: «في مذمة الرضاع غرة عبد أو أمّة».

قال: هذا إذا كان للرجل ولد فأرضعته أمّة، فإنها إذا فطمته وفرغت من رضاعه فينبعي لأبي الصبي أن يعطي الظثر غرة عبد أو أمّة.

«مسائل حرب» ص ٢٤٩

الله، يله ألمه حبه المفته وبيان در حاته

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي، ترى أن تباع الدار؟
قال أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟!

(١٣٧٢) (١٣٧٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغاراً ينفق عليهم؟

قال أحمد: نعم.

قلت: لا يُضمن؟

قال: لا.

قيل لأحمد: يقضى دينه؟

قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورة.

(١٣٧٤) (١٣٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل؛ تجبر العصبة على نفقة الصغير والكبير؟

قال: إذا كان الكبير زمناً.

(١٣٧٦) (١٣٧٧)

قال أحمد بن الحسين بن حسان: سُئل أحمد بن حنبل: لمن تجب النفقة؟

فقال: للأخ.

وسُئل أحمد: لمن تجب النفقة؟

قال: للعم، وابن العم، وكل من كان من العصبة.

«الطبقات» ٦ / ٨٠

نقل أبو طالب في أم ومعها ابن: الأَبْن أَحْق بالنفقة منها، وهي أَحْق
بالبر.

٥٩٨/٥ «الفروع»

مقدار نفقة الأقارب

٤٥٠٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما لابن من مال أبيه؟
قال: الكفاية، كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يكفيك
وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٥)

قال المروذى: حدثنا أبو عبد الله: عن ابن طاوس، عن أبيه، قال:
ينال الرجلُ من مال أبيه بالمعروف.


أنبأنا ابن جريج قال: وزعم عمرو بن دينار؛ أن أبا الشعثاء، كان لا
يرى بأساً أن يأكل الرجلُ من مال أبيه، ما يأكل فقط بغير أمر أبيه، إذا أعياه
أبوه فلم يُنفق عليه.

حدثنا سُفيان، عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي
يحرمني؟ قال: خُذ ما يكفيك بالمعروف.

عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة؛ أن هند بنت عتبة قالت:
يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩/٦، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة
بن أبي جحش.

وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: «حَلِيٌّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا
بَرَأْتُمْ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ». 

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»


«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

شِرْوطُ اسْتِحْفَاقِ الْأَقْارِبِ لِنَفْقَةِ الْمَرْدُورِ

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

٢٥٠٨

نقل الأثر عنده: يجبر على نفقة ولده إذا كان محتاجاً.

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

٢٥٠٩

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

نقل أبو طالب، قيل لأحمد: فإن كان له دار يبيعها وينفق على أبناءه.
قال: لا بد له من مسكن، وإن كان له فضل عن مسكنه وفضل عن نفقة
عياله، وإن لم يكن له فضل ولا سعة فلا ينفق عليها.

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

٢٥١٠

«الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْأَنْوَارِ»

قال الخلال: زاد محمد بن علي من هُنَّا قال: قلت إن كانت مسلمة
وابوها نصراني وهي محتاجة، يجبر ابوها على النفقة عليها؟
فقال: لم أسمع في هذا شيئاً فقلت له: قوما يقولون لا يجبر على
النفقة عليها فكيف تقول أنت؟

قال: يعجبني أن ينفق عليها -يعني: أباها النصراني.

فقلت: يجبر.

قال: يعجبني. ولم يقل: يجبر.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٣١/١ (٤٣٠)

باب نفقة الفروع على الأصول

حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد: قال سفيان في رجل وقع على جارية ابنه: إن حبت كانت أم ولد، وإن لم تحبل إن شاء الأَبْن باعها. قال أحمد: إذا كان الْأَبْن قابضاً للجارية، ولم يكن الْأَبْن وطئها فأحبلها الأب، فالولد ولده والجارية له، وليس للابن منها شيء. قال إسحاق: كما قال.

(مسائل الكوسج) (١١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الأم تأخذ من مال ولدها؟
قال: لا.

قال إسحاق: كلما أحتاجت أخذت كسوتها ونفقتها بالمعروف. وهي مثل الأب وأحسن حالاً.

(مسائل الكوسج) (٢٣١٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقبض الرجلُ من مالِ ولده ما أعطاه
من مالِه؟

قال: يأخذُ من مالِ ولدِه ما شَاءَ.

قال إسحاق: كما قال فيما هو أعطاءه: قَلَّ أو كُثُرَ، له الرجوع فيها.

(مسائل الكوسج) (٣٠٣٠)

قال صالح: وسألته عن الرجل، هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه،
أو يهب، أو يبيع على ابنه، أو يعتق عليه؟

قال أبي: كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له، وأحب

أن لا يكون ذلك على الإضرار، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى أنهما كانوا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه، وخالفهم غيرهم.

«مسائل صالح» (١٦٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد؟
قال: لا؛ لعمري.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٥)

قال ابن هاني: سمعت أبا عبد الله يقول: الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز مالم يقبضه، وإذا قبضه وأعتق جاز.

«مسائل ابن هاني» (١٢٦٦)

قال ابن هاني: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه، فله أن يأكل ويعتق.

«مسائل ابن هاني» (١٤٤٢)

قال ابن هاني: سئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده، عليه القطع؟

قال: لا يقال سرق، له أن يأخذ منه، ولا يقطع.

«مسائل ابن هاني» (١٤٤٣)

قال ابن هاني: وسئل عن: المرأة تتصدق من مال ابنها.
قال: لا تتصدق إلا بإذنه.

«مسائل ابن هاني» (١٤٤٦)

قال ابن هاني: سألت أبا عبد الله عن: جارية، وهيها رجل لابنه ثم قبضها الأبن من الأب، فأعتقها الأب بعدهما قبضها الأبن؟

قال أبو عبد الله: الجارية لابن، وأعتق الأب ما ليس له.

قلت : فحدثني النبي ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ»^(١).

قال أبو عبد الله : من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا ، فأما الحسن ، وابن أبي ليلى ، يقولان : عتقه عليه جائز ، ولا أذهب إليه.

قلت لأبي عبد الله : أيس الحجة في هذا ؟

قال : لا يجوز عتقه على ما قبضه الأبن وأجازه ، وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ ، إلا أن يكون يسرف ، فله أن يعطيه القوت ، ولا أرى أن يعتق على الأبن إذا جاز الجارية.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٨).

قال ابن هانئ : وسائله أبي وأنا أسمع عن الرجل يأكل من مال ولده ؟

قال : يأكل من مال ولده مالم يفسد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٠).

قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : ما معنى قول النبي ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ» .

قال : أما محمد - يعني : ابن سيرين - فكان يقول : كل له حق بشيء ؛ ليس للأب أن يأخذ من مال ابنته . ولو كان كما قال محمد ، لكان يضيق على الناس ، ولكن كما قال ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ» .

قلت : كيف هو ؟

قال : هو إذا كان للابن مال ؛ فإن للأب أن يأخذ منه.

قلت : وكذا إن كان ابنته له جارية يأخذها ويعتقها ؟

قال : نعم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٤ / ٢ ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

قلت : فإن كانت سريته ؟

قال : هذِه تشنع ، لا أقول : يعتق سرية ابنه .

عن ابن عون ، عن الحسن قال : قيل له : يأخذ الرجل من مال ولده ؟

قال : نعم .

قيل : فيأخذ سريته ؟

قال : لا .

عن منصور ، عن الحسن ؛ أنه كان يرى عتق الأب من مال ابنه جائزًا .

عن يونس ، عن الحسن ؛ أنه كان يقول : إن للوالد أن يأخذ من مال

ولده ما شاء .

أنبأنا شعبة عن ميمون بن أبي شبيب قال : قيل لمعاذ : ما حق الوالدين على الولد ؟ قال : لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما . قال شعبة : وإنما حدثني به منصور بن زاذان ، عن الحكم .

عن أبي مسعود البدربي قال : ذكرت عنده الدنانير والدرارهم . فقال : الصقوها بكبودهم ! والله لن تصيروا للآخرة بدينار ولا درهم ، ولتركتها في بطن الأرض وعلى ظهرها ، كما تركها من كان قبلكم ^(١) .

«الورع» (٣٤٥-٣٥٠)

قال المروذي : حدثني أم جعفر قالت : قلت لأبي عبد الله : إن لي ابنين ، وهما في العسكر ، ولهمما في يدي مال ؟

قالت : فربما تصدقت منه . ترى لي أن أفعل ، أو كلامًا ذا معناه ؟

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٢٣٥ ، ولكن عن ابن مسعود الأنباري . وليس البدربي ، وكذا ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ص ١٥٠ (٢٠) ، وابن عساكر في «تاریخه» ٤٠ / ٥٢٣

فقال: يعجبني أن تستأذنهما، إنما هذا للأب: «أَنْتَ أَبُوكَ وَكَانَ لَكَ مَالٌ وَلَدٌ»^(١)، ولم يجيء أنه قال: «للأم».

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل من مال ولده؟

قال: ما أعلم به بأسًا؛ قال النبي ﷺ: «أَنْتَ أَبُوكَ لِأَبِيكَ».

قلت لأبي عبد الله: فيشتري الرجل الجارية من مال ولده فيعتقها؟

قال: نعم.

حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل، أن أبا إسحاق حدثه، أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إن والدي أكل مالي. فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَكَانَكَ لِأَبِيكَ».

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ

قال: يا نبي الله! إن لي مالاً ولي والد، وإنه يريد أن يحتاج مالي!

قال: «أَنْتَ وَكَانَكَ لِأَبِيكَ، وَإِنَّ أَبَكَ لَكَ مَالَكُمْ بَلْ أَمْتَهِنُكُمْ كَمْ يُغْنِمُكُمْ فَكَلْمَوْنَا بِمُنْ

أَمْلَيْكَ وَكَانَكَ لِأَبِيكَ»^(٢).

وقال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟

قال: هو يقبضه لها.

«اللورع» ٣٥٦٠ - ٣٥٦١

ونقل عنه المروذى في الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصي بما

أخذ من ذلك، قال: ذلك إليه، فإن فعل فلا بأس. «اللورع للخطيب» ٢/٧٧٧

رواه الإمام أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»

(١٨٥٦).

(٢) تقدم تخريرجه.

وروى عنه أبو الحارث: كل من أحرزه الأب من مال فهو له، رضي أو كره، يأخذ ما يشاء من قليل وكثير، والأم لا تأخذ، إنما قال عليه السلام «أنت ومالك لِأَيْكَ»، ولم يقل: لأمك.

«بدائع الفوائد» ٣/٨٧

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل مات وخلف أولاداً صغاراً، وخلف لهم مالاً، ولهم والدة، أترى لها أن تأكل من مالهم؟
قال: لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال.
قلت: إنها تكفلهم، وتحضنهم، وتقوم عليهم، ألا يجوز لها أن تأكل من مالهم؟

قال: لا، إلا من ضرورة وحاجة، ولا تجد إلا ذلك، أو تصير إلى الحاكم، حتى يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٧، ٤٨

ونقل الشالنجي أن له أن يمتلك من مال ولده مطلقاً، ما لم يعطه ولداً آخر، واحتج بأنه حين أخذه صار له فيعدل بينهما.

ونقل الأثرم: إن أراد أخذه مع غناه لو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه.

«الفروع» ٤/٦٥١-٦٥٢

ثالثاً: الملك

باب النفقة على المملوک

حق المملوک

٢٥١٢

قال عبد الله: سألت أبي: ما حق المملوک؟

قال: يشبعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق.

فقال: إذا بلغ المملوک يزوجه، فإن أبي تركه.

(مسائل عبد الله) (١٤٤٩)

وقد سئل: هل يستعمل المملوک بالليل؟

قال: لا يسهره ولا يشق عليه، يخفف عنه.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠

٢٥١٣

إذا لم يقم السيد بحق مماليكه،

هل لهم الأخذ بغير إذنه؟

قال ابن هانئ: سأله عن غلام مملوک، أله أن يأكل من ملك مولاه

بغير إذنه؟

قال: لا يأكل من ماله إلا بإذنه.

(مسائل ابن هانئ) (١٤١٥)

كتاب الرضاع

من يجبر على نفقة المرضع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: والولد على من رضاعه؟
قال: على عصبته.

«مسائل الكوسج» (٩٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن لم يكن له عصبة؟
قال: إن أرضعوه من بيت المال فهو أجود مثل حديث المنبوز^(١).
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كانت المرأة عند الرجل فولدت له،
فقالت له: إني أرضع ولدي، وقال هو: لا. فهو أحق بولده يسترضع؟
قال أحمد: هي أحق بولدتها، وإذا أبى فليس له أن يجبرها، وإن
تعاسروا فينظر ما يرضع به فذلك لها، هذا في الطلاق.
قال إسحاق: هذا كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن عمر كمل الله وقف بنى عم منفوسبني

(١) علقة البخاري جزماً قبل الرواية (٢٦٦٢)، وزواه عبد الرزاق ٤٤٩/٧-٤٥٠،
أبي شيبة ٢٩٨/٦ (٣١٥٦٠)، والطبراني ١٠٢/٧ (٦٤٩٨)،
والبيهقي ٢٩٨/٦، ٢٠٢/١٠.

ولفظ البخاري: وقال أبو جميلة: وجدت منبوزاً فلما رأي عمر قال: عسى الغوير
أبوئساً. كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك، أذهب علينا نفقته.

١٠) عمه كلامه بالنفقة عليهم مثل العاقلة؟

قال أحمد: نقول: أوجب عليهم الرضاع كما أنهم يعقلون.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكومنس» (٣٤٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَاحْتِجْ إِلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي رِضَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قال: فعلى الوارث ذلِكَ، كُلُّ بقدر ميراثه، كذلك ذكر عن زيد بن ثابت (٢)، وقال هؤلاء: ليس على أهل الميراث والعصبات، إنما يلزم من كان من قبْل الأم مثل الحال وشبههما، وهذا خطأ بين لما هو خلاف القرآن والسنة، ولو قال قائل: هو على العصبات، لكان مذهبًا لما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى عم منفوس كلالة بضاعه.

卷之三

قال أبو داود: وسمعتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ: الرَّضِيعُ إِذَا قَامَ عَلَىٰ أَجْرٍ فَأُمُّهُ أَحْقَ بِهِ.

19. *Leucosia* (A) *leucostoma* *leucostoma*

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الأم أحق برضاع ولدها.

(633) 87-2616 (633) 87-2617

رواه عبد الرزاق ٥٩ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة ١٨٩ / ٤ (١٩١٥٢)، من طريق ابن حميج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسمى، عن عمر بن يه.

قال الألباني في «الإرواء» (٢١٦٤) : إسناده جيد لولا عنعنة ابن جريج . قلت : صرح بالسماع عند عبد الرزاق .

رواہ ابن أبي شيبة ۴ / ۱۹۰ (۱۹۱۵۰).

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل طلق أمرأته ثلاثة ولها صبي رضيع، والأب فقير، والأم تأبى أن ترضع الصبي، هل تجبر الأم على رضاع الصبي؟
قال: لا.

قلت: إن الأب فقير؟
قال: يحتال، وقال: ينظر إلى ما ترضع به غيرها، فيدفع إلى الأم فرضاع الصبي.

﴿مسائل حرب﴾، ص ٢٦٣

قال حرب: قلت لأحمد: فأجر الصبي المرضع؟
قال: من نصيب الصبي إن كان له مال، وإنما فعلى الورثة بقدر سهامهم.

وقال: وسألت إسحاق عن أجر المرضع
قال: من نصيب الصبي إن كان له مال، وإنما فعلى الورثة بقدر سهامهم.

﴿مسائل حرب﴾، ص ٢٦٨

المرأة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن

يمنعها من رضاعه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأةً ولها ابن رضيع من غيره، فأرادت أن ترضعه ومنعها زوجها أن ترضعه؟
قال: ليس لها أن ترضعه. قال: أقول هكذا.

قلت : ترك الصبي ؟

قال : يستررضع له ، إنما تزوجها للفراش ، لا لتشغل نفسها.

قال إسحاق : هو كما قال .

(مسائل الكوسج) (١٤١٧)

قال حرب : قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره ترضعه ،
أله أن يمنعها ؟

قال : نعم له أن يمنعها ؛ لأن حجرها له وهو أحق بها .

قلت : وهذا ولدها ؟ !

قال : يستررضع له أبواه .

(مسائل حرب) ص ١٤

© www.IbnHisham.org

ما يذهب مذمة الرضاع

قال إسحاق بن منصور : قلت : قوله : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟

قال أحمد : غرة عبد أو أمة .

قال إسحاق : يقول : يدفع عني ما لزمني من ذمام المرضعة . فقال : أن يفتدي بأن يعطي عبدا أو أمة وهذا لأهل اليسار .

(مسائل الكوسج) (٣٩٨٣)

قال حرب : قلت لأحمد : قول النبي ﷺ : « يذهب أثر رضاع سفالة عبد أو أمة » .

قال : هذا إذا كان للرجل ولد فأرضعه امرأة ، فإنها إذا فطمته وفرغت
من رضاعه فينبعي لأبي الصبي أن يعطي الظثر غرة عبد أو أمة .

(مسائل حرب) ص ١٤

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام قال : أخبرني أبي ، عن حجاج ، عن أبيه قلت : يا رسول الله : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : « عبد أو أمة » ^(١).

سألت أبي عن ذلك ؟

قال : يعني : أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة ، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع .

«مسائل عبد الله» (١٢٦٠)

مدة الرضاع للمولود

قال إسحاق بن منصور : قلت : هل ترضع المرأة ولدتها أكثر من ستين ؟

قال : لا ، مكروه ، واحتج بحديث علقة ^(٢).

قال : والقرآن بذلك نزل .

قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه لا يحل الرضاع أكثر من ستين.

«مسائل الكوسج» (١١٣٥)

قال ابن هانئ : وسمعته يقول : لا رضاع بعد الحولين .

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠١)

(١) رواه أحمد ٤٥٠/٣ ، وأبو داود ٢٠٦٤ ، والترمذى ١١٥٣ ، والنسائى ٦/١٠٨ .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبي داود» (٣٥٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٥٤٥ .

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره لبن ولد الزنا أن يرضع به؟

قال أحمد: قد كرهه قومٌ.

قلت: تكرهه أنت؟

قال: إني أخبرك، اللبن يشبه علته.

قال إسحاق: كما قال.

كتاب الحضانة

باب الأولى بحضانة الصغير

من أحق بالولد في الصغر؟

٢٥١٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أحق بالولد ما دام صغيراً؟

قال: الأم أحق حتى إذا كبر يُخْير.

قلت: إذا كانت المرأة ظالمة لزوجها، يؤخذ منها الولد إذا كان

صغيراً؟

قال: لا، هي آثمة فيما تصنع، وهي أحق بولدها ما دام صغيراً.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٩١٩)

نقل ابن ماهان: سألت أحمد سنة سبع وعشرين ومائتين عن المرأة إذا

كانت ظالمة لزوجها أيؤخذ منها الولد؟

قال أحمد: ابن كم الولد؟

قلت: ابن ثلاثة سنين.

قال: لا يؤخذ منها الولد.

«الطبقات» ٤٠ / ٣٦١

تنازع نساء القرابة في حضانة الولد

٢٥١٨

نص في رواية أحمد بن هشام في أم الأب وأم الأم: فأم الأم أحق

بالولد.

وقال في رواية مهنا: أم الأب أحق من أم الأم.

﴿ثُمَّ قَوْمٌ لَا يَنْتَهُنْ وَلَا يَعْجِزُنَّ﴾ ٢ / ٤٤

٢٥١٩

تخير الغلام بين أبيويه

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: متى يُخير؟

قال: إذا بلغ سبعاً فحسن.

﴿سَمِاعَةُ الْكَوْعَبِ﴾ (٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يخير الغلام: إذا كان ابن ست سنين أو سبع.

قلت: فالجارية؟

قال: أبوها أحق بها إذا زوج مثلها.

﴿الْمُدْرَسُونَ، أَبْيَ دَاؤُدَّ﴾ (٩٢٢٨)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيويه^(١). كيف التخير؟

قال: إذا بلغ سبع سنين خير، فإن شاء كان مع أبيه وإن شاء كان مع أمه.

قلت: وقبل ذلك؟.

(١) رواه أحمد ٢/٢٤٦، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذى (١٣٥٧)، والنسائى ٦/١٨٥.

وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٩٦٩).

قال: يكون مع الأم إلى سبع سنين.

قلت: فالجارية؟

قال: والجارية تكون مع الأم حتى تبلغ ما يجوز تزويجها، ثم تكون مع الأب.

قلت: ست سنين؟

قال: ست وسبع.

وقال: وسألت إسحاق قلت: إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت؟

قال: أحب إلى أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير.

قلت له: أترى التخير؟

قال: شديداً. قلت: فأقل من سبع سنين لا تخير؟

قال: قد قال بعضهم: خمس. ولكن أنا أحب إلى سبع.

«مسائل حرب» ص ٤٠

نقل عنه الفضل بن زياد: إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق

به.

ونقل أبو طالب: الأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم.

«الفتاوى» ٢٤/١١٢

نقل عنه رضا بن يحيى: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج.

«الفتاوى» ٣٤/١١٥

باب ما جاء في شروط الحضانة

(الإسلام)

٢٥٢٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي وامرأته يهودية، فأسلمت المرأة ولها ابن صغير، فمع من يكون الأَبُّ؟

قال: الأَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ يُهْرَعُ إِلَيْهِ الْأَبُّ وَيُصْرَأُ إِلَيْهِ»^(١).

(مسائل ابن هانئ) (٤٠-٤١).

قال حرب: سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار.

قال: ولدها معها ويجب الرَّأْبُ على النفقة عليهم.

(رواية معاذ بن جبل) (٣٦).

٢٥٢١

الْأُولَئِكَ، وَيُعَذِّبُونَ الظَّالِمَاتِ؟

قال حرب: سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار؟ قال: ولدها معها ويجب الرَّأْبُ على النفقة عليهم^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٣/٢، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) ذكر أبو يعلى في «الروایتين والوجهين» ٢٤١/٢ عن حرب، وابن مشيش، عن أحمد.

قلت لأحمد: رجل تحته نصرانية وهو مسلم، فطلقتها مع من يكون الولد؟

قال: مع الأب المسلم.

قلت وإن كان صغيراً؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ٢٥٣

٢٥٢٢

٤- خلوة عن النكاح

قال في رواية مهنا، وقد سُئل: إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها صغيراً كان أو كبيراً. قيل له: فالجارية مثل الصبي.

قال: لا، الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين، وقال بعضهم: تكون معها إلى أن تحيض.

«الروایتين والوجهين» ٢/١١، «المغنى» ٢/٤٣-٤٢٠، «زاد المعاد» ٣/٣٧٦

قال في رواية حنبل، في الرجل يطلق أمرأته وله منها أولاد صغار: الأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم أحق بهم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده -غلاماً كان أو جارية.

«الروایتين والوجهين» ٢/٤٣، «مجموع الفتاوى» ٣٤/١١٣

٢٥٢٣

٤- الإقامة

نقل البرزاطي: قلت لأحمد: ماتت زوجته، وقد حكم عليه القاضي أن يدفع صبيانه إلى جدتهم لحضنهما، وهي في قرية بعيدة عن قريته.

قال: إن كانت بحثت يراهم في كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك؛
قد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ابنه لجدهه وهي بقباء وعمر
بالمدينة^(١).

«بدائع الفوائض» / ٤ / ٢٨٨

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٤ / ٧ (١٢٦٠١).

فهرس المحتويات

٦٤	أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها *	باب موائع النكاح
٦٦	هل للرجل الجمع بين أمرأة رجل وابنته من غيرها؟ *	* أولاً : ما يمنع منعاً مؤيداً
٦٨	(ب) الجمع بين الأخرين *	* ١- مانع النسب
٧١	النصراني يجمع بين أختين ، ثم أسلموا؟ *	* ٢- زواج الرجل من ابنة أمرأة أبيه
٧١	حرمة الجمع بين الأخرين ثبت بالزناء؟ *	* ٣- نكاح ذوي الحرام بين أهل الشرك
٧٣	(ج) الجمع بين ابنتي العم *	* ٤- مانع الرضاع
٧٣	(د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ..	* ٥- مجرم من الرضاع ما يحرم بالولادة
٧٥	٢- مانع العدد	* ٦- إذا شهدت أمرأة وحدها بالرضاع ، ثم كذبت نفسها
٧٥	تحريم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة *	* ٧- زواج الرجل من بنات الظئر
٧٦	كم يتزوج العبد من النساء؟ *	* ٨- مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟
٧٧	نصراني يتزوج أكثر من أربع نسوة ، ثم أسلم: *	* ٩- هل التحرير يختص بالرضيع ، أم ينعد إلى أقاربه؟
٧٩	الرجل يكره أن يتزوج خالته على بنته *	* ١٠- عدد الرضاعات المحرمات
٨٠	٣- مانع الكفر	* ١١- الرضعة التي تنفصل من أختها وحدّها
٨٠	ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك *	* ١٢- إذا رضع صغير بلبن الميتة
٨٩	الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب ..	* ١٣- الحقة باللبن
٨٩	زواج المسلم بأمرأتين أو أكثر من أهل الكتاب *	* ١٤- السن المعتبرة في التحرير بالرضاع
٩١	مجوسية يتزوج أمراًة من أهل الكتاب ..	* ١٥- ٣- مانع المصاهرة
٩٢	زواج المسلمة من غير المسلم	* ١٦- ما يحرم بالصاهرة
٩٢	أنكحة المشركين ، هل يقر بها إذا أسلموا؟ *	* ١٧- ٤- زوجات الآباء والأبناء
٩٥	حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما *	* ١٨- هل يتزوج الرجل من أمرأة رببه؟
١١٤	إذا أرتد أحد الزوجين ثم تابا *	* ١٩- بـ- أمهات النساء ، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟
١٢٢	٤- مانع الرق	* ٢٠- فصل بم ثبتت حرمة المصاهرة؟
١٢٢	نكاح الإمامين وما يحرم منه ..	* ٢١- ثبوت حرمة المصاهرة بالزناء ، وذكر هل ثبت بما دون الجماع أم لا؟
١٢٤	نكاح إماء أهل الكتاب والمحوس ..	* ٢٢- ثبوت حرمة المصاهرة باللواط
١٢٨	ترويج الأمة على اليهودية والنصرانية ..	* ٢٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع
١٢٨	من تزوج الأمة على الحرفة؟ ..	* ٢٤- ثانياً: ما يحرم تحريم مؤقت
١٣٠	نكاح الحرفة على الأمة ..	* ٢٥- ١- مانع الجمع
١٣٠	من جمع بين حرفة ومملوكة في عقد واحد؟ ..	

* عتقا معاً ١٦٣	* نكاح الحر لأكثر من أمة إذا حاف العنت ولم يجد طول حرة ١٣١
* خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت ١٦٣	* التسري للعبد ١٣٢
* من جعل عنق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعنت؟ ١٦٩	* العبد يتزوج بسيده ١٣٤
* هل بيع أحد الزوجين يعد طلاقاً؟ ١٧١	* ٥- مانع الزوجية ١٣٤
* العبد يأبى وله امرأة، هل تكون فرقة؟ ١٧٥	* ٦- مانع العدة ١٣٥
* من تزوج أمة فاشترتها بعد ١٧٦	* الرجل يتزوج المرأة في عدتها ١٣٧
* من تزوج أمة، فطلقها ثم أشتراها ١٧٧	* ٧- مانع الزنا ١٤١
* ثالثاً: خيار الإعسار بالصدق والنفقة ١٧٨	* إذا زانت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟ ١٤٢
* إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، أنها فسخ العقد؟ ١٧٩	* ٨- مانع الخنثة ١٤٣
* رباعياً: خيار الغر ١٨٠	* ٩- نكاح المتعة ١٤٤
* عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟ ١٨٠	* ١٤٤ ب- نكاح الشغار ١٤٤
* فداء المغور بالأمة لأولاده منها لسيدها ١٨٠	* ١٤٦ ج- نكاح التحليل ١٤٦
* رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها ١٨٤	* المطلقة ثلاثة متى تخل لزوجها الأول، - ١٤٨
* رجل أشتري جارية مسروقة فوقع عليها، ١٨٤	* وهل تخل بنكاح فاسد؟ ١٤٨
* ثم جاء صاحبها ١٨٤	* مسلم تزوج نصرانية فطلقها ثلاثة ١٥٣
* خامساً: خيار فقد ١٨٥	* ثم تزوجها نصراي ثم طلقها هل تخل للمسلم؟ ١٥٣
* متى يكون الرجل مفقوداً؟ ١٨٥	* ١٥٦
* إلى كم تربص امرأة المفقود، ومتى يُقسم ماله؟ ١٨٩	* ١٥٦
* هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم حتى يحكم بفرقتها؟ ١٩٥	* ١٥٦ أولاً: خيار العيوب ١٥٦
* ول الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟ ١٩٦	* ١٥٦ أ- عيوب يشترك فيها الرجال والنساء ١٥٦
* الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولدًا؟ ١٩٦	* إذا فوجئ أحد الزوجين بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام ١٥٦
* هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟ ١٩٧	* العقم ١٥٨
* مدة غياب الرجل عن امرأته؟ ١٩٨	* ب- عيوب خاصة بالرجال ١٥٨
* رجوع المفقود وقد تزوجت امرأته ١٩٩	* العنة ١٥٨
* امرأة المفقود، أثرث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟ ٢٠٣	* إذا كان الرجل مجبوئاً ١٦١
* رجوع المفقود وقد تزوجت أمها أولاده ٢٠٤	* ج- عيوب خاصة بالنساء ١٦٢
	* الرجل يدخل بالمرأة فيجد لها ممسوحة ١٦٢
	* الرجل يتزوج المرأة فلم يجد لها بكرًا ١٦٢
	* ثالثاً: خيار العنق ١٦٣
	* حكم استمرار النكاح إذا أعتق أحد هما أو

أولاً : العرض *	٢٣٤	باب الوليمة وأدابها *
هل يصح الخلع على غير عرض؟ *	٢٣٤	إجابة الدعوة لها *
مقدار ما يجوز به الخلع *	٢٣٥	إجابة دعوة النذمي *
خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل : ..	٢٣٦	إجابة دعوة الفاسق وشارب الخمر *
الرجوع في عرض الخلع ، إن لم تخلع الزوجة نفسها منه *	٢٣٦	من دعى إلى طعام يعلم أنه من حرام *
ثانياً : القابل (الملتزم للعرض) *	٢٣٧	هل يقتضي الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟ *
هل للرجل أن يخلع زوجته؟ *	٢٣٧	في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس *
حكم الخلع من الأجنبي *	٢٣٨	ونحوه واستحباب تفريقه على الناس *
خلع الولي *	٢٣٨	من أي شيء يخرج من الوليمة؟ *
الخلع في مرض الموت *	٢٣٩	باب عشرة النساء *
هل يشتّرط الخلع عند السلطان؟ *	٢٤٠	وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها ، وكانت محلاً للوطء *
باب ما يلحق الخلع من أحكام *	٢٤١	وجوب وطء الرجل لامرأته ، إذا لم يكن له عذر *
عدة المخلعة *	٢٤١	ذكر أن الرجل يؤجر على إيتان أهله *
المخلعة هل لها متنة؟ *	٢٤٢	ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله *
المخلعة هل لها نفقة؟ *	٢٤٣	الاحتفان لمنع سرعة الإنزال *
هل يرتدف على المخلعة طلاق؟ *	٢٤٣	العزل *
كتاب الطلاق		
حكمه *	٢٤٧	النهي عن إيتان النساء في أيامهن *
باب أقسام الطلاق *	٢٤٨	فصل: القسم *
فصل: أقسام الطلاق من حيث الصفة *	٢٤٨	كم يقيم عند البكر والثيب؟ *
أولاً : طلاق السنة *	٢٤٨	القسم للمرأة والأمة *
وقت إيقاعه وعلده *	٢٤٨	القسمة إذا تزوج كناتية على مسلمة *
متى يطلق المرأة إذا كانت حاملاً؟ *	٢٥١	الجمع بين الجاريتين في فراش واحد *
ثانياً : طلاق البدعة *	٢٥١	فصل النشوذ *
إيقاع الثلاث أو الشتتين في طهر واحد ...	٢٥١	هل يهجر المرأة إذا نشرت؟ *
فصل: أقسام الطلاق من حيث صفة الواقع بها *	٢٥٤	هل يضرها على ترك الفرائض؟ *
أولاً : الطلاق الرجعي *	٢٥٤	خروج المرأة من منزلها بدون إذن الزوج *
ما يجوز للزوج أن يرها من المطلقة الرجعية *	٢٥٤	
الإشهاد على الرجعة *	٢٥٤	كتاب الخلع
مسألة الهدم *	٢٥٥	حقيقة الخلع *
ثانياً : الطلاق البائن *	٢٥٧	الحال التي يجوز فيها الخلع *
الطلاق قبل الدخول *	٢٥٧	باب ما جاء في أركان الخلع وشروط صحته *

٣٠٢	طلاق الغضبان	*	٢٥٩	* رجل باع امرأته، أتبين منه؟
٣٠٣	طلاق المريض	*	٢٦٠	باب شعر الطلاق ومتعدد
٣٠٩	طلاق العبد	*	٢٦٠	* هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟
٣١٠	طلاق أهل الشرك	*	٢٦٠	فصل الماء المطرد في الصريح وبين صفة الواقع
٣١٢	ثانياً: المطلقة	*	٢٦٦	*
٣١٢	١- قيام الزوجية حقيقة وحكمًا	*	٢٦٦	* وقع الثالث بلفظ أنت الطلاق
٣٢٥	حكم طلاق الأمه وأم أولاده	*	٢٦٦	* لو قال لأمرأته: أنت طالق تطليقة بائنة
	المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها	*	٢٦٦	* الزيادة على الثالث في الطلاق، وبعد
٣٢٦	الطلاق؟	*	٢٦٦	لا ينضبط
٣٢٧	الطلاق في نكاح فاسد	*	٢٦٧	* لو قال لأمرأته: أنت طالق، بل أنت
٣٢٩	طلاق الصغيرة	*	٢٦٧	طالق
	٢- تعين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو	*	٢٦٨	* لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟
٣٢٩	بالنية	*	٢٦٨	* إذا تلفظ بالطلاق ثلاثاً وقال:
٣٣٠	تحزنة الطلاق	*	٢٧١	* أردت واحدة أو العكس
٣٣٣	ثالثاً: صبغة الطلاق	*	٢٧١	* إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هذا
	١- لا يقع الطلاق من القادر على النطق به	*	٢٧٥	* طلاقك؟
٣٣٣	إلا بالنطق به	*	٢٧٥	* إذا قيل للرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا،
٣٣٦	طلاق الآخرين	*	٢٧٥	وأراد به الكذب
٣٣٦	الطلاق بالكتابة	*	٢٧٦	* إذا قال الرجل: تزوجت امرأة حراماً؟
	٢- القطع أو الظن، بمصوب اللفظ وفهم	*	٢٧٦	* إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن
٣٣٨	معناه	*	٢٨٠	حلف
٣٣٨	الشك في الطلاق	*	٢٨٠	فصل الماء المطرد في الصريح وبين صفة الواقع
	صرف صريح الطلاق عن مقتضى	*	٢٨٠	* ألفاظ طلاق الكنية، وبين صفة الواقع
٣٤٣	الظاهر	*		بها
٣٤٥	الحيل في الطلاق	*	٢٩٠	باب شعر الطلاق
٣٤٦	الطلاق بغير العربية	*	٢٩٠	أ- أن يكون بالغاً
٣٤٧	فصل الماء المطرد في الصريح	*	٢٩٠	* طلاق الصبي
٣٤٧	أقسامه	*	٢٩١	* -2- أن يكون عافلاً
	أولاً: طلاق معلق تعليق شرطي:	*	٢٩١	* طلاق من غاب عقله لجنون أو سكر
٣٤٧	أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار	*	٢٩٨	* -3- أن يكون قاصداً خناراً
٣٤٨	ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة ...	*	٢٩٨	* طلاق المكره
	١- تعليقه على ما يمكن أن يقع أو لا يقع	*	٣٠٠	* أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق
٣٤٨	على السواء	*	٣٠٢	* طلاق النساء
٣٥٦	٢- تعليقه على ما يقع غالباً بحسب العادة	*		

فصل الممتعة للمطعنة ٤٠٠	* ٣- تعليق الطلاق على أمر استحال
مقدار المتعة، وعلى من تجب؟ ٤٠٠	* وقوعه ٣٥٩
متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر *	* إذا علق الطلاق على أمر مستقبل وما ت
المسمي فاسداً أو مجهولاً ٤٠٢	* قبل أن يقع ٣٦٠
كتاب الإيلاء	* من علق الطلاق على أمر قد وقع ٣٦١
باب ماجاء في أركان الإيلاء وشروط صحته ٤٠٣	* ثانياً : تعليق قسمى ٣٦١
أولاً: الصيغة: ٤٠٣	* ثالثاً : مضارف إلى مستقبل ٣٦٣
١- الحلف بالله تعالى *	* أ- الطلاق المضاف إلى وقت معلوم ،
من أمسك عن الوطء بغير يمين *	* وقت وقوعه ٣٦٣
أكثر من أربعة أشهر؟ ٤٠٤	* ب- الطلاق المضاف إلى وقت مهم ٣٦٨
٢- أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على *	* الاستثناء في الطلاق ٣٦٩
معنى الإيلاء ٤٠٥	* باب التفويض والتوكيل في الطلاق ٣٧٤
جاء في أحوال صيغة الإيلاء ٤٠٦	* فصل التفويض في الطلاق ٣٧٤
الاستثناء في الإيلاء ٤٠٦	* تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها ٣٧٤
تعليق الإيلاء ٤٠٦	* إذا ملك زوجته أمرها ، وأختارت نفسها ،
ثانياً: المولى *	* هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاثة؟ ٣٧٤
الإيلاء في الغضب ٤٠٦	* هل جعل الأمر باليد مقيد بال مجلس ، أم هو
إيلاء أهل الكتاب ٤٠٧	* على التراخي؟ ٣٨٥
نصراني آلى من أمرأته ثم أسلما ٤٠٨	* تعليق التفويض ٣٨٩
ثالثاً: المولى منها ٤٠٨	* فصل التوكيل في الطلاق ٣٩١
يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً *	* حكمه ٣٩١
رابعاً: المخلوف عليه ٤٠٩	* إذا جعل أمرأته بدرجات ولا يدرى ما
١- أن يكون المخلوف عليه هو ترك الوطء *	* قضى فيها؟ ٣٩١
في الفرج ٤٠٩	* التوكيل لأكثر من رجل ٣٩١
٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر *	* تعليق التوكيل ٣٩٢
أمد المولى من أكثر من زوجة أو من زوجة *	* مخالفة الوكيل ما وُكل به في عقد النكاح ٣٩٢
واحدة في أكثر من موقف ٤١٠	* رجوع الزوج في التوكيل ٣٩٣
مدة الإيلاء للبعد ٤١٠	* باب الاختلاف في الطلاق ٣٩٤
إن حنث في عينه قبل مضي الأربعة أشهر *	* تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق ٣٩٤
هل تطلق المرأة بانتفاء الأربعة الأشهر *	* فصل هرثة القاضي ٣٩٨
المضروبة؟ ٤١٢	* حكم فرقة القاضي ، وال الحالات
طلاق المولى رجعي أم باطن؟ ٤١٦	* التي يطلق فيها القاضي ٣٩٨
إذا انقضت المدة ولم يطلق ولم يفِ ، ٤١٧	* هل كل فرقه طلاق؟ ٣٩٨
	* الحكمان ٣٩٩

* يُكفر؟ ٤٤٩	* هل يُجبر على الطلاق؟ ٤١٧	
* الاعتبار في الكفارات بحاله الوجوب ٤٥٠	* فرقه القاضي، هل فيها رجعة؟ ٤١٩	
* فصل أنواع الكفارات ٤٥١	باب إخلال الإلiale ٤٢٠	
* ترتيب الكفارات والأولى منها ٤٥١	* أولاً : إخلال الإلiale بالفيء ٤٢٠	
* أولاً : عنق الرقبة ٤٥١	* بم يكون الفيء؟ ٤٢٠	
* ما يجوز في الرقبة المعنقة وما لا يجوز؟ ٤٥١	* وقت الفيء ٤٢٢	
* ثانياً : الصوم ٤٥٢	* ٢- إخلال الإلiale بالطلاق ٤٢٢	
* إذا شرع في الصوم ثم أيس ٤٥٢	كتاب الظهار	
* إذا قطع الصيام لعدر، يستأنف؟ ٤٥٣	باب ماجاء في أركان الظهار وشروط صحته ٤٢٥	
* إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟ ٤٥٤	* أولاً : الصيغة ٤٢٥	
* صائم العبد في الظهار ٤٥٥	* الظهار من كل ذي حرم ٤٢٥	
* ثالثاً : الإطعام ٤٥٧	* الظهار بالفظ التحرير ٤٢٦	
* مقدار الإطعام ٤٥٧	* تعليق الظهار ٤٣٦	
* فصل أحكام متعلقة بالكفارة ٤٥٨	* توقيت الظهار ٤٣٧	
* تعدد الكفارات والتحادها ٤٥٨	* ثانياً : المظاهر ٤٣٨	
* زوجها ٤٣٨	* لزوم كفارة الظهار للمرأة إذا ظهرت من زوجها ٤٣٨	
* ظهار النصراني ٤٣٩	كتاب اللعان	
* ثالثاً : المظاهر منها ٤٣٩	باب اللعان ٤٥٩	
* الظهار من الأمة وما يجب فيه ٤٣٩	* كيفية اللعان ٤٥٩	
* الظهار من المطلقة الرجعية ٤٤١	* إذا مات أحد المتلاعنين قبل إقام اللعان؟ ٤٦٠	
* الظهار قبل النكاح ٤٤٢	* ما يجب عند امتناع أحد الزوجين عن اللعان؟ ٤٦٠	
* باب أحكام متعلقة بالظهار ٤٤٤	* اللعان لنفي الولد ٤٦١	
* الإلiale بعد الظهار وعكسه ٤٤٤	* باب ما جاء في شروط اللعان ٤٦٥	
* هل يجرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟ ٤٤٦	* كون الزوجين بالغين عاقلين ٤٦٥	
* باب الآثار المترتبة على الظهار ٤٤٧	* إذا قذف أمرأه وهي صماء خرساء ٤٧٤	
* وجوب الكفاررة ٤٤٧	* إذا شهد أربعة على المرأة بالزناء أحدهم زوجها، يلاعن؟ ٤٧٤	
* سبب وجوب الكفاررة: هل هو الظهار أم العود؟ ٤٤٧	* قذف كل من الزوجين لصاحب ٤٧٥	
* إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟ ٤٤٨	* قذف الزوجة وأجنبيه بكلمة واحدة ٤٧٥	
* إذا وجبت عليه الكفاررة فأبى أن يكفر؟ ٤٤٩	* باب الآثار المترتبة على اللعان ٤٧٦	
* إذا ظاهر من أمراته فمات أحدهما قبل أن إن نكل عن اللعان، تُردد عليه أمراته؟ ٤٧٦	* ١- تأبد الحرمة بين الزوجين ٤٧٦	

<p>٥٢١ عدة المنكوبة نكاح فاسد *</p> <p>٥٢٢ عدة زوجة الصغير ومن في حكمه لو مات عن أمرأته وهي حامل ولا يولد لثلثه *</p> <p>٥٢٣ عدة الحرية إذا أسلمت *</p> <p>٥٢٤ عدة زوجة المرتد *</p> <p>٥٢٤ باب أحكام متعلقة بالعدة *</p> <p>٥٢٤ ابتداء العدة وانقضاؤها *</p> <p>٥٢٦ إن راجعها في العدة ثم طلقها قبل أن يمسها، تبني على ما مضى أم تستأنف؟ *</p> <p>٥٢٧ الرجعة في العدة وهي حامل *</p> <p>٥٢٨ مكان المعتدات، وحكم الخروج منه *</p> <p>٥٣٣ شكل الإحداد وأحكامه *</p> <p>٥٣٣ مدة الإحداد *</p> <p>٥٣٤ هل على أم الولد إحداد؟ *</p> <p>٥٣٥ ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثة ثلثاً *</p> <p>٥٣٨ باب الاستثناء في العدة *</p> <p>٥٤١ كتاب الاستبراء</p> <p>٥٤١ بحاجةٍ إلى موجبات الاستبراء *</p> <p>٥٤١ ١- حدوث الملك في الأمة *</p> <p>٥٤٢ إذا أشرى جارية عذراء، يستبرئها؟ *</p> <p>٥٤٢ الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟ *</p> <p>٥٤٣ ٢- زوال الملك عن الأمة *</p> <p>٥٤٥ ٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد *</p> <p>٥٤٧ إذا كان الرجل لا يطأ جارته، يستبرئها؟ *</p> <p>٥٤٧ الوطء قبل الاستبراء *</p> <p>٥٤٨ حكم التلذذ بالأمة قبل استبرائها *</p> <p>٥٤٩ مدة الاستبراء *</p> <p>٥٥٥ وقت ابتداء مدة الاستبراء *</p> <p>٥٥٦ الحيل في إبطال الاستبراء *</p> <p>٥٥٩ كتاب النفقات</p> <p>٥٥٩ باب وجوب النفقة *</p> <p>٥٥٩ وجوب النفقة على من يعول *</p>	<p>* ٤٧٧ ٢- حصول الفرقة *</p> <p>* فرقة اللعان هل تتفق إلى حكم الحكم أم تحصل بلعان الزوج؟ *</p> <p>* نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟ *</p> <p>* ٤٧٨ ٣- أنتفاء نسب الولد وأحق بأمه *</p> <p>* ٤٧٩ باب ملخص أحكام العدة وبيانها *</p> <p>* ٤٧٩ النسب بأي شيء يثبت؟ *</p> <p>* ٤٨٦ لونكح المرأة نكاحاً فاسداً، يلحق به النسب؟ *</p> <p>* ٤٨٦ من أدعى ولد الرنا *</p> <p>* ٤٨٩ الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق بها الحمل؟ *</p> <p>* ٤٨٩ أقل مدة للحمل *</p> <p>* ٤٩١ أكثر مدة للحمل *</p> <p>٤٩٥ ملخص أحكام العدة</p> <p>٤٩٥ بحسب ما ذكر في أنواع العدة *</p> <p>* ٤٩٥ أولاً: عدة القروء وحالات وجوبها *</p> <p>* ٤٩٧ متى تباح المعتدة بالقرء للأزواج؟ *</p> <p>* ٤٩٨ ثانياً: العدة بالأشهر وحالات وجوبها *</p> <p>* ٤٩٨ ثالثاً: العدة بوضع الحمل وحالات وجوبها *</p> <p>* ٥٠٠ الحمل الذي تنقضي به العدة *</p> <p>* ٥٠١ إذا طلقها وفي بطنه ولدان؟ *</p> <p>* ٥٠٢ متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟ *</p> <p>* ٥٠٣ تحول العدة من الأشهر للأقراء *</p> <p>* ٥٠٣ تحول العدة من الأشهر للأقراء *</p> <p>* ٥٠٤ تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة الوفاة ..</p> <p>* ٥٠٦ بحسب ما ذكر في ملخص أحكام العدة *</p> <p>* ٥٠٦ عدة الأمة *</p> <p>* ٥٠٨ عدة أم الولد والمدبرة *</p> <p>* ٥١٤ عدة المرباتة *</p> <p>* ٥٢١ عدة المستحاصنة *</p> <p>* ٥٢١ عدة النساء *</p>
---	---

* الحث على أن بطعم الرجل عياله مما يأكل، ولا يطعمهم إلا طيباً ٥٥٩	٥٨٢ باب نفقة الفروع على الأصول
* كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟ ٥٦٠	٥٨٢ حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم
* باب ما جاء في أسباب النفقة ٥٦١	٥٨٨ ثالثاً: الملك
* أولًا : النكاح ٥٦١	٥٨٨ باب النفقة على المملوك
* وجوب النفقة على الزوجة متى تسلّمها زوجها وتمكن منها ٥٦١	٥٨٨ حق المملوك
* نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه، منْ يتحملها؟ ٥٦٣	٥٨٨ إذا لم يقم السيد بحق مماليكه، هل لهم الأخذ بغير إدنه؟
* نفقة زوجة العبد، منْ يتحملها؟ ٥٦٣	٥٨٩ كتاب الرضاع
* النفقة للناشر ٥٦٣	٥٨٩ من يجبر على نفقة المرضع؟
* السكينة والنفقة للمطلقة ثلاثة ٥٦٤	٥٩١ المرأة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن يمنعها من رضاعه؟
* نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة ٥٦٨	٥٩٢ ما يذهب مذمة الرضاع
* نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي حامل، وهل يجب لها أم للحمل؟ ٥٦٩	٥٩٣ مدة الرضاع للملولود
* إذا تزوج على أمته، ينفق عليها؟ ٥٧٣	٥٩٤ الرضاع بين ولد الزنا
* المرأة يغيب عنها زوجها، ويموت وهو غائب، وله مال ينفق عليها منه ٥٧٣	٥٩٥ كتاب الحضانة
* إذا أستودع الغائب مالاً، هل يجوز النفقة منه؟ ٥٧٤	٥٩٥ باب الأولى بحضانة الصغير
* إذا أستدانت المرأة على زوجها وهو غائب ٥٧٤	٥٩٥ من أحق بالولد في الصغر؟
* نفقة المرأة لما مضى من السنين ٥٧٥	٥٩٥ تنازع نساء القرابة في حضانة الولد
* قدر نفقة المرأة ٥٧٥	٥٩٦ تخيير الغلام بين أبييه
* ثانية: القرابة ٥٧٧	٥٩٨ باب ما جاء في شروط الحضانة
* باب نفقة الأصول على الفروع والحواشي ٥٧٧	٥٩٨ ١- الإسلام
* الأولى بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم ٥٧٧	* من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد، وعلى من النفقة؟
* القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها ٥٧٨	٥٩٩ ٢- خلوه عن النكاح
* مقدار نفقة الأقارب ٥٧٩	٥٩٩ ٣- الإقامة
* شروط استحقاق الأقارب للنفقة ٥٨٠	
* ١- أن يكون محتاجاً ٥٨٠	
* ٢- أن يكون ما ينفقه الأصل فاضلاً عن نفسه ٥٨٠	
* هل يتشرط أتفاق الدين؟ ٥٨٠	